



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للعلماء



ترجمة  
Translation Movement

.IR

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

كتاب التواضع



نهضة ترجمه

Translation Movement

MS

مكتبة نهضة

مكتبة نهضة

الجزء الرابع



# بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)

كاتب:

محمد حسن بن جعفر آشتيانى

نشرت فى الطباعة:

نهضة ترجمه  
ذوى القربى  
Translation Movement  
.INS

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

|    |   |
|----|---|
| ٥  | الفهرس  |
| ١١ | بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرائش سوم ) المجلد ٤  |
| ١١ | اشارة   |
| ١١ | [المقصد الثالث فى الشك  |
| ١١ | [المراد باصل البراءة]   |
| ١١ | [المقام الاول فى البراءة و الاشتغال و التخيير]  |
| ١١ | [الموضع الاول الشك فى نفس التكليف   |
| ١١ | [المطلب الاول الشبهة التحريميه  |
| ١١ | [المسألة الاولى الشبهة التحريميه من جهة فقدان النص  |
| ١١ | [تنبيهات المسألة الاولى   |
| ١١ | اشارة   |
| ١٢ | التنبه الأول: من تنبيهات الشبهة التحريمية   |
| ١٤ | [التنبه الثانى  |
| ١٥ | [التنبه الثالث  |
| ١٨ | [التنبه الرابع  |
| ١٩ | التنبه الخامس   |
| ٣٢ | [تنبيهات الشبهة التحريمية الموضوعية]  |
| ٣٢ | * التنبه الأول  |
| ٣٢ | اشارة   |
| ٣٢ | الشبهة الموضوعية و محل الكلام فيها و كذا الكلام فى أن كل أصل حكمتى مشروط بعدم أصل موضوعتى حاكم عليه |
| ٣٣ | فى رد كلام صاحب المدارك   |
| ٣٤ | * التنبه الثانى   |
| ٣٤ | اشارة   |

- ٣٦ ..... فى ان الأئمة صلوات الله عليهم عالمون بما كان و ما يكون و ما هو كائن
- ٣٧ ..... \* التنبيه الثالث
- ٣٧ ..... التنبيه الرابع عدم اختصاص الإباحة بالعاجز عن الإستعلام
- ٣٨ ..... المطلوب الثانى: الشبهة الوجوبية
- ٣٨ ..... \* المسألة الأولى: فيما إشتبه حكمه الشرعى الكلى من جهة عدم النص المعتبر
- ٣٨ ..... اشارة
- ٣٨ ..... فى دوران حكم العقل بين الوجوب و غير الحرمة و ذكر جملة من الأمثلة
- ٤٠ ..... [تنبيهات المسألة الاولى
- ٤٠ ..... التنبيه الثانى: رجحان الإحتياط و ترتب الثواب عليه ٨٦]
- ٤١ ..... \* التنبيه الثالث: اختصاص أدلة البراءة بالشك فى الوجوب التعيينى
- ٤٥ ..... \* المسألة الثانية: الشبهة الوجوبية من جهة إجمال التص
- ٤٦ ..... \* المسألة الثالثة: الشبهة الوجوبية من جهة تعارض النصين
- ٤٦ ..... اشارة
- ٤٧ ..... فى ان الإرجاع إلى الحكم الظاهرى خلاف منصب الإمامة
- ٤٨ ..... \* المسألة الرابعة: الشبهة الوجوبية من جهة إشتباه الموضوع
- ٤٨ ..... اشارة
- ٤٨ ..... *ترجمة*  
*Translation Movement*  
*.MS*
- ٤٨ ..... حكم الشبهة الموضوعية الوجوبية
- ٧٠ ..... وجوه وجوب الإحتياط بالإتيان بالأكثر
- ٧١ ..... وجوه المناقشة فى تقريب جريان قاعدة الإشتغال
- ٧٤ ..... المطلوب الثالث: دوران الأمر بين المحذورين و فيه مسائل:
- ٧٤ ..... اشارة
- ٧٤ ..... المسألة الأولى ٢٠٥]:
- ٧٤ ..... اشارة
- ٧٤ ..... دوران الأمر بين المحذورين من جهة فقدان النص


- ٧٤ ..... حال الأصول الثلاثة و بيان مجاريها في صور الدوران و الشك
- ٧٨ ..... الحق عدم جريان أصالة الإباحة هنا
- ٧٨ ..... دليل القول بالتخيير في المقام
- ٧٩ ..... وجوه القول بلزوم الأخذ بالتحريم
- ٨١ ..... في ان التخيير- على القول به- بدوى أو استمرارى؟
- ٨٢ ..... \* المسألة الثالثة: دوران الأمر بين المحذورين من جهة تعارض النصين [٢١٩]
- ٨٣ ..... \* المسألة الرابعة: الدوران بين المحذورين من جهة اشتباه الموضوع
- ٨٤ ..... \* الموضوع الثانى من المقام الأول: «الشك في المكلف به»
- ٨٤ ..... اشارة
- ٨٥ ..... في الشك في المكلف به بعد العلم بالتكليف و بيان أقسامه
- ٨٦ ..... \* المطلب الأول: اشتباه الحرام بغير الواجب
- ٨٦ ..... \* المسألة الأولى: الإشتباه من جهة اشتباه الموضوع
- ٨٦ ..... المقام الأول: في الشبهة المحصورة [أو فيها مقامان:]
- ٨٦ ..... اشارة
- ٨٦ ..... \* المقام الأول: عدم جواز ارتكاب جميع المشتبهات [٢٢٤]
- ٩٥ ..... \* المقام الثانى: وجوب اجتناب جميع المشتبهات [٢٢٤]
- ١٠٨ ..... تنبيهات الشبهة المحصورة
- ١٥١ ..... [المقام الثانى الشبهة غير المحصورة
- ١٥١ ..... المقام الثانى [٣٥٢] في الشبهة غير المحصورة
- ١٥٢ ..... ما يستدل به على عدم وجوب الإحتياط
- ١٥٢ ..... في تقرير الإجماع على عدم وجوب الموافقة القطعية في الشبهة غير المحصورة
- ١٥٨ ..... الكلام في حكم الحديد
- ١٥٩ ..... تقريب الإستدلال بالوجه الثالث [٣٧٠]
- ١٦٣ ..... تقريب الاستدلال بالوجه الرابع [٣٧٢]

- ١٦٥ ..... تقريب الإستدلال بالوجه الخامس [٣٨٦]
- ١٦٧ ..... تقريب الإستدلال بالوجه السادس
- ١٦٧ ..... \* «المورد الأول»
- ١٧٠ ..... \* المورد الثاني: ضابط المحصور و غير المحصور
- ١٧٤ ..... \* المورد الثالث: اذا كان المرّد بين الأمور غير المحصورة أفرادا كثيرة
- ١٧٥ ..... \* المورد الرابع: أقسام الشك في الحرام مع العلم بالحرمة
- ١٧٨ ..... المطلب الثاني: اشتباه الواجب بغير الحرام
- ١٧٨ ..... اشارة
- ١٧٨ ..... اشتباه الواجب بغير الحرام و أقسامه
- ١٧٩ ..... الفرق بين الأقل و الأكثر في الشبهة الوجوبية و بينهما في الشبهة التحريمية
- ١٨٠ ..... المسألة الأولى: إذا اشتبه الواجب بغيره من جهة عدم النص
- ١٨٠ ..... اشارة
- ١٨١ ..... في حرمة المخالفة القطعية
- ١٨١ ..... عدم شرطية العلم للتنجيز
- ١٨٤ ..... إمكان قناعه الشارع بإمتثال بعض احتمالات الواقع
- ١٨٧ ..... كلام المحقق القمي قدس سره لا يبتنى على التصويب
- ١٨٨ ..... حاصل الإشكال المتوجه على كلام المحقق القمي يرجع إلى وجوه
- ١٩٠ ..... عدم معقولية اشتراط التكليف بالعلم مطلقا
- ١٩١ ..... إمكان قصد الوجه في مورد الإحتياط على نحو قصد القرية
- ١٩٢ ..... الأوامر الظاهرية غيرية لا يصح قصد التقرب بها
- ١٩٣ ..... الأمر الغيرى الإرشادى لا يصح قصد التقرب و الإمتثال
- ١٩٤ ..... العمل بالإحتياط في مورد، لا يلزم التشريع أبدا
- ١٩٥ ..... هل ان إطاعة الأمر الغيرى الشرعى الواقعى توجب التقرب أم لا؟
- ١٩٥ ..... هل ان الأمر الظاهرى الشرعى موجب لحصول القرب أم لا؟



- ١٩٧ ..... فى تقرير الاستصحاب المتوهم على وجوه و الذب عنها
- ١٩٩ ..... \* المسألة الثانية: اشتباه الواجب بغيره من جهة إجمال النص
- ١٩٩ ..... اشارة
- ١٩٩ ..... فى جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة عند إقتضاء المصلحة
- ٢٠٠ ..... المسألة الثالثة: ما اذا اشتبه الواجب بغيره لتكافؤ التصيين
- ٢٠١ ..... اشارة
- ٢٠١ ..... إشارة إلى الأخبار الدالة على التخيير فى المتعارضين
- ٢٠٢ ..... المسألة الرابعة: ما إذا اشتبه الواجب بغيره من جهة إشتباه الموضوع
- ٢٠٢ ..... [تنبيهات دوران الأمر بين المتباينين
- ٢٠٢ ..... التنبيه الأول: الإشتباه الموضوعى فى شرط من شروط الواجب
- ٢٠٣ ..... التنبيه الثانى: كيفية التبيء فى الصلوات المتعددة فى مسألة اشتباه القبلة و نحوها
- ٢٠٣ ..... اشارة
- ٢٠٤ ..... فى ان شرط الإحتياط قصد إتيان تمام المحتملات من أول الأمر
- ٢٠٥ ..... التنبيه الثالث: وجوب كل من المحتملات عقلى لا شرعى
- ٢٠٦ ..... التنبيه الرابع: لو انكشفت مطابقة المأني به للواقع قبل فعل الباقي
- ٢٠٦ ..... التنبيه الخامس: لو كانت محتملات الواجب غير محصورة
- ٢٠٦ ..... اشارة
- ٢٠٦ ..... هل يفرق بين الشبهة غير المحصورة فى المقام و بينها فى التحريمية أم لا؟
- ٢٠٨ ..... إشارة الى حكم طرو المانع قبل العلم الإجمالى و معه و بعده
- ٢٠٨ ..... التنبيه السادس: هل يشترط فى الإمتثال الإجمالى عدم التمكن من الإمتثال التفصيلى؟
- ٢٠٩ ..... التنبيه السابع [حكم ما لو كان الواجب المردد أمرين مترتبين شرعا]:
- ٢٠٩ ..... اشارة
- ٢٠٩ ..... حكم ما لو كان الواجب المردد أمرين مترتبين شرعا
- ٢١٠ ..... فى بيان حكم المواضع الثلاث و تحقيق القول فيها

|     |                              |
|-----|------------------------------|
| ٢١١ | و لكن التحقيق أن يقال: ..... |
| ٢١٢ | الفهرس التفصلي .....         |
| ٢٧٧ | تعريف مركز .....             |



نهضت ترجمه  
Translation Movement  
.INS

**بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم ) المجلد ٤****إشارة**

نام كتاب: بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )

نوع كتاب: شرح رسائل

جلد: ٨

پديد آور: آشتياني، محمدحسن بن جعفر

عنوان پديد آور: شارح، معلق و...

وفات: ١٣١٩ ق

زبان: عربى

موضوع: اصولى امارات و حجج - اصول عمليه - قواعد - تعارض ادله و امارات

ناشر: ذوى القربى

مكان چاپ: قم

نوبت چاپ: اول

سال چاپ: ١٣٨٨ ش

**[المقصد الثالث فى الشك]****[المراد باصل البراءة]**

**المقام الاول فى البراءة و الاشتغال و التخيير** [زهنت ترجمه]

Translation Movement

.IMS

**[الموضع الاول الشك فى نفس التكليف]**

**[المطلب الاول الشبهة التحريميه]**

**[المسألة الاولى الشبهة التحريميه من جهة فقدان النص]**

**[تنبيهات المسألة الاولى]****إشارة**

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

و صلى الله على نبيه محمد و آله الطيبين الطاهرين

حجج الله على خلقه أجمعين

و على سائر أنبيائه و أوليائه و ملائكته المقربين

و لعنة الله على أعدائهم من الأولين و الآخرين إلى يوم الدين  
بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٥  
\* المطلب الأول: الشبهة التحريمية [١]- تنبيهات المسألة الأولى

١- تفصيل المحقق قدس سره بين ما يعم به البلوى و غيره

٢- أصالة الإباحة من الأدلة الظنية أو من الأصول؟

٣- أوامر الإحتياط للإستحباب أو للإرشاد؟

٤- أقوال أربعة للأخباريين فيما لا نص فيه

٥- أصل الإباحة إنما هو مع عدم أصل موضوعى حاكم عليه

٦- المجتهدون لا ينكرون العمل بالإحتياط

\* المسألة الثانية: تحققها لإجمال النص

\* المسألة الثالثة: تحققها لتعارض النصين

\* المسألة الرابعة: تحققها لإشتباه الموضوع

- تنبيهات الشبهة التحريمية الموضوعية

التنبيه الأول: إذا لم يكن أصل موضوعى يقضى بالحرمة

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٧

التنبيه الثانى: الفرق بين الشبهة فى نفس الحكم و بين الشبهة فى طريقه

التنبيه الثالث: الإحتياط التام موجب لإختلال النظام

التنبيه الرابع: عدم اختصاص الإباحة بالعاجز عن الإستعلام

\* المطلب الثانى: الشبهة الوجوبية

\* المطلب الثالث: دوران الأمر بين المحذورين

\* الموضوع الثانى:

«الشك فى المكلف به»

و فيه مطالب:

\* المطلب الأول: اشتباه الحرام بغير الواجب

\* المطلب الثانى: اشتباه الواجب بغير الحرام

\* [٢]

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٩

**التنبيه الأول: من تنبيهات الشبهة التحريمية**

**إشارة**

(١) قوله قدس سره: (و لا بد من حكاية كلامه قدس سره فى «المعتبر» و «المعارج» ...

إلى آخره) [٣]. (ج ٢ / ٩٣)

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ١٢



**نهضت ترجمه**  
**Translation Movement**  
**.T.M.S.**

### المحقق لم يتعرض لأصالة البراءة هنا فضلا عن التفصيل المنسوب إليه

أقول: كأنه قدس سره أحال ظهور الحال إلى فهم الناظر في العبارتين من الكتابين، و من هنا لم يبين شرح المطلب عقيب نفس العبارتين و أشار إلى كذب الحكاية في آخر الأمر بقوله: «و الحاصل ... الى آخره» [٤]. و أنت خبير بأن كلامه في «المعتبر»، نص في عدم التفصيل في أصل البراءة لو كان هو المقصود من استصحاب حال العقل، كما ربما يستظهر منه.

و أما لو كان المراد معناه المقابل لأصل البراءة كما هو الظاهر منه؛ لأنه في مقام تقسيم الاستصحاب، فقد جعل القسم الأول التمسك بالبراءة لأنفسها، فكلامه في هذا التقسيم ساكت عن حكم أصل البراءة، لأنه خارج عن المقسم و مقابل له حقيقة، فإن كلامه صريح في تقسيم الاستصحاب، و إن تسامح في جعل عدم الدليل دليل لعدم من أقسامه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٣

فإنه بعد تقسيم مستند الأحكام في الفصل الثالث إلى خمسة أقسام:

الكتاب، و السنة، و الإجماع، و العقل، و الاستصحاب، و التعرض للكلام في الأربعة، قال: «و أما الاستصحاب فأقسامه ثلاثة: الأول: استصحاب حال العقل ... إلى آخر ما ذكره في «الكتاب» [٥] و إنما ذكر ما ذكره من القيد الراجع إلى التفصيل في عدم الدليل دليل لعدم الذي هو في مقابل القسم الأول، و ذكر في ذيله: أنه لو استند في إثبات الإباحة إلى الأصل المذكور، أي: عدم الدليل دليل لعدم، جرى فيه التفصيل أيضا.

و هذا كما ترى، لا تعلق له بالتفصيل في باب البراءة.

و أما كلامه في «المعارج» [٦] فينطبق على قوله في «المعتبر» [٧] في ذيل القسم الثاني، و منه القول بالإباحة لعدم دليل الوجوب و الحظر. فإن مراده من التمسك بالبراءة الأصليّة ما ذكره من بيانه بقوله: «فنقول: لو كان ذلك الحكم ثابتا ... إلى آخره» [٨] و مع ذلك لا تعلق له بالتفصيل المحكي عنه أصلا.

و بالجملة: التأمل في أطراف كلمات المحقق قدس سره سيما قوله في آخر كلامه في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٤

«المعارج» المحكي في «الكتاب» [٩] يقتضى القطع بعدم تعرضه لأصل البراءة، و أن محله في الكتابين عدم الدليل دليل لعدم، مع أن جعله عدم الدليل على الحكم دليلا على عدم الحكم من جهة لزوم التكليف بما لا يطاق على تقدير ثبوته مع عدم الدليل، لا تعلق له بالتفصيل المذكور في عدم الدليل دليل لعدم أيضا.

ثم إن كان مراده جعل ذلك دليلا على نفى الحكم في مرحلة الواقع كما هو الظاهر من كلامه، فلا تعلق له بباب البراءة أصلا، و إن كان ما أفاده محل مناقشة؛ من حيث إن عدم الدليل على حكم الفعل لا يجعله غير مقدور.

و إن كان مراده جعل ذلك دليلا على نفى التكليف في مرحلة الظاهر، أي:

التكليف الفعلي كما استظهره شيخنا قدس سره منه، أمكن الاستدلال به في باب البراءة، و إن لم يكن تاما؛ فإن الدليل العقلي على نفى التكليف الفعلي إنما هو حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان، لا قبح التكليف بما لا يطاق على ما عرفته في محله.

فما زعمه المحدث الأسترآبادي [١٠] في تحقيق ما أفاده المحقق قدس سره - مضافا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٥

إلى عدم استقامته كما يظهر بالتأمل فيما أفاده شيخنا قدس سره و عدم محصل للعلم العادي المذكور في كلامه - أجنبي عنه؛ إذ النفي عند المحقق، سواء كان المنفى الحكم الواقعي، أو الفعلي، مستند إلى قاعدة قبح التكليف بما لا يطاق، و لا يعقل التفصيل المذكور و

لا غيره من التفاصيل بناء على الاستناد إليها كما هو ظاهر.

كما أنه لا يعقل التفصيل المذكور على تقدير الاستناد في باب البراءة إلى قاعدة قبح العقاب من غير بيان، كما أنه لا يعقل الفرق بين قولي المخطئة و المصوبة على التقديرين أيضا.

نعم، الفرق بين المذهبين: أن المصوبة لا يقولون بثبوت الحكم الواقعي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٦

المشترك بين العالم و الجاهل، و المخطئة يقولون بذلك، إلا أن الفريقين متفقون على إناطة العقاب بالبيان و أنه يقبح العقاب بدون، و إن كان هنا حكم واقعي في حال الجهل. و هذا معنى نفى الحكم الفعلي على المذهبين لما أسمعناك مرارا: أن الحكم الفعلي ليس إنشاء آخر من الشارع، في قبال الحكم الشأني و إنما هو يعتبر من حكم العقل بجواز المؤاخذه على المخالفة و عدمه، فالشأني و الفعلية من مراتب الإنشاء الصادر من الشارع بالنظر إلى حكم العقل.

نعم، عنوان الخطاب و الحكم و التكليف يتبع عند بعضهم تنجز الإنشاء الصادر من الشارع، فوجوده النفس الأمرى عنده لا يتصف بالأوصاف المذكورة ما لم يحكم العقل بثبوت العقاب على مخالفته.

و كيف ما كان فيما حكم العقل بقبح العقاب يحكم قطعا بنفى الحكم الفعلي؛ لأنه يتبع نفى العقاب حقيقة، و هذا ملاك البراءة العقلية لا غيره، كما أنه ملاك البراءة الشرعية أيضا و إن استفيد من أخبارها الإباحة الظاهرية؛ فإن الحكم بالإباحة في مرحلة الظاهر يلازم نفى التكليف الفعلي أيضا. نعم، على القول باعتبار البراءة من باب الظن استنادا إلى الاستصحاب أو غيره يحكم بنفى التكليف الواقعي ظنا، لكنه لا تعلق له بالمقام؛ لأنه يدخل البراءة حيثنذ في الأدلة و يخرج من الأصول، كما أنه على تقدير قول المحقق المتقدم و بعض آخر ممن وافقه في ظاهر كلامه، يكون من الأدلة القطعية على نفى الواقع استنادا إلى ما عرفت من قاعدة قبح التكليف بما لا يطاق.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٧

فما أفاده شيخنا قدس سره في «الكتاب» في ردّ المحدث المتقدم ذكره، في كمال الجودة.

فقد ظهر ممّا ذكرنا كله: أن التفصيل المنسوب إلى المحقق في باب البراءة بل مطلقا لا أثر له في كلامه.

(٢) قوله قدس سره: (نعم، هذا القسم الثاني أعمّ موردا من الأول ...

Translation Movement

إلى آخره) [١١]. (ج ٢ / ٩٨)

أقول: قد عرفت الإشارة إلى ما وقع من المحقق قدس سره من التسامح في تقسيم الاستصحاب؛ يجعل عدم الدليل دليل العدم من أقسامه بإرادة مطلق الحكم على طبق الحالة السابقة من الاستصحاب و إن لم يكن مستندا إليها، بل إلى شيء آخر.

و أما النسبة بين الأصليين بحسب المورد، فهي عموم من وجه لجريان

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٨

الأصل المذكور في المسائل الاعتقادية و العملية دون الموضوعات الخارجية، و جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية العملية بالمعنى الأعم من الأصولية العملية، و الفقهيّة، و الموضوعات الخارجية، دون المسائل الاعتقادية.

فغرضه قدس سره من الحكم بتعميم مورد الثاني إنما هو لدفع توهم كونه أخصّ مطلقا من الاستصحاب موردا، لا- لبيان كون الاستصحاب أخصّ منه مطلقا و إن كان الأصل المذكور لا دليل عليه عندنا، مع دعوى الإجماع عليه في كلماتهم إلا إذا أفاد القطع بالعدم، فإن جرى في مورده الاستصحاب حكما بمقتضاه و إلا أعرضنا عنه، فيرجع إلى أصل آخر، لكنّه كلام آخر لا تعلق له بالمقام.

(٣) قوله قدس سره: (الثاني ١٢]: مقتضى الأدلة المتقدمة، ... إلى آخره). (ج ٢ / ٩٩)

أقول: لا- يخفى عليك: أن هذا الكلام لا- تعلق له بخصوص المسألة، بل هو جار في جميع موارد البراءة؛ فإنك قد عرفت في أول المسألة: أن عد أصل البراءة في الأصول العملية مبنى على ما هو التحقيق: من عدم إناطته بالظن بالواقع عقلا و شرعا، شخصا و نوعا، و أن مفاده القطع بعدم العقاب و الإلزام في مرحلة الظاهر، و إن كان صريح صاحب «المعالم» و «الزبدة» قدس سرهما إناطته بالظن؛ حيث أبطلا- الرجوع إليه في مقابل الخبر؛ بأنه لا يحصل منه الظن مع قيام الخبر الواحد الجامع للشروط على خلافه، بل هو الظاهر من الأكثرين؛ نظرا إلى تقسيمهم الاستصحاب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٩

إلى حال العقل، و إلى حال الشرع، و مصيرهم إلى إناطة الاستصحاب بالظن.

بل صريح غير واحد منهم في باب البراءة، جعل المستند فيها استصحاب البراءة، بل المراد من التمسك بالبراءة الأصلية المدعى عليها الإجماع في كلام المحقق هو ذلك كما هو واضح، إلا أنه ستقف في الجزء الثالث على عدم إفادة الاستصحاب الظن بقسميه أولا، و عدم دليل على حجته ثانيا، و إنما المسلم عندنا الإجماع على البراءة في موارد الإجماع على العمل بالظن الحاصل منها على تقدير تسليمه، فانظر.

### [التنبيه الثالث]

#### إشارة

(٤) قوله قدس سره: (الثالث: لا إشكال في رجحان الاحتياط ... إلى آخره). (ج ٢ / ١٠١)

### الكلام في حسن الاحتياط

أقول: الكلام في هذا الأمر و إن تعلق من جهة بالمسألة الكلامية، إلا أنه لمكان ترتب بعض الثمرات الفقهية عليه عنونه في المقام. و الكلام في المقام قد يقع في نفس الاحتياط، و قد يقع في الأمر المتعلق به.

أما نفس الاحتياط فلا إشكال بل لا خلاف في رجحانه و حسنه لاستقلال العقل بذلك، و يكشف عنه الأوامر الشرعية المتعلقة به في الشريعة، بل في جملة من الأخبار التصريح بما يستفاد منه رجحانه الذاتي، إنما الكلام في أن حسنه و استحقاق المدح عليه من حيث كشفه عن صفة السعادة في الفاعل المحتاط، و أنه في مقام إطاعة المولى فلا يكون الفعل أو الترك المتحقق به الاحتياط حسنا، و إنما بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٠

هو كاشف عن صفة في الفاعل، فالمدح فاعلي فلا يكون هنا استحقاق للثواب؛ فإن المدح على الفعل ملازم له لا المدح مطلقا و لو رجع إلى الفاعل على ما حقق في مسألة التحسين و التقيح، أو من حيث ذاته و نفسه؛ فإذا عنون به الفعل أو الترك يعرض عليهما عنوان يوجب حسنهما فيلزمه استحقاق الأجر و الثواب عليهما؟

صريح كلام شيخنا في المقام و مواضع آخر من كلماته: الثاني، و إن الالتزام باستحقاق المحتاط الثواب على الاحتياط عقلا لا يلزم الالتزام باستحقاق التجري العقاب على المتجري، و هو لا يخلو عن غموض بل تأمل.

### في بيان ان أوامر الاحتياط إرشادية أو مولوية

و أميا الأمر المتعلق به و طلبه، فلا- ينبغي الإشكال في كون طلبه العقلي إرشاديا محضا، بل هو الشأن في جميع الأحكام العقلية؛ لأن حكمه أينما وجد إرشادي صرف، غاية الأمر كونه في المقام و في باب الإطاعة و المعصية أوضح؛ من حيث إن المطلوب حقيقة

عنوان في الغير كما هو ظاهر.

و أما الأمر و الطلب المتعلق به شرعا فهل هو إرشادي محض كالطلب العقلي، أو له جهة مولوية أيضا فيثاب على إطاعته كسائر الأوامر الندبية الشرعية المولوية؟ فيه وجهان - كما في «الكتاب»:- من ظاهر الأمر بعد فرض عدم إرادة الوجوب؛ فإنه يقتضى كون الطلب مولويا فإنه الأصل في الأوامر الصادرة من الشارع، بل مطلق الموالي من غير فرق بين الأمر الإلزامي و غيره.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢١

و منه يظهر: أن قوله بعد فرض عدم إرادة الوجوب ليس من القيود الظهور المذكور بحيث لا- يكون ظاهرا في الطلب المولوي على تقدير إرادة الوجوب، بل هو بيان لما هو المفروض من الحكم بعدم وجوب الاحتياط في الشبهة الحكمية التحريمية. و الوجه فيما ذكرنا من الأصل - على القول بكون الأمر مجازا في الطلب الإرشادي كما قيل، أو منسلخا عن معنى الطلب رأسا و مستعملا في الأخبار كما زعم - ظاهر.

و أما على ما هو الحق و عليه شيخنا قدس سره كما أوضحناه في محلّه: من كونه حقيقة في الطلب الإرشادي أيضا، فلأن صدور الطلب الإرشادي من المولى العالى المطاع، يحتاج إلى تخليء نفسه من المولوية، فيتوقف على ملاحظة زائدة حقيقة فتدبر.

نعم، هنا مناقشه فيما أفاده من جهة أخرى؛ حيث إن المفروض عند استعمال الأوامر المتعلقة بالاحتياط في الأخبار المتقدمة في الطلب القدر المشترك و خصوصية الاستحباب، لا بد أن تستفاد من دليل آخر، فكيف يتمسك بظهور لفظ الأمر في الطلب الندبي المولوي؟ لكن يدفعها: أن الطلب القدر المشترك المستفاد منها أيضا يمكن أن يكون إرشاديا، و يمكن أن يكون مولويا، فإذا استفيد الندب من الخارج في مفروض البحث فيحكم بكونه مولويا فتدبر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٢

و من جهة بعض الأخبار الظاهرة في أن مطلوبية الاحتياط من جهة خاصية مترتبة على ذاته، و هى صيرورة نفس المكلف أطوع للشارع، لا أن يكون من جهة مجرد كونه عنوانا في غيره و مقدمه له، و من أن الظاهر من أكثر الأخبار الواردة في باب الاحتياط بعد التأمل فيها، كون الأمر به من جهة كونه عنوانا في غيره و مقدمه له، فيكون مؤكدا للطلب العقلي لا أن يكون الغرض منه التأسيس، فيكون حاله حال الأمر المتعلق بالإطاعة كتابا و سنة حيث كونه مؤكدا لحكم العقل بالإطاعة، و كالأمر المتعلق بالإشهاد، و الكتابة، و التوبة، و غيرها من الأوامر الشرعية التى يعلم كون المقصود منها التوصل إلى ما يترتب على فعل المأمور به بحيث لا يكون الأمر فى مقام المولوية أصلا فى أمره.

ألا ترى إلى قوله عليه السلام: «من ارتكب الشبهات وقع فى المحزّمات و هلك من حيث لا يعلم» [١٣]؟

حيث إن الظاهر منه كون طلب ترك الارتكاب من حيث كونه فى معرض الهلاك، و أن الغرض منه مجرد النجاة عن ذلك، و عليه يترتب على فعل الاحتياط ثوابان على تقدير موافقته للواقع؛ من حيث إطاعة الخطاب الواقعى و إدراك حسنه العقلي لو كان حسنه راجعا إلى الفعل، و إلا فتواب واحد. و على الوجه الأول يترتب عليه استحقاق الثواب زائدا على الثوابين؛ بملاحظة إطاعة الأمر المتعلق

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٣

بالاحتياط، و لا يبعد استظهار الوجه الثانى من سياق الأخبار الواردة فى الباب على ما فى «الكتاب».

مضافا إلى الاقتران الذى أفاده؛ ضرورة كون طلب الاجتناب عن المحزّم المعلوم إرشاديا لا يحتمل غيره، فيكون طلب الاجتناب عن الشبهة كذلك، و إن أشكل بناء على ما استظهر شيخنا قدس سره: من كون الاحتياط حسنا بالذات يستحق فاعله عند العقل المدح على فعله، فيستحق الثواب؛ فإن هذا المعنى من الحسن يلزم الطلب الشرعى المولوي، إلّا فيما لا يمكن، كما فى الإطاعة؛ حيث إنها و إن كانت حسنة بالذات، إلّا أنه يستحيل تعلق الطلب الشرعى المولوي بها لا من جهة عدم إمكان تعلق الحكم المستفاد من الأدلة اللفظية المتعلقة بالإطاعة بنفس هذا الحكم، حتى يقال: بأن أوامر الإطاعة على تقدير كونها مولوية شرعية لا يشمل نفسها فلا يرد



هناك محذور، لما عرفت مرارا: من أن قصور اللفظ مع ظهور مناط الحكم، لا يقدر فى الحكم بالإرادة، بل من جهة لزوم التسلسل على تقدير كون الإرادة المتعلقة بإطاعة الأمر المولوى مولويةً. بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٢٤

### الحكم العقلى الإرشادى ملازم للأمر المولوى الشرعى فى مورد القابل

فإن شئت توضيح ذلك فنقول: إن حكم العقل بحسن الفعل وقبحه وطلبه المتعلق به و إن كان إرشادياً دائماً؛ لعدم تصوّر مولوية للعقل، إلّا أنه بعد ثبوت الملازمة بين حكمه و الحكم الشرعى الذى يرجع إلى كونه دليلاً- و كاشفاً عنه، يكون الحكم الشرعى المستكشف عنه، شرعياً مولوياً فى مورد القابل.

نعم، يكون حكمه الإدراكى تابعا للمدرك واقعا من غير أن يختلف حاله بحسب الإدراك العقلى، فإذا بنى على كون الاحتياط حسنا عقلا يستحق فاعله المدح عند العقل على فعله و يستحق الأجر و الثواب عليه، فيكون قابلاً لتعلق الأمر الشرعى المولوى به، فلا محالة يستكشف بقاعدة الملازمة عن تعلق أمر مولوى به من جانب الشارع.

ولا- ينافى ذلك ما تقدّم من الأخبار؛ لأنه يحتمل قريباً كون المراد منها بيان كون الحكم فى الأمر به التوصل إلى الغير، كما هو الشأن فى كثير من الواجبات النفسية، لا أن يكون الأمر المتعلق به غيرياً مقدّمياً. و الفرق بينهما لا يكاد أن يخفى.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٢٥

بل الأمر فى جميع الواجبات الشرعية يلاحظ فيه عند العدلية التوصل إلى الغير؛ فإنهم حكموا بأنها إنّما وجبت لكونها أطافاً فى الواجبات العقلية، و مع ذلك يكون الأمر المتعلق بها شرعياً مولوياً، و هذا الذى ذكرنا من كون الحكم العقلى الإرشادى ملازماً للأمر الشرعى المولوى فى مورد القابل مع وضوحه، قد حققنا القول فيه و فصلناه فى مسألة الملازمة.

اللهم إلّا أن يقال: إن حسن الاحتياط عقلاً إنّما هو من حيث كونه من مراتب الإطاعة، فيكون حال الأمر المتعلق به المستكشف من قاعدة الملازمة حال الأمر المتعلق بالإطاعة. نعم، يمكن أن يلاحظ الشارع فى أمره المستكشف من الأدلة اللفظية عنواناً آخر للاحتياط، فأمر به أمراً مولوياً بهذه الملاحظة، كما أنه يحتمل أن يكون جهة أمره عنوانه الملحوظ فى حكم العقل فتأمل.

ثم إن هنا إشكالا أيضاً على القول بكون حسن الاحتياط و المدح المتعلق به فاعلياً أيضاً، و ملخصه: أنه بناء عليه يتعين القول بكون الأمر المتعلق به غيرياً مقدّمياً صرفاً؛ إذ لا حسن فيه بالفرض أصلاً، فعلى هذا لا بد أن يبنى الكلام فى حكم الأمر المتعلق بالاحتياط من حيث كونه إرشادياً أو مولوياً على الكلام فى نفس الاحتياط من حيث كونه حسناً بالذات أم لا، فلا معنى للتكلم فى المقامين هذا.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٢٦

وقد يذب عنه أيضاً: بأن عدم إدراك العقل لجهة محسنة فى نفس الاحتياط لا يلازم عدمها فى نفس الأمر و عند الشارع، فيمكن تعلق الأمر الشرعى المولوى به، فيستظهر منه وجود جهة فى الاحتياط غير ما استكشفه العقل فتأمل.

ثم إن ما أفاده شيخنا قدس سره فى ذيل هذا الأمر بقوله: «ثم لا فرق فيما ذكرنا من حسن الاحتياط ... الى آخره» [١٤][١٥] ممّا لا إشكال فيه أصلاً؛ لأن حكم جميع

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٢٧

صور دوران الأمر بين التحريم و غير الوجوب من الأحكام الثلاثة سواء فرض الدوران ثنائياً أو ثلاثياً أو رباعياً واحداً عقلاً، بل شرعاً أيضاً؛ بالنظر إلى الأخبار الواردة.

نعم، فى دوران الأمر بين الحرمة و الكراهة نعلم بمرجوحية الفعل شرعاً و تعلق الطلب الشرعى بتركه، فلا يتكلف فى الحكم برجحانه شرعاً بأن الطلب المتعلق بالاحتياط شرعياً مولوياً كما هو ظاهر.

كما أن ما أفاده من دفع التوهم على التعميم المذكور بقوله: «و لا يتوهم: أنه يلزم من ذلك ... إلى آخره» [١٦] لا إشكال فيه أيضا؛ ضرورة أن التحريم الذى يبحث عن احتمالته فى جميع المسائل هو التحريم الذاتى لا التشريعى.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٢٨

#### [التنبه الرابع]

(٥) قوله قدس سره: (و الاحتياط أعم من موارد احتمال التحريم ...

إلى آخره). (ج ٢ / ١٠٥)

أقول: فيكون التوقف الأعم من الاحتياط، أعم أيضا من موارد احتمال التحريم. فمن عبّر بالتوقف أراد الأعم من محتمل التحريم و محتمل الوجوب، فإنك قد عرفت سابقا: أن المراد من التوقف هو السكون عند الشبهة و عدم الدخول فيها سواء كانت الشبهة فى الفعل، أو الترك. فإن الظاهر من بعضهم الالتزام بالاحتياط فى الشبهة الوجوبية الحكيمية أيضا و إن كان الأكثرون على خلافه.

(٦) قوله: (أو بملاحظة أنه إذا منع الشارع المكلف ... إلى آخره) [١٧]. (ج ٢ / ١٠٦)

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٢٩

أقول: مبنى هذا الوجه - كما ترى - على عدم إمكان اجتماع الحكم الظاهرى مع الحكم الواقعى على خلافه، فكلمة حكم الشارع بحرمة الشيء فى

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٣٠

مرحلة الظاهر فلا بد أن يكون حراما فى الواقع فالحرمة الظاهرية بالملاحظة الأولية، و إلا فهى واقعية. و كذا إذا حكم بحلته الشيء فى مرحلة الظاهر، فلا بد أن يكون حلالا واقعيًا و هكذا، فيلزم على هذا ارتفاع الأحكام الظاهرية و التصويب الباطل.

و من هنا أمر قدس سره بالتأمل عقيب الوجه المذكور [١٨]، و قد أسمعناك فى أول هذا

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٣١

الجزء من التعليقة الإشكال فيما تسالموا عليه: من عدم التنافى بين الحكمين المتضادين إذا اختلفا بالواقعية و الظاهرية.

(٧) قوله قدس سره: (و يحتمل الفرق: بأن معنى الحرمة الظاهرية حرمة الشيء فى الظاهر ... إلى آخره). (ج ٢ / ١٠٦)

أقول: مبنى الاحتمالين على ما عرفت: من أن الأمر بالأجتناب شرعى مولوى مع الالتزام بثبوت العقاب على مخالفة الأحكام الظاهرية، أو إرشادى عقلى أو شرعى لا يعاقب على مخالفته من حيث كونه ظاهريًا، فالعقاب على التقديرين على مخالفة الواقع لو اتفقت؛ لأنه لازم البيان الشرعى و لو كان بلسان الإرشاد كما أنه على الأول يستحق العقابين على تقدير مخالفة الواقع.

(٨) قوله قدس سره: (كأن يكون الشيء مقطوع بالجهل المركب، و لا يلزم من تسليم ... إلى آخره). (ج ٢ / ١٠٨)

أقول: لا- يخفى عليك: أن التقييد بالجهل المركب ليس من جهة عدم تحقق التجزى فى صورة مطابقة الاعتقاد للواقع، كما ربّما يتوهمه الجاهل، بل من جهة

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٣٢

وضوح الأمر فى هذه الصورة؛ نظرا إلى انفكاك التجزى عن الواقع. و قد عرفت ما يتعلّق بالمقام فى الجزء الأول من التعليقة.

و أمّا ما أفاده بقوله: «و لا يلزم من تسليم استحقاق الثواب ... إلى آخره» [١٩] فقد أسمعناك الإشكال فى التفكيك بين المدح الفعلى فى الاحتياط بكونه راجعا إلى الفعل، و الذم العقلى فى التجزى بكونه راجعا إلى الفاعل؛ لأنه ملاك الفرق العقلى فى الحكم بالاستحقاق و العدم كما هو ظاهر.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٣٣

## التنبيه الخامس

## إشارة

(٩) قوله قدس سره: (إن أصالة الإباحة في مشتبه الحكم إنما هو مع عدم ...

إلى آخره) [٢٠]. (ج ٢ / ١٠٩)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٥

## في بيان أصالة الإباحة

أقول: ما أفاده قدس سره من الشرط في الرجوع إلى أصالة الإباحة في الشبهة الحكمية أمر ظاهر لا ستره فيه أصلاً، كما هو الشأن في جميع ما يكون الشك في الحكم مسبباً عن الشك في الموضوع؛ لأن الشك في الحلية المسبب عن الشك في قبول الحيوان للتذكية لا أثر له، بعد الحكم بمقتضى الأصل على عدم قبوله للتذكية؛ بمعنى أن الأصل عدم تحقق التذكية الشرعية بالنسبة إليه، لكن الرجوع إلى الأصل المذكور مشروط بعدم وجود عموم، أو إطلاق من الكتاب والسنة يقتضى قابلية كل حيوان للتذكية، إلّا ما خرج؛ فإنه مع الدليل المذكور لا يبقى شك بحكم الشارع في القابلية حتى يرجع إلى الأصل المذكور.

فالشأن إذن التكلم في وجود الدليل وعدمه، ومحلّه في الفقه، وإن كان تمسك غير واحد لأصالة القبول بالآيات الواردة في حلية ما أمسك الكلاب، و ما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٦

ذكر اسم الله عليه، و بالأخبار الواردة في الاصطيد بالسيهم، و السيف، و الكلاب، و نحوها محل نظر، بل منع؛ لعدم إطلاق لهما ينفع المقام أصلاً؛ نظراً إلى سوقهما لبيان مطلب آخر، كما هو ظاهر.

نعم، لا بأس في التمسك للأصل المذكور بما دلّ عموماً على حلية كل حيوان مثل قوله تعالى: قُلْ لاَ أَجِدُ فِي ما أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا [٢١] الآية، و نحوه؛ فإن حلية كل حيوان بالحلية الذاتية إلّا ما خرج، لا يجمع عدم قبوله للتذكية كما هو ظاهر.

(١٠) قوله قدس سره: (و إن كان الوجه فيه أصالة عدم التذكية ... إلى آخره). (ج ٢ / ١٠٩)

أقول: الحكم بالطهارة فيما فرضناه فإنما هو من جهة جريان أصالة الطهارة في الشبهة الحكمية كالموضوعية على ما هو المشهور، خلافاً للمحقق الخوانساري فالمقصود طهارته الذاتية في مقابل نجاسته كذلك، فلا ينافي الحكم بنجاسته لو حكم بحرمة أكل لحمه؛ من جهة الشك في التذكية و الحكم بعدمها و أنه ميتة كما هو ظاهر. و أما الحكم بحرمة الحيوان المذكور، فلا بد أن يكون مستنداً إلى أصالة عدم التذكية؛ نظراً إلى عدم تسليمهما أصالة القبول.

و قول شيخنا قدس سره: «و كيف كان فلا يعرف وجه ... إلى آخره» [٢٢] نص في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٧

تسليمه أصالة القبول التي حكاها قبل ذلك عن بعض. و أمّا ما حكاه عن الفاضل الهندي في «الشرح» [٢٣] وجها لما ذكر من قضية الحصر فلا محصل له أصلاً، مع قطع النظر عما أفاده قدس سره في رده؛ فإنه لم يعلم المراد من الحصر في كلامه.

فإنه إن كان المراد منه أن هناك قضية حاصرة في الشرع للنجاسات و المحللات، فيتوجه عليه - مضافاً إلى منعها - أنه لا معنى للرجوع إلى أصالة الطهارة و أصالة الحرمة حينئذ، بل يتعين الرجوع إلى الظهور اللفظي، اللهم إلّا أن يكون مراده من الأصل الظهور، فتدبر.

و إن كان المراد مجرد عدم الاطلاع - بعد التفحص في الأدلة الشرعية إلّا على نجاسات و محللات كما أنه مراد شيخنا قدس سره من حصر المحرمات - فيتوجه عليه: أن الحصر بهذا المعنى - الذي ليس بحصر حقيقة - لا يمنع من الشك في الحلية و الحرمة، فيرجع إلى

الأصل. و العجب أنه قال- في محكي الشرح بعد ما حكاه عنه في «الكتاب»:- «و هو ظاهر»[٢٤].  
مع أنك قد عرفت: أنه لا محصل له، فلا وجه إذن لما أفاده إلّا ما عرفت: من عدم ثبوت أصالة القابلية عندهما، و عرفت ما يقضى  
بثبوتهما ممّا دلّ بظاهره على حليّة كلّ حيوان؛ فإنه يلازم قبوله التذكية كما هو ظاهر.  
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٨  
(١١) قوله قدّس سرّه: (و لو قيل: إن الحلّ قد علّق [٢٥]... إلى آخره). (ج ٢ / ١١٠)

### في بيان حصر المحلّات في الطيبات

أقول: هذا وجه آخر للحصر غير ما ذكرناه من الوجهين، و هو حصر الإجمالي للمحلّات في الطيبات، و إن كانت إرادته بعيدة عن  
كلام الشارح.

و دلالة القضية على الحصر ليست مستندة إلى مفهوم الوصف حتى يمنع، سيّما في الوصف الغير المعتمد على الموصوف المحقّق  
المذكور، بل من جهة ورودها في جواب الاستفهام في سورة المائدة: يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ [٢٦]  
على ما أفاده قدّس سرّه فمعناه: أن الطيب حلال ليس إلّا، فيلزم أن يكون غيره حراما فإذا أريد الحكم بحليّة حيوان أو غيره، فلا بدّ من  
إحراز كونه طيبا و إلّا فلا يجوز الحكم بحليّته؛ لأنه معنى حصر الحليّة في الطيب؛ لأن نفس الشكّ في إرادته من الكلام و لو من جهة  
الشكّ في صدق الموضوع عليه، يكفي في الحكم بعدم المحمول له في مرحلة الظاهر، فيحكم بالتحريم؛ لأنه معنى نفى التحليل، فلا  
يحتاج إلى إحراز عدم الموضوع بإجراء الأصل في الوصف العنوانى للموضوع المراد؛ حتى يقال بعدم حالة سابقة له، سواء كان  
الطيب أمرا وجوديا أو عدميا، أى: مجرد عدم تنفّر الطبع و استقذاره فتأمل.  
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٩

و أمّا ما أجاب به عنه شيخنا قدّس سرّه من المعارضة بقوله: «قلنا: إن التحريم... إلى آخره»[٢٧] فقد يناقش فيه:  
أولا: بأن مجرد تحريم الخبائث في الكتاب العزيز، مع عدم دلالة القضية على الحصر لا يفيد شيئا؛ فإنّ تحريمها من حيث كونها من  
أفراد المفهوم.

و ثانيا: بأن تقابل الطيب الخبيث تقابل التضادّ، كما حكى عن «الصحاح» و «القاموس».  
و يستفاد من تفسير الطيب بما يستلذّ به النفس، و الخبيث بما يستكرهها، و لم يعلم عدم ثالث لهما، بل الثالث بين المعنيين موجود  
بالوجدان، فإذن لا معنى للتعارض بين الأصلين؛ حتى يرجع إلى أصالة الحلّ و عموم الحليّة في الآيّة و الرواية.  
نعم، لو كان تقابل الخبيث و الطيب، تقابل الإيجاب و السلب، أمكن الحكم بالحليّة في مورد الشكّ من جهة الأصل الموضوعى كما  
ذكره؛ إذ لا يتصوّر هناك معارض له، إلّا أن يناقش فيه بما عرفت التأمّل فيه، هذا.  
و الذى يقتضيه التحقيق: أنه على تقدير دلالة الآية على الحصر، لا معنى لإجراء الأصل الحكميّ حتى يعارض بأصالة عدم التحريم،  
كما أنه لا معنى للتمسك بالعموم و الأصل اللفظى للشكّ في الموضوع، فإن جرى هناك أصل  
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٠

موضوعى سليم عن المعارض تعيّن الرجوع إليه، و إلّا فالحصر بالمعنى المذكور أيضا لا يجدى في رفع اليد عن أصالة الحلّ. و ما  
ذكرناه في تقريب عدم الحاجة إلى الأصل عند الشكّ مع تسليم الحصر، كان مبناه على تقريب الاستدلال لا على الاعتقاد و التحقيق.  
(١٢) قوله قدّس سرّه: (و على كلّ تقدير: فلا ينفع قول الأخباريين ...

إلى آخره)[٢٨]. (ج ٢ / ١١٣)

أقول: الغرض: أنه بعد سدّ باب طريق الإفتاء للمجتهد المرجع من حيث تساوى أدلة البراءة و الاحتياط في نظره، و عدم قدر متيقّن في

السين بالفرض، و عدم جواز الرجوع للجاهل بالحكم الظاهري للمسألة إلى الأموات، فلا- محالة يرجع إلى ما يحكم به عقله من الوجهين على التقديرين، و لا ينفع قول كل من المجتهد و الأخباري له؛ من حيث لزوم الأخذ به من حيث التعبد، لفرض عدم الدليل عليه، و إلا فلو فرض إيجابه للردع عن حكم عقله، فلا إشكال في لزوم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤١

الارتداد، لكنّه لا- تعلق له بما هو المقصود من البيان؛ فإن النفع بهذا المعنى موجود بالنسبة إلى جميع موارد الرجوع إلى العقل في المسائل الاعتقادية كما هو ظاهر.

(١٣) قوله: (المسألة الثانية: ما إذا كان دوران حكم الفعل ... إلى آخره). (ج ٢/ ١١٤)

### في دوران الأمر بين الحرمة و غير الوجوب من جهة إجمال النص

أقول: قد أسمعناك في أوائل هذا المقصد: أن من أسباب اشتباه الحكم الكلي الصادر من الشارع و موجباته: إجمال اللفظ المتكفل لموضوع القضية الشرعية، أو محمولها؛ بمعنى عدم ظهور مراد الشارع منه بما هو المناط في باب الألفاظ، من غير فرق بين الإجمال الاصطلاحي و غيره، و أن يكون مستندا إلى هيئة النهي من جهة الاشتراك اللفظي، أو المعنوي، مع عدم ظهور بعض الأفراد، أو كثرة الاستعمال في الكراهة مع الوضع للتحريم؛ بحيث يوجب إجمال اللفظ، أو غيرها، أو مادته و معروضه، بأحد موجبات عدم تبين المراد كالغناء إذا كان الاختلاف بحيث يرجع إلى الأقل و الأكثر؛ بحيث يكون هناك ما يعلم صدق الغناء عليه على كل تقدير و يعلم بكونه مرادا، و إنما الشك في إرادة بعض الأصوات من حيث عدم تبين حقيقة اللفظ عرفا بكنهه و حدّه و حقيقته، كما هو الشأن في أكثر المفاهيم العرفية.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٢

و أمّا إذا تبين المفهوم و شك في الإرادة من جهة أخرى، و لم يوجد هناك شرائط التمسك بالإطلاق كما فيما ذكره من مثال الخمر من باب مجرّد الفرض فأقل قليل.

و ممّا ذكرنا كلاً يظهر: أنه لا تعلق للمسألة بالشبهة الموضوعية العرفية التي تسمى بالشبهة في طريق الحكم عند الأخباريين [٢٩]، و قد وافقوا المجتهدين في

Translation Movement

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٣

الحكم بالإباحة فيها و إن سميت بالشبهة في الموضوع المستنبط، و أطلقت عليها الشبهة في الموضوع بقول مطلق؛ من حيث إن الموضوع الكلي للحكم فيها غير معلوم، إلا أن الإطلاق لا يؤثر في إخراج المسألة عن الشبهة الحكمية المنوط بعدم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٤

تبين القضية الشرعية موضوعا، أو محمولا، أو معاً؛ لأن الحكم- على ما عرفت مرارا- ليس مجرّد المحمول، و هذا أمر ظاهر لا ستره فيه أصلاً، و إن وقع و هم هناك لبعض أوائل الطلب.

ثم إن حكم المسألة، حكم المسألة الأولى عند المجتهد و الأخباري من غير فرق بينهما أصلاً عند الفريقين.

(١٤) قوله قدس سرّه: (و هذه الرواية [٣٠] و إن كانت أخص من أخبار التخيير ... إلى آخره) [٣١]. (ج ٢/ ١١٤)

### أخصية الرواية من أخبار التخيير

أقول: أخصيتها بظاهرها من أخبار التخيير لا تحتاج إلى البيان، فإن ما دل على التخيير على ضربين:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٥

أحدهما: ما حكم فيه بالتخيير ابتداء من دون اعتبار فقد المرجحات.

ثانيهما: ما حكم به بالتخيير مع فقد المرجحات مطلقا سواء أمكن الاحتياط أو لم يمكن، كما في دوران الأمر بين المحذورين. و ظاهر أن كلا منهما أعم مطلقا من الزواية، فلو كانت معتبرة من حيث السند لزم تقديمها على أخبار التخيير والعمل بها، وإن كان حملها على صورة عدم إمكان الاحتياط بعيدا، إلا أنه لا مناص عنه بعد أخصية الرواية، إلا أنها غير معتبرة سندا جدا، فلا تعارض أخبار التخيير.

و أما ما دلّ على التوقف و الاحتياط فهو على ضربين أيضا:

أحدهما: ما ورد في مطلق الشبهة و قد عرفت حاله، مضافا إلى كونه أعم، فلا تعارض ما دلّ على التخيير.

ثانيهما: ما ورد في خصوص المتعارضين من الأخبار، كمقبولة عمر بن حفظة التي رواها المشايخ الثلاثة. فإنه حكم فيها بالتوقف و الإرجاء بعد فقد المرجحات، إلا أن الحكم بالتوقف فيها لَمَّا كان مختصا بالتمكّن من إزالة الشبهة بالرجوع إلى الإمام عليه السلام نوعا، فتكون أخص من أخبار التخيير بهذه الملاحظة فيرجع إليها، و يحكم في أمثال زماننا بالتخيير، و لا إجماع على عدم الفصل بين الزمانين. كما أنه لا إجماع على اتحاد حكم العلاج ترجيحا و تخييرا، بل ظاهر المقبولة و غيرها أعمال المرجحات في مورد التمكن، بل هو موردها فتدبر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٦

ثم إنه قدس سره ليس في مقام التحقيق في قوله: «ثم إذا لم نقل بوجوب الاحتياط... إلى آخره» [٣٢]، بل الغرض مجرد الإشارة إلى الوجوه و الأقوال، و إنما فلا معنى لمرجحية الأصل عنده، و لا التوقف في الأخبار؛ لأن المختار في تعارضها بعد التكافؤ، التخيير بين الخبرين، و إنما التوقف المراد به التساقط في مورد التعارض، و الرجوع إلى الأصل الموافق لأحدهما إن كان، أو إلى التخيير إن لم يكن في غير الأخبار، لا التساقط مطلقا و الرجوع إلى الأصل كذلك.

(١٥) قوله قدس سره: (بقي هنا شيء و هو: أن الأصوليين... إلى آخره). (ج ٢/ ١١٧)

أقول: الكلام فيما يتعلّق بما أفاده يأتي إن شاء الله تعالى في الجزء الرابع من التعليقة [٣٣] و بزعمي: أن مسألة الناقل و المقرّر أعم من مسألة المييح و الحاضر، و تخطئه البعض أولى من جعل المسألتين متقابلتين، كما أن خلافاً في المسألتين في تقديم الموافق أو المخالف مبني على الترجيح بالموافقة من حيث الاعتضاد بالأصل؛ نظرا إلى اعتباره عندهم من باب الظنّ، كما يقتضيه كلمات الأ-كثرين، أو التعيّد بناء على جواز الترجيح بما لا يوجب أقربيّة أحد المتعارضين، على خلاف التحقيق الذي تسمعه في محلّه، أو المخالفة؛ من حيث إن التأسيس أولى من التأكيد، و إن بناء الشارع على تبليغ ما يخالف الأصل، فالظنّ في جانب المخالف.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٧

و أما حكمهم بالتخيير كما عليه المجتهدون، أو الاحتياط كما عليه الأخباريون، فمفروض فيما لم يكن هناك مرجح، و لو كان أصلا من الأصول، هذا بناء على التعدّي عن المرجحات المنصوصة كما عليه الأكثرون، و إلا فيحكم بالتخيير مع وجود الأصل في المسألة أيضا، كما صرح به الشيخ في «العدّة» [٣٤].

و هذا الوجه و إن كان في ظاهر النظر ممّا لا-غبار فيه، إلّا أنه ربّما ياباه كلمات جماعة، كما أن ما أفاده في «الكتاب» من تنزيل كلماتهم في المسألتين على التكلم في حكم المسألة بحسب الأصول و القواعد، مع قطع النظر عن أخبار التخيير، و إلا فيحكمون به بالنظر إليها ربّما ينافيه أيضا بعض أدلّتهم، بل كلماتهم؛ فإن كلام جمع ينادى بالترجيح بالأصل فراجع، و انتظر لبقية القول في ذلك في محلّه.

(١٦) قوله قدس سره: (و الظاهر عدم الخلاف في أن مقتضى الأصل فيه الإباحة...)

إلى آخره). (ج ٢/ ١١٩)

## الكلام فى توافق الأخبارى مع المجتهد فى الشبهة الموضوعية

أقول: لمكان اختصاص جملة مما دلّ على الحليّة فى الشبهة التحريميّة بالشبهة الموضوعيّة منها مثل ما ذكره فى «الكتاب» و ما لم يذكره، وافق

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرایش سوم )، ج ٤، ص: ٤٨

الأخباريون من أصحابنا المجتهدين فى الحكم بالإباحة فيها، وقد خرجوا بها عما اقتضى بزعمهم وجوب التوقف فى مطلق الشبهة الشاملة للشبهة الموضوعيّة بعمومها كأخبار التثليث ونحوها، و مما استدللّ به غير واحد على الإباحة فى الشبهة الموضوعيّة تبعاً للعلامة قدس سرّه رواية مسعدة بن صدقة، و لا إشكال فى ظهورها صدرا و ذيلها فى المدعى، مع عدم استظهار التمثيل من الأمثلة المذكورة فيها للحليّة المذكورة فيها صدرا و ذيلها سواء استظهر التقريب، كما استظهره بعض أفاضل مقاربي عصرنا فى «فصوله» [٣٥] أو لم يستظهر شىء منها و حكم بإجمال الرواية من هذه الجهة، فى وجه توضيح ذلك:

أنه لا إشكال فى أن الحليّة فى الأمثلة المذكورة فى الرواية ليست مستندة إلى نفس الشكّ فى الحليّة؛ إذ لو لا الإمارات المقتضية للحليّة فيها و كذا الأصول الموضوعيّة المقتضية لها الحاكمة على ما يقتضى التحريم فيها بالاتفاق الحاكم على أصالة الحليّة، لم يحكم فيها بالحليّة، فالحليّة مستندة إلى تلك، لا إلى نفس الشكّ؛ فإن الثوب و العبد إن لم يلاحظا من حيث التصرف و اليد، كان مقتضى الأصل الموضوعى و هو عدم تملك البائع - مضافاً إلى أصالة الفساد فى المعاملات و أصالة الحرّيّة فى الإنسان - فساد المعاملة الواقعة و حرمة التصرف فيهما.

فالحكم فيهما بصحة الشراء و حليّة التصرف من جهة أصالة الصّحة فى اليد

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرایش سوم )، ج ٤، ص: ٤٩

و التصرف، و كذا المرأة مع احتمال النسب المانع من النكاح بينها و بين الزوج، أو تحقّق الرّضاع المحرّم بينهما إن لم يلاحظ فيها أصالة عدم تحقّق النسب و الرّضاع، حكم فيها بالحرمة و فساد النكاح من جهة أصالة الفساد الرجعة إلى أصالة عدم تحقّق الزوجيّة بينهما.

لا يقال: إنّ الشكّ فى الصّحة و الفساد إذا كان مسبباً عن احتمال وجود المانع لتأثير النكاح، تعين إجراء أصالة عدم المانع الموافقة لأصالة الحليّة، فالرجوع إليها رجوع إلى أصالة الحليّة حقيقة. نعم، إذا كان الشكّ مسبباً عن وجود المقتضى كما فى المثالين الأوّلين، كان مقتضى الأصل الأوّل الحكم بالحرمة، لو لا الأصل الحاكم. لأننا نقول: ما ذكر من الرجوع إلى أصالة عدم المانع:

إن أريد به ذات المانع، أى: أصالة عدم النسب و الرضاع، فهو صحيح لا محيص عنه و هو معنى ما ذكرنا أولاً، إلّا أن ما ذكر من أنّها فى معنى الرجوع إلى أصالة الحليّة ممّا لا محصل له أصلاً، و إن توافقتا من حيث المضمون.

و إن أريد عنوانه، ففيه: أنه من الأصول المثبتة، مضافاً إلى رجوعه إلى الوجه الأول بعد التسليم، و الحاصل: أن الحكم بالحليّة من جهة أصالة عدم النسب المانع من تأثير العقد، ليس حكماً بها من جهة نفس الشكّ؛ لأن الشكّ من جهة وجود السبب المحلل لا يقتضى الحكم بالحليّة، بل مقتضاه الحكم بعدم وجود السبب و الحرمة كما هو ظاهر، فلا فرق فى أمثلة الرواية من جهة عدم استناد

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرایش سوم )، ج ٤، ص: ٥٠

الحليّة فيها إلى نفس الشكّ.

ثمّ إنّ من العجب ما حكى عن بعض السادة الأجلّة من أفاضل معاصرنا [٣٦] فى هذا المقام؛ حيث زعم أن قوله عليه السّلام «كلّ شىء لكّ حلال» فى الرواية بقريته الأمثلة المذكورة فيها فى مقام إعطاء الضّابطه و القاعدة للبناء على سببها الموجود المردد بين السبب و

غيره، نظير قوله تعالى: «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ [٣٧] الدال على تشريع سبب البيع في الشرع؛ إذ لا فرق بين قوله تعالى وقوله عليه السلام: «كل شيء لك حلال» إلّا من حيث الموضوع.

فإن الآية مسوقة لبيان سبب خصوص البيع، و الرواية مسوقة لبيان سبب كل شيء شك في سببته في الشبهة الموضوعية، و إلّا فالمحمول في الموضوعين هو التحليل. وقد أسرى هذا المعنى في باب الشك في وجود شرط الصلاة، من جهة الشك في لباس المصلي من حيث إنه مما يجوز الصلاة فيه أو لا.

و أنت خبير بأن المعنى المذكور - مضافا إلى كونه موجبا لهدم بناء الفقه، و القواعد المسلمة عند الفقهاء - في كمال البعد من الرواية. و أعجب منه ما في كلام بعض المعاصرين في تقريب جعل ما في الرواية مثلا للكيفية المذكورة فيها، و كون الحلية فيها مستندة إلى نفس الشك؛ حيث قال:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥١

«يمكن أن يقال: إن إجراء أصالة الإباحة في الثوب، المشتري بملاحظة الشك في أن بائع الثوب هل كان يبيعه حلالا باحتمال كونه مالكا أو مأذونا منه، أو كان حراما باحتمال كونه سارقا و غاصبا؛ فيشك في حلية الشراء منه و حرمة؛ فالشراء حلال؛ حتى تعرف أنه سرقة و غضب، و كذا الكلام في شراء المملوك فمع قطع النظر عن اليد، هذا الشراء محتمل الحلية و الحرمة. و إذا جاء أدلة النقل و الانتقال فيما حلّ شراؤه انقطع أصالة بقاء الثوب على ملك مالكة، و أصالة الحرية. و كذا المرأة لها عنوانا يجوز نكاح أحد العنوانين، و هي التي ليس بينها و بين الرجل نسب و رضاع، و تحرم نكاح العنوان الآخر. فإذا شككنا في امرأة خاصية أنها من أي العنوانين؛ فيحل نكاحها إلى أن يعلم الحرمة.

ثم إن المرأة المفروضة تولدت من امرأة قطعا، و ارتضعت من امرأة قطعا، و لا يمكن تعيين أن الوالدة أم، أو أخت للرجل، أو أجنبية بالأصل، و كذا المرضعة.

سلمنا جريان الأصل غاية الأمر تطابق الأصلين، ثم إعمال أصالة حرمة التصرف في المثاليين الأولين، و أصالة عدم تأثير العقد إن كان بعد ملاحظة عمومات البيع و عمومات النكاح فلا وجه له، و إن كان قبل ملاحظتها ففي كون الحرمة هي الأصل الأولى تأمل واضح، بل الأصل الأولى هي الحلية و الحرمة إنما نشأت من أصل موضوعي فتدبر جدا» [٣٨]. انتهى كلامه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٢

Translation Movement

IMS

إشارة إلى الإيرادات الواردة على كلام المعاصر

و فيه كما ترى أنظار ظاهرة لمن كان له أنس بكلمات شيخنا الأستاذ العلامة قدس سرّه و مطالبه، بل بكلمات القوم أيضا فلا فائدة كثيرة مهمة في إيرادها، إلّا أنه لا بأس بالإشارة إليها لئلا يقع في الوهم بعض أوائل الطلبة. فنقول:

أولا: إن بيع مال الغير من حيث هو عقد لا حرمة فيه أصلا حتى مع العلم بالغصية؛ فإنه ليس تصرفا في ملك الغير، و إنما هو تصرف في جوارح البائع، فأين حرمة بيع مال الغير حتى يشك في الحرمة عند الشك في عقد البيع؟

نعم، التصرف في الثمن و المثمن و ترتيب الآثار على بيع مال الغير حرام؛ من حيث كونه تصرفا في ملك الغير. و الشك بهذه الملاحظة عند الشك في المالكية ينشأ من الشك في سبب العقد، و لم يقل أحد: إن الأصل، السببية و الصحة في المعاملات؛ فمرجع الحكم بالحلية في الفرض إلى الحكم بتحقق الوضع لا التكليف، و هو كما ترى.

نعم، لو فرض في مقام كون إيقاع نفس العقد من المحرمات مع قطع النظر عن ترتيب الآثار بالحرمة النفسية كما قيل في باب الرباء، و إيقاع العقد على الأم فشك في حرمة بهذا المعنى، كان مقتضى الأصل الأولى الحلية، و الفساد، و حرمة ترتب الآثار، لكنّه لا تعلق له بالمقام.



بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٥٣

بقى هنا وجهان آخران لحرمة إيقاع العقد أيضا:

أحدهما: حرمة من حيث الإعانة على الإثم فيما كان سببا و لو بالسببىة الناقصة لترتب الآثار فيما كان فاسدا.

ثانيهما: حرمة من حيث التشريع؛ أمّا الأول: فلا يجرى الأصل فيه؛ لأنه تابع لحرمة ترتيب الآثار، و الأصل الحرمة كما عرفت.

و الثانى: لا يتصور فيه شكّ حتى يرجع فيه إلى الأصل؛ لأنه مع الشكّ فى سببىة العقد كان إيجادا بعنوان السببىة على تقدير تصوّر التشريع القصدى تشريعا محرّما قطعاً فلا شكّ فيه حتى يرجع إلى أصالة الحليّة هذا. مضافا إلى أن أصالة عدم السببىة تثبت الموضوع فى مرحلة الظاهر، فلا معنى للرجوع إلى أصالة الحليّة.

فإن شئت قلت: إن الحرمة التشريعية كما تثبت قطعاً مع القطع بعدم السببىة، كذلك تثبت قطعاً مع الشكّ فى السببىة فافهم.

و منه يظهر: أن قوله: «و إذا جاء أدلة النقل و الانتقال ... الى آخره» [٣٩] لا- محصّل له؛ لأن الشكّ فى الحليّة نشأت من الشكّ فى الملكيّة، فلا يجوز الحكم بالحليّة بعد الحكم بعدم الملكيّة حتى يجىء أدلة النقل و الانتقال.

و بعبارة أخرى: الشكّ إنّما هو فى موضوع دليل النقل، فإذا كان مقتضى

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٥٤

الأصل عدم تحقّق الموضوع فأين دليل النقل و الانتقال؟ هذا.

و ثانياً [٤٠]: سلّمنا حرمة كما توهمه بعض، لكن يتعين فى المقام الحكم بالحرمة أيضا؛ من حيث إن الشكّ فيه كالشكّ فى حرمة ترتيب الآثار مسبب عن الشكّ فى الملكيّة، فإذا حكم بعدمها بمقتضى الأصل الموضوعى فلا- يبقى محل للرجوع إلى الأصل الحكمى، فالشكّ فى حرمة العقد فى الفرض على هذا القول أيضا لا يوجب الرجوع إلى أصالة الحليّة.

و أمّا ما ذكرناه سابقا من الجمع بين الحكم بالحليّة إيقاع العقد و الحكم بفساده؛ فإنما هو فيما لم يكن الشكّ فى الحليّة و الحرمة مسببا عن الشكّ فى الصّحة و الفساد، بل من حكم الشارع فى نفسه، فإنه ربّما يكون المعاملة فاسدة، و نقطع بأنّ إيقاعها مباح فتدبّر.

و ممّا ذكرناه يظهر: أن ما ذكره بقوله: «و كذا المرأة لها عنوانان» [٤١] لا- محصّل له أيضا؛ لأنّ وجود العوانين للمرأة من حيث تأثير العقد و عدمه، لا- يجدى فيما إذا شكّ فى وجود العنوان المؤثر مع كون الأصل الفساد و عدم تأثير العقد مع قطع النظر عن أصل موضوعى يقتضى خلوّ المحلّ عن تأثير النكاح المقتضى لتأثير العقد و صحّته.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٥٥

و ثالثا: أن العلم الإجمالى الذى جعله مانعا من الرجوع إلى الأصل الموضوعى بتولد المرأة من والدّة و رضاعها من مرضعة، لم يعلم له معنى صحيح أيضا؛ لأنه لا يترتب على توليدها من غير والدّة الزوج، و كذا رضاعها من غير مرضعة أثر أصلا، و إنّما الغرض نفى النسب و الرضاع بينها و بين الزوج. نعم، لو قيل بالأصل المثبت، أمكن فرض التعارض فى المقام، لكنه بمكان من الضعف و السقوط سيّما فى مثل المقام.

و رابعا: أن قوله: «سلّمنا جريان الأصل ... الى آخره» [٤٢] مبنى على ما عرفت فساده فى غير موضع من عدم جواز الجمع بين الأصل الموضوعى و الحكمى، سواء تعارضا أو تعاضدا.

و خامسا: أن قوله: «ثمّ إعمال أصالة حرمة التصرف فى المثالين ... الى آخره» [٤٣] مبنى على جواز التمسك فى الشبهات الموضوعية بالعمومات و الإطلاقات، و هو فى كمال الضعف و السقوط أيضا؛ لأن الرجوع إلى الأصل اللفظى إنّما هو فى الشكّ فى المراد، و لا يتصور شكّ فيه بالنسبة إلى الشبهات الموضوعية كما هو ظاهر.

و سادسا: أن قوله: «و إن كان قبل ملاحظتها ... الى آخره» [٤٤] لا محصّل له أيضا؛ لأن كون مقتضى الأصل الأوّلى - مع قطع النظر عن أصالة الفساد المتفق

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٦

عليها- الحليّة مع تعين الرجوع إلى الأصل المذكور المقتضى للحرمة لا فائدة فيه، و لا يمكن تنزيل الرواية عليه.

فقد ظهر ممّا ذكرنا كلّ: أنّه لا مناص من جعل ذكر المذكورات في الرواية من جهة التقريب و التنظير، لا التمثيل و كونها من جزئيات الكليّة المذكورة فيها.

ثمّ إنّ قد علم من مطاوى ما ذكرنا من المقصود من رواية مسعده بن صدقه و غيرها مما دل على حليّة المشتبه مطلقا، أو في خصوص الموضوع إثبات الحليّة عند احتمال التحريم الذاتي، بل قد عرفت سابقا: أنه المراد من جميع صور دوران الأمر بينه و بين غيره، فإذا شكّ في لباس أنه من جنس ما يصلّى فيه أم لا؟

فإن كان المنع عن الصلوة فيه من حيث احتمال تحريم لبسه نفسا و ذاتا، فيجوز الرجوع فيه إلى أصله الحليّة و الحكم من جهتها بصحة الصلوة فيها. و إن كان من جهة أمر وضعي من مانعيّة لبسه للصلوة مثلا مع جواز لبسه بحيث لا يحرم فيه الصلوة، إلّا من حيث بطلانها به، فيحرم تشريعا إن فرض التشريع، فلا معنى للرجوع إلى أصله الحليّة، و الحكم بجواز الصلوة فيه الذي هو في معنى الحكم بالصحة، و ثبوت الأمر الوضعي، بل مقتضى ما دلّ على الشرطيّة أو المانعيّة، إحراز حال اللباس و الحكم ببطلانها مع الشك كما هو ظاهر الفقهاء.

و قد أشرنا إلى ذلك فيما قدّمناه لك و أعدنا القول فيه و كرّرناه من جهة ما رأينا من بعض أفاضل أهل العصر من سلوك خلافه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٧

(١٧) قوله قدّس سرّه: (و توهم: عدم جريان قبح التكليف بلا بيان ... إلى آخره). (ج ٢ / ١٢١)

أقول: ما ذكره قدّس سرّه مجرّد توهم؛ نظرا إلى ما أفاده: من أن البيان الذي هو من وظيفة الشارع، قد صدر منه و وصل إلى المكلف في الفرض، فلا يحكم العقل بقبح المؤاخذه على تقدير مصادفة الحرام، لا مطلقا، و إلّا فلا يظنّ وقوع أحد في هذا الوهم؛ نظرا إلى أنّ مناط القاعدة ليس قبح ترك البيان على الشارع حتى يدفع بصدوره و وصوله، بل علم قبح مؤاخذه من لا يعلم بتوجه الخطاب إليه و تنجزه في حقّه سواء لم يبيّن الشارع أصلا، أو بيّنه و لم يصل إليه، أو وصل إليه و لم يعلم بتوجهه إليه؛ من جهة عدم العلم بوجود موضوعه في واقعه لا تفصيلا و لا إجمالا.

و مجرّد تعلق الخطاب بالموضوعات النفس الأمريّة و تبعيّة الحكم للواقع و إن جهل المكلف به، لا- يوجب شيئا على المكلف في حكم العقل و الشرع؛ لأن النتيجة تابعة للعلم بالمقدّمين، و لا يكفي مجرّد العلم بالكبرى، و هذا أمر ظاهر لا ستره فيه أصلا.

نعم، قد وقع في هذا الوهم بعض في الشبهة الموضوعيّة الوجوبيّة كما سيجيء الكلام فيها، و إن كان الحقّ عدم الفرق بين الشبهتين و وضوح فساد التوهم المذكور هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٨

### المناقشة في النقض المذكور

و أمّا ما أفاده قدّس سرّه من النقض بجريان التوهم المذكور في الشبهة الحكميّة أيضا بقوله: «و ما ذكر من التوهم جار فيه أيضا» [٤٥]. قد يناقش فيه: بأن ما يفرض من الشبهة الحكميّة من جزئيات المسألة الثانية، أي: إجمال النصّ الذي هو محلّ النقض، فالقياس عليه في غير محلّه؛ لأنّ البيان التام لم يصل إلى المكلف بالفرض؛ إذ المفروض عدم تبيّن الموضوع الشرعي و عدم وضوح المراد من اللفظ لإجماله، و ما لا مدخل فيه كمطلق الشبهة الحكميّة من حيث الشكّ في دخولها في قوله تعالى: ما نهاكم عنه فانتهوا [٤٦] و أطيعوا الله و رسوله [٤٧] و نحو ذلك فيتوجه عليه:

أن هذه الخطابات لا تؤثر في ذمّة المكلف شيئا؛ لأنها خطابات إرشاديّة كما هو ظاهر، فالنقض لا توجه له على كلّ تقدير.

فإن شئت قلت: إن قياس المقام بالشبهة الحكمية في جريان حكم العقل بالبراءة فيهما- من حيث إناطته بعدم توجه الخطاب إلى المكلف سواء لم يعلم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٩

بالخطاب أصلاً، أو علم و كان مجملًا أو كان مبينًا معارضًا بما كان مكافئًا له، أو علم به و كان مبينًا سليماً عن المعارض، و لكن شك في تحقق موضوعه و وجوده، أو كون الموجود من مصاديق موضوعه- في كمال الاستقامة؛ نظراً إلى عدم علم المكلف بتوجه خطاب الشارع إليه في جميع الصور المذكورة.

إلا أن قياسه بها في جريان القياس المغالطي لحكم العقل بالاشتغال- من حيث وصول البيان الذي كان من وظيفة الشارع إلى المكلف في المقامين، فيجب من أجله الاحتياط و تحصيل القطع بالاجتناب عن جميع ما يحتمل تعلّق الخطاب المبين به؛ من حيث إن الموضوع الكلي الذي يشكّ في تحريمه كشرّب التّن مثلاً و إن كان الشك فيه شكاً في الحكم الكلي الإلهي من حيث هو، إلا أنه يرجع إلى الشكّ في صدق الخبيث عليه الذي ثبت تحريمه في الكتاب، أو صدق عنوان المنهّي عليه الذي ثبت وجوب الانتهاء عنه في الكتاب؛ فهو بهذا الاعتبار يرجع إلى الشك في الموضوع، و متعلّق الخطاب مع تبين نفس الخطاب فيجب الاحتياط فيه بهذه الملاحظة و الحيثية- غير مستقيم.

أمّا أولاً فلا بدّ وجوب الانتهاء عما نهى الشارع عنه إرشادياً محض، لا- يوجب اشتغالا و لا- احتياطاً في حكم العقل، نظير وجوب الإطاعة و حرمة المعصية، بل هو هو.

و أما ثانياً؛ فلأنّ الشكّ في صدق الخبيث على شرب التّن مثلاً إن كان من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٠

جهة الشك في المفهوم، و إن كان له أفراد واضحة- كما هو الشأن في غالب المفاهيم العرفية، بل الأمر كذلك فيما حكموا بوضوحه و لم يتعرّضوا له كالماء مثلاً؛ حيث إنه بحدّه و كنهه و حقيقته غير معلوم، و إن كان له أفراد واضحة، و من هنا قد يشكّ في صدقه على بعض المائعات و الموجودات من جهة الشك في حقيقته و مفهومه كما هو ظاهر- فلا يجوز قياس المقام به؛ ضرورة ثبوت الفرق بين المقامين من جهة تبين القضية الشرعية و وصولها إلى المكلف في الشبهة الموضوعية، فيوهم جريان قاعدة الاشتغال فيها و عدم تبينها في الشبهة الحكمية، فلا- مانع من الرجوع إلى حكم العقل بالبراءة، و لو بنى على القياس و الحال هذه، لجاز القياس بالمسألة الثانية من مسائل الشبهة التحريمية الحكمية من غير تكلف أصلاً.

و إن كان من جهة الشك في الأمور الخارجية مع تبين الخبيث مفهومًا؛ بحيث لم يكن فيه شك أصلاً من حيث المفهوم و المراد من اللفظ، و لم يكن هناك شكّ في حكم شرب التّن مثلاً إلا من حيث الشكّ في صدق الخبيث عليه من جهة اشتباه الأمور الخارجية، و إن كان في كمال البعد، فيرجع إلى المقام فلا معنى للتفصيل و القياس؛ إذ لا فرق بعد رجوع الشكّ في حكم الموضوع إلى الشكّ فيه من جهة اشتباه الأمور الخارجية مع تبين القضية الشرعية موضوعاً و محمولاً بين كون الموضوع المرّد أمراً جزئياً حقيقياً و بين كونه كلياً في نفسه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦١

(١٨) قوله قدس سرّه: (و نظير هذا التوهم ... إلى آخره). (ج ٢ / ١٢٢)

أقول: لا يخفى عليك أن المفروض في الشبهة الوجودية الموضوعية و إن كان مشابهاً للمقام بعينه من جهة حيث يؤول الشكّ فيه إلى الشكّ البدوي في التكليف النفسي المستقل، و إن كان هناك قدر متيقّن يقيني.

و من هنا يحكم فيه بالبراءة كما في المقام، إلا أن المقام أولى بجريان البراءة من حيث أن المفروض هناك علم إجمالي بخطاب متوجه إلى المكلف فيتوهم جريان قاعدة الاشتغال. و من هنا ذهب جماعة من المجتهدين فيه إلى الاحتياط، بل نسب إلى الأكثر، و

هذا بخلاف المقام فإن المفروض فيه عدم العلم بتوجه الخطاب أصلا.

(١٩) قوله قدس سره: (قلت ٤٨): إن أريد بالضرر العقاب ... إلى آخره). (ج ٢ / ١٢٢)

### عدم جريان مناط قاعدة الإشتغال في المقام

أقول: لما بين قدس سره جريان حكم العقل بالبراءة في المقام في قبال توهم مانعية العلم بصدور الخطاب المبين الواصل إلى المكلف عن حكمه بالبراءة، أراد دفع توهم جريان مناط قاعدة الشغل في المقام، وهو وجوب دفع الضرر المحتمل في حكم العقل؛ بأن قاعدة القبح واردة على قاعدة وجوب الدفع بالنسبة إلى الضرر المحتمل الأخرى، وتوهم العكس مدفوع بلزوم الدور على ما تبين عليه بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٢ سابقا هذا بالنسبة إلى الضرر الأخرى.

و أما الضرر الدنيوي فالمستفاد من كلامه قدس سره في المقام منع حكم العقل بوجوب دفع محتمله أولا، ثم منع كون حكم العقل به دليلا على حكم الشارع وكاشفا عنه ثانيا من حيث تصريح الشارع بحليته ما لم يعلم حرمة شرعا. وهذا كما ترى لا يخلو عن إجمال؛ فإن فيه وجوها من حيث احتمال رجوعه إلى منع التلازم ولو في خصوص المقام، أو كونه ظاهريا مشروطا بعدم حكم الشارع بخلافه، أو كونه واقعا، إلا أن حكم الشارع بخلافه ظاهرا في مورده، يكشف عن ارتفاع موضوعه على ما ستقف عليه من الشرح والبيان في قوله: «لكن الإنصاف» [٤٩] فالفرق بالإجمال والتفصيل فتأمل.

(٢٠) قوله قدس سره: (و إن أريد ما لا يدفع العقل ترتبه ... إلى آخره). (ج ٢ / ١٢٢)

أقول: لا بد من أن يحمل ما احتمله في الجواب على تقدير إرادة الضرر الدنيوي المحتمل على تماميته بعد ذلك من أن حكم العقل بدفع الضرر مطلقا حتى في المقطوع مقيّد بعدم التدارك، فلا يحكم بوجوب دفعه شرعا فيما ثبت تداركه من جهة انتفاء الحكم العقلي حقيقة لا من جهة التفكيك بينهما، كما ربما يوهمه قوله: «فوجب دفعه عقلا لو سلم ... إلى آخره» [٥٠]. ثم إن السؤال المذكور متعلق بأصل الحكم في المسألة، لا بالاستدلال عليها

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٣. وبحكم العقل من جهة قاعدة قبح العقاب من غير بيان، وإلا فالجواب المذكور على تقدير إرادة الضرر الدنيوي لا يفيد في شيء من حيث رجوعه إلى التشبث بالأخرة بذيل الأدلة الثقلية.

(٢١) قوله قدس سره: (فإن قيل: نختر- أولا- احتمال الضرر ... إلى آخره). (ج ٢ / ١٢٣)

أقول: لا يخفى عليك: أن ما ذكر أولا لا تعلق له بالشبهة الموضوعية أصلا؛ لأن المفروض صدور البيان التام من الشارع و وصوله إلى المكلف. فأين عدم البيان حتى نتكلم فيه أنه لمصلحة أو لا لها؟

وقد جرى ذكره في المقام غفلة وسهوا من القلم، وإلما فهو مختص بالشبهة الحكمية كما صرح به في «العدة» وغيرها جوابا لما استدلل به القائلون بأصالة الإباحة في الأشياء من أنه لو كان هناك مضرّة آجلة لبيها الشارع.

(٢٢) قوله قدس سره: (وهذا الدليل ومثله رافع للحليّة الثابتة ... إلى آخره). (ج ٢ / ١٢٣)

أقول: وجه وروده على الرواية على ما يوهمه ظاهر العبارة: كون الغاية في الحديث العلم بالحرمة ولو في مرحلة الظاهر. وعبارة أخرى: العلم بحرمة الشيء مطلقا ولو من جهة كونه مجهول الحليّة والحرمة، والمفروض: أن حليته المشكوك في مرحلة الظاهر لا ترفع احتمال الضرر، لكونه دنيويا بالفرض لا يختلف فيه الحال بحسب العلم والجهل كالضرر الأخرى، فموضوع الآية موجود ولو مع ملاحظة الحديث، بخلاف العكس.

نعم، لو كانت الغاية للحليّة في الحديث العلم بالحرمة في مرحلة الواقع، وعبارة أخرى: العلم بحرمة الشيء من حيث هو لا بعنوان

كونه مجهول الحرمة

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٦٤

وقع التعارض بينهما لا محالة.

(٢٣) قوله قدس سره: (قلت: سلّمنا [٥١] احتمال المصلحة ... إلى آخره). (ج ٢/ ١٢٤)

أقول: قد عرفت: أن حديث وجود المصلحة فى ترك البيان و عدمه أجنبى عن المقام؛ مع أنك قد عرفت: أنه لا فائدة فيه فى وقوف العقل عن الحكم بعدم الضرر الأخرى فى الشبهة الحكمية أيضا؛ نظرا إلى أن مناط حكم العقل بدفع العقاب هو استقلاله فى الحكم بقبح العقاب، من غير وصول البيان إلى المكلف و علمه به، سواء بينه الشارع، أو لم بينه لمصلحة، مع أن البيان من الشارع بعد تكميل الدين مفروض، فلا تعلق لهذه المقالة بباب البراءة أصلا.

نعم، لو أريد استكشاف الإباحة الواقعية و عدم التحريم النفس الأمري للفعل من جهة ثبوت الملازمة فى حكم العقل بين ثبوت التحريم و بيانه بقاعده اللطف كما هو ظاهر استدلالهم فى مسألة الحظر و الإباحة، كان الجواب المذكور مستقيما مع فرض عدم العلم بتكميل الدين، لكنّه لا تعلق له بباب البراءة أصلا سيما بالشبهة الموضوعية على ما عرفت.

### وجوه الجواب عن السؤال الأول

فإن شئت قلت: إن الجواب عن السؤال الأول من وجوه:

أحدها: أن وجود احتمال المصلحة فى ترك البيان و عدمه لا تعلق له بالمقام

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٦٥

أصلا، فإن الكلام فى الشبهة الموضوعية، و المفروض وجود البيان التام من الشارع و وصوله إلى المكلفين، و وقوع الاشتباه فى بعض الجزئيات من جهة اشتباه الأمور الخارجيّة لا- يجب على الشارع رفعه؛ إذ ليس من شأنه من حيث إنه شارع إزالة الشبهة عن الموضوعات الخارجيّة كما هو واضح.

ثانيها: أن المفروض فى الشبهات الحكمية بعد فرض تكميل الدين أيضا بيان أحكام جميع الموضوعات و وصولها إلى نوع المكلفين، و إن لم يصل إلى جميع أشخاصهم من جهة المقصّرين، فلا- يحتمل ترك البيان فى الشبهات الحكمية أيضا؛ حتى نتكلم فيه أنه لمصلحة أو لا لمصلحة؛ فقضية احتمال المصلحة فى ترك البيان أجنبية عن المقامين، و إنما تفيد على تقدير الإغماض عما سيجيء فى أوائل البعثة.

ثالثها: أن تجويز العقل المصلحة فى ترك البيان بالنسبة إلى جملة من الأحكام من حيث كون بناء الشارع على تبليغ الأحكام على الوجه المتعارف، و على حسب اقتضاء المصالح الموجبة لبيانها إنما يرفع قبح ترك البيان من الشارع من حيث كونه لطفًا و مقصودًا من الخلقة، و لا يوجب حسن المؤاخذه و العقاب و الحال هذه؛ ضرورة استقلال العقل فى الحكم بالقبح مع عدم وصول البيان التام إلى المكلفين، أو عدم توجيهه إليهم و إن وصل إليهم كما هو المفروض فى المقام على ما عرفت، و إن قطع بترك بيان الشارع لحكم الواقعة لمصلحة من المصالح فضلا عما لم يقطع بذلك، و احتمال البيان مع عدم وصوله إلى المكلفين فتدبر.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٦٦

رابعها: أنه على تقدير الإغماض عما ذكر، يوجب وقوف العقل عن حكمه بقبح العقاب و البراءة فى المقام، و لا يمنع من الحكم بالبراءة الشرعية من جهة أخبارها، فيحكم لأجلها بالبراءة و عدم الضرر الأخرى فتأمل، هذا.

و لعل اقتصار شيخنا قدس سره فى الجواب على الوجه الأخير؛ إنما هو لوضوح الأجوبة الثلاثة، هذا ملخص الجواب عن السؤال الأول.

و أمّا الضرر الدنيوى فقد أجاب: بمنع قيام الدليل الشرعى على وجوب دفع مشكوكه؛ حيث إن الآية الشريفة لا يظهر منها حكم

المشكوك. و من هنا ذهب المشهور في باب الصوم و التيمم من جهة ما زعمه من دلالة الأخبار عليه من حيث لحوق الحكم بالخوف بمقتضاها فيصدق مع الشك أيضا. و الثمرة بين القولين مضافا إلى ما ذكر ظاهرة هذا.

و الذي أظن أن حكم المشهور بذلك إنما هو من حيث حكمهم بحجية الظن في باب الضرر الديني، لا من حيث دلالة الآية عليه من حيث الموضوعية أو الطريقة في زعمهم، و إن استند بعضهم إليها فراجع.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٧

(٢٤) قوله قدس سره: (و لكن الإنصاف: إلزام العقل ... إلى آخره). (ج ٢ / ١٢٤)

### في إلزام العقل بدفع الضرر المشكوك فيه

أقول: قد أسمعناك شرح الكلام فيما يتعلّق بالآية الشريفة في الجزء الأول من التعليق كما أسمعناك شرح القول فيما يتعلّق بمسألة الضرر ثمة [٥٢]، و ذكرنا هناك ما حاصله:

أنه و إن لم يكن فرق في حكم العقل في الضرر الديني الغير المتدارك فيما يحكم العقل بلزوم دفعه بين مراتبه، فما يحكم في مقطوعه بلزوم الدفع يحكم به في مظنونه و مشكوكه، لكنّه فيما تعلّق الظن و الشكّ ابتداء بالضرر لا- من جهة الظن بالحرمة، أو الوجوب أو الشكّ فيهما بناء على تبعيّة الأحكام عند العدلية للمصالح و المفاسد؛ إذ ربّما يكون هناك عنوان منطبق على الفعل يمنع من ترتب الضرر عليه، و ما دلّ على إلغاء الظنّ في الشرعيّات سيّما في الموضوعات الخارجيّة، و على الرجوع إلى الأصول العمليّة مطلقا في الشبهات الحكميّة و الموضوعيّة، يثبت تدارك المفسدة على تقدير ثبوتها.

نعم، فيما تعلّق الظنّ ابتداء بالضرر الديني كان ظاهرهم الاتفاق على اعتباره، و يقتضيه شبه دليل الانسداد أيضا عند شيخنا قدس سره كما عرفته في الجزء

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٨

الأول من «الكتاب»، لكنّه لا تعلّق له بالظنّ بالمفسدة المتولد عن الظنّ بالحكم الإلزامي في الواقعة الكليّة و الجزئية هذا.

و لكن قد يناقش فيما أفاده- مضافا إلى ما عرفت الإشارة إليه من منع حكم العقل بوجوب دفع الضرر الديني بقول مطلق، و بجميع مراتبه حتى ما يستكشف من احتمال الحرمة المعلومة للمفسدة على ما ذهب إليه العدلية، و ما لا يرجع إلى هلاك النفس و نحوه في المرتبة-:

بأنه على تقدير تسليم استقلال العقل في الحكم بالوجوب، يكون حكم العقل من حيث كون الشكّ في الضرر موضوعا في حكمه، فيكون الإقدام معه بملاحظة قاعدة التلازم حراما شرعيا واقعيًا، لا ظاهريا، فلا معنى للحكم بالبراءة في مورده؛ حتى يستكشف من تدارك الضرر بما يرجع إلى الدنيا أو الآخرة، حيث إن عدم العلم بالحكم و الجهل فيه مأخوذ فيه، و إن كان هذا الحكم العقلي كحكمه عند القطع بالضرر الديني، أو الظنّ به، لا يمنع من ترخيص الشارع لارتكابه من حيث كشفه عن عنوان منطبق على المضرّ مزاحم عن تأثيره؛ فإن الضرر في حكم العقل ليس علما تامة لحكمه كالظلم و الكفر بالله و الإيمان به مثلا، و إنما هو مقتض لذلك كالكذب و الصدق و نحوهما فيرجع إلى العنوان التقيدي، أي: الضرر الذي لم يعلم انطباق النفع عليه، إلّا أن دليل الترخيص لا بد أن يكون تنجيزيا غير معلّق على عدم العلم بالحكم، و إلّا فلا يكون مفيدا في ردع العقل عن حكمه في مورد الشكّ، كما لا يكون مفيدا في مورد الظنّ بالضرر، و هذا بخلاف الضرر الأخرى؛

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٩

فإن حكم العقل بوجوب دفعه حتى في المعلوم منه لا- يمكن أن يكون كاشفا عن حكم شرعيّ في عنوان الضرر، فيكون ترخيص الشارع في مورد احتماله و لو من جهة دليل البراءة رافعا لموضوعه هذا.

و لكنّ الإنصاف فساد المناقشة المذكورة:

أما أولاً: فلأنّ حكم العقل بلزوم دفع الضرر المشكوك و إن لم يكن من حيث كون الشكّ طريقاً إلى الضرر من حيث عدم إمكان طريقيّة، إلّا أنه ليس حكماً نفسياً واقعياً، و إنّما هو طلب غيريّ إرشاديّ لرعاية عدم الوقوع في الضرر الواقعي، كما يحكم به بهذا العنوان في الضرر المحتمل الأخرى أيضاً.

فإذا كان هناك ما يقتضى ترخيص الشارع في محتمل التحريم فلا- يمنعه حكم العقل المذكور من حيث كونه كاشفاً قطعياً عن تدارك الضرر الواقعي، على تقدير مصادفته، فيرفع القيد المأخوذ في موضوع حكم العقل، و المفروض عدم إيجابه العلم بالحكم الواقعي و لو في مرحلة الظاهر، حتى يرفع موضوع أدلّة البراءة، فيكون أدلّة البراءة واردة على الحكم المذكور، كما تكون واردة على حكم العقل بالنسبة إلى الضرر المحتمل الأخرى حرفاً بحرف، غاية ما هناك أنها ترفع أصل الضرر بالنسبة إلى الضرر الأخرى، و ترفع قيده بالنسبة إلى الضرر الدنيوي، و هذا لا يجدي فرقا بعد فرض عدم حصول العلم بالحكم الواقعي من حكم العقل بوجوب دفع الضرر من حيث كونه تعليقيّاً.

و توهم: عكس ما ذكر ورود قاعدة و جوب الدفع على دليل البراءة جار في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٧٠

الموضعين، كما أن دفعه بلزوم الدور من ورود القاعدة على دليل البراءة متوجه فيهما؛ حيث إن ورود القاعدة عليه، أو تحكيمها عليه يتوقف على عدم ثبوت الترخيص و التدارك من الشارع في مورد الاحتمال، و لو في مرحلة الظاهر، و المفروض ثبوته. فإن شئت قلت: إن الحكم المأخوذ في وجود موضوعه عدم شيء لا يمكن أن يكون مانعاً عن وجوده؛ و إلّا لزم الدور. و هذا أمر ظاهر لا ستره فيه أصلاً.

و أمّا ثانياً؛ فلأنه بعد الإغماض عن كون حكم العقل في المقام غيرياً إرشادياً و تسليم كونه نفسياً شرعياً يعاقب على مخالفته، لا يجدي في التحكيم أو الورد على دليل البراءة، بل الأمر بالعكس؛ نظراً إلى كونه ثابتاً في موضوع احتمال التحريم الواقعي الذي لم يثبت الترخيص فيه من الشارع و لو في مرحلة الظاهر؛ فإن ثبوت الترخيص من حيث كونه كاشفاً عن التدارك، رافع لقيد موضوع حكم العقل، فلا يمكن إطلاقه بالنسبة إليه.

فإذا فرض قوله عليه السلام: «كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام» الترخيص و الإذن في محتمل التحريم؛ إذ المفروض عدم الدليل على ثبوت الحرمة الواقعيّة و لو في مرحلة الظاهر، و إن كان هناك حرمة نفسية واقعية مترتبة على نفس الشك في الضرر، فلا محالة يكون كاشفاً عن تدارك الضرر على تقدير ثبوته، فيكون رافعاً لقيد الموضوع في الحكم العقلي، و لو فرض كونه واقعياً.

و من هنا ذكر شيخنا قدس سره في بعض كلماته السابقة: «أن قاعدة و جوب الدفع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٧١

لو تمت عوقب على مخالفتها» [٥٣] لا على الواقع المحتمل، فما لم يوجد هناك طريق معتبر إلى الضرر و لو كان هو الظنّ به كما ثبت اعتباره فيما لو تعلّق بالضرر ابتداءً في الشبهات الموضوعية للضرر حكم بالإباحة الظاهرية من جهة أدلتها، و لا ينافي القول المذكور أصلاً، كما أنه إذا كان هناك طريق معتبر إليه حكم بالحرمة الشرعية الظاهرية.

و هذا ملخص ما تقدّم في رد الاستدلال على حجّية مطلق الظنّ في الأحكام الشرعية من حيث إن الظنّ بالحكم الإلزامي ظنّ بالضرر، و دفعه لازم في حكم العقل. و هذا الكلام و إن لم يكن محرّراً في الضرر المشكوك، إلّا أن طريق الردّ واحد.

فإن قلت: إذا فرض تسليم حكم العقل بوجوب دفع الضرر المشكوك الدنيوي بالوجوب النفسي المترتب على مخالفته استحقاق العقوبة و المؤاخذه من حيث كشفه عن الوجوب الشرعيّ المولوي، فكيف يمكن الالتزام بترخيص الشارع لها في مرحلة الظاهر الكاشف عن تدارك الضرر؟

حيث إنه يؤول إلى الإذن فى مخالفة الخطاب الإلزامى؛ فإن المفروض اجتماع متعلق الخطاب الإلزامى الترخيص الشرعى، فلا بد من تنزيل الترخيص على غير مورد حكم العقل فى باب الضرر.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٧٢

قلت: ما ذكر يرجع إلى إعادة الإشكال بعبارة أخرى حقيقة، وقد عرفت دفعه: بأن تطبيق الموضوع الكلى الذى يحكم به العقل المستقل على الشبهة الموضوعية التحريمية يتوقف على منع جريان دليل الإباحة الشرعية الراجع لما هو المأخوذ قيدها فى الموضوع العقلى فيها، فلو استند المنع إلى نفس حكم العقل فيلزمه الدور الباطل.

فإن شئت قلت: إن ترتيب القياس فى المقام يتوقف على إحراز صغرى الضرر المشكوك الغير المتدارك، و هو يتوقف على منع جريان دليل الإباحة، فلو استند منعه إلى نفس الكبرى المتوقفة على الصغرى فيلزمه ما ذكرنا من توقف الشيء على نفسه، فلا يكون هناك اجتماع بين الحكمين أصلاً، بل الحكم الشرعى بالحلية رافع لموضوع الحكم العقلى فافهم، هذا كله.

مضافاً إلى لزومه لغوية دليل الإباحة الشامل للمقام يقينياً بحيث لا يحتمل خروجه عنه؛ نظراً إلى كونه مورداً لبعض أخبار الحلية، و هذا بخلاف حمل القاعدة على غير المقام مما فرض فيه وجود العلم الإجمالى بالحرمة فى الشبهة المحصورة، فإنه لا يلزم طرح القاعدة رأساً هذا كله.

مضافاً إلى أن الحقيق بالمقام هو الوجه الأول، و أن ما ذكر ثانياً فإنما هو بناء على الإغماض و التسليم؛ فإن إثبات كون حكم العقل فى باب دفع الضرر المشكوك من حيث هو لا من جهة مراعات عدم الوقوع فى المضرة الواقعية المحتملة، دونه خرب القتاد.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٧٣

### [تنبيهات الشبهة التحريمية الموضوعية]

#### \* التنبيه الأول

##### إشارة

نهضت ترجمه  
Translation Movement

(٢٥) قوله قدس سره: (الأول: أن محل الكلام فى الشبهة ... إلى آخره). (ج ٢/١٢٧)

الشبهة الموضوعية و محل الكلام فيها و كذا الكلام فى أن كل أصل حكمي مشروط بعدم أصل موضوعي حاكم عليه

أقول: ما أفاده- مضافاً إلى ما تقدم الإشارة إليه فى مطاوى الكلمات مراراً- لا إشكال فيه أصلاً، و لا يختص بأصالة الإباحة؛ لأن كل أصل حكمي مشروط بعدم أصل موضوعي حاكم عليه، سواء كانا متعارضين متنافيين بحسب المفاد، أم كانا متعاضدين. فمثل المرأة المرددة بين الزوجة و الأجنبية لا يجرى أصالة الإباحة فيها؛ من جهة حكومتها أصالة عدم حدوث علاقة الزوجية بينهما و أصالة عدم وقوع النكاح عليها على أصالة الحلية، بل لو أغمض النظر عنها لم يجرى الرجوع إلى أصالة الإباحة من جهة أخرى، فإن استصحاب الحرمة و إن كان أصلاً حكماً أيضاً حاكم عليها و إن كان خارجاً عن محل البحث كما هو ظاهر.

بل ربما يناقش فى جريانه؛ من حيث إن الحرمة كانت محمولة فى السابق على الأجنبية و المفروض الشك فيها، فكيف يستصحب حكمها؟

إذ مع استصحاب الموضوع، أى: الأجنبية، لا يبقى شك فى الحرمة؛

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٧٤

فاستصحب الحرمة ساقط على كل تقدير، إلا أن يتسامح فى موضوع المستصحب و معروضه، فيقال: إن وطىء المرأة المرددة و النظر



إلى محاسنها كانا محرّمين في السابق يقينا، فيجعل الموضوع نفس المرأة لا بعنوان كونها أجنبيّة، و تحقيق ما يتعلّق بالمقام يأتي في باب الاستصحاب إن شاء الله تعالى.

و أما المال المرّد بين ملك نفسه و ملك الغير فله صور:

الأولى: ما لم يعلم الحالة السابقة له من حيث كونه ملك غيره أو ملك نفسه.

الثانية: ما علم أنه ملك غيره.

الثالثة: ما علم أنه ملك نفسه.

لا إشكال في ترتيب آثار ملكه عليه في الثالثة، كما أنه لا إشكال في ترتيب آثار ملك غيره عليه في الثانية، و الحكم ببقائه في ملك الغير و عدم حدوث علاقة الملكية لنفسه في زمان الشكّ.

نعم، لو كان هناك يد له عليه و قلنا بكونها طريقا إلى الملك في زمان الشكّ حتى في حقّ ذي اليد، حكم بمقتضاها بجواز التصرف فيه و ترتيب آثار ملكه عليه، لكنّه خارج عن المفروض. كما أنه خارج عن الصورة الأولى أيضا؛ فإن الكلام في صور المسألة من حيث اقتضاء الأصل.

و أما الصورة الأولى: فلا إشكال في نفي ما يتوقّف على الملك كالباع و العتق و نحوهما فيها؛ لأن الأصل عدم دخوله في ملكه، و لا يعارض بأصالة عدم دخوله في ملك غيره؛ لأنه لم يقصد من الأصل المذكور حتى ينفي بالأصل فيتعارضان.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٧٥

و أما التصرفات الغير المتوقّفة على الملك فهل يحكم بإباحتها من جهة الأصل أو بحرمتها؛ نظرا إلى الشكّ في وجود السبب المحلّل؟ وجهان كما في «الكتاب»، هذا في المال المرّد.

و أمّا في غيره ممّا علم قطعا بعدم سبق ملك أحد عليه:

فإن ملكه بأحد الأسباب المملّكة فلا إشكال فيه.

و إن لم يملكه: فإن أراد ترتب ما يتوقّف على الملك، فلا يجوز له قطعا. و إن أراد غيره كإحراق الحطب المباح مع عدم قصد تملكه، فلا إشكال في جوازه ظاهرا كما هو ظاهر.

و أما اللحم المرّد بين المذكي و الميتة فلا إشكال أيضا في تعيين الرجوع فيه إلى أصالة عدم التذكية المقتضية للحكم بالحرمة و النجاسة لحكومتها- على ما عرفت- على أصالة الإباحة؛ لكون الشكّ في حليته مسببا عن الشكّ في التذكية.

### في رد كلام صاحب المدارك

نعم، من ينكر اعتبار الاستصحاب مطلقا حتى في العدميات كصاحب «المدارك» يذهب إلى الحكم بالحليّة و الطهارة لأصالتهما؛ فإنه صرّح: بأنّ حكم المشهور بالحرمة و النجاسة مبني على اعتبار الاستصحاب، و هو ممنوع عندنا [٥٤].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٧٦

لكنّه ضعيف، مضافا إلى ما يستفاد من جملة من الأخبار من كون أصالة الحرمة في اللحوم مسلّما عند الأئمة عليهم السلام كما يظهر مما ورد في حكم الصّيد المرمي الذي لم يعلم استناد موته إلى الرمي، و كذا فيما أرسل إليه الكلب و لم يعلم استناد موته إليه. و من هنا ذهب بعض المتأخرين: إلى أصالة الحرمة في اللحوم مع حكمه بعدم الجدوى، لاستصحاب عدم التذكية من جهة المعارضة.

و بالجملة: هذا القول ضعيف كضعف الأصل المزبور من جهة معارضته بأصالة عدم موت حتف الأنف، فيحكم بالحليّة و الطهارة كما عرفته سابقا عن شارح «الوافية» بتوهم: أن موضوع الحرمة و النجاسة، الميتة المقابلة للمذكي كما أن موضوع الحليّة و الطهارة المذكي، فكما أن أصالة عدم التذكية تقتضي نفي الحليّة و الطهارة، كذلك أصالة عدم موت حتف الأنف تقتضي نفي

الحرمة و النجاسة. و المفروض العلم بثبوت واحد مما نفاه الأصلان، فيتعارضان فيحكم بالحليّة و الطهارة؛ نظرا إلى الأصل فيهما. و هذا البيان أولى مما ذكره السيد الشارح: من أن أصالة عدم التذكية يثبت موت حتف الأنف و أصالة عدم موت حتف الأنف، يثبت التذكية فيتعارضان فيرجع إلى الأصل المحكوم؛ فإن الحكم الشرعي من الحليّة و الحرمة رتب على المذكي و غيره، فلا يكون للميتة حكم كما يدلّ عليه الآيات و الأخبار، فالحكم بحرمة الميتة في بعض الآيات و الأخبار من جهة انطباق غير المذكي عليه هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٧٧

مع إمكان أن يقال: إن المراد من الميتة في لسان الشارع ما خرج روحه بغير التذكية الشرعية [٥٥]. فالمراد منها ما ينطبق على سائر الآيات و الأخبار هذا.

و قد مضى شطر من الكلام في ذلك في بعض المسائل السالفة فراجع.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٧٨

### \* التنبيه الثاني

#### إشارة

(٢٦) قوله قدس سرّه: (الثاني: أن الشيخ الحر أورد في بعض كلماته اعتراضا ...

إلى آخره). (ج ٢ / ١٣٠)

أقول: قال الشيخ رحمه الله [٥٦]- في محكي «الفوائد الطوسية»:-

فائدة: سئل بعض الفضلاء عن الشبهة التي يجب اجتنابها، كيف خصّصوها بالشبهة في نفس الحكم الشرعي دون طريق الحكم الشرعي، و ما حدّهما و الدليل على التقسيم؟ و على هذا يكون شرب التتن داخلا في القسم الثاني.

قال: «و الجواب: حدّ الشبهة في نفس الحكم الشرعي: ما اشتبه حكمه الشرعي أعنى: الإباحة و التحريم، كمن شكّ في أن أكل الميتة حلال أو حرام.

و حدّ الشبهة في طريق الحكم الشرعي: ما اشتبه فيه موضوع الحكم الشرعي مع كون محموله معلوما، كما في اشتباه اللحم المشتري من السوق لم يعلم أنه مذكي أو ميتة، مع العلم بأن الميتة حرام و المذكي حلال. و هذا التفسير يستفاد من أحاديث الأئمة عليهم السلام و من وجوه عقلية مؤيدة لتلك الأحاديث و يأتي جملة منها. و يبقى قسم آخر مردّد بين القسمين ... إلى آخر ما حكاه عنه في «الكتاب».

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٧٩

إلى قوله: و هذه التفاصيل يستفاد من مجموع الأحاديث ... إلى آخر كلامه المحكي في «الكتاب» [٥٧].

و الظاهر: أن غرضه من قوله: «و هذه التفاصيل يستفاد من مجموع الأحاديث» ليس دلالة كل حديث على التفصيل بين الشبهتين في الحكم، بل دلالة المجموع من حيث المجموع، و لو بدلالة بعضها على وجوب الاحتياط في الشبهة الحكمية من غير تعرّض لحكم الشبهة الموضوعية، و بعضها على الحليّة في الشبهة الموضوعية من غير دلالة على حكم الشبهة الحكمية كما يفصح عنه كلماته عند التأمل فيها.

فما أفاده شيخنا قدس سرّه في الردّ عليه بقوله: «كأنّ مطلبه أن هذه الرواية و أمثالها مخصّصة لما دلّ على وجوب التوقّف الاحتياط ... إلى آخره» [٥٨][٥٩] لعلّه لا تعلق له به.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٨٠

نعم، من حكم بعموم الرواية للشبهتين، له أن يورد عليه بعمومها لهما. لكنك قد عرفت اختصاص الرواية بالشبهة الموضوعية و فساد

القول بعمومها لهما كما عليه غير واحد ممن عاصرناه أو قارب عصرنا.

كما أن ما أفاده في الردّ عليه بقوله: «أقول: فيه مضافا إلى ما ذكرناه من إباء سياق الخبر عن التخصيص ... إلى آخره» [٦٠] كأنه لا توجه له به؛ لأن قوله بعد نقل الحديث: «و هذا إنما ينطبق على ما اشتبه فيه نفس الحكم الشرعي» [٦١] كالنصّ في دعوى الاختصاص.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٨١

و إن كان استدلاله عليه بقوله: «و إلّا لم يكن الحلال البيّن و لا الحرام البيّن موجودا لوجود الاختفاء و الاشتباه في النوعين من زمان آدم عليه السّلام إلى الآن بحيث لا يوجد الحلال البيّن و لا الحرام البيّن، و لا يعلم أحدهما من الآخر إلّا علّام الغيوب» [٦٢]. محلّ نظر بل منع؛ لأنّ فساد الاستدلال مع صراحة المدّعى و الدّليل فيما ذكرناه، لا- يوجب قلب المراد. نعم، الإيراد عليه بعموم الحديث للشبهتين ممّا لا محيص عنه.

و العجب أن المستفاد من قوله قدّس سرّه بعد ذلك- في طيّ الإيراد: «و لو استشهد بما قبل النبوى من قول الصادق عليه السّلام إنّما الأمور ثلاثة، كان أظهر في الاختصاص» [٦٣]- كون الشّيخ في مقام دعوى الاختصاص لا- التخصيص، و مع ذلك أورد عليه بما عرفت.

فلا بدّ من الإيراد عليه بعموم أخبار التثليث النبوى التي منها ما استشهد به للشبهتين كما عرفت.

نعم، التثليث الإمامي في الرواية المذكورة مختصّ بالشبهة الحكمية جدّا؛

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٨٢

لأنّ قوله عليه السّلام: «و أمر مشكل يردّ إلى الله و رسوله صلّى الله عليه و اله و سلّم» [٦٤] كالنصّ في الاختصاص بالشبهة الحكمية؛ لأنّ الشبهة الموضوعية لا تردّ إلى الله و رسوله صلّى الله عليه و اله و سلّم و إن ردّ حكمها إليهما كما هو ظاهر، و فساد ما استند إليه في دعوى الاختصاص: من عدم وجود البيّن من القسمين في الموضوعات الخارجيّة، و لا يعلم بهما إلّا علّام الغيوب لكثرة تخصيص القسمين في الموضوعات، بل أكثريتهما من الأحكام؛ لأنّ الحلال البيّن في الموضوع كالتصرّف في المباحات الواقعيّة من الأراضى و الجبال و الشطوط و الأنهار و غير ذلك كثير في الغاية، و أظهر منه أمر المحرّم من حيث الموضوع.

نعم، الحلال البيّن في بعض الموضوعات، كما في الطهارة و الأملاك قليل مع قطع النظر عن قيام الأمانة الشرعيّة عليه، لكنّه لا يوجب القلّة مطلقا فضلا عن الانعدام رأسا، مع أن القلّة مطلقا مع كونها خلاف المدّعى لا تقدح في الحكم بإرادة العموم.

نعم، لو أريد التمسك بالإطلاق في مورد بالنسبة إلى الفرد النادر، كان الإشكال فيه في محله، لكنّه لا تعلق له بالمقام.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٨٣

و أمّا ما أفاده بقوله: «أقول: ما دلّ على التخيير و التوسعة ... إلى آخره» [٦٥] ردّا على قول الشيخ: «و منها ما ورد من الأمر البليغ ... إلى آخره» [٦٦].

قد يناقش فيه أيضا: بأنّ الأولى أن يجاب عما دلّ على التوقّف و الاحتياط في تعارض الخبرين بما عرفته في المسألة الثالثة فراجع. و عمّا دلّ على الاحتياط و التوقّف مطلقا بما عرفته في المسألة الأولى.

نعم، على تقدير تسليم ظهورها في وجوب الاحتياط بالوجوب الظاهريّ الشرعي يتصرّف فيها بما دلّ على الحليّة في خصوص الشبهة الحكمية، مثل قوله:

«كلّ شيء مطلق» [٦٧]- الحديث- لكونه نصّا بالنسبة إليها على ما عرفت الإشارة إليه في مطاوى كلماتنا السابقة.

و أمّا ما أفاده قدّس سرّه في ردّ ما ذكره الشيخ رحمه الله: «و منها أن الشبهة في نفس الحكم يسأل عنها الإمام عليه السّلام ... إلى

آخره» [٦٨] بقوله: «أقول: ما ذكره من الفرق لا مدخل له إلى آخر ما أفاده» [٦٩]. [٧٠]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)؛ ج ٤؛ ص ٨٣

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٨٤

فقد يناقش فيه: بأن غرضه من الفرق المذكور بيان اختصاص ما دلّ على الوقف و الاحتياط بالشبهة الحكمية؛ نظرا إلى أن المذكور في غير واحد من أخباره الأمر بالوقوف حتى يسأل، فيستظهر منها الاختصاص بالشبهة الحكمية؛ نظرا إلى أن وجوب البحث و السؤال إنما هو فيها.

في ان الأئمة صلوات الله عليهم عالمون بما كان و ما يكون و ما هو كائن

و أما الشبهة الموضوعية فإنما يسأل عن حكمها الظاهري لا عنها من غير فرق بين أن يكون علم النبي و الأئمة عليهم السلام و الصلاة بها على الوجه الذي ذكره الشيخ رحمه الله بزعم: أن علمهم الحضورى بجميع الموضوعات الخارجية من علم الغيب المختص بالبارى تعالى، و إن كان مقتضى «الآية» [٧١] كونهم عالمين بالغيب أيضا من حيث كونهم من الراسخين فى العلم يقينا، أو على غيره من الوجوه التى أشار إليها فى «الكتاب»، و إن كان الحق وفاقا لمن له إحاطة بالأخبار الواردة فى باب: «كيفية علمهم صلوات الله عليهم أجمعين و خلقهم» كونهم عالمين بجميع ما كان و ما يكون و ما هو كائن و لا يعزب عنهم مثقال ذرة، إلا اسم واحد من أسمائه الحسنى تعالى شأنه، المختص علمه به تبارك و تعالى، سواء قلنا بأن خلقتهم من نور ربهم أو جب ذلك لهم، أو مشية إفاضة باريهم فى حقهم أو دعه فيهم.

ضرورة أن علم العالمين من أولى العزم من الرسل و الملائكة المقربين فضلا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٨٥

عمن دونهم فى جميع العوالم ينتهى إليهم؛ فإنهم الصيادار الأول و العقل الكامل المحض و الإنسان التام التمام. فلا غرو فى علمهم بجميع ما يكون فى تمام العوالم، فضلا عما كان، أو ما هو كائن كما هو مقتضى الأخبار الكثيرة المتواترة جدا. و لا ينافيه بعض الأخبار المقتضية لكون علمهم على غير الوجه المذكور؛ لأن الحكمة قد تقتضى بيان المطلب على غير وجهه من جهة قصور المخاطب و نقصه، أو جهة أخرى من خوف و نحوه، مع عدم كذبهم من جهة التورية. و لو لا مخافة الخروج عن وضع التعليقة بل عن الفن لفصلنا لك القول فى ذلك، و أسأل الله تعالى التوفيق لوضع رسالة مفردة فى هذا الباب ٧٢].

(٢٧) قوله قدس سره: (ثم قال: و منها: أن اجتناب الشبهة فى نفس الحكم ... إلى آخره). (ج ٢ / ١٣٤)

أقول: الأولى نقل عبارة الشيخ بألفاظها فى هذا الوجه، فقال:

«و منها: أن اجتناب الشبهة فى نفس الحكم الشرعى أمر ممكن مقدور؛ لأن أنواعها قليلة لكثرة الأنواع التى ورد النص بإباحتها و الأنواع التى ورد النص بتحريمها و جميع الأنواع التى يعتم بها البلوى منصوطة، و كلما كان فى زمان الأئمة عليهم السلام متداول و لم يرد النهى عنه فتقريرهم فيه كاف.

و أما الشبهة فى طريق الحكم فاجتنابها غير ممكن لما أشرنا إليه سابقا: من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٨٦

عدم وجود الحلال البين فيها، و تكليف ما لا يطاق باطل عقلا و نقلا، و وجوب اجتناب كل ما زاد على قدر الضرورة حرج عظيم و عسر شديد، و هو منفي؛ لاستلزامه وجوب الاقتصار فى اليوم و الليلة على لقمة واحدة و ترك جميع الانتفاعات، إلا ما استلزم تركه الهلاك.

و الاعتذار بإمكان الحمل على الاستحباب لا يفيد شيئا؛ لأن تكليف ما لا يطاق باطل بطريق الوجوب و الاستحباب، كما لو كان صعود الإنسان إلى السماء واجبا أو مستحبا؛ فإن كليهما محال من الحكيم» [٧٣]. انتهى كلامه رفع مقامه فى بيان هذا الوجه.

و غرضه ممّا ذكره كما ترى- بعد تسليم العموم لأخبار وجوب الاجتناب بالنظر إلى اللفظ- صرفها عنه بالقرينة العقلية و النقلية، و لا ريب فى توجه ما أفاده فى «الكتاب» عليه؛ ضرورة أن البحث فى المسألة على ما عرفت الإشارة إليه فيما كان المورد خاليا عما يقتضى الحليّة أو الحرمة من الأمارات و الأصول الموضوعية، أو الحكمية المسلمة عند الفريقين. و بعد وضعه لا يبقى إلّا موارد قليلة يرجع فيها إلى الأصل المذكور و لا يلزم منه حرج فضلا عن التكليف بما لا يطاق هذا.

و أمّا ما أفاده قدّس سرّه فى ردّ ما ذكره الشيخ المحدّث رحمه الله أخيرا:

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٨٧

«و منها: أنه قد ثبت وجوب اجتناب الحرام عقلا و نقلا و لا يتم ...

إلى آخره» [٧٤].

بقوله: «أقول: الدليل المذكور أولى بالدلالة ... إلى آخره» [٧٥].

فهو و إن كان مستقيما، إلّا أن مراده- على ما يقتضيه ظاهر كلامه كما لا يخفى- هو الاستدلال بما دلّ على وجوب إطاعة النواهي الشرعية من الأدلة النقلية و العقلية، لا نفس أدلّة المحرّمات؛ لأن مفادها نفس التحريم ليس إلّا.

و يتوجه عليه- مضافا إلى النقص بالشبهة الحكمية الوجوبية و إلى ما أفاده فى «الكتاب»:- ما أسمعناك مرارا: من أن دليل وجوب الإطاعة لا يثبت تكليفا على ذمّة المكلف بحيث يعاقب على مخالفتها، و يجرى قاعدة الشغل و حديث المقدّمية بالنسبة إليه.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٨٨

### \* التنبيه الثالث

(٢٨) قوله قدّس سرّه: (فالأولى: الحكم برجحان الاحتياط فى كل مورد [٧٦] ...

إلى آخره). (ج ٢ / ١٣٩)

أقول: مراده قدّس سرّه من الحرج [٧٧]: هو البالغ منه حدّ الاختلال، كما هو ظاهره.

و ما أفاده فى وجه دفع كون التحديد بذلك عسرا: من أن دليل الحرج ينفى التكليف الإلزامى بالأمر الحرجى لا التكليف الندبى، فهو ظاهر لا ستره فيه أصلا [٧٨]؛ لأن الحكمة فى رفع التكليف العسرى و الموجب له مع تفويت المصلحة

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٨٩

فيه على المكلف هو التدارك بالتسهيل، و التسهيل مفروض فى التكليف الندبى فلا مسوغ لرفعه هذا، مضافا إلى ظهور الأدلّة بنفسها فى نفي الإلزام.

نعم، يكفى رعاية عدم وقوع المكلف من غاية الاحتياط فى الموضوعات فى الوسواس؛ فإن الشيطان يغتتم الفرصة و يتوسل كثيرا ما من طريق الإطاعة إلى إلقاء المكلف فى الهلكة و الله العاصم.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٩٠

### التنبيه الرابع عدم اختصاص الإباحة بالعاجز عن الإستعلام

(٢٩) قوله قدّس سرّه: (الزابع: إباحة ما يحتمل الحرمة غير مختصّة ...

إلى آخره). (ج ٢ / ١٤٠)

أقول: ما أفاده قدّس سرّه: من عدم اشتراط الرجوع إلى الإباحة فى الشبهة الموضوعية بالفحص ممّا لا إشكال بل لا خلاف فيه، بل الأمر كذلك فى الرجوع إلى الأمارات و الأصول مطلقا فى مطلق الشبهة الموضوعية، إلّا فى الشبهة الموضوعية الوجوبية فى بعض

جزئياتها عند بعض على ما ستقف عليه في الخاتمة عند الكلام في شروط البراءة.

و يدلّ عليه- مضافا إلى إطلاق ما دلّ على الحكم فيها من العمومات و الخصوصات:- جملة من الأخبار الظاهرة في نفي اشتراط الفحص.

منها: قوله عليه السلام في ذيل رواية مسعدة بن صدقة: «و الأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غيره، أو تقوم به البيّنة» [٧٩] [٨٠].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٩١

و العقل؛ حيث إنه يجوز الرجوع إلى الأصل قبل الفحص في الشبهة الموضوعية بخلاف الشبهة الحكمية. هذا بعض الكلام في ذلك و ستقف على تفصيله و شرح القول فيه في الخاتمة إن شاء الله.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٩٣

المطلب الثاني: الشبهة الوجوبية و فيه مسائل:

\* المسألة الأولى: حصولها لفقدان النص - تنبيهات المسألة الأولى:

١- محل الكلام في المسألة الوجوب النفسى المستقل

٢- رجحان الإحتياط و ترتب الثواب عليه

٣- إختصاص أدلة البراءة بالشك في الوجوب التعيينى

\* المسألة الثانية: حصولها لإجمال النص

\* المسألة الثالثة: حصولها لتعارض التنصين

\* المسألة الرابعة: حصولها من جهة اشتباه الموضوع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٩٥

### المطلب الثانى: الشبهة الوجوبية



\* المسألة الأولى: فيما إشتهبه حكمه الشرعى الكلى من جهة عدم النص المعتبر

Translation Movement

.TM

إشارة

(٣٠) قوله قدس سرّه: (ثم ذكر الأمثلة للأقسام الثلاثة ... إلى آخره). (ج ٢ / ١٤٤)

### في دوران حكم العقل بين الوجوب و غير الحرمة و ذكر جملة من الأمثلة

أقول: الأولى نقل بقيّة العبارة بعينها. قال- بعد قوله لاستفاضه الأخبار بالنهى عن السؤال عند الشراء من سوق المسلمين- ما هذا لفظه: «ما يحتمل تطرّق احتمال النجاسة أو الحرمة إليه كأخبار الجيّة، و أخبار الفراء جريا على مقتضى سعة الحنفية كما أشار إليه في صحيحة البنزطى الواردة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٩٦

في السؤال عن شراء جتية فراء لا يدرى أذكية هي أم غير ذكية يصلّى فيها؟ حيث قال عليه السلام: ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم لجهالتهم و إن الدين أوسع من ذلك [٨١].

إذا عرفت ذلك، فاعلم: أن الإحتياط قد يكون متعلّقا بنفس الحكم الشرعى، و قد يكون متعلّقا بجزئيات الحكم الشرعى و أفراد

موضوعه، و كيف كان: فقد يكون الاحتياط بالفعل، و قد يكون بالترك، و قد يكون بالجمع بين الأفراد المشكوك فيها. و لنذكر جملة من الأمثلة ليظهر منها ما قلناه، فمن الاحتياط الواجب في الحكم الشرعي المتعلق بالفعل: ما إذا اشتبه الحكم من الدليل: بأن تردّد بين احتمال الوجوب و الاستحباب، فالواجب التوقف في الحكم و الاحتياط بالإتيان بذلك الفعل، و من يعتمد على أصالة البراءة يجعلها هنا مرجحة للاستحباب.

و فيه: أولاً ما عرفت: من عدم الاعتماد على البراءة الأصلية في الأحكام الشرعية.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٩٧

و ثانياً: أن ما ذكره يرجع إلى أن الله تعالى حكم بالاستحباب لموافقته البراءة الأصلية، و من المعلوم أن أحكام الله تعالى تابعة للحكم و المصالح المنظورة له تعالى، و هو أعلم.

و منه: ما إذا حصل الاشتباه في الحكم من جهة تعارض الدليلين على وجه يتعدّر فيه الترجيح بينهما بالمرجححات المنصوصة؛ فإن مقتضى الاحتياط التوقف عن الحكم و وجوب الإتيان بالفعل متى كان مقتضى الاحتياط ذلك.

فإن قيل: إن الأخبار في الصورة المذكورة قد دل بعضها على الإرجاء، و بعضها على العمل من باب التسليم.

قلنا: هذا أيضاً من ذلك؛ فإن التعارض المذكور مع عدم ظهور مرجح لأحد الطرفين، و لا وجه يمكن الجمع به في البين ممّا يوجب دخول الحكم المذكور في المتشابهات المأمور فيها بالاحتياط. و سيأتي ما فيه مزيد بيان لذلك. و من هذا القسم أيضاً... إلى آخر ما حكاه عنه في «الكتاب» [٨٢].

و هو كما ترى صريح في ذهابه إلى وجوب الاحتياط في مفروض البحث.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٩٨

(٣١) قول المحدث: «ثم أقول: هذا الحديث المتواتر... إلى آخره» [٨٣].

أقول: أراد بذلك الإشارة إلى أنه فرض قيام الدليل على البراءة في الشبهة الحكمية كان مقتضاه كونها الأصل الأولى في الأشياء فلا ينافي الخروج عنها من جهة قيام الدليل على وجوب الاحتياط في مطلق الشبهة الشامل للمقام، و في المقام قد ورد بطريق التواتر و غيره ما يقتضى وجوب الاحتياط أيضاً فيلزم الخروج بهما عن مقتضى الأصل الأولى.

و لكنك قد عرفت عند التكلم في الأخبار ما في هذا الكلام فراجع.

(٣٢) قوله قدس سرّه: (و الأقوى فيه: جريان أصالة البراءة... إلى آخره). (ج ٢ / ١٤٨)

أقول: استظهار كون المسألة خلافية مع الاستدلال لها بالأدلة الأربعة التي منها الإجماع، لعلّه من جهة عدم الاعتناء بالخلاف، و عدم قدحه سيمّا مع دعوى المخالف في موضع آخر نفى الخلاف عن الرجوع إلى البراءة في المقام على ما عرفت.

و تمسك مثل الشيخ و السيد قدس سرهما بالاحتياط أحياناً في الشبهة الوجوبية مع وضوح مذهبهما من تصريحاتهم في مواضع آخر، لا بدّ أن يحمل على مجرد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٩٩

التأييد للدليل على الاستدلال بها. و يدلّ على الحكم في خصوص المقام مرسله «الفقيه»: «كل شيء مطلق حتّى يرد فيه نهى» [٨٤] أو «أمر» [٨٥] على بعض طرقها.

و أمّا الإجماع المركب الذي استند إليه فلا إشكال في تحقّقه في المقام؛ فإن كل من قال بالبراءة في الشبهة الحكمية التحريمية، قال بالبراءة في المقام و إن لم يكن الأمر كذلك من طرف العكس، لما عرفت الإشارة إليه فإثبات البراءة في تلك المسألة يغني عن التكلم في المقام.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٠٠

## [تنبيهات المسألة الاولى]

التنبيه الثاني: رجحان الإحتياط وترتب الثواب عليه [٨٦]

## إشارة

(٣٣) قوله قدس سره: (و الظاهر ترتب الثواب عليه ... إلى آخره). (ج ٢ / ١٥٠)  
 أقول: قد عرفت الإشكال في الفرق بين الإحتياط و التجزى على المعصية في حكم العقل و العقلاء، بدعوى كون المدح في الأول راجعا إلى الفعل، و الذم في الثاني راجعا إلى الفاعل.  
 (٣٤) قوله قدس سره: (و في جريان ذلك في العبادات ... إلى آخره). (ج ٢ / ١٥٠)

## ان التقرب في العبادة يتوقف على العلم بالأمر تفصيلا أو إجمالا و مع انتفائه تنتفى مشروعية الإحتياط

أقول: المشهور بين من تعرض للمسألة هو الوجه الثاني، و حكي عن بعض الأول. و استند للمنع بما أفاده شيخنا قدس سره في وجهه: من اعتبار قصد القرية في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٠١

العبادات اتفاقا، و هو يتوقف على العلم بالأمر تفصيلا أو إجمالا، و المفروض انتفاؤه فلا- يكون الإحتياط مشروعاً من حيث توقفه موضوعاً على إتيان الواقع على تقدير ثبوته بجميع ما يعتبر فيه شرطاً أو شرطاً، و المفروض عدم إمكانه في المقام.

و القول: بأن الأمر المتوقف عليه قصد التقرب لا- يلزم أن يكون واقعياً، بل يكفي العلم بالأمر الظاهري الشرعي- و من هنا يقصد التقرب بما يكون واجبا في مرحلة الظاهر من جهة قيام الطريق الشرعي عليه اجتهاداً أو تقليداً- كما لا يلزم أن يكون أمراً وجوبياً، و الفعل المأتي به بعنوان الإحتياط متعلق بالأمر الالهي الظاهري الشرعي، بعد فرض استقلال العقل بحسنه و رجحانه بملاحظة كشفه عن الأمر الشرعي بقاعدة التطابق و التلازم، أو من جهة الأوامر الشرعية المتعلقة به المحمولة على الاستحباب بعد الصرف عن الوجوب، و لو فرض كون حسنه العقلي فاعلياً لا يوجب رجحان الفعل و المدح عليه عقلاً.

فاسد جداً: من جهة أن الأمر المستكشف من قاعدة التلازم في المقام كالأوامر المتعلقة بعنوان الإحتياط في الشرعيات لا يكون أمراً مولوياً بل إرشادياً محضاً، فلا يوجب موافقته تقرباً نظير الأوامر المتعلقة بعنوان الإطاعة؛ فإن إطاعتها لا يوجب تقرباً و لا يترتب عليها الأجر و الثواب، بل حسن الإحتياط عند التحقيق من جهة كونه نحواً من الانقياد و الإطاعة و من مراتبها، فكما أن الأمر بالإطاعة لا يصلح لجعل الأمور به عبادة بالمعنى الأخص من حيث انطباق

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٠٢

الإطاعة عليه، و إلا كان كل واجب واجبا عبادياً فكذلك الفعل المنطبق عليه الإحتياط لا يمكن أن يصير عبادة من جهة قصد التقرب بإطاعة الأمر المتعلق بعنوان الإحتياط.

و هذا هو المراد بقوله قدس سره: «كما أن إطاعة الأوامر المتحققه لم تصر عبادة» [٨٧] و إن كانت العبارة لا يخلو عن شيء هذا. و استدلل للجواز تارة: بمنع توقف قصد التقرب مطلقاً على العلم بالأمر الشرعي المولوي بأحد الوجهين، بل يكفي فيه احتمالاً، بمعنى: أنه يلزم أن يجعل الداعي في العبادات المحققة امتثال الأمر اليقيني المتعلق بها، و في العبادات المحتملة امتثال الأمر الاحتمالي المتعلق بها كل على حسبه، بل التحقيق على ما أسمعناك شرح القول فيه في الجزء الأول عند الكلام في الظن: أن الذي يقصد التقرب بامثاله فيما أدى الطرق الشرعية إليه من العبادات: هو الأمر الواقعي الذي يحكي عنه الطرق لا أوامر الطرق؛ حيث إنها غيرية محضة لا يوجب إطاعتها قرباً أصلاً.



و أخرى: بمنع توقف العبادة و قصد التقرب على جعل الداعي امتثال الأمر المتعلق بها و لو احتمالاً، بل يكفي رجحانها و حسنها العقلي و إن لم يتعلّق بها أمر شرعي أصلاً. ألا ترى أنه يصح الإتيان بالوضوء بعد دخول الوقت بداعي الغايات بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٠٣

المستحبّة مع استحالة تعلّق الأمر الندبي به لأجلها من حيث تعلّق الأمر الوجوبي به المانع من تعلّق الأمر الندبي؟ و من هنا قال ثانی الشهيدین قدّس سرّهما في «الروضه» و غيره في غيرها: إنّ الوضوء قبل الوقت لا يكون إلّا مستحبّاً و بعد الوقت لا يكون إلّا واجباً؛ نظراً إلى أن تعدّد غاياته لا يوجب الاختلاف فيه و تعدّد عنوانه [٨٨]. و هذا بخلاف الغسل، و لذا قيل بتداخل الأغسال من حيث المسببات، و لم نقل بذلك في الوضوء و إنّما التداخل فيه من حيث الأسباب.

بل التحقيق: كون الوجه في عباديته رجحانه النفسي، و إلّا فالأمر المتعلّق به سواء فرض كونه وجوبياً أو نديبياً ليس إلّا غيرياً لا يصلح لجعله عبادة، فليس المصحح لكونه عبادة إلّا رجحانه النفسي الذي لا يوجب تعلّق الأمر النفسي به دائماً من جهة قضاء الضرورة بتضادّ الوجوب و الاستحباب، و لو كان أحدهما نفسياً و الآخر غيرياً.

بل التحقيق: استحالة اجتماع الاستحباب النفسي الغيري أيضاً كما حقّقناه في محلّه، و إن زعم بعض المحقّقين ممن قارب عصرنا خلاف ذلك، و أن الاختلاف بالنفسية و الغيرية يوجب رفع التضادّ بين الأحكام مطلقاً حتى إذا كان أحدهما أمراً و الآخر نهياً، فأى مانع من أن يجعل المقرّب نفس عنوان الاحتياط الراجح ذاتاً و إن كان الأمر المتعلق به إرشادياً؟

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٠٤  
و مناط هذا الوجه و إن لم ينفكّ عن الوجه الأول؛ حيث إنّ جميع موارد الاحتياط لا ينفكّ عن احتمال الحكم الإلزامي الواقعي في محل البحث، إلّا أن الحثية مختلفة.

بل التحقيق: أنّ الوجهين مختلفان من حيث الذات من غير أن يجتمعا مصداقاً أصلاً، و إن كان في مورد وجود الاحتياط احتمال الأمر موجوداً دائماً فليس الاختلاف بينهما بمجرد الحثية فتدبر.

ثمّ إن كلامه قدّس سرّه في بيان وجه الجريان من حيث الاستناد إلى الوجه الأول، أو الثاني، أو هما معاً، لا يخلو عن تشويش، و قد يستفاد منه اتحادهما، و إن كان الظاهر منه بعد التأمل الاستناد إلى الوجه الثاني، و عليك بالتأمل في أطرافه.

ثمّ لا يخفى عليك أن ما حكاه عن الشهيد قدّس سرّه في «الذكرى» [٨٩]: من الاستدلال لحكم المقام، أعني: مشروعية إتيان ما يحتمل الوجوب العبادي سواء كان من جهة اشتباه الحكم، أو الموضوع و إن كان البحث المحرّر في «الكتاب» في الأول بالآيات المذكورة، مبنياً على إرادة معنى الاحتياط من التقوى و لو بقرينة قوله تعالى: «حَقِّقْ تَقَاتِهِ ٩٠» و قوله: «مَا اسْتَطَعْتُمْ ٩١» بحيث يشمل الشبهة الوجوبية.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٠٥  
و أمّا لو أريد منها ما يساوق الاحتياط في خصوص الشبهة التحريمية و ما يساوق الاجتناب عن المحرّمات، فلا تعلّق للآيات بالمقام كما هو ظاهر.

(٣٥) قوله قدّس سرّه: (و التحقيق: أنه إن قلنا ... إلى آخره) [٩٢]. (ج ٢ / ١٥٢)

### في ان ما ذكر مستلزم للدور و جوابه التّضي و الحلّي

أقول: حاصل ما أفاده قدّس سرّه من الاعتراض على الاستدلال بالآيات في المقام- الظاهر في الالتزام بتوقّف العبادة على العلم بالأمر تفصيلاً أو إجمالاً سواء كان واقعياً أو ظاهرياً حيث إنّ على تقدير القول بكفاية مجرد احتمال الأمر في مشروعية العبادة لا يكون ثمة حاجة أصلاً إلى التمسك بتلك الآيات كما هو ظاهر:-

أنّ الاستدلال بظاهر أوامر التقوى كأوامر الاحتياط لإثبات المشروعية

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٠٦

يكون دورياً؛ حيث إن تحقق موضوع التقوى كموضوع الاحتياط على القول بتوقف مشروعيتها على العلم بالأمر، يتوقف على الإتيان بمحتمل العبادة بجميع ما له دخل فيه شرطاً أو شرطاً حتى قصد القربة المتوقف على العلم بالأمر كما هو المفروض. وليس هناك أمر محقق بالفرض إلا الأمر بالتقوى المتوقف على التقوى المتوقفة على الأمر؛ حيث إن الأمر في مرتبة المحمول للمأمور به، فيلزم توقف الأمر بالتقوى عليها، وتوقفها عليه، وهذا دور ظاهر.

فإن شئت قلت: إن مدلول الهيئة من عوارض مدلول المادة الذي هو فعل المكلف يتوقف عليه لا محالة، فلو فرض توقفه على مدلول الهيئة يلزمه الدور الباطل، ولا يلزم هذا على القول بكفاية مجرد الاحتمال؛ ضرورة وجود احتمال الأمر الواقعي مع قطع النظر عن مطلوبة الاحتياط هذا.

وحاصل ما أفاده في الجواب عن الاعتراض يرجع إلى وجهين:

أحدهما: النقص بالعبادات المحققة التي يعلم تعلق الأمر بها في الشريعة؛ حيث إن المفروض ثبوت مشروعيتها بتلك الأوامر المتوقفة على قدرة المكلف على الإتيان بها بجميع ما له دخل فيها شرطاً أو شرطاً التي منها قصد التقرب المتوقف على العلم بالأمر. و المفروض أنه لا أمر هناك إلا تلك الأوامر فيتوقف العبادة التي هي مدلول المادة على الأمر الذي هو مدلول الهيئة العارضة على المادة فيلزم الدور.

ثانيهما: الحل، وبيانه: أن المراد من المأمور به الذي هو معروض الهيئة هو

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٠٧

الفعل الجامع لجميع ما يعتبر فيه بأحد الوجهين عدا نية التقرب، فلم يؤخذ قصد التقرب المتوقف على العلم بالأمر في المأمور به حتى يلزم الدور؛ فإن قصد القربة ليس في عداد سائر الشرائط المأخوذة في المأمور به وفي عرضها و مرتبتها، وإنما هي مأخوذة في الإطاعة المتأخرة عن الأمر. فكيف يعتبر في المأمور به المقدم على الأمر فيقال: إن المراد من الصلوة مثلا المتعلقة بها الأمر هو الفعل الجامع لجميع الأجزاء والشرائط من غير أن يلاحظ فيها قصد التقرب؟ وبعد قيام الدليل على كونها عبادة يحكم بوجود إيجادها بعنوان العبادة و امتثال أمر الشارع المتوقف على الأمر، المفروض تعلقه بها مجردة عن قصد التقرب.

وكذلك يقال في التقوى والاحتياط وإن المراد من عنوانهما المنطبق على العبادة المحتملة هو الفعل القابل للوجوب بجميع ما له دخل فيه عدا نية التقرب، فالفعل يتعلق به الأمر الندبي مجرداً عن قصد الامتثال، فإذا فرض كون المحتمل عبارة على تقدير وجوبه يؤول به بداعي امتثال أوامر التقوى والاحتياط، والذي يشهد لما ذكر من تجريد الفعل عن قصد الأمر استقرار سيرة المجتهدين على الفتوى باستحباب الفعل المذكور وإن لم يعلم المقلد بكونه محتمل الوجوب، فضلاً عن أن يوجبون [٩٣] عليه الإتيان به لداعي امتثال الأمر المحتمل، ولو أريد بالاحتياط معناه الظاهر لم يجز للمفتي أن يفتي باستحبابه على الوجه المزبور.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٠٨

هذا حاصل ما أفاده في دفع الإشكال والاعتراض على استدلال الشهيد قدس سره وهو كما ترى، مبني على الإغماض عما أفاده قدس سره: من كون الأمر بالاحتياط إرشادياً محضاً لا يوجب إطاعته تقرباً والبناء على كونه أمراً شرعياً مولوياً، وإلا لم يكن الجواب المذكور مفيداً بالنسبة إلى أوامر الاحتياط أصلاً كما لا يخفى، بل الأمر بالنسبة إلى أوامر التقوى ونحوها كذلك؛ فإن حالها حال أوامر الاحتياط من حيث كونها إرشادياً محضاً على ما هو الظاهر منها هذا.

وقد يناقش فيما أفاده من الجواب الحلّي - مضافاً إلى منافاته لما عليه ظاهر الفقهاء (رضوان الله عليهم) واستظهره منهم من اعتبار النية في العبادات شرطاً أو شرطاً - بأنه إذا فرض عدم دخل النية في العبادة بأحد الوجهين من حيث استحالة أخذها فيها كما وكيفا، فما الفارق بينها وبين الواجب التوصلّي؟ مع أن كلماتهم تنادي بأعلى صوتها بانحصار الفارق بينهما بتوقف الصحة في العبادات على قصد

التقرب، و عدم توقفها عليه فى الواجبات التوصلية.

فإن جعلت الفارق بينهما كون الإطاعة المتوقفة على قصد الامتثال و المتقومة به مطلقا معتبرة فى العبادات دون غيرها من التوصليات، عاد الإشكال المذكور؛ فإن اعتبار الإطاعة فى العبادة مع استحاله لا بد أن يكون بأحد الوجهين.

فإن جعلت الفارق كون سقوط الأمر فى العبادة موقوفا على الإطاعة دون غيرها، يقال: إنه- بعد البناء على عدم أخذها فى العبادة و عدم دخلها فى المأمور

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ١٠٩

به أصلا- لا معنى لاعتبارها فى سقوط الأمر؛ إذ لا مقتضى له أصلا على هذا التقدير.

و هذا الإشكال كما ترى لا تعلق له بخصوص المقام، بل يجرى فى العبادات المحققة أيضا. كما أن التفصيلى عنه يجرى بالنسبة إليها أيضا على ما عرفته من كلام شيخنا قدس سره.

### وجوه دفع المناقشة المزبورة و يمكن دفع المناقشة المذكورة بوجوه:

أحدها: أنه كما يمكن أن يكون المراد من الأمر بالشىء و الغرض منه و الداعى عليه أعم منه، مع قصور الأمر عن التعلق به- كما هو مطرد فى الواجبات التوصلية؛ حيث إنه يسقط الأمر المتعلق بها إذا وجدت من دون قصد و اختيار، بل كثيرا ما تسقط بفعل الغير و لو لم يكن مكلفا مع استحاله تعلق الأمر بالعنوان الأعم من الاختيار و غيره، و من فعل النفس و فعل الغير، و يوجد أحيانا فى العبادات أيضا، كما فى عبادة الناسى لما حكم بسقوط الأمر مع نسيانه من الأجزاء و الشرائط و التارك جهلا لما حكم بسقوطه معه و غير ذلك، و كما فى الطهارة الحديثة فيما لم يتمكّن من إيجادها مباشرة فى وجهه، و فى العبادة التبرعية من الميت فى القضاء عنه مع فرض وجوبها على الولي على تأمل ظاهر فى كونها من قبيل المقام، و إن توهمه بعض على خلاف التحقيق؛ من حيث إن الأمر المتعلق

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ١١٠

بالولي من حيث كونه مأمورا بإبراء ذمة الميت توصلية- كذلك يمكن أن يكون أخص من المأمور به بحيث يكون المأخوذ فى حصوله ما لا يمكن أخذه فى المأمور به لقصور تعلق الأمر به مع أخذه كما فى قصد القرية فى العبادات.

و هذا المعنى و إن كان على خلاف ظاهر القضية اللفظية حيث إن ظاهرها انطباق الغرض و المقصود على ما تعلق به الأمر، إلا أنه لا بد من الالتزام به بعد قيام الدليل على كون الواجب عبادة.

و هذا هو المراد مما ذكره بعض أفاضل مقاربي عصرنا أو عاصرناه فى بيان عنوان أخذ قصد التقرب فى العبادات من كونه مأخوذا فى المأمور به الواقعى الظاهرى [٩٤]؛ فإن المراد مما أمر به واقعا فى كلامه فى مقابل الظاهرى حسب ما يفصح عنه كلماته ليس ما يترأى من ظاهر اللفظين فى بادىء النظر بالنظر إلى المعنى المعروف، بل المراد به ما تعلق إرادة الشارع به واقعا و يحكى عنه الأوامر اللفظية بحسب الدلالة الالتزامية.

ثانيها: أن ما وجب فى الشرع إنما هو من جهة عنوان ينطبق عليه، أو واجب عقلى متحد معه وجودا، و من هنا ذكر المتكلمون من أصحابنا و غيرهم: أن الواجبات السمعية إنما وجبت لكونها أطافا فى الواجبات العقلية.

و قد أشير إلى هذه المقالة فى الكتاب العزيز، يقول جل قائله و عز اسمه

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ١١١

تبارك و تعالى: إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ [٩٥] و لما كان الغرض و العنوان المذكور معلوما فى الواجبات التوصلية فحكم بدوران سقوط الأمر مدار حصوله كيف ما اتفق و حصل، و لو من غير اختيار المكلف، أو بفعل الغير.

و لئلا لم يكن حقيقته معلومة فى الواجبات التعبدية و إن علم إجمالا بوجوده و اعتباره فى سقوط الأمر المتعلق بها، فيحكم من جهة

لزوم تحصيل القطع بوجوده، بلزوم الإتيان بالمأمور به بعنوان الإطاعة و الامتثال حتى نقطع بحصوله من حيث احتمال توقّف وجوده على إيجاد الفعل بعنوان المباشرة و الاختيار و الامتثال و عدم كفاية وجود الفعل بعنوان الإطلاق فى ترتبه عليه و انطباعه معه، و هذا أمر ممكن معقول، فوجوب إيجاد الفعل بقصد الإطاعة و الامتثال فى العبادات إنّما هو من جهة توقّف القطع بسقوط الغرض الموجب لسقوط الأمر عليه، و من باب الاحتياط اللازم حقيقة لا من جهة دخله فى المأمور به بأحد الوجهين فى مرحلة الواقع - كما عرفت - أو الظاهر.

و هذا نظير الوجه الذى ذكره لاعتبار قصد الوجه فى العبادات على ما عرفت الكلام فيه، و لعلك تعرفه أيضا فى بعض المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

و قد ذكر المحقق القمى قدس سرّه فى «القوانين» فى بيان الفرق بين الواجب العبادى و التوصلى ما يرجع إلى ما ذكرنا فراجع إليه.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ١١٢

ثم إن هذا الذى أفاده قدس سرّه و إن لم يخل عن النقض و الإبرام، بل عن بعض المناقشات طردا و عكسا كما يظهر من الرجوع إلى «الفصول»، بل لا يساعده كلماتهم بظواهرها، إلّا أنه لا ضير فى الالتزام به فى دفع المناقشة المذكورة فى المقام إذا انحصر الوجه فيه و لم يكن هناك مدفع.

ثالثها: أنه قد قام فى الواجب التعبدى ما يقضى بمدخلية حصول عنوان الإطاعة و الامتثال فى سقوط الأمر المتعلق بذات الفعل مجرّدا عن اعتبار قصد القرية فيه، و يعلم أن هناك جهة توجه عند الشارع و إن لم نعلمها بعينها و لا يتوقف قصد التقرب فى إتيان الواجب على العلم التفصيلى بما أوجب اعتباره فى سقوط الأمر المتعلق به، و هذا مطّرد فى جميع الموارد حتى فى مسألة نسيان ما لا يوجب بطلان العبادة أو الإخلال بما لا يوجب جهلا؛ لأن قصد الإطاعة مفروض من الناسى و الجاهل مع غفلتهما عن مخالفة المأتى به للمأمور به كما ستقف على شرح القول فيه فى محله، و فى مسألة سقوط المباشرة فى الطهارة الحديثة عن العاجز؛ حيث إن الفعل لا يخلو عن قصد الامتثال من المكلف، أو عن المباشر، أو هما معا على الخلاف. و هكذا فى سائر ما توهم الصحة مع عدم القصد، و لا يكاد يخفى عليك الفرق بين هذه الوجوه.

رابعها: ما يستفاد من كلام بعض الأفاضل ممّن عاصرناه:

«من أن غاية ما قضى به البرهان: هو التمكن من الفعل و القدرة عليه عند إيجاده لا فى زمان الأمر به، و المكلف قادر فى العبادات على إيجادها بقصد

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ١١٣.

الإطاعة فى زمان الفعل المتأخّر عن زمان الأمر لفرض سبق الأمر به و إن لم يكن قادرا عليه فى زمان الأمر، و لا امتناع فى تأثير الأمر فى القدرة على متعلقه فى زمان وجوده؛ إذ لا برهان يقضى باستحالته.

لا يقال: إن تصوّر الموضوع مقدّم على المحمول، و كيف يتصوّر الموضوع المأخوذ فيه عنوان متأخر عن المحمول؟

لأننا نقول: المتصوّر هو الفعل الذى يوجد بقصد القرية فى الزمان المتأخر عن الأمر، و هذا معنى معقول و إن توقّف وجوده الخارجى على سبق الأمر» [٩٦].

و هو كما ترى، لا محصّل له عند التأمل.

و هنا بعض وجوه آخر فى كمال الضعف و السقوط مثل:

أن الامتناع إنّما هو إذا كان الدليل على اعتبار القصد نفس الأمر لا الدليل الخارجى من إجماع و غيره.

فإنه كما ترى؛ حيث إنّ برهان الامتناع كيف يعقل الفرق فيه بين اختلاف الدليل من حيث الداخل و الخارج مع كون الخارج كاشفا عن المراد و مبيّنا للمأمور به؟

إلى غير ذلك مما يتلو الوجه المذكور في ظهور الضعف، هذه غاية ما يقال في دفع الإشكال المذكور في المقام.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١١٤

لكنه كما ترى لا- يقتضى تجريد عنوان الاحتياط عن حقيقته، ورفع اليد عنه، وحمله على إرادة مجرد الإتيان بالفعل ولو لم يكن بداعى احتمال المطلوبية كما هو ظاهر ما أفاده شيخنا قدس سره في «الكتاب»، مع توقّفه على تمخّل ذلك في خصوص العبادات المحتملة؛ إذ مبنى الوجه المزبور على ما عرفت على حمل الأمر المتعلّق بالاحتياط على الأمر الشرعى المولوى مع تجريد الاحتياط عن قصد التقرب بامثال الأمر المتعلّق به، وهذا لا يقتضى تجريده عن الإتيان بالفعل حذرا عن مخالفة الواقع المحتمل الذى يتقوم به حقيقة الاحتياط.

و أما ما استشهد به لذلك: من «استقرار سيرة أهل الفتوى على الفتوى باستحباب الفعل ... إلى آخر ما أفاده قدس سره» [٩٧].

فقد يناقش فيه: بأن الإفتاء بالاستحباب على الوجه المذكور فى الشبهة الحكمية من جهة ورود خبر ضعيف فى المسألة أو فتوى فقيه فيها، ليس من جهة أخبار الاحتياط حتى يتوقّف على تجريده عن عنوانه على تقدير تعقله و تسليمه، وإنما هو من جهة ما دلّ على التسامح فى السنن عندهم من الأخبار الواردة فى هذا الباب؛ فإنّ دلالتها على ما زعموا وإن لم يخل عن إشكال سيما عند شيخنا قدس سره على ما ستقف عليه عن قريب؛ إلّا أنهم لم يلتفتوا إلى هذا الإشكال، أو لم يعتنوا به من جهة ضعفه و وهنه عندهم، و اعتقدوا الدلالة على ما ذهبوا إليه كما يظهر من

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١١٥

عنوان المسألة فى «الكتاب» عن قريب.

و من هنا لم يفت أحد منهم باستحباب الفعل مجردا عن عنوان الاحتياط فى الشبهة الموضوعية، بل قيدوه بعنوان الاحتياط فيعلم من ذلك: أن قولهم بذلك و مصيرهم إليه فى الشبهة الحكمية من الجهة المذكورة لا من جهة ما ذكره قدس سره و إلّا لم يكن معنى للفرق بين الشبهتين كما هو ظاهر فافهم.

(٣٦) قوله قدس سره: (ثم إن منشأ احتمال الوجوب إذا كان خيرا ضعيفا لا حاجة إلى أخبار الاحتياط ... إلى آخره) [٩٨]. (ج ٢ / ١٥٣)

## نهضت ترجمه

### الكلام فى قاعدة التسامح فى أدلة السنن

أقول: تحقيق المقام و توضيحه على وجه يرفع به عواشى الأوهام، يحتاج إلى بسط فى الكلام، فلا بد أولا من نقل تمام ما وصل إلينا من الأخبار التى استدلو بها على مسألة التسامح فى السنن، ثم التكلّم ثانيا فيما يستفاد منها، و الجهات التى وقع البحث عنها فى كلماتهم.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١١٦

### الأخبار الواردة فى المقام

منها: ما رواه فى «المحاسن» فى الصحيح عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من بلغه عن النبىّ صلى الله عليه و اله و سلّم شىء من الثواب فعمله، كان أجر ذلك له، و إن كان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلّم لم يقله [٩٩].

و عن «البحار» - بعد ذكره -: أن الخبر من المشهورات رواه العامة و الخاصة بأسانيده [١٠٠].

و منها: ما فى «الوسائل»، نقلا عن «المحاسن» أيضا بسنده عن محمد بن مروان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من بلغه من النبىّ صلى الله عليه و اله و سلّم شىء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبىّ صلى الله عليه و اله و سلّم كان له ذلك الثواب و إن كان النبىّ لم يقله.

و منها: في «الوسائل» أيضا نقلا عن «عدّة الداعي» لابن فهد الحلبي، قال:

روى الصدوق عن محمّد بن يعقوب بطرقه عن الأئمة عليهم السّلام: من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وإن لم يكن الأمر كما نقل إليه [١٠١].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١١٧

و منها: ما في «الوسائل» أيضا عن كتاب «الإقبال» لعليّ بن موسى بن جعفر ابن طاوس عن الصادق عليه السّلام، قال عليه السّلام: من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وإن لم يكن الأمر كما بلغه [١٠٢].

و منها: ما في «الوسائل» أيضا عن كتاب «ثواب الأعمال» لمحمّد بن علي بن بابويه بسنده عن صفوان البصري [١٠٣] عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: من بلغه شيء من الثواب على شيء من الله صلّى الله عليه و اله و سلّم لم يقله [١٠٤].

و منها: ما عن «الكافي» بسنده الصحيح عن أبي عبد الله عليه السّلام قال عليه السّلام: من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه، كان له إن لم يكن على ما بلغه [١٠٥].

و منها: ما عن «الصفافي» أيضا عن محمد بن مروان قال سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١١٨

أوتيه و إن لم يكن الحديث كما بلغه [١٠٦].

و منها: ما عن طرق العامية عن عبد الرحمن الحلواني رفعا إلى جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و اله و سلّم من بلغه من الله فضيلة، فأخذ بها و عمل بها إيمانا بالله و رجاء ثوابه أعطاه الله ذلك و إن لم يكن كذلك [١٠٧]. هذه ما وصلت إلينا من الأخبار و وقفنا عليه.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن المشهور بين الأصحاب، بل العامة: ثبوت التسامح في أخبار السنن؛ بمعنى إثباتها بما لا يجتمع فيه شرائط حجية الخبر، كل على مذهبه فيها، بل عن غير واحد نقل الإجماع على ذلك.

فعن «الذكري»: أن أخبار الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم [١٠٨].

و عن «عدّة الداعي» لأحمد بن فهد- بعد نقل الروايات المتقدمة- ما هذا لفظه: «فصار هذا المعنى مجمعا عليه بين الفريقين» [١٠٩]. و عن الشيخ البهائي قدس سرّه في «أربعينه» نسبه إلى فقهاؤنا [١١٠].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١١٩

و عن «الوسائل» نسبه إلى الأصحاب مصرّحا بشمول المسألة لأدلة المكروهات أيضا [١١١]. و عن بعض الأصحاب نسبه إلى العلماء المحققين [١١٢]، إلى غير ذلك من كلماتهم الظاهرة في دعوى الإجماع.

و خالف فيه العلامة في الموضوعين من محكي «المنتهى» [١١٣] و بعض الأخباريين على ما حكى عنه طاعنا على الأصحاب؛ من حيث ذهابهم إلى إثبات الاستحباب و الكراهة بالأخبار الضعيفة عندهم، مع أنه لا تفصيل في مدرك الأحكام. و صاحب «المدارك» حيث قال في أوّل كتابه- بعد ذكر جملة من الوضوءات المستحبة، و ذكر ضعف مستندها- ما لفظه:

«و ما يقال من أن أدلة السنن يتسامح فيها بما لا- يتسامح في غيرها، فمنظور فيه؛ لأن الإستحباب حكم شرعي يتوقّف على دليل شرعي» [١١٤]. انتهى كلامه رفع مقامه.

بل ربّما يستظهر المنع من الصدوق و شيخه ابن الوليد، قال الصدوق- في كتاب الصّوم من «الفقيه» على ما حكى- ما هذا لفظه: «و أمّا خبر صلاة غدِير

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٢٠

خم و الثواب المذكور لمن صامه؛ فإن شيخنا محمد بن الحسن بن [ال] وليد لا يصححه، و يقول: إنه من طريق محمد بن موسى الهمداني و كان غير ثقة، و كل ما لم يصححه ذلك الشيخ و لم يحكم بصحته من الأخبار، فهو عندنا متروك غير صحيح» [١١٥]. انتهى كلامه رفع مقامه.

إذ لو جوز التسامح لم يكن لهما داع إلى رد الخبر المذكور.

و أما المانعون فيكفيهم عدم الدليل على ما أشار إليه في «المدارك» [١١٦]، و لا يحتاج إلى التمسك باستصحاب العدم، أو أصالة العدم، أو عدم الدليل دليل العدم؛ لأن الغرض ليس الحكم بعدم الاستحباب، بل عدم الحكم به، و يكفي فيه الأصل الأولي في غير العلم حقيقة، و إليه يرجع ما في «المدارك»، لا إلى التمسك بالأصول المذكورة.

### أدلة المثبتين لإستحباب الفعل و ما فيها

و أما المثبتون فيستدل لهم بوجوه:

أحدها: ما عن الوحيد البهبهاني قدس سره [١١٧] و تبعه جماعة [١١٨]؛ من حسن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٢١

الاحتياط و رجحانه الثابت بالأدلة الأربعة.

و قد عرفت الكلام فيه في «الكتاب» [١١٩]؛ فإنه و إن ذكر فيه عنوان المسألة في العبادات المحتملة بالمعنى الأخص، إلا أن الاحتياط بالتقرب بالأمر المحتمل بحيث يترتب عليه أثر العبادة بقول مطلق، لا- يفرق فيه بين العبارتين، على القول بتوقف العبادة على العلم بالأمر. نعم، جواز الفعل لا بداعى الأمر المحتمل، أو بداعيه مع عدم الالتزام بترتب آثار العبادة عليه، مما لا شبهة فيه في غير العبادة بالمعنى الأخص.

و كيف ما كان: الكلام في المقام: في إثبات استحباب الفعل لا في إثبات حسن الاحتياط عقلا أو رجحانه شرعا، و أدلة الاحتياط لا تثبت هذا المعنى إلا بإثبات مقدمتين: إحداهما: كون الأمر به مولويا. الثانية: تجريد الاحتياط عن عنوانه، على ما عرفته في «الكتاب» [١٢٠]، و هما في حيز المنع على ما عرفت، فهذا الوجه لا- يثبت المقصود في المسألة، و إنما يثبت رجحان الفعل بعنوان الاحتياط و لو لم يكن هناك خبر أصلا، و هذا المعنى مما لا ينكره أحد ظاهرا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٢٢

ثانيها: الإجماعات المنقولة المعتمدة بالشهرة العظيمة المحققة و المنقولة من الخاصة و العامة، بل لو ادعى أحد الإجماع المحقق في المسألة بملاحظتها و الفتاوى المحصّلة له بالتتابع، يصدق في دعواه، بل لو ادعى الاتفاق من غير صاحب «المدارك» كان مصدقا؛ لأن المحكي عن العلامة قدس سره الرجوع عما ذكره [١٢١]، بل هو المحكى عن السيد في «المدارك» في «باب الصلاة» [١٢٢] أيضا. و بالجملة: دعوى الإجماع في المسألة ليست ببعيدة كل البعيد بعد ملاحظة ما عرفت.

ثالثها: الأخبار المستفيضة التي عرفتها و فيها الصحاح و غيرها، بل نفى شيخنا قدس سره في «الرسالة» التي أفردتها في المسألة- البعد عن دعوى تواترها معنى [١٢٣]، أو احتفافها بالقرائن الموجبة للقطع بصورها التي منها الإجماعات المعتمدة بالشهرة العظيمة هذا.

### و قد أورد على التمسك بها بوجهين:

أحدهما: ما يرجع إلى المنع عن التمسك بها في المسألة مع تسليم صحتها سندا و دلالتها على المدعى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٢٣

ثانيهما: ما يرجع إلى المنع عن دلالتها و إن سلم جواز التمسك بها في المسألة.

أما الأول؛ فلما قيل: إن المسألة أصولية ولا يجوز التمسك بأخبار الآحاد في الأصول و إن كانت صحيحة، و إن جاز التمسك بها في الفروع.

و أوجب عنه تارة؛ بمنع كون الأخبار المذكورة من الآحاد المجردة.

و أخرى: بمنع عدم جواز التمسك بالآحاد في الأصول العملية، فإن الممنوع عدم جواز التمسك بها في الأصول الاعتقادية لا العملية. و ثالثة: بما ذكره غير واحد من المشايخ المتأخرين ١٢٤]: من أن مرجع البحث في المسألة ليس إلى إثبات حجته خبر الضعيف في السنن حتى يمنع منها- من حيث كون المسألة أصولية فلا يجوز التمسك بأخبار الآحاد فيها، أو يستبعد ثبوتها بالخبر الضعيف؛ من حيث إن أحكام الشرع لا- تختلف من حيث المدرك؛ فإن خبر الضعيف الغير المنجبر بالعمل، ليس بحجة مطلقا من غير فرق بين مفادها حتى أنه لا يجوز إثبات الإباحة بها فضلا عن الاستحباب- بل إلى إثبات استحباب كل فعل بلغ عليه الأجر و الثواب من النبي صلى الله عليه و اله و سلم أو الوصي الرجوع إلى البلوغ عن الله تعالى. و خبر الضعيف موجد و محدث لهذا العنوان الوجداني حقيقة، فإن صدق البلوغ لا يتوقف على الحجته أصلا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد ( ويرایش سوم )، ج ٤، ص: ١٢٤

و من هنا تعدى غير واحد و سرى المسألة إلى إثبات السنن بفتوى الفقيه أيضا بناء على تعميم البلوغ بالنسبة إلى الخبر الحدسي أيضا كما ستقف على شرح القول فيه في تنبيهات المسألة و كذا التزموا بإثبات الاستحباب فيما دلّ الخبر الضعيف على وجوب شيء من حيث إن الإخبار عن الوجوب إخبار عن الثواب بالالتزام.

فالبحت يرجع إلى البحث عن مسألة فرعية كلية؛ و هو استحباب كل فعل بلغ فيه الخير. و الدليل على هذا الحكم الفرعي الكلي: الأخبار المتقدمة الصحيحة المعمول بها. و المثبت للصغرى بحكم الحسّ و الوجدان خبر الضعيف. و أين هذا من التمسك بخبر الضعيف لإثبات الأحكام الشرعية؟

و هذا نظير جبر ضعف السند بالشهرة، أو غيرها من الأمارات الغير المعتمدة، على القول بأن الحجته الخبر المظنون الصدور مطلقا أو الدلالة كذلك، فحصل بملاحظتها الظن بالصدور أو الدلالة؛ فإنه لا يمكن أن يقال بالمنع عن ذلك؛ من حيث إن الشهرة ليست بحجة مثلا فإن الحجته في المسألة حقيقة الخبر بمقتضى ما دلّ على حجته، و الشهرة إنما يوجب وجود أمر وجداني فلا يتمسك بها حقيقة.

و بالجملة: فرق بين جعل خبر الضعيف حجة في مدلوله من غير فرق بين مدلوله، و بين تأثيره في أمر وجداني و هو الإخبار عن الثواب على الفعل و لو التزاما، و إن كان مدلوله الوجوب مطابقة.

و الأول: يتوقف على إثبات حجته كالخبر الصحيح من غير فرق بينهما.

بحر الفوائد في شرح الفرائد ( ويرایش سوم )، ج ٤، ص: ١٢٥

و الثاني: لا يتوقف على حجته لكونه سببا له بحكم الوجدان.

فهذا نظير أن يقال: إذا اختلف الأقوال في المسألة فافعل كذا؛ فإن سببه كل قول لحدوث الاختلاف لا يتوقف على حجته و هكذا. و هذا نظير يد المسلم و الجهل بالطهارة في كلماتهم؛ فإن الدليل على الملكية حقيقة ما دلّ على ملكية ما في يد المسلم و طهارة المجهول لا نفس اليد الجهل حقيقة. و الأولى جعل النظر ما دلّ على وجوب الاحتياط في موارده، و الأخبار الدالة على حرمة نقض اليقين بالشك في الشبهات الحكيمية؛ فإن الشك في المكلف به و سبق اليقين ليسا دليلا على الحكم الظاهري حقيقة و إنما هما من قبيل الموضوع له، فكذا المقام فتدبر.

هذا ملخص ما يقال في تقريب الجواب الثالث.



## و أورد عليه شيخنا قدس سرّه بوجوه:

أحدها: كونه خلاف ظاهر كلمة القائلين بالتسامح؛ فإن ظاهرها- كما لا يخفى لمن راجع إليها- جعل خبر الضعيف حجّة في السنن و الاستدلال لها به و جعل الأخبار المذكورة دليلاً على حجّيته خبر الضعيف، و من هنا ذكروا: أنه يتسامح في أدلّة السنن و الفضائل. ثانيها: أن ما ذكره يرجع عند التأمل إلى التمسك بالخبر الضعيف في باب السنن و جعله حجّة فيه؛ إذ لا فرق بين أن يقال: كل فعل دلّ خبر ضعيف على استحبابه فهو مستحبّ. و بين أن يقال: كل خبر ضعيف حجّة في إثبات الاستحباب؛ فإن معنى حجّيته الشئ في الأدلّة الظنيّة جعله موضوعاً للحكم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٢٦

الظاهري و وسطاً لحكم متعلّقه.

ثالثها: أنا نسلّم الفرق بين المعنيين و أن مرجع التسامح في السنن ليس إلى كون خبر الضعيف حجّة في مدلوله بحيث يصدّق فيه و يترتب عليه أحكام، بل إلى كون الخبر موجداً لموضوع بلوغ الثواب الدليل على استحباب هذا الفعل، الأخبار المتقدمة. نظير احتمال التكليف الإلزامي الذي قضى بوجوب الاحتياط فيه، ما دلّ على الاحتياط. و نظير احتمال بقاء الثابت سابقاً الذي قضى على البناء بالبقاء فيه، الأخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك كما ذكره: لكن نقول: إن مرجعه إلى إثبات المسألة الأصوليّة عند التحقيق بالأخبار المذكورة، لا إثبات المسألة الفرعيّة.

## المسألة أصوليّة

و من هنا منع المحقّق قدس سرّه من التمسك بالنّبوي «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» [١٢٥] في إثبات وجوب الاحتياط من حيث إنه مسألة أصوليّة لا يجوز التمسك لها بالخبر الواحد [١٢٦]. و المحقّق السبزواري [١٢٧] و بعض آخر من التمسك بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٢٧

بأخبار الاستصحاب [١٢٨]، من حيث إن مسألة الاستصحاب مسألة أصوليّة؛ لأن الحكم المستنبط من الأخبار المذكورة لا ينفع العامي و لا يتعلق بالعمل بلا واسطة، كما أن الحكم المستنبط من قوله: «لا تنقض اليقين بالشك» في الشبهة الحكميّة لا ينفع العامي من حيث توقّفه على إحراز أركانه بالفحص و عدم قيام دليل على خلافه، كما أن التشبّه بديل الخبر الضعيف؛ نظراً إلى الأخبار المذكورة يتوقّف على فهم مدلوله، و عدم احتمال الحرمة في المسألة، و عدم قيام دليل معتبر على خلافه.

فالأخبار المذكورة كأخبار الاستصحاب و الاحتياط ينفع المجتهد و المستنبط فقط، و لا حظّ للعامي فيها و إن كان الحكم المستنبط في الجزئيات ينفع المجتهد و العامي. كما أن الخبر الدال على وجوب فعل يعمل به الفريقان، مع أن حجّيته لا ينفع العامي.

و الوجه في ذلك: أن المسألة الأصوليّة لما مهّدت للاستنباط فلا ينفع إلّا للمستنبط، و هذا بخلاف المسألة الفرعيّة فإنه يشترك فيه الفريقان بعد استنباط المجتهد حكمها من الأدلّة كوجوب السورة، أو الاستعاذة، أو البناء على الأكثر في شكوك الصّلاة، أو عدم الالتفات إلى الشكّ بعد التجاوز، إلى غير ذلك من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٢٨

الجزئيات، و الكليات؛ فإنها أحكام لموضوعات أفعال المكلفين لا مدخل لخصوص المجتهد في موضوعها، و ينفع الفريقان و يعملان بهما بعد الاستنباط.

و هذا بخلاف المقام؛ فإنه كالعمل بالأدلّة و الأصول في الشبهات الحكميّة من حيث توقّف العمل على تشخيص مداليلها و مجاريها و الفحص عن معارضاتها، فكما أنه ليس للمفتي أن يقول للعامي؛ خذ بمقتضى الحالة السابقة فيما شككت من بقاء الحكم الشرعي

الكلى، كذلك لا يجوز له أن يقول للعامي: خذ بالخبر الضعيف الدال على استحباب فعل إذا لم يكن هناك معارض، و هذا بخلاف الاستصحاب في الموضوعات فإنه حكم فرعى يشترك فيه المجتهد والمقلد، و من هنا يكون مسألة فرعية و لو قلنا باعتباره من باب الظن.

و من هنا يظهر: أن [تنظير] [١٢٩] المقام بالعمل باليد و قاعدة الطهارة في الشبهات الموضوعية ليس مما ينبغي، بل نظير المقام: العمل بالقاعدة في الشبهات الحكمية.

لا يقال: العمل بالخبر الضعيف الدال على استحباب فعل يشترك فيه المجتهد و العامي غاية ما هناك كون المجتهد نائبا عن العامي في تشخيص مدلول الخبر و دفع معارضاته.

لأننا نقول: ما ذكر جار بالنسبة إلى جميع المسائل الأصولية؛ فإنه كما يعمل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٢٩

المجتهد بخبر العادل في الفروع، كذلك يعمل العامي به؛ غاية الأمر كون المجتهد نائبا عنه في تشخيص مدلول الخبر و دفع معارضاته. و من هنا جاز للعامي في زمان الحضور العمل بالروايات كما جاز له التقليد و العمل بالفتاوى، مع أنه لم يقل أحد بكون مسألة حجّية خبر الواحد مسألة فرعية؛ فاختصاص [ال] مسائل الأصولية في زماننا هذا و أشباهه بالمجتهد إنما هو عارضى من جهة قدرته على العمل بها و عجز العامي عنها. هذا ما لخصناه من إفاداته بطولها في «الرسالة» في الإيراد على الجواب الثالث [١٣٠].

و قال قدس سره - بعد ما لخصناه - ما هذا لفظه: «إذا عرفت ما ذكرنا ظهر لك: أن قاعدة التسامح مسألة أصولية؛ لأنها بعد إتقانها و استنباط ما هو مراد الشارع منها في الأخبار المتقدمة، فهو شيء يرجع إليه المجتهد في استحباب الأفعال، و لا ينفع المقلد في شيء؛ لأن العمل بها يحتاج إلى أعمال ملكة الاجتهاد و صرف القوة القدسية في استنباط مدلول الخبر، و الفحص عن معارضة الراجح عليه، أو المساوى له، أو نحو ذلك مما يحتاج إليه العمل بالخبر الصحيح، فهو نظير مسألة حجّية الخبر الواحد، و مسائل الاستصحاب، و البراءة، و الاحتياط؛ في أنها يرجع إليها المجتهد و لا ينفع المقلد؛ و إن كانت نفس القاعدة قطعياً المراد من حيث العموم أو الخصوص.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٣٠

و مما ذكرنا ظهر: أن إطلاق الرخصة للمقلدين في العمل بقاعدة التسامح غير جائز، كيف! و دلالة الأخبار الضعيفة غير ضرورية، فقد يظهر منها ما يجب طرحها لمنافاته لدليل معتبر عقلي أو نقلي، و قد يعارض الاستصحاب احتمال الحرمة الذي لا يتفطن له المقلد، و قد يخطأ في فهم كفيته العمل إلى غير ذلك من الاختلال.

نعم، يمكن أن يرخص له ذلك على وجه خاص تؤمن معه الخطأ كترخيص أدعية كتاب «زاد المعاد» [١٣١] مثلاً للعامي الذي لا يقطع باستصحابها، و هو في الحقيقة إفتاء باستصحابها لا إفتاء بالتسامح» [١٣٢]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و أنت خبير بأن العمدة ما ذكره أخيراً: من التمسك بلازم المسألة الأصولية و خاصيتها في المقام، و إلا فيتوجه المناقشة إلى ما أفاده أولاً و ثانياً بما لا يحتاج إلى البيان.

و مع ذلك يناقش فيه أولاً: بأن العمل بما ورد من التسامح في السنن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٣١

لا يتوقف كثيراً ما على أعمال قوة نظرية، كما في الأدعية، و الآداب، و الزيارات، و نحوها، بل في الفروع الفقهيّة؛ إذ كثيراً ما يعلم العامي بعدم احتمال الحرمة الذاتية في المسألة التي ورد الخبر الضعيف في استحبابها. و الحرمة التشريعية غير مانعة جزماً؛ لارتفاع موضوعها بالأخبار المذكورة، و مجرد هذا ليس اجتهاداً في المسألة و لو بمعنى التجزى في الاجتهاد.

مثلاً إذا ورد خبر ضعيف في الاستعادة قبل القراءة في الركعة الأولى و يرجع العامي في المسألة، و علم بأن القول منحصر بين الفقهاء

فيها بين الوجوب و الاستحباب، و لم يقل أحد بحرمتها، فعمل بأخبار التسامح فيها لم يكن هذا منه اجتهادا فى المسألة من حيث هى؛ إذ لا قدرة له على استنباط نفس حكم المسألة من الأدلة فتدبر.

و ثانيا: بأن ما أفاده من اللازم للمسألة الأصولية و الفرعية ممنوع، و إنما يسلم بالنسبة إلى غالب المسائل الفرعية فإنها كما أفاده فى حكمها. كيف! و قد استظهر قدس سره - كما يظهر من مطاوى كلماته فى باب الاستصحاب فى ردّ بعض السادة الفحول ١٣٣ ] كما ستقف عليه ١٣٤]، و فى ردّ المحقق فيما أفاده بالنسبة إلى النبوى و فى غيرهما - كون الأصول العملية فى الشبهات الحكمية من المسائل

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ١٣٢

الفرعية. نعم، على القول بها من باب الظنّ يكون البحث فيها بحثا عن المسألة الأصولية فافهم، و انتظر لبقية الكلام و توضيح المقام فيما يتلو عليك فى الجزء الثالث ١٣٥]، هذا حاصل الكلام فيما يرجع إلى الإيراد على التمسك بالأخبار فى المسألة بعد تسليم تماميتها سندا و دلالة.

و أمّا ما يرجع إلى الوجه الثانى ١٣٦]، أعنى: منع دلالتها، فيتوقف بيانه و توضيحه على تقريب دلالتها على المدعى أولا على سبيل الإجمال، ثمّ التعرض للمناقشة فيها. فنقول:

أمّا دلالتها عليه؛ فإنما هى من جهة أن الاستفادة منها الإخبار بتنجز الثواب الموعود على العمل بمقتضى الخبر الضعيف الدال عليه، و الظاهر منها استحقاق العامل لذلك بمقتضى عمله، و لا - يكون ذلك بحكم العقل إلا بكونه مطيعا، و لا إطاعة إلّا مع تعلّق الأمر بالمأتمّى به، فالإخبار بالثواب على العمل، إخبار عن تعلّق الأمر الشرعى المولوى به و لو كان ظاهريا؛ حيث إن مرجع الأخبار المذكورة إلى الإخبار عن الثواب و لو على تقدير عدم مطابقتها للخبر للواقع.

و هذا كما ترى، لا يجامع الاستحباب الواقعى، فهو نظير كثير من المستحبات الواقعية المبيّنة فى لسان الشرع بالإخبار عن الثواب عليها من الجهة

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ١٣٣

التي ذكرناها، كما أنه قد يكتفى عن بيان الوجوب بالعقاب على ترك الفعل، و عن بيان التحريم بالإخبار عن العقاب على الفعل. ثمّ إن الثواب على الطاعة و إن كان لازم أعتم من الأمر الندبى؛ ضرورة تحققها بالنسبة إلى الأمر الإيجابى أيضا، إلّا أن لازم الأمر الإيجابى لَمّا كان ترتّب العقاب على مخالفته أيضا و المفروض قصر الأخبار على إعطاء الأجر و الثواب، فيستظهر منها: أن الأمر الاستفادة منها بالدلالة العرفية هو الأمر الندبى هذا.

مضافا إلى أن الاستفادة منها كونها فى مقام الترتيب على العمل، و إلى أنه قد لا يكون مفاد الخبر الضعيف كما هو الغالب فى موارد التسامح إلّا استحباب الفعل.

هذه غاية ما يقال فى تقريب دلالة الأخبار المذكورة على ما ذكره المشهور.

#### مناقشة مختار المشهور فى تقريب دلالة الأخبار المزبورة فقد نوقش فيها بوجوه:

الأول: أن الإخبار عن الثواب فى الأخبار المذكورة لا يكشف عن تعلّق الأمر الشرعى بنفس الفعل استحبابا؛ حيث إن الثواب الموعود على الفعل إنّما هو فيما إذا أتى به باحتمال أن يكون مطلوبا للمولى، و أن يكون الخبر الدالّ على استحبابه أو الثواب عليه مطابقا للواقع لا مطلقا، كيف! و لا يكون الأمر ظاهريا إلّا بالملاحظة المذكورة. و يكشف عن ذلك قوله عليه السلام فى بعض تلك الأخبار: «التماس»

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ١٣٤

ذلك» [١٣٧] و قوله عليه السلام: «التماس قول النبى صلى الله عليه و اله و سلم» [١٣٨] فإن المقصود من هذا التعبير جعل احتمال الواقع الذى أخبر عنه الخبر الضعيف، داعيا على العمل.

و هذا التعبير و إن لم يكن موجودا فى أكثر الأخبار، إلّا أن الناظر إليها يستظهر كون المراد منها مطلب واحد لا مطلبين. فالمستظهر منها: الإخبار عن الثواب على العمل بعنوان الاحتياط، فيكشف عن رجحان الاحتياط شرعا كما يستقل به العقل، فإن قلنا: بأن المحتاط يستحق الأجر عقلا من حيث كون نفس الاحتياط حسنا عقلا و إطاعه حكمية، فلا يلزم هناك أمر شرعى مولوى أصلا.

فهذه الأخبار على التقدير المذكور، نظير ما دل على الأجر على الإطاعة الحقيقية؛ فإنه لا يكشف عن تعلق أمر مولوى بالإطاعة، و إن قلنا بعدم حكم العقل باستحقاقه الأجر من حيث كون المدح عليه فاعليا، فمرجعها إلى الإخبار عن تفضل الشارع بإعطاء الأجر، فيكون كقوله تعالى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا [١٣٩] فلا يكشف أيضا عن تعلق الأمر الشرعى بالفعل، إلّا بعنوان الاحتياط.

و بالجملة: المدعى و الغرض: إثبات استحباب الفعل بالأخبار المذكورة كما

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرایش سوم )، ج ٤، ص: ١٣٥

هو مدلول الخبر الضعيف، لا إثبات رجحان الاحتياط فى مورده فإنه راجح و إن لم يكن هناك خبر أصلا.

و من هنا أشرنا إلى خروجه عن محل البحث هذا كله، مضافا إلى بعد كون الأمر الظاهرى المستفاد من الأخبار المذكورة مما يترتب على إطاعته الأجر و الثواب بخصوصه، على خلاف ما يقتضيه التحقيق فى إطاعة سائر الأوامر الظاهرية. و إلى هذه المناقشة أشار شيخنا قدس سره فى «الكتاب» بعد دفع الإيرادين بقوله:

«و أمّا الإيراد الأول؛ فالإنصاف أنه لا يخلو عن وجه؛ لأن الظاهر من هذه الأخبار كون العمل متفرعا على البلوغ، و كونه الداعى على العمل، و يؤيده تقييد العمل فى غير واحد من تلك الأخبار بطلب قول النبى صلى الله عليه و اله و سلم و التماس الثواب الموعود ... إلى آخر ما أفاده» [١٤٠] هذا.

و قد يدفع المناقشة المذكورة؛ بأن ظاهر الأمر المستفاد من الأخبار لا يقتضى إلّا ملاحظة جهل المكلف بالواقع و احتمالها فى موضوعه، أمّا ملاحظة المكلف احتمال الواقع حين العمل و جعله الداعى عليه فلا يقتضيها أصلا، كما هو الشأن فى جميع الأوامر الظاهرية حيث إن مقتضاها بأسرها ما ذكرنا.

نعم، موافقة الأمر بالاحتياط إنمّا هى بجعل احتمال الواقع داعيا على

نهضت ترجمه  
Translation Agreement  
١٣٦٠

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرایش سوم )، ج ٤، ص: ١٣٦  
العمل، لكنها ليست من جهة اقتضاء الأمر الظاهرى لذلك، بل من جهة عدم تحقق الاحتياط الذى هو موضوع للأمر إلّا بالإتيان بالفعل بالداعى المذكور.

و أمّا التقييد فى بعض الأخبار بما يقتضى ملاحظة الواقع فى العمل فى حق العامل فليس محلا للإنكار، إلّا أنه لا يوجب التقييد فى الأخبار المطلقة، لعدم التنافى بين المثبتين فى المندوبات كما هو ظاهر.

و أمّا الظهور العرفى المدعى للأخبار بملاحظة وحدة السياق، فهو ظهور غير مستند إلى اللفظ، فلا يعارض به ظهور المطلقات فى الإطلاق.

و إلى ما ذكرنا أشار قدس سره فى مواضع من «الرسالة» منها ما لفظه: «فالأخبار الخالية عن تعليل الفعل برجاء الثواب، غير ظاهرة فى مضمون الأخبار المشتملة على التعليل، بل هى ظاهرة فى ترتب الثواب على نفس الفعل، و اللانزم من ذلك كونها مسوقة لبيان استحبابه؛ لما عرفت من أن إتيان محتمل المطلوبية بما هو هو لا يوجب الثواب، فالإخبار بثبوت الثواب عليه بيان لاستحبابه، و يؤيد ما ذكرنا فهم الأصحاب القائلين بالتسامح» [١٤١]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و ما أفاده من إطلاق أكثر ما ورد فى الباب مضافا إلى فهم الأصحاب و إن كان مستقيما، إلّا أن فى النفس من ذلك شىء.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٣٧

الثاني [١٤٢]: أن مورد الأخبار المذكورة والمستفاد من مجموعها هو التسامح في مقدار الثواب الخاص بعد مفروغية الثواب والاستحباب، كالوارد في شأن كثير من المستحبات الثابتة في الشرع، كما في الزيارات والأدعية، لا- أصل الثواب الكاشف عن الاستحباب.

و يدل عليه قوله في بعض الأخبار المتقدمة: «من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به» [١٤٣] مضافا إلى ما تقدم من الإشكال في أوامر الاحتياط من أن قصد القربة مأخوذ في الفعل المأمور به بهذه الأخبار، فلا يمكن أن يكون هي المصححة للفعل إلى آخر ما عرفته.

و يدفعه: أن ما ذكر و إن كان مقتضى ظاهر بعض الأخبار المتقدمة، إلا أنه خلاف مقتضى إطلاق الأكثر و هو المرجع لما عرفت: من أنه لا يحمل في المقام المطلق على المقتد، و أما الإشكال المتقدم في أوامر الاحتياط فقد عرفت التفصي عنه نقضا و حلا فراجع.

الثالث: أن الأخبار المذكورة أخص من المدعى؛ نظرا إلى اختصاصها بما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٣٨

دلّ الخبر على الثواب على العمل، لا ما إذا دل على طلب الفعل و رجحانه؛ فإنه ليس إخبارا عن الثواب.

و دعوى: أن الإخبار عن الطلب، أو الأمر بالفعل، إخبار عن الثواب التزاما من حيث كون إطاعة الأمر ملازمة للثواب.

مدفوعة: بأن ظاهر الأخبار المذكورة، الإخبار عن الثواب ابتداء و بالذات لا ثانيا و بالعرض؛ من حيث اللزوم العقلي.

و يدفعه- مضافا إلى عدم القول بالفصل و منع ظهور الاختصاص بالنسبة إلى كثير:- أن المستظهر منه ما ذكرنا، اقتصر فيه ببلوغ الثواب، و المراد منه بقرينه قوله: (فعمله) نفس الفعل الذي يوجب الأجر و الثواب، لا نفس الثواب.

الرابع: أنها معارضة بما دلّ على عدم حجّية خبر الفاسق من آية النبأ و غيرها و المرجع بعد التعارض الأصل.

و يدفعه: ما عرفت من أن مدلولها ليس حجّية خبر الضعيف حتى يعارض بما دلّ على عدم حجّيته، بل الحجّة في المسألة نفس الأخبار المتقدمة الصحيحة المعتمدة بما عرفت هذا.

و أجاب عنه بعض أفاضل مقاربي عصرنا- بعد جعل النسبة بين الأخبار المتقدمة و الآية العموم من وجه؛ من حيث إن [ال] أخبار المذكورة تشمل جميع أقسام الخبر في الأحكام المترتبة على بلوغها الثواب، و الآية تشمل جميع أفراد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٣٩

خبر الفاسق من غير فرق بين الموضوعات و الأحكام بجميع أقسامها- بما هذا لفظه:

«و الجواب: أن تناول أخبار الباب لخبر الفاسق أقوى من تناول آية النبأ؛ لأن المطلقات التي يقع في سياق العموم كالرجل في قولك:

«من أكرم رجلا فله كذا» تفيد العموم، تبعا لألفاظ العموم للتلازم. إلى أن قال: مضافا إلى اعتضاد عموم الأخبار بالشهرة و بظاهر العقل

كما عرفت» [١٤٤]. انتهى كلامه رفع مقامه.

#### و فيه ما لا يخفى.

و ذكر شيخنا قدس سرّه في «الرساله»: «أن التحقيق في الجواب: أن دليل طرح خبر الفاسق إن كان هو الإجماع، فهو في المقام غير

ثابت. و إن كان آية النبأ فهي مختصة بشهادة تعليلها بالوجوب و التحريم، فلا بدّ في التعدّي عنهما من دليل مفقود في المقام» [١٤٥].

انتهى كلامه رفع مقامه.

و هذا الجواب كالسابق عليه مبنّى على ما عرفت تضعيفه من دلالة الأخبار على حجّية خبر الفاسق. و يتوجّه عليه- مضافا إلى ما

عرفت:- المنع من اختصاص التعليل بخصوص الوجوب و التحريم؛ لأن المراد منه كون خبر الفاسق في معرض الوقوع في خلاف

الواقع من غير فرق، فتدبر هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٤٠

مضافا إلى أن دليل طرح خبر الفاسق ليس مختصا بالإجماع والآية، بل يستفاد من الأخبار أيضا كقوله عليه السلام: «لا تأخذن معالم دينك من غير شيعتنا» [١٤٦] وغيره، مما تقدم في البحث عن حجية أخبار الآحاد فتأمل.

الخامس: أنها على تقدير تسليم دلالتها على ترتب الثواب على العمل الذي أخبر بترتبه عليه ولو بطريق ضعيف؛ لا يدل على الإذن في الإتيان بذلك العمل، بل غاية ما يستفاد منها الإخبار بسعفه فضله وكرمه تعالى... إلى آخر ما ذكره الشيخ الفاضل قدس سره في «الفصول» [١٤٧]. وقد أطال الكلام قدس سره في دفعه والجواب عنه بما لا يخلو عن مناقشة. ولما كان أصل المناقشة غير محصّل المراد أعرضنا عنه.

السادس: أنها أخص من المدعى من جهة أخرى؛ حيث إنها مختصة بما إذا كان الخبر الوارد دالّا على الاستحباب أو الثواب على العمل، و أمّا إذا دلّ على الوجوب، أو الثواب على الفعل والعقاب على الترك، أو اقتصر على العقاب على الترك، فلا يظهر حكمه من الأخبار المذكورة، مع أن حكمهم بالتسامح يشمل جميع الصور. ولعله المراد بقوله قدس سره في «الكتاب» «و ثالثه: بظهورها فيما بلغ فيه الثواب المحض... إلى آخره» [١٤٨].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٤١

و يدفعه: أن المراد على بلوغ الثواب بأي وجه كان ويصدق في جميع الصور المذكورة، مضافا إلى عدم التفصيل في المسألة كما ستقف عليه، إلى غير ذلك مما ذكر في كلماتهم والعمدة ما ذكرنا.

#### تنبيهات متعلّقة بقاعدة التسامح و ينبغي التنبيه على أمور:

الأول: أن عنوان المسألة في كلمات الأ-كثرين يقتضي اختصاص الكلام بالتسامح في أدلّة السنين بظاهره، فلا- يتسامح في أدلّة المكروهات. و صرح غير واحد بالتعميم بحيث يظهر منه كونه من المسلّمات عندهم. وقد عرفت الإشارة إلى بعض الكلمات المقتضى له، سيما ما عرفته عن «ذكرى» الشهيد قدس سره و صرح شيخنا قدس سره في «الرسالة»: بأن المشهور إلحاق الكراهة بالاستحباب.

وقال في «الفصول» في عنوان المسألة: «قد تداول بين أصحابنا التسامح في أدلّة السنين و المكروهات بإثباتها بالرواية الضعيفة الغير المنجبرة، و حمل الأخبار المفيدة للوجوب أو التحريم على الاستحباب أو الكراهة عند ضعف السند و عدم الجابر» [١٤٩]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و يستدل للتعميم بعموم الشيء في الأخبار لهما، بل الظاهر ممّا يتراءى منه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٤٢

الاختصاص العموم عند التأمل؛ فإن المراد من العمل في قوله: «من بلغه ثواب على عمل» هو الأعم من الفعل و الترك، و لذا كان قوله تعالى: لا يضيع عمل عامل منكم [١٥٠] شاملا للأعمال مطلقا من الوجودية و العدمية.

لكن قال شيخنا قدس سره في «الرسالة»: «و لا إشكال فيه بناء على الاستناد إلى قاعدة الاحتياط، و أمّا بناء على الاستناد إلى الأخبار، فلا بدّ من تنقيح المناط بين الاستحباب و الكراهة، و إلّا فموارد الأخبار ظاهر الاختصاص بالفعل المستحبّ و لا يشمل المكروه، إلّا أن يدعى عموم لفظ الفضائل في النبوى صلّى الله عليه و اله و سلّم، بل عموم لفظ «الشيء» في غيره للفعل و الترك فتأمل. مضافا إلى ظاهر إجماع [ال] ذكرى [١٥١] [١٥٢]. انتهى كلامه رفع مقامه.

الثاني [١٥٣]: أنك قد عرفت: أن محلّ الكلام هو الخبر الغير الجامع لشرائط الحجية؛ من غير فرق بين أن يكون مضمونه الثواب، أو

الطلب الغير الإلزامي المتعلق بالفعل أو الترك، أو الإلزامي المتعلق بأحدهما. فلو دلّ على الوجوب أو الحرمة، يحكم بالاستحباب و الكراهة في مورده؛ نظرا إلى الأخبار المذكورة، لا للتصوّف في الخبر بحمله على إرادة الاستحباب، أو الكراهة منه؛ فإن ذلك غير بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٤٣

معقول، و إن أوهمه بعض العبارات؛ حيث إنهم يذكرون كثيرا ما: إن الخبر ضعيف فيحمل على الاستحباب. فما أفاده الشيخ المتقدم في «الفصول» في عنوان المسألة لا يخلو عن نظر فلا بدّ من حمله على ما ذكرنا.

نعم، على ما ذكره، و ذكره شيخنا قدس سرّه في «الرسالة» من رجوع الكلام في المسألة إلى حجّية الخبر الغير الجامع لشرائط الحجّية في إثبات الاستحباب و الكراهة بأخبار الباب، لا بدّ من التصوّف في أدلّة التصديق و التبويض من حيث الأخذ و الطرح، كما صنعه في «الرسالة»، و ليس هذا أيضا- كما ترى- تصوّفا في دلالة الخبر.

الثالث: أنا قد أشرنا سابقا إلى أنه سرّى بعض الأصحاب أمر التسامح إلى الاكتفاء بفتوى الفقيه من أصحابنا به، أو مطلقا على احتمال ضعيف. قال في محكّي «المعتبر»- بعد أن حكى عن أبي الصّلاح كراهة الصلاة إلى إنسان مواجه أو باب مفتوح [١٥٤]- ما هذا لفظه: «هو أحد الأعيان فلا بأس باتباع فتواه» [١٥٥]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و كلام الأ- كثيرين خال عن السراية و التعميم، و الإنصاف: أن التعميم لا- يخلو عن إشكال؛ لأنّ الظاهر من البلوغ، هو البلوغ بطريق الحسن لا الحدس و الاجتهاد.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٤٤  
بل قد يقال: إنه ليس إخبارا عن الواقع أصلا؛ فإن مرجع إخبار الفقيه حقيقة عن الواقع إلى الإخبار عن الرأى الترجيح النفساني. و أين هذا من الإخبار عن النبيّ صلّى الله عليه و اله و سلّم و خلفائه؟

نعم، لو استند في التسامح إلى حسن الاحتياط و رجحانه العقليّ تعين التعميم، لكنه لا- يختصّ بما كان مستند احتمال الواقع فتوى الفقيه، بل يشمل احتمال الواقع مطلقا على ما عرفت الإشارة إليه.

نعم، يلحق بالرواية فتوى من نزلوا فتاويه منزلة رواياته من حيث كونها روايات منقولة بالمعنى حقيقة. قال شيخنا قدس سرّه في «الرسالة»:

نهضت ترجمه  
Translation Movement

«لا إشكال في الإلحاق بناء على الاستناد إلى قاعدة الاحتياط».  
و أما بناء على الاستناد إلى الأخبار فالتحقيق أن يقال:

إن كان يحتمل ذلك استناده في ذلك إلى الشارع، أخذ به لصدق البلوغ بإخباره، و أما إن علم خطأ في المستند بأن أطلعنا أنّه استند في ذلك إلى رواية لا دلالة فيها، فلا يؤخذ به و إن احتمل مطابقته للواقع؛ لأن مجرّد احتمال الثواب غير كاف بمقتضى الأخبار، بل لا بدّ من صدق البلوغ من الله تعالى أو النبيّ صلّى الله عليه و اله و سلّم، و أقل ذلك احتمال صدقه في حكايته.

و المفروض أنا نعلم أنّ هذا الرجل مخطيء في حكايته؛ فهو نظير ما إذا قال الرّجل: سمعت عن النبيّ صلّى الله عليه و اله و سلّم أن في كذا ثواب كذا، مع أنا لم نشكّ في أنه سمع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٤٥  
رجلا اشتبه برسول الله صلّى الله عليه و اله و سلّم، و أما الاكتفاء بمجرّد احتمال أن يكون رسول الله صلّى الله عليه و اله و سلّم قال كذا، فهو اكتفاء بمجرّد الاحتمال و لا يحتاج إلى قيد البلوغ، و كذا لو علمنا أنه استند في ذلك إلى قاعدة عقليّة؛ فإن البلوغ منصرف إلى غير ذلك.

و من ذلك يظهر: أن ما حكى من الغزالي [١٥٦]: من الحكم باستحقاق الثواب على فعل مقدّمة الواجب لا يصير منشأ للتسامح، لأن الظاهر استناده في ذلك إلى قاعدة عقليّة مثل تحسين العقل للإقدام على تهيؤ مقدمات الواجب و نحو ذلك.

و منه يظهر النظر فيما ذكره المحقق القمى قدس سره فى «القوانين» [١٥٧]؛ من إمكان كون ذلك منشأ للتسامح. و أضعف من ذلك ما ذكره فى حاشية منه على ذلك الكلام: من أن القول بالتسامح فى مثل المقام يستلزم تسديس الأحكام» [١٥٨]. انتهى كلام شيخنا قدس سره.

و أنت بعد الإحاطة بما ذكرنا تعلم أن مجرد احتمال استناد الفقيه فى فتواه إلى الزواية، لا يوجب العلم بصدق البلوغ و إنما يوجب احتمال على احتمال، و هو غير كاف؛ للشك فى صدق الموضوع [١٥٩].

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ١٤٦

الرابع: أنه لا إشكال فى اختصاص مورد المسألة فتوى و نصا بما إذا لم يكن هناك خبر ضعيف يدل على تحريم الفعل أو كراهته فيما ورد الخبر الغير الجامع لشرائط الحجية على وجوبه و استحبابه، من غير فرق بين الاستناد فى المسألة إلى قاعدة الاحتياط فيما إذا كان مفادهما الحكم الإلزامى، أو إلى الأخبار مطلقا؛ لأن الحكم بطلب كل من الفعل و الترك بعد تعميم المسألة بالنسبة إلى التسامح فى الكراهة، ممّا لا معنى له؛ لعدم القدرة على امتثال الطلبيين و إن قلنا بجواز اجتماع الأمر و النهى؛ ضرورة خروج الفرض عن موضوع تلك المسألة لعدم المندوحة بالفرض.

و صرف الأخبار إلى استحباب أحدهما تخيرا، موجب لاستعمالها فى معنيين، مع أن التخيير بين الفعل و الترك فى الاستحباب لا محصّل له. فتعين الحكم بخروج الفرض عن مورد الأخبار، مضافا إلى انصرافها إلى غيره جزما. و أمّا لو كان فى المسألة التى ورد الخبر فيها بالاستحباب أو الوجوب، مجرد احتمال التحريم أو العكس؛ بأن كان هناك مجرد احتمال الوجوب فيما كان هناك خبر على التحريم أو الكراهة، فالحكم من حيث جريان القاعدة ما عرفت.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ١٤٧

و أمّا من حيث شمول الأخبار، فقد يستشكل فيه من حيث انصرافها إلى غير الفرض، سيّما بملاحظة التعليل المذكور فى بعضها برجاء الثواب. و استظهر شيخنا قدس سره فى «الرسالة» الشمول؛ نظرا إلى إطلاق أكثرها و عدم صلاحية المقيّد للتقيّد فى المقام على ما عرفت الإشارة إليه مرارا، لكنّه لا يخلو عن إشكال.

ثم قال قدس سره فى «الرسالة»:

«و على الإطلاق فى صورة احتمال الحرمة فيما وردت الرواية الضعيفة باستحبابه يتعارض استحباب الفعل لأجل الأخبار، و استحباب الترك لأجل قاعدة الاحتياط، و الظاهر عدم التعارض، بل يحكم بكون كل من الفعل و الترك مستحبا و لا ضير فى ذلك، كما إذا دل على استحباب شىء دليل معتبر، و دل على تحريمه أمارة غير معتبرة كالشبهة مثلا، فإن فعله من حيث هو مستحبّ و تركه لداعى احتمال مبغوضيّة المولى أيضا محبوب، فلم يتوجه الاستحبابان إلى الفعل المطلق و الترك المطلق.

ثم لو فرض حكم العقل بأن دفع مضرّة التحريم المحتملة، أولى من جلب منفعة الاستحباب المقطوع به حكم الشارع بطلب محتمل التحريم و استحباب تركه، فلا بدّ من تقييد الأخبار بما عدا صورة احتمال التحريم» [١٦٠]. انتهى كلامه رفع مقامه.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ١٤٨

و هو كما ترى، لا يخلو عن إجمال، بل مناقشة؛ من حيث إن الحيثية التقيديّة على تقدير تعلق الأمر بكل من الفعل و الترك لا يجدى شيئا، فلا بدّ إما من الالتزام بعدم تعلق الأمر بعنوان الاحتياط فى الفرض، أو الالتزام بعدم تعلق الطلب بالفعل من جهة الأخبار، و هذا معنى تقييدها حقيقة.

ثم إنه يعلم ممّا ذكرنا كلّهُ: حكم ما لو احتمل الكراهة فيما ورد الخبر الضعيف على وجوبه، أو استحبابه من حيث حكم العقل و الأخبار، فلا حاجة إلى التكلم فيه.

السادس: أنه لا فرق ظاهرا عندهم على ما صرح به غير واحد منهم بين وجود الخبر فى كتب الخاصة و مرويا من طرقهم، أو فى كتب



العامه و مرويا من طرفهم؛ لإطلاق الأخبار المتقدمه. و عن بعض من أنكر التسامح [١٦١]: «أنه يلزم القائلين به العمل بما رواه المخالفون مع ورود المنع من الرجوع إليهم، بل تشديد الإنكار في ذلك» [١٦٢].

و هذا كما ترى، مبنئ على ما استظهره غير واحد، منهم: شيخنا قدس سره: من أن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٤٩

مرجع التسامح إلى حجته خبر الضعيف في باب السنن و الكراهه، و إلّا فالحكم بالاستحباب و الكراهه على ما عرفت منّا مستندا إلى الأخبار المذكورة، ليس من الرجوع إليهم أصلا. و هذا ما ذكره من التعارض بين الأخبار المذكورة و آية النبأ.

و أجاب عنه شيخنا قدس سره في «الرسالة»: بأن الممنوع الرجوع إليهم في أخذ الفتوى، و أمّا مجزّد الرجوع إلى كتبهم لأخذ الروايات و الآداب في الأخلاق و السنن فممنوع قيام الدليل إلى منعه و تحريمه [١٦٣].

و هو كما ترى؛ فإنه لا يساعده جميع ما دل على المنع من الرجوع إليهم كما لا يخفى لمن راجع إليها.

السابع: أنه لا إشكال في جريان التسامح على القول به في الأحكام الشرعيه؛ لأنه المتيقن ممّا دلّ عليه، و أما لو ورد خبر ضعيف في تشخيص الموضوع و المصدق، أو أخبر عدل واحد عن موضوع المستحبّ، و تشخيص مصداقه على القول بعدم حجته خبره في

الموضوعات كالوارد في رأس سيدنا و مولانا أبي عبد الله الحسين عند أمير المؤمنين عليهما السلام [١٦٤]، و مثله الأخبار الواردة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٥٠

من الطرق الضعيفه في تشخيص مدفن الأنبياء و الأولياء و أولادهم، و مثل الواردة في تشخيص المقامات في مسجد الكوفه و غيره من المساجد الإلهيه، و هكذا.

فهل يلحق بالخبر الوارد في الأحكام أم لا؟ وجهان؛ من اختصاص الأخبار و الفتاوى بظواهرها بما ورد في الأحكام، و من اقتصار تمسّكهم بقاعدة الاحتياط للإلحاق في العموم. مضافا إلى تنقيح مناط الأخبار، بل قد يدعى برجوع الخبر عن الموضوع بالخبر عن الحكم حقيقه.

قال شيخنا في «الرسالة»- بعد نفي الإشكال في الإلحاق من حيث الاستحباب العقلي من باب الاحتياط:-

«إن الأخبار و إن كانت ظاهرة في الشبهه الحكميه، أعني: ما إذا كانت الروايه مثبتة لنفس الاستحباب لا لموضوعه، إلّا أن الظاهر جريان الحكم في محلّ الكلام بتنقيح المناط؛ إذ من المعلوم عدم الفرق بين أن يعتمد على خبر الشخص في استحباب العمل الفلاني في هذا المكان كبعض أماكن مسجد الكوفه، و بين أن يعتمد عليه في أن هذا المكان هو المكان الفلاني الذي علم أنه يستحبّ فيه العمل الفلاني. مضافا إلى إمكان أن يقال: إن الإخبار بالموضوع مستلزم للإخبار بالحكم، بل قد يكون الغرض منه هو الإخبار بثبوت الحكم في هذا الموضوع الخاص.

و الحاصل: أن التسامح أقوى. نعم، لو ترتب على الخبر المذكور حكم آخر غير الاستحباب، فلا- يترتب عليه، لما عرفت. فلو ثبت كفيته خاصه للزيارة من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٥١

القرب بحيث لا يجوز من البعد فلا يجوز؛ لأن الثابت من الروايه استحباب حضور هذا المكان لا كون الشخص مدفونا فيه، و كذا يستحبّ الصّلاه في المكان الذي يقال له المسجد، و لا- يجب إزالة النجاسة عنه، و لا يجوز الاعتكاف فيه إلى غير ذلك ممّا هو واضح» [١٦٥]. انتهى كلامه رفع مقامه.

الثامن: لا إشكال في اختصاص الأخبار و كلمات المشهور بالتسامح من حيث سند الأخبار، و أمّا التسامح من حيث الدلالة؛ بأن يكون هناك خبر صحيح السند مجمل يحتمل إرادة الاستحباب منه، فلا يستفاد منها قطعا، و إن حكى عن بعض المتأخرين [١٦٦] القول به فلعّله تخيل كون المستند في التسامح قاعدة الاحتياط على ما يستفاد من كلام غير واحد حسبما عرفت، و عليه: و إن لم يكن إشكال

فى جريان التسامح بحسب الدلالة الضعيفة أيضا، إلا أنك قد أسمعناك فيما تقدم: أن الدائرة- على تقدير الاستناد فيها إلى القاعدة- أوسع مما ذكره بمراتب.

التاسع: ذكر غير واحد أنه كما يتسامح فى السنن يتسامح فى القصص و المواعظ و الفضائل، بل استظهر مما عرفت عن الشهيد قدس سره فى «الذكري»: أن أخبار الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم، كونه مسلما عند القائلين بالتسامح.

و عن ثانى الشهيدين قدس سرهما فى «الدراية» التصريح به حيث قال: «جوز الأكثر

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ١٥٢

العمل بالخبر الضعيف فى القصص، و المواعظ، و فضائل الأعمال، لا فى صفات الله تعالى و أحكام الحلال و الحرام. و هو حسن حيث لم يبلغ الضعيف حدّ الوضع و الاختلاق» [١٦٧]. انتهى كلامه رفع مقامه.

فعل المراد من التسامح فى الخبر الضعيف الوارد فى هذه الأمور ما ذكر شيخنا قدس سره فى «الرسالة»: من نقلها و استماعها و ضبطها فى القلب و ترتيب الآثار عليها، عدا ما يتعلّق بالواجب و الحرام.

قال قدس سره بعد هذا: «و الحاصل أن العمل بكل شىء على حسب ذلك الشىء، و هذا أمر وجدانى لا ينكر، و يدخل فيها فضائل أهل البيت عليهم السلام و مصائبهم، و يدخل فى العمل الإخبار بوقوعها من دون نسبة إلى الحكاية على حدّ الإخبار بالأموال الواردة بالطرق المعتمدة؛ بأن يقال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول كذا، و يفعل كذا، و يبكى كذا، و نزل على مولانا سيد الشهداء كذا و كذا، و لا يجوز ذلك فى الأخبار الكاذبة، و إن جازت حكايتها، فإن حكاية الخبر الكاذب ليس كذبا، مع أنه لا يبعد عدم الجواز إلا مع بيان كونها كاذبة.

ثم إن الدليل على جواز ما ذكرنا من طريق العقل حسن العمل بهذه مع أمن المضرة فيها على تقدير الكذب. و أما من طريق النقل فرواية ابن طاوس و النبوى،

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ١٥٣

مضافا إلى إجماع الذكري المعتضد بحكاية ذلك من الأكثر» [١٦٨]. انتهى ما أردنا نقله من كلامه قدس سره.

أقول: الذى يقتضيه التحقيق فى الاستدلال على التعميم، أن يقال: إنه لا شبهة و لا ريب فى ثبوت رجحان نقل فضائل النبى و الأئمة عليهم السلام و الصديقة الطاهرة (سلام الله عليها) و ذكر حالاتهم و مصائبهم بالدليل العلمى، و وعد الثواب و الأجر عليه، و كذا كتبه و استماعه. فالخبر الضعيف الوارد فيها يتضمّن الإخبار على الثواب بنقل مضمونه، كالخبر الضعيف الوارد فى استحباب فعل؛ فإنه يتضمّن الإخبار عن الثواب عليه.

و ليس هذا أسوأ من الخبر الوارد فى تشخيص الموضوعات من الطرق الضعيفة على ما عرفت الكلام فيه. فالخبر الضعيف الوارد فى فضيلة من فضائلهم إخبار عن ترتّب الثواب على نقله و استماعه، فهو من هذه الجهة نظير الخبر الصحيح الوارد فى فضيلة من فضائلهم؛ فإنه يجوز نسبة مضمونه إلى الواقع استنادا إلى الخبر الصحيح؛ بأن يجعل جهة النسبة كالإخبار عن الموضوعات العادية فيما كان طريقه معتبرا عند العقلاء و أدلة حجية الطرق الشرعية، و إن لم يقتضى بنفسها وجوب إظهار مضامينها و نقلها، إلا أنها ربما يقتضيه بضميمة ما دلّ على وجوب نقل الأخبار و إظهار الحق للناس و نحو ذلك.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ١٥٤

و هذا البيان كما ترى، أوفى مما أفاده قدس سره و إن أمكن إرجاعه إليه بنحو من التكلّف هذا.

و ربما يؤيد الإلحاق، بل يستدلّ عليه- كما فى «محرّق القلوب» [١٦٩] للفاضل النراقى- بما دلّ على رجحان الإبقاء و ذكر الفضائل و المناقب و الإعانة على البرّ و التقوى.

و أنت خبير بأن التأييد بأمثال هذه فى المقام لا وجه له فضلا عن الاستدلال به؛ فإنه يتوجّه عليه- مضافا إلى أنه لا إطلاق لها بالنسبة

إلى السبب كما هو واضح:- أنها قد قيدت بالإجماع- على تقدير الإطلاق- بالسبب المباح كما هو الشأن في جميع ما يثبت الرجحان للأفعال بالعنوانات الثانوية كإجابة المؤمن و نحوها؛ فإنها لا يقاوم المحرمات الشرعية و ليست في مرتبتها كما فضل في محلّه، و إلا لجاز التوصل بها- و لو من جهة المعارضة بالعموم من وجه و الرجوع إلى الأصل- إلى الحكم بإباحة المحرمات الشرعية كالغناء في المراثي، و قراءة القرآن، و الأدعية، و العمل بالملاهي؛ من جهة إجابة المؤمن.

و هو كما ترى، و إن أوهم جواز الالتزام به كلام بعض المتأخرين [١٧٠] فذهب إلى جواز التغنى في المراثي و قراءة القرآن لما عرفت من التعارض الموجب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٥٥

للرجوع إلى الأصل، لكنّه بمكان من الضعف و السقوط.

نعم، هذه العمومات المثبتة للرجحان و الأجر و المثوبة لتلك العنوان، ينفع في المقام بملاحظة الأخبار الواردة في باب التسامح على ما أسمعناك.

العاشر: لا- إشكال في جريان الأخبار فيما لو احتمل الاستحباب في الواقعة في نفس الأمر، و أما لو علم بانتفاء الاستحباب في نفس الأمر؛ كما لو دار حكم الواقعة بين الوجوب و الإباحة مثلا، فهل يحكم بجريانها؛ نظرا إلى ما عرفت: من صدق بلوغ الثواب بالأخبار عن الوجوب، أو عدم جريانها؛ نظرا إلى العلم بانتفاء الاستحباب واقعا، فكيف يحكم بثبوته ظاهرا؟ وجهان: أو جههما: الأول.

نظرا إلى ما عرفت مرارا: من أن مخالفة الحكم الظاهري للواقع إذا لم يوجب المخالفة القطعية العملية، لا ضير فيها أصلا؛ حيث إنه ليس في المقام مخالفة عملية بالفرض و لو كان المأمور به على تقدير ثبوته من العبادات؛ لإمكان قصد التقرب بالأمر الواقعي المحتمل، أو الظاهري المقطوع من حيث كونه مقربا على ما قضت به الأخبار المتقدمة، و لا الالتزامية أيضا؛ لأن المفروض الالتزام بكون الحكم النفس الأمري هو ما ثبت للواقعة في نفس الأمر، و إنما يلتزم بالاستحباب في مرحلة الظاهر.

الحادي عشر: إذا ورد خبر ضعيف في استحباب فعل، و ورد خبر آخر على عدم استحبابه لا على حرمة، فإن كان الآخر ضعيفا أيضا، فلا إشكال في الحكم بالاستحباب، سواء كان تقابلهما من التباين، أو الإطلاق و التقييد، و العموم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٥٦

و الخصوص. و إن كان الآخر معتبرا، فلا ينبغي الإشكال في التسامح على تقدير الاستناد فيه إلى قاعدة الاحتياط؛ ضرورة عدم التنافي بين عدم الاستحباب و نفيه في مرحلة الظاهر، و حسن الاحتياط بملاحظة احتمال الواقع. و من هنا يحكم في جميع موارد قيام الطرق الظاهرية بتحقيق الواقع من جهة احتمال خطأ الطريق.

و دعوى: اقتضاء دليل الخبر القائم على عدم الاستحباب، عدم مشروعية الاحتياط- من حيث كون مفاده تنزيل الخبر منزلة القطع بالواقع، فكما لا يحتاط في صورة القطع بعدم الاستحباب كذلك لا يجوز الاحتياط فيما دل الخبر على عدمه- فاسده جدا، لما عرفت مرارا: من الاستفادة المذكورة من أدلة اعتبار الطرق و الأمارات الشرعية، و أنّ مفادها تنزيل ما قامت عليه الأمانة منزلة الواقع في محمولاته الشرعية، لا- القطع به. و حسن الاحتياط إنّما هو من آثار الاحتمال لا المحتمل؛ حتى يقال بنفيه بالنظر إلى دليل الخبر على المعنى المختار في مفاده أيضا.

و أمّا على تقدير الاستناد فيه إلى الأخبار، و القول بدلالتها على ثبوت الاستحباب الشرعي لما دلّ الخبر الضعيف على استحبابه، لا مجرد حسن الاحتياط في مورده فلا- محالة يقع التعارض بينه و بين الأخبار المذكورة، سواء كان التقابل بين الخبرين في المسألة الفرعية على وجه التباين، أو الإطلاق و التقييد؛ من غير فرق بين القول برجوع الأخبار المذكورة إلى إثبات حجية الخبر الضعيف في السنن، و بين القول بإثباتها استحباب ما كان فيه بلوغ الثواب؛ من غير

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٥٧

نظر لها إلى إثبات حجيت الخبر على ما عرفت الكلام فيه.

ضرورة ثبوت التنافى بين استحباب الفعل بالعنوان المذكور ظاهرا، و عدم استحبابه فى مرحلة الظاهر بمقتضى الخبر القائم عليه. فيخرج بمقتضى دليل اعتباره عن الأخبار؛ نظرا إلى رجوع التعارض بينهما إلى العموم و الخصوص.

نعم، على القول برجوع الأخبار فى المسألة إلى إثبات حجيت الخبر الضعيف فى السنن، لا بد من ملاحظة النسبة بين الخبرين؛ نظرا إلى رجوعهما إلى الإثبات و النفي، فيرجع فى صورة التباين إلى ما يقتضيه قاعدة العلاج بين المتعارضين المتباينين.

لكن يمكن على هذا القول أيضا الرجوع إلى الخبر النافى مطلقا، بدعوى انصراف أخبار المقام إلى غير الفرض، كما أنه يمكن أن يقال- بعد منع الانصراف- بثبوت الاستحباب بصدق بلوغ الثواب بعد وقوع التعارض بينهما؛ فإنه لا يمنع من تحقق الأمر الوجدانى فيشملة أخبار المقام بحسب المناط، و إن امتنع الشمول بحسب الدلالة اللفظية.

لكنه كما ترى، و إن اختاره شيخنا قدس سره فى «الرسالة» حيث قال- بعد إظهار العجب ممن أنكر التسامح فى الفرض مع تمسكه فيه بقاعدة الاحتياط:-

ما هذا لفظه:

«و التحقيق: أنه لا إشكال فى التسامح فى المقام من باب الاحتياط، بل هو

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ١٥٨

إجماعى ظاهرا. و أما من باب الأخبار؛ فمقتضى إطلاقها ذلك أيضا، إلا أن يدعى انصرافها إلى غير ذلك، و لا شاهد عليه؛ فيقع التعارض بين هذه الأخبار و أدلتها حجيت ذلك الدليل المعبر، لا نفسه؛ لاختلاف الموضوع. و مقتضى القاعدة و إن كان هو التساقط، إلا أن الأمر لما دار بين الاستحباب و غيره و صدق بلوغ الثواب- و لو من جهة أخبار بلوغ الثواب- حكم بالاستحباب تسامحا. فإن قلت: أخبار بلوغ الثواب لا يعم نفسها. قلنا: نعم، هو غير معقول، إلا أن المناط منقح؛ فلا يقدح عدم العموم اللفظى؛ لعدم تعقله، فافهم. فالقول بالتسامح قوى جدا» [١٧١]. انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه.

الثانى عشر: أنه يظهر الثمرة بين الاستناد فى رجحان الفعل فى موارد ورود الخبر الغير المعبر على الاستحباب إلى قاعدة حسن الاحتياط، و إلى الأخبار مع القول بأن مفادها الاستحباب الشرعى، فيما يترتب شرعا من الآثار على المستحب؛ فإنه على الأول: لا يحكم بترتبه و إن قيل بترتب الثواب؛ لأنه بمجرد لا يلزم الطلب الشرعى على ما هو المفروض. و على الثانى: يحكم بترتبه. و على هذا فيما ورد الخبر الضعيف على استحبابه من الموضوعات لا يحكم بكونه رافعا للحدث على الأول، و يحكم به على الثانى لو ثبت فى الشرع كون الرفع من أحكام ما أمر به شرعا من الموضوع، كما هو الظاهر من غير واحد منهم،

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ١٥٩

بل المشهور على ما قيل، و إلا فلا ثمره بين القولين بالنسبة إليه.

و هو الوجه فى أمر شيخنا قدس سره بالتأويل فى «الكتاب» [١٧٢][١٧٣] عقيب الثمرة المذكورة؛ فإنه مبنى على التأويل فى الكليته المذكورة فى كلماتهم: من أن كل وضوء أمر به شرعا يكون رافعا للحدث، إلا ما خرج، و إن كان مستظها من بعض

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ١٦٠

الأخبار المعبرة، و تحقيق المسألة يطلب من الفقه.

و بالجملة: هذا البحث متعلق بالصغرى، و إلا فلا- إشكال فى الكليته التى ذكرنا من ترتب الرفع على الوضوء المأمور به بالأخبار المذكورة- على تقدير تسليم دلالتها على الاستحباب الشرعى- على القول بكون الأصل فى الوضوء المأمور به أن يكون رافعا للحدث.

و إن هو إلا نظير منع جواز المسح ببلل المسترسل من اللحية فيما يجوز أخذ البلل من مواضع الوضوء للمسح، على القول باستحباب

غسله بالنظر إلى الأخبار المذكورة؛ من جهة دلالة بعض الأخبار الغير المعتمدة عليه؛ نظرا إلى أن استحباب غسله لا يوجب دخوله في الوجه حتى يجوز أخذ البلبل منه.

و مما ذكرنا يظهر: أن ما ذكره في محكي «الذخيرة»- بعد الحكم بالتسامح في السنن من جهة الأخبار المذكورة من جهة أن هذا الوجه إنما يفيد مجرد ترتب الثواب على ذلك الفعل، و لا يستفاد منه الأمر الشرعي؛ حتى يترتب عليه الأحكام الوضعية المترتبة على الأحكام الواقعية [١٧٤]- في كمال الجودة و الاستقامة بناء على حمل الأخبار على بيان قاعدة الاحتياط و الإطاعة الحكمية، و إن كان الثابت بها خصوص الثواب البالغ لا أصل الثواب، حيث إن المعنى المذكور أيضا لا يلزم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٦١

الأمر الشرعي بعد ابتناؤه على التفضل. نعم، يلزم تعلق الأمر الإرشادي من الشرع و العقل بالفعل، لكنّه ليس مفيدا بالفرض؛ لأن حاله حال أصل الأمر بالاحتياط في عدم الاستحباب الشرعي منه.

الثالث عشر: أنه لو ورد خبر ضعيف على اعتبار خصوصية في المستحبات الثابتة في الشريعة كالزيارات و الأدعية و النوافل كالوارد في اعتبار الغسل مثلا في الزيارة الجامعة و نحوه، فهل يحمل المطلقات عليه مطلقا، أو عند التمكن من الخصوصية، أو لا يحمل عليه مطلقا و إن حكم بأولوية الأخذ به عند التمكن؟ وجوه.

لا إشكال في تعيين الأخير، بناء على القول بانصراف أخبار الباب إلى ما يستفاد من قاعدة الاحتياط، و في تعيين أحد الأولين بناء على استفادة حجية خبر الضعيف من أخبار الباب لو قيل بشمولها للمقام؛ من حيث رجوع الخبر الضعيف إلى إثبات استحباب كيفية خاصة للفعل، فيما كان مدلوله نفى الاستحباب عند انتفاء الكيفية فتأمل.

و أما على ما استظهرنا منها: من دلالتها على استحباب كل فعل دلّ الخبر عليه، فيشكل الحكم بالتقييد مطلقا، و إن حكم باستحباب الكيفية الخاصة فهو مستحبّ في مستحبّ حتى فيما لو دلّ على نفى الاستحباب عند انتفاء الكيفية؛ فإنه من الحيثية المذكورة لا يصدق عليه عنوان البلوغ، بل يمكن القول بعدم التقييد فيما لو دلّ على تحريم الفعل ذاتا عند انتفاء الخصوصية؛ نظرا إلى عدم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٦٢

حجّيته حتى يقاوم مطلقات العبادة المفروضة، هذا فيما كان أصل استحباب الفعل بعنوان العموم و الإطلاق ثابتا من الأدلة المعتمدة، و ورد الخبر الضعيف على اعتبار خصوصية فيه.

و أما لو عكس الأمر؛ بأن كان أصل استحبابه مستندا إلى قاعدة التسامح، و ورد دليل معتبر على أخذ خصوصية فيه بحيث استظهر منه عدم مشروعية الفعل عند انتفائها و حرمة، فالحكم بعدم اعتبار الخصوصية و الحمل في غاية الإشكال، و إن كانت الحرمة التشريعية لا تراحم قاعدة التسامح قطعا؛ نظرا إلى أن الظاهر منه عدم تحقق امتثال الأوامر المطلقة مع انتفاء الخصوصية المفروضة، فتدبر.

و في «الرسالة» في هذا الفرع ما لا يخلو عن إجمال فراجع إليه [١٧٥].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٦٣

### \* التنبيه الثالث: اختصاص أدلة البراءة بالشك في الوجوب التعيني

(٣٧) قوله قدس سرّه: (إن الظاهر اختصاص أدلة البراءة ... إلى آخره) [١٧٦]. (ج ٢ / ١٥٩)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٦٤

أقول: محلّ الكلام فيما ثبت الوجوب قطعا و يتقن تعلقه بأحد الفعلين، و شكّ في تعلقه بالآخر؛ بحيث لو تعلق به كان واجبا تخييريا. فالمسألة من دوران الأمر بين التخيير و التعيين، إلّا أن الكلام فيها في المقام إنّما هو من حيث جريان الأصل في نفى التخيير، لا في جريانه في نفى التعيين؛ حتى يترتب عليه ثبوت التخيير، فإنه كلام آخر لا تعلق له بالمقام أصلا، سيجيء عنوانه في «الكتاب».

ثم إن الكلام في محل البحث، قد يقع من حيث جواز الرجوع إلى أصالة البراءة في نفى التخيير الذي هو المقصود بالبحث في مسائل البحث، وقد يقع من حيث الرجوع إلى سائر الأصول.

أما الكلام من الجهة الأولى؛ فحاصله: أنه لا ينبغي الإشكال في عدم جريان دليل البراءة بالنسبة إلى نفى الوجوب التخييري مع بقاءه على عنوانه و عدم خروجه عنه بالعرض.

أما العقل فعدم جريانه ظاهر واضح؛ حيث إنه ليس هناك مؤاخذه مشكوكه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٦٥

محتملة يقصد دفعها بحكم العقل على كل تقدير؛ فإنه على تقدير الإتيان بما هو المتيقن وجوبه، يقطع بعدم العقاب و لو كان المحتمل واجبا تخييريًا. و على تقدير تركه يقطع بالعقاب مع ترك المحتمل و لو لم يكن واجبا في الواقع. فليس هنا صورة شكّ يحتمل فيها المؤاخذه يدفع احتمالها بحكم العقل.

نعم، على تقدير تعذر الإتيان بما تيقن وجوبه، يحتمل المؤاخذه على تركه مع قطع النظر عن دليل البراءة، لكن الوجوب المحتمل في هذا الفرض تعييني لا تخييري.

أمّا النقل فانتفاء الإجماع في المقام مما لا شبهة فيه، و أمّا الكتاب و السنة؛ فما كان من الآيات و الأخبار مساقه مساق حكم العقل ظاهرا في نفى المؤاخذه على الحكم المجهول، فقد ظهر حاله مما ذكرنا في بيان عدم جريان حكم العقل في المقام.

و ما لم يكن منهما كذلك فالظاهر منهما- بعد التأمل على ما هو المستفاد من أكثرها- هو نفى التكليف المجهول فيما كان ثبوته موجبا لضيق على المكلف فيختصان بما كان كذلك، و ليس الأمر كذلك في المقام؛ ضرورة عدم ضيق في الوجوب التخييري في مفروض البحث، بل فيه سعة على المكلفين. و ما كان له إطلاق يشمل المقام في بادئ النظر ينصرف عنه لا للتنافي؛ لانتفاءه قطعاً، بل لوحده السياق المنساقه من آيات الباب و أخباره كما هو ظاهر للمتأمل فيهما هذا.

و أمّا الكلام من الجهة الثانية؛ فقد يقع في إجراء أصالة العدم بالنسبة إلى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٦٦

الوجوب التخييري المشكوك و الطلب المتعلق بالفعل، و قد يقع بالنسبة إلى الأمر الوضعي المترتب عليه و هو سقوط المتيقن به فيما كان السقوط مترتباً على الوجوب، و قد يقع بالنسبة إليه فيما شكّ فيه على تقدير عدم وجوبه، و إن كان هذا الفرض خارجاً حقيقة عن مسائل البحث؛ فإنه يفرض مع القطع بعدم الوجوب أيضاً.

و أمّا الكلام في إجراء الأصل بالنسبة إلى الحكم التكليفي، أعني: الوجوب التخييري، فقد يفرض فيما لو كان الشك فيه مسبباً عن احتمال إرادته من الأمر بالكلّي المشترك بين الفرد المشكوك و الفرد المتيقن إرادته؛ بحيث يقطع بعدم أمر في الشريعة إلّا بالكلّي المفروض، مع فرض عدم إطلاق له يجوز التمسك به، و الحكم بإرادة المشكوك منه و العلم بإرادة الفرد الآخر على كل تقدير بحيث يكون متيقناً كذلك فيكون هنا خطاب واحد حقيقة، مردّد من حيث المتعلق في نفس الأمر بين الكلّي بما هو كلّي و الطبيعيّة المطلقة و الفرد الذي علم وجوبه و إرادته على كل تقدير، و إن كان المتعلق بحسب صورة القضية الكلّي. و من هنا يكون هذا القسم خارجاً حقيقة عن الشكّ في الوجوب التخييري المصطلح.

و قد يفرض فيما لو كان الشكّ فيه مسبباً عن احتمال تعلق أمر بالفرد المشكوك بالخصوص كما تعلق بالفرد الآخر المتيقن وجوبه مع العلم بكونه تخييراً على تقدير تعلقه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٦٧

أما الفرض الأول [١٧٧]: فقد استشكل شيخنا قدس سرّه في «الكتاب» في جريان الأصل فيه؛ نظراً إلى ما عرفت و إليه يرجع ما أفاده في وجهه- بقوله: «إذ ليس هنا إلّا وجوب واحد» [١٧٨] [١٧٩]-: من أن متعلق التكليف حقيقة مردّد بين الكلّي بما هو

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٦٨

كلّي و الفرد بما هو فرد، و ليس هناك قدر متيقّن من حيث متعلّق الخطاب، و إن كان تعلّق الوجوب المرّد بين التعيين و التخيير بالفرد الآخر يقينيّا فتعلّقه بالكلّي في مرتبة تعلّقه بالفرد، فنفي أحد التعلّقين بالأصل معارض بنفي الآخر فهو في الحقيقة يرجع إلى نفي أحد الحادثين مع العلم بحدوث أحدهما إجمالاً، فيكون من تعيين الحادث بالأصل إن أريد منه التعيين، فيعارض كما عرفت مضافاً إلى كونه أصلاً مثبتاً، و إن أريد منه مجرد النفي دون الإثبات فيقع التعارض بينهما كما عرفت هذا.

و لكن يمكن أن يقال بعدم التعارض بينهما؛ نظراً إلى العلم بتعلّق الإرادة الحتمية بالفرد المتيقن وجوبه و إن لم يعلم كونها بعنوان التعيين، أو التخيير فنفي الوجوب بالنسبة إلى الكلّي بالأصل فيما ترتب أثر شرعاً عليه لا يعارض بنفيه بالنسبة إلى الفرد للعلم بوجوبه على كل تقدير.

نعم، لا- يجوز إثبات الوجوب التعيني للفرد المذكور بالأصل المزبور؛ لأنه مضافاً إلى كونه مثبتاً معارض بنفي التعيين للفرد بالأصل. و من هنا استشكل شيخنا قدّس سرّه في جريان الأصل في الفرض و لم يجزم به هذا. [١٨٠]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)؛ ج ٤؛ ص ١٦٨

أنه قد يقال: إن المنفي بالأصل في الفرض هو الوجوب بالنسبة إلى الفرد المشكوك، لا بالنسبة إلى الكلّي. و إن كان شكه مسبباً عن احتمال تعلّق الأمر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٦٩

بالطبيعة الكلّيّة و ليس وجوبه عين تعلّق الطلب بها و إن كان حاصلها منه فيرجع إليه بعد سقوط الأصل في الشكّ السببي لمكان التعارض أو عدم جريانه لمكان العلم الإجمالي لما ستقف عليه في محله: من عدم كون الأصل في الشكّ المسبّب في مرتبة الأصل في الشكّ السبب.

و لكنّه محلّ مناقشة: من حيث إن تعلّق الطلب بالطبيعة الكلّيّة عين تعلّقه بالأفراد ذاتاً حقيقة و إن افرقا بالإجمال و التفصيل و بحسب العنوان فليست هنا إرادتان يتبع إحداها الأخرى على وجه العليّة و المعلوئيّة، فمعنى أصالة عدم وجوب الفرد حقيقة، أصالة عدم تعلّق الأمر بالطبيعة الكلّيّة فافهم.

ثمّ إن ما ذكرنا من جواز الرجوع إلى الأصل في الفرض على ما عرفت الإشارة إليه إنّما هو فيما ترتب أثر شرعي على مورده و مجراه من دون واسطة، كما أن الحكم بالتعارض أيضاً مبني على ذلك، و إلا لم يكن معنى لحكم الشارع بنفي الوجوب في مرحلة الظاهر كما هو ظاهر.

و القول: بأن اعتبار ذلك في جريان الاستصحاب إنّما هو في الاستصحاب الجارى في الموضوع لا في الحكم، فإنه يترتب عليه جميع ما لا ينفك من المستصحب من اللوازم مطلقاً- كما ستقف عليه في باب الاستصحاب- فاسد جدّاً؛

لأنّ الحكم الشرعي إنّما هو الوجوب، و أمّا عدمه فليس حكماً و إلّا كانت الأحكام عشرة لا خمسة على ما تبيننا عليك في مطاوى ما قدّمناه لك هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٧٠

و أمّا الفرض الثاني: فلا إشكال في جريان الأصل بالنسبة إلى المشكوك فيما ترتب عليه أثر شرعيّ و عدم جريانه بالنسبة إلى المتيقن وجوبه حتى يعارض الأصل في المشكوك.

و ممّا ذكرنا يظهر لك: أن مراده قدّس سرّه من قوله: «و في جريان أصالة عدم الوجوب تفصيل» [١٨١] هو فرق القسمين من حيث جريان الأصل عدمه من حيث الوضوح و الخفاء لا في أصل الجريان و عدمه، و إن كان ما ذكرنا خلاف ظاهر العبارة في بادئ النظر،

هذا بعض الكلام في جريان أصل العدم بالنسبة إلى الحكم التكليفي.

و أما الكلام في جريانه بالنسبة إلى لازمه الوضعي و هو سقوط الواجب المعلوم إجمالاً بفعل المشكوك فيما فرض ترتبه على وجوبه. فحاصله: أن الظاهر من شيخنا قدس سره في «الكتاب» بل صريحه في وجه جريانه بالنسبة إليه في الفرضين، لكن قد يناقش فيما أفاده- لا من جهة أن نفى التكليف بالأصل يلزمه نفى ما يترتب عليه من الأثر الوضعي، فلا معنى لإجراء أصل آخر في الأثر الوضعي، بل:- من جهة أن مرجع الشك في السقوط إلى الشك في حصول البراءة عن التكليف النفسى بفعل المشكوك، و العقل مستقل بعدم جواز الاقتصار عليه فالحكم بعدم السقوط مما يستقل به العقل عند الشك، فهو من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٧١

الأحكام العقلية لنفس الشك و الاحتمال، و ليس حكماً شرعياً للمشكوك حتى يحكم بثبوته في مرحلة الظاهر بإجراء أصل العدم. اللهم إلا أن يكون مراده قدس سره من أصالة عدم سقوط ذلك الفرد المتيقن الوجوب بفعل المشكوك هو البناء على العدم من جهة قاعدة الاشتغال لا الاستصحاب فتدبر.

و مما ذكرنا يظهر: أنه لا ريب في الحكم بعدم إسقاطه للواجب فيما شك فيه مع القطع بعدم وجوبه لعدم الفرق في حكم العقل، لكنّه خارج عن فروض محل البحث كما هو ظاهر، و أما لو قطع بكونه مسقطاً و شك في كونه واجبا تخييرياً مسقطاً، أو مباحاً مسقطاً كالسفر المباح المسقط لوجوب الصوم فلا إشكال في عدم جريان الأصل بالنسبة إلى هذا الأثر بأي معنى كان.

نعم، يجري أصل العدم بالنسبة إلى وجوبه فيما حكم بجريانه فيه من الفرضين بالنسبة إلى ما يترتب عليه من الآثار الشرعية، كما أنه لا إشكال في جريان أصل البراءة بالنسبة إلى وجوبه التعيني بالعرض فيما فرض تعذر المتيقن وجوبه في الفرض كما أنه لا إشكال في جريانه بالنسبة إليه عند تعذره فيما شك في كونه مسقطاً في الفرضين أيضاً. و تخصيص الصورة بجريان أصل البراءة مع حكمه بجريانه مطلقاً عند الشك في الوجوب التعيني و لو بالعرض فيما تقدم ليس الغرض منه التخصيص حقيقة و نفى جريانه في غير الفرض، بل لنكتة توهم وجوب الإتيان به عند التعذر من جهة العلم بكونه مسقطاً فتدبر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٧٢

(٣٨) قول الفخر المحكي في الكتاب: (و المنشأ: أن قراءة الإمام بدل أو مسقط؟ [١٨٢]) [١٨٣]. (ج ٢ / ١٦١)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٧٣

أقول: ابتناء المسألة على ما أفاده قدس سره في كمال الاستقامة، و الظاهر مما ورد في تحمّل الإمام عن المأموم القراءة فيما أدركه المأموم في الركعة التي يقرأ فيها كون قراءته بدلاً عن قراءة المأموم، فكان المأموم قار في صلاته.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٧٤

و إليه أشار بقوله في أول كلامه في وجه تقريب والده قدس سرهما وجوب الائتمام على العاجز، وجه القرب: تمكّنه من صلاة صحيحة القراءة. و شرح الكلام فيما يتعلّق بالمسألة يطلب من الفقه [١٨٤].

(٣٩) قوله قدس سره: (ثم إن الكلام في الشك في الوجوب الكفائي ...

إلى آخره) [١٨٥]. (ج ٢ / ١٦١)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٧٥

أقول: الكلام في المسألة قد يقع في جريان أصالة البراءة في حق الشاك في ثبوت الوجوب الكفائي بالنسبة إليه، و قد يقع في جريان أصالة عدم الوجوب في حقه، و قد يقع في جريان أصالة عدم سقوط الواجب في حق العالمين بالتكليف بفعل الشاك.

أمّا الكلام من الجهة الأولى؛ فحاصله: أنه لا ينبغي الإشكال في جريان البراءة في حقه عند ترك العالمين متعلّق الوجوب بهم من غير فرق بين الشبهة الموضوعية و الحكمية، لوجود احتمال المؤاخذه على تركه و الحال هذه على تقدير طلب الفعل منه كفاية لو لا دليل



البراءة، فالوجوب الكفائي من هذه الجهة نظير الوجوب العيني لا فرق بينهما أصلاً، فلا يقاس بالوجوب التخييري المشكوك بالنسبة إلى بعض الأفراد في عدم تحقق المؤاخذه على مخالفته على كل تقدير بحر الفوائد في شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ١٧٦ على ما عرفت.

فما يظهر من «الكتاب» في ابتداء النظر: من كونه كالوجوب التخييري المشكوك من حيث عدم جريان البراءة فيه كما ترى. اللهم إلاً أن يحمل ظهور الكلام في الوجوب الكفائي من حيث جريان البراءة من الكلام في الوجوب التخييري من حيث عدم الجريان؛ نظراً إلى عدم تطرق الوجه المذكور لعدم الجريان فيه في الوجوب الكفائي لكنه كما ترى، لا يخلو عن تكلف و تمهل. أما الكلام من الجهة الثانية: فلا إشكال في كون حكمه من هذه الجهة أيضاً حكم الوجوب العيني من غير فرق بينهما أصلاً. فلو فرض ترتب حكم شرعي على خصوص الوجوب الكفائي، أو مطلق الوجوب غير جواز الفعل في مرحلة الظاهر المترتب على الشك في التكليف بمقتضى دليل البراءة يترتب على الأصل المذكور، فحينئذ لا يجوز له الجواب عن السلام في فرض «الكتاب» حال الصلوة على تقدير قصد رد التحية منه.

نعم، لو قصد الدعاء خرج عن الفرض و يكون جوازه مبتياً على جواز مطلق الدعاء في الصلاة. و أما الكلام من الجهة الثالثة: فلا إشكال في عدم جواز القناعة بفعله لمن علم بتوجه الخطاب الكفائي إليه، لا من جهة أصالة العدم، بل لما عرفت من ترتب الحكم بعدم السقوط في مرحلة الظاهر على مجرد احتمال عدمه و إن كان الاستناد فيه إلى أصالة عدم الوجوب، بل إلى البراءة الجاريتين في حقه ربما يكون جائزاً في وجه. بحر الفوائد في شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ١٧٧

### \* المسألة الثانية: الشبهة الوجوبية من جهة إجمال النص

(٤٠) قوله قدس سره: (قال في «الحدائق» بعد ذكر وجوب التوقف ...

إلى آخره). (ج ٢ / ١٦٢)

أقول: و أنت خبير بأنه لم يعهد من أحد جعل البراءة مرجحة للاستحباب في الفرض؛ حتى يتوجه عليه ما ذكره ثانياً [١٨٦]، مع أنه لا محصّل له عند التأمل على تقدير الترجيح بالبراءة؛ فإن حاصله يرجع إلى أنه يظن بملاحظة أصالة البراءة كون الحكم الواقعي الاستحباب فيما دار الأمر بينه و بين الوجوب، و أين هذا من

بحر الفوائد في شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ١٧٨

القول بأن الله تبارك و تعالى حكم بالاستحباب من جهة موافقة البراءة!؟

(٤١) قوله قدس سره: (نعم، الأخبار المتقدمة في من بلغه الثواب لا تجرى هنا [١٨٧] ...

إلى آخره). (ج ٢ / ١٦٤)

أقول: لا إشكال في عدم العلم بصدق العنوان المأخوذ في أخبار التسامح عند احتمال الإباحة أو الكراهة، و قد أشرنا عند الكلام في مسألة «التسامح» إلى فساد من زعم جريانه من جهة الأخبار في باب ضعف الدلالة و إجمالها و قصورها، مع أنه على هذا الزعم الفاسد إنما يمكن التمسك بها في دوران الأمر بين الوجوب و الاستحباب و الإباحة، أو الوجوب و الإباحة - في دوران الوجوب و الاستحباب و الكراهة، أو الوجوب مع الكراهة على ما عرفت شرح القول فيه عند الكلام في المسألة.

كما أنه لا إشكال في عدم الحاجة إلى الأخبار لإثبات أصل الرجحان في دوران الأمر بين الوجوب و الاستحباب من حيث كونه قطعياً بعد العلم الإجمالي بوجود إحدى الخصوصيتين، فيحكم بترتب الحكم المترتب على مطلق الرجحان في الفرض من غير حاجة إلى

شىء، بل يحكم بترتب الحكم المترتب على العلم  
بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ١٧٩  
بوجود إحدى الخصوصيتين و لو إجمالاً لتحققه بالفرض.  
فلو قيل بتوقف صحّة العبادة على تقدير الأمر و لو إجمالاً، و عدم كفاية قصد مطلق الرجحان الذى هو بمنزلة الجنس للوجوب و  
الاستحباب، حكم بالصحة فى المقام عند قصد امتثال الأمر الواقعى المراد بينهما. نعم، لا- يجوز ترتب الحكم المترتب على أحد  
الخصوصيتين بخصوصها لعدم المعين لها.  
و القول: بأنه يثبت الاستحباب بنفى المنع من الترك بالأصل الذى هو فصل الوجوب كما زعم.  
فاسد جداً؛ من حيث كونه أصلاً مثبتاً كفساد إثباته بما ورد فى «باب التسامح» من حيث إن المستفاد من مساقه غير ما علم ثبوت الأمر  
من الشارع و لو إجمالاً، فما أفاده قدس سره فى «الكتاب» بقوله: «و لو دار بين الوجوب و الاستحباب ... الى آخره» [١٨٨] يراد به نفي  
الاحتياج من حيث إثبات الاستحباب كما لا يخفى.  
بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ١٨٠

### \* المسألة الثالثة: الشبهة الوجوبية من جهة تعارض النصين

#### إشارة

(٤٢) قوله قدس سره: (المسألة الثالثة: فيما اشتبته حكمه الشرعى ... إلى آخره). (ج ٢ / ١٦٥)  
أقول: حكم ما تعارض فيه النصان المتكافئان فى جميع مسائل البحث من الشك فى التكليف و المكلف به من حيث القاعدة، و  
الأصل الأولى حكم ما لا- نص فيه، و ما أجمل فيه النص منها من حيث الرجوع إلى البراءة أو الاحتياط سيما إذا جعل الغاية فى  
المرسلة ورود النهى و الأمر السليمين على ما عرفت الكلام فيه، حتى لو قيل بكون مقتضى الأصل التخيير فى تعارض النصين؛ نظراً إلى  
القول باعتبارهما من باب التبييه لا الطريقيه- على ما ستقف على شرح القول فيه فى الجزء الرابع من التعليقه- فإنه بالملاحظة الثانويه  
أيضا فتدبر.  
كما أنه يغيرهما من حيث الحكم عندنا فى جميع المسائل بالنظر إلى الأخبار القاضيه بالتخيير بين النصين المتكافئين- كما ستقف  
على شرح القول فيه فى محله- فإذن لا معنى للحكم بوجوب الاحتياط فى المسألة إستناداً إلى ما اقتضاه فى عموم الشبهة لما عرفت  
حاله فى المسائل المتقدمه.

كما أنه لا يجوز الحكم به من جهة ما دل على التوقف و الاحتياط فى

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ١٨١

خصوص المتعارضين كالمقبوله؛ من حيث اختصاصه بصورة التمكّن من تحصيل العلم و إزالة الشبهة.

و منه يظهر الوجه فى عدم جواز الاستدلال بصحيحة ابن الحجاج [١٨٩] بناء على دلالتها على حكم المقام مع اختصاصها موردا بعدم  
النص من حيث تنقيح المناط كما فى «الكتاب»؛ نظراً إلى أن الوجه فى إيجاب الاحتياط فيها هو تحيّر المكلف فى الحكم الشرعى من  
جهة عدم دليل عليه، و وجود الدليل مع معارضته بمثله لا يجدى فى رفع التحيّر و الجهل بالحكم، أو بالدلالة اللفظية؛ نظراً إلى ما  
أسمعناك سابقاً من الوجه فى دلالتها على وجوب الاحتياط فى مسائل الشك فى التكليف؛ فإنها مختصة أيضاً كالمقبوله بصورة  
التمكّن من إزالة الشبهة هذا.

و أما الاستناد إلى المرفوعة القاضيه بالاحتياط أولاً ثم بالتخيير بعد عدم إمكانه التى يكون أخص من جميع أخبار التخيير، فقد عرفت  
عدم جوازه فى طيّ المسائل المتقدمه من حيث عدم اعتبارها سنداً، مضافاً إلى دلالتها على كون الاحتياط مرجحاً لا مرجعاً، و الفرق

بينهما بحسب الآثار ظاهر، و لا يظنّ القول به من الأخباريين هذا.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ١٨٢

مع أن تخصيص أخبار التخيير بصورة عدم التمكن من إزالة الشبهة من جهة المقبولة على ما عرفت و إن كان بعيدا يوجب انقلاب النسبة المذكورة، فيمكن حملها على صورة التمكن من إزالة الشبهة كما هو صريح المقبولة، فلا يعارض أخبار التخيير فى أمثال زماننا لو لم يكن هناك إجماع على عدم الفرق فى حكم التخيير بحسب الأزمنة، كما يكون على عدم الفرق فى الرجوع إلى المرجحات كما مال إليه شيخنا قدس سرّه فيما تقدّم من كلامه؛ نظرا إلى كون التخيير المبحوث عنه و إن كان فى المسألة الأصولية، إلّا أنه كالأصل فيمكن تخصيصه بصورة العجز فتدبر، هذا كله.

مضافا إلى دلالة التوقيع المروى فى «الإحتجاج» عن الحميرى على حكم المقام بالأولوية القطعية و الإجماع على عدم الفرق، مع أن مورده صورة التمكن من إزالة الشبهة كما هو واضح.

(٤٣) قوله قدس سرّه: (فإن الحديث الثانى و إن كان أخصّ من الأول) [١٩٠]. (ج ٢ / ١٦٧)

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ١٨٣

أقول: أخصية الثانى ممّا لا إشكال فيها كعدم الإشكال فى ترتب التخيير كالترجيح الراجعين إلى الطرح فى الجملة على الجمع الذى يساعده العرف بين

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ١٨٤

المتعارضين، فتجوز الإمام (عجل الله فرجه و صلواته عليه و على آباءه الطاهرين) الأخذ بهما تخييرا يكشف عن كونهما بمنزلة المتباينين فى عدم تطرّق التخصيص؛ نظرا إلى ثبوت التلازم بين أفراد العام بحسب الحكم، فالتخصيص يوجب طرح العام رأسا فلا يمكن حصر الإرادة فى غير مورد التعارض مع الخاص، و هذا هو المراد بقوله قدس سرّه: «بحيث لا- يتمكّن إرادة غير هذا الفرد منه» [١٩١] أى: على وجه الحصر فتأمل.

(٤٤) قوله قدس سرّه: (ثم إن وظيفة الإمام عليه السلام و إن كانت إزالة الشبهة ...

إلى آخره). (ج ٢ / ١٦٧)

## نهضت ترجمه Translation Movement

فى ان الإرجاع إلى الحكم الظاهرى خلاف منصب الإمامة

أقول: ما أفاده فى كمال الوضوح و الظهور؛ حيث إن الإرجاع إلى الحكم الظاهرى فى القضايا الشخصية التى يسأل عنها من الإمام عليه السلام خلاف منصب الإمام المنسوب لحفظ الأحكام و المكلفين عن الخطأ فيها و رفع جهلهم عما بينه النبى صلى الله عليه و اله و سلّم للوقائع عن الله تعالى، إلّا أنه قد يقتضى المصلحة تقرير الجاهل على جهله و عدم بيان الواقع له؛ ليعلم حكم صورة التعارض كليتة مع عدم إيجابه تفويت الواقع على المكلف كما فى مورد الرواية، بل و مع إيجابه ذلك إذا كانت مصلحة

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ١٨٥

بيان الحكم الظاهرى أقوى من مصلحة الواقع و ليس فيه الإغراء بالجهل [١٩٢] أصلا؛ ضرورة عدم الإغراء فى عدم البيان و على تقديره نمنع قبحه من حيث هو؛ فإن المسلّم منه ما إذا وجب تفويت الواقع.

و من هنا ذهب المحققون إلى جواز تأخير القرينة عن وقت الخطاب، و على تقدير تسليم قبحه فى نفسه و من حيث هو فإنّما هو فيما لم يزاحمه المصلحة الأقوى.

و بالجملة: حديث الإغراء بالجهل لا- تعلق له بالمقام أصلا و لو تصوّر بما فى «الكتاب» فى بيانه بتوضيح منّا: من أن الإرجاع إلى التخيير يوجب جواز الأخذ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٨٦

بالخبر الدال على الوجوب مع عدم وجوب التكبير في الواقع، فيقصد وجوبه مع انتفاء الوجوب في نفس الأمر، فيلزمه قصد الخلاف الممنوع عند أكثر القائلين بعدم اعتبار قصد الوجه، فيوجب التخيير إيقاع المكلف في هذا المحذور.

فيتوجه عليه: بعدم لزوم المحذور بالملاحظة المذكورة أيضا أصلا؛ حيث إن المجوز على تقدير اختيار الخبر الدال على الوجوب هو قصد الوجه الظاهري، وهو أمر ثابت في مرتبه بحسب الواقع لا قصد الوجه الواقعي فإنه غير جائز إلا على وجه الاحتمال.

وإن هو إلا نظير قصد الوجه الظاهري في جميع موارد قيام الأمارات الشرعية؛ فإنه لا يتوهم كون جعل الأمارات موجبا للإغراء بالجهل من الحيثية المذكورة وهذا أمر ظاهر لا ستره فيه أصلا.

و أما دفع الإغراء بما في «الكتاب»: من كفاية قصد القربة، فقد يناقش فيه:

بأن القول بكفاية قصد القربة لا يمنع من قصد الوجه وإنما يمنع لزومه، والإغراء مترتب على جوازه لا على لزومه. نعم، لو كان القول بكفاية قصد القربة ملازما لعدم قبح قصد الخلاف، جاز تعليل منع لزوم الإغراء به وليس الأمر كذلك، كما يظهر من التسبغ في كلماتهم.

ثم إن ما وقع من الكلمات في المقام إنما هو بالنظر إلى ظاهر الرواية سؤالا وجوابا، وإلا فالإجماع قائم على عدم وجوب غير تكبيرة الإحرام في الصلاة، فلا بد أن يحمل الوجوب على مجرد الثبوت ولو بعنوان الاستحباب، فإذن لا يجوز

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٨٧

الاستدلال بالرواية على حكم المقام إلا بضميمة عدم القول بالفصل بين موارد تعارض الأخبار في الأحكام الإلزامية وغيرها؛ إذ لا أولوية ظنية على التقدير المزبور، فضلا عن القطعية كما هو ظاهر.

بل ربما يقال: بأن الوجه في حكم الإمام بالتخيير في مورد الرواية على تقدير الاستحباب هو عدم فوت الواقع على كل تقدير؛ إذ على تقدير عدم الاستحباب لا يكون التكبير حراما نفسيا ذاتيا، وإنما يكون حراما تشريعا وإتيان به بعد اختيار الخبر الدال عليه يرفع موضوع التشريع، وهذا بخلاف التخيير في المقام؛ فإن له أن يختار الخبر الدال على الإباحة فيترك الفعل مع وجوبه في نفس الأمر، فتدبر.

\*\*\*

نهضت ترجمه  
Translation Movement  
INS

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٨٨

### \* المسألة الرابعة: الشبهة الوجوبية من جهة إشتباه الموضوع

#### إشارة

(٤٥) قوله قدس سره: (و يدل على حكمه ١٩٣) جميع ما تقدم في الشبهة الموضوعية التحريمية. (ج ٢ / ١٦٩)

#### حكم الشبهة الموضوعية الوجوبية

أقول: لا يخفى عليك أن العموم المستفاد من لفظ الجميع إنما يعتبر بالنسبة إلى نوع ما دل على حكم الشبهة الموضوعية التحريمية، أعني: الأدلة الأربعة لا أشخاص ما دل على الحكم في تلك الشبهة؛ ضرورة اختصاص جملة من الأخبار المتقدمة بالشبهة التحريمية.

و أما المناقشة في الإجماع في الشبهة الموضوعية الوجوبية من جهة ذهب أكثر المجتهدين إلى وجوب الاحتياط في الفائتة المرددة بين الأقل والأكثر وعدم تجويزهم الرجوع إلى البراءة.

ففسده؛ حيث إنها بزعمهم من الأقل والأكثر، لا الشبهة الموضوعية

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٨٩

الابتدائية؛ فإن العلم الإجمالي فيها من حيث رجوع أمرها إلى الأقل والأكثر الاستقلاليين وإن لم يقتضى الاحتياط. ومن هنا لم يلتزموا به في نظائر الفاتئة المرددة، إلا أن مجردة يكفي فارقا بين المسألتين موضوعا، ومن هنا أجمعوا على عدم وجوب الاحتياط فيما احتمل فوت صلاة واحدة هذا كله.

مضافا إلى إمكان دعوى الإجماع على كون الأصل في الشبهة الموضوعية الوجوبية البراءة ما لم يكن هناك مخرج عنه، وقد قام ما يقضى بالخروج عنه في الفاتئة المرددة بين الأقل والأكثر من بعض الأخبار التي سيمر عليك وإن لم يكن تاما عندنا كما ستقف عليه، فالإجماع المدعى من الإجماع على القاعدة فتدبر.

و بالجملة: لا- ينبغي الإشكال في عدم الفرق بين الشبهتين من حيث الحكم من جهة الأدلة النقلية، كما أنه لا فرق بينهما من جهة الدليل العقلي على البراءة ثبوتا ومنعا عند التأمل أيضا، فإننا قد بينا لك في تقريب حكم العقل هناك: أن القاطع لعذر المكلف في حكم العقل هو علمه بتوجه الخطاب الإلزامي إليه تفصيلا أو إجمالا، لا مجرد علمه بصدور الخطاب من الشارع وإن لم يتوجه إليه أصلا.

فالبين القاطع للعذر الموجب لصحة المؤاخذه و حسنها هو هذا المعنى الذي ذكرنا، فمع انتفائه يقبح في حكم العقل المؤاخذه، وإن اتفقت مخالفة العمل للواقع فإذا لم يعلم المكلف بوجود الموضوع الذي تعلق به الخطاب فلا- يعلم بتوجه الخطاب إليه، وإن كان أصل تعلقه في نفس الأمر تابعا لتحقق موضوعه وإن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٩٠

لم يعلم المكلف به فلا- فرق بينه من هذه الجهة وبين عدم علمه بصدور الخطاب من الشارع أصلا؛ فإنه لا يمنع إلا من جهة توجه الخطاب إليه.

و إنما فأصل تعلق الخطاب لا يعقل توقفه على العلم في الشبهات الحكمية، وإن أمكن في الشبهات الموضوعية بدعوى وضع اللفظ للمعلوم التفصيلي، أو انصرافه إليه، أو قيام الدليل و القرينة الخارجية عليه، إلا أنه لا يفيد بعد كون الوقوع على خلافه كما بين في محله. و من هنا يرجع إلى البراءة في المقامين فإنه على التوهم المذكور، لم يكن معنى للرجوع إليها في الشبهات الموضوعية أصلا كما لا يخفى.

و بالجملة: مناط الرجوع إلى البراءة في حكم العقل في الشبهة الحكمية موجود في الشبهة الموضوعية مطلقا من غير فرق بين الموضوعية التحريمية و الوجوبية، كما أن وجه منعه و حكمه بالاشتغال متحقق في الشبهتين من غير فرق؛ فإنه كما يحكم العقل- في زعم المتوهم بعد علم المكلف بصدور الخطاب الإلزامي المتعلق بالفعل مع تبين موضوعه- بوجوب تحصیل العلم بالبراءة عنه بفعل كل ما يحتمل كونه مصداقا لمتعلق الخطاب، كذلك يحكم- بعد علمه بصدور النهي عن الشارع و تعلقه بالموضوع المبين مفهوما المشكوك وجوده في الخارج لوجوب تحصیل العلم بالانتهاء- بترك ما يحتمل كونه من مصاديق متعلق النهي من غير فرق بينهما أصلا.

و الغرض المهم إثبات عدم الفرق بين الشبهتين، و إلا فقد أوضحنا فساد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٩١

الشبهة المذكورة في مطاوى كلماتنا بما لا- مزيد عليه، و أنه لا- يعد مجرد العلم بصدور الخطاب دليلا على الحكم مع الشك في الموضوع و الصغرى كما هو الشأن في جميع القضايا؛ فإن العلم بالنتيجة، نتيجة العلم بالمقدمتين لا العلم بالكبرى فقط و إن لم يتوقف أصل وجود المحمول في نفس الأمر على العلم بتحقق الموضوع كما لا يتوقف على العلم بالكبرى أيضا، و هذا أمر ظاهر لا ستره فيه أصلا، قد أوضحه شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره في «الكتاب» في هذا المقام و غيره.

ثم إنه لا- فرق فيما ذكرنا من جريان دليل البراءة في المقام بين عدم العلم بوجود موضوع الخطاب أصلا و رأسا و بين العلم بوجود موضوعه في الجملة مع تردده بين الأقل المتيقن و الأكثر المشكوك بالشك المستقل، كما إذا علم إجمالا بفوائد مرددة بين الأقل و الأ-كثر سواء علم بعينها و لم يعلم عددها، كما إذا علم بفوت الصبح منه فقط و لكن لا يعلم عددها، أو لم يعلم بعينها كما إذا علم بفوت إحدى الثنائية و الثلاثية منه مع عدم علمه بالعدد؛ فإنه لا يجب في حكم العقل و النقل الإتيان بالزائد المشكوك في جميع الصور، كما أنه لا يجب الإتيان بالمشكوك فيما لم يعلم بالفوت أصلا.

كما أنه لا- فرق في صورة العلم الإجمالي بين علم المكلف بعلمه تفصيلا بالفوائد في زمان عقيب الفوت و طرق النسيان له الذي أوجب تردده، و بين عدم علمه بذلك سواء علم بعدم علمه و غفلته، أو لم يعلم ذلك أيضا؛ فإن الحكم في جميع ذلك هو البناء على الأصل و نفي الزائد المشكوك فعلا بالأصل هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٩٢

و لكن صريح الأكثرين و ظاهر المشهور مخالفه الأصل المذكور في خصوص الفوائد الغير المعلوم عددها فالتزموا بوجوب الاحتياط بإتيان الأكثر، إلّا إذا بلغت الكثرة حدّا يوجب الحرج من إتيانه، فاكتفوا بالظنّ بناء على الأصل الثابت عندهم من قيامه مقامه مطلقا فيما كان في تحصيله الحرج مع اقتضاء الدليل و جوبه من غير فرق بين الأحكام و الموضوعات.

بل المحكي عن «التذكرة» [١٩٤] كما في «الكتاب» [١٩٥] نسبة القول بعدم وجوب الاحتياط إلى الشافعية [١٩٦] و لم يلتزموا برفع اليد عن الأصل المذكور في نظائر المسألة، بل التزموا فيها به على ما حكاه عنهم شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره في «الكتاب» و إن لم أقف على الفرق عندهم بعد التتبع بحسب وسعي و بضاعتي، لكنّه قدس سره مصدق في حكايته جدّا؛ فإنه عالم بمواقع كلماتهم و محالها، مع أنّ مثله يصدق قطعا فيما كان إخباره عن حدس و استنباط أيضا، و إن كان استدلالهم لوجوب الاحتياط في المسألة- كما هو ظاهر لمن راجع إلى كلماتهم- يقتضى عدم الفرق جدّا.

و يكفي في ذلك ملاحظة ما حكاه شيخنا قدس سره عنهم قدس سرهما في «الكتاب» سيّما ما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٩٣

حكى عن الشيخ قدس سره في «التهذيب» [١٩٧]، فإنه ينادى بأعلى صوته بعدم الفرق كما هو ظاهر، فيغلب على الظنّ كون مراد شيخنا قدس سره عدم وقوفه على حكمهم بوجوب الاحتياط في اشتباه المسألة بعد الفحص في كلماتهم، فتأمل فيما أفاده في «الكتاب» و إن كان ظاهره استظهار الرجوع إلى البراءة في نظائر المسألة، لكنّه يقبل الحمل على ما ذكرنا فتدبّر.

### وجوه وجوب الإحتياط بالإتيان بالأكثر

ثم إنه قد يستدل لوجوب الاحتياط و الإتيان بالأكثر في مفروض المسألة بوجوه.

أحدها: قاعدة الاشتغال بالبيان الذي ذكره الشيخ قدس سره و تبعه غيره و قد عرفت الإشارة إليه و لما كان الاستدلال بها بعد خروج الوقت و مرجع الشكّ بالنسبة إلى الزائد بعد الوقت إلى الشكّ في أصل التكليف المستقل؛ من جهة انحلال العلم الإجمالي بالقياس إلى طرفيه في مفروض البحث إلى معلوم الإلزام و مشكوكه رأسا، فلا معنى لجريان قاعدة الاشتغال بالنسبة إليه جدّا.

فالاستدلال بها في كمال الفصاحة أراد به شيخنا قدس سره تصويرا لمطلبهم بتطبيقه على قاعدة الاشتغال المسلمة عندنا و عند الكلّ، على القول بكون القضاء بالفرض

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٩٤

الجديد؛ إذ على القول بكونه بالفرض الأوّل و من مقتضيات الخطاب المتعلقة بالفعل في الوقت، لم يكن هناك إشكال في جريان قاعدة الاشتغال إذا شكّ بعد الوقت على هذا القول، نظير الشكّ في الوقت في إتيان المأمور به، و لا إشكال و لا خلاف في كون

مقتضى قاعدة الاشتغال وجوب الإتيان به إذا شك فيه قبل خروج الوقت.

و حاصل ما أفاده فى التطبيق بقوله: «و إن شئت تطبيق ذلك على قاعدة الاحتياط اللازم ... الى آخره» [١٩٨] يرجع إلى أن ملاك الفرق بين القولين فى باب القضاء من حيث كونه بالفرض الأول أو الجديد.

و منشأ الاختلاف بينهما- بعد الاتفاق على كون الفعل فى خارج الوقت مطلوباً بالأمر الأول على كل تقدير- هو أن الدال على إرادة هذا المعنى من الأمر الأول و كونه مطلوباً مطلقاً، و فى الوقت مطلوباً آخر؛ بمعنى لزوم الإتيان به فى خصوص الزمان المعين بإرادة مستقلة من غير أن يكون مقيداً للأمر بالطبيعة المطلقة المشتركة، نظير الأمر بالطبيعة المطلقة، و الأمر بتعجيلها و فوريته الإتيان بها للدليل الخارجى على القول بكونه بالفرض الجديد، و نفس الأمر الموقت على القول بكونه بالفرض الأول.

فالاختلاف إنما هو فى الدال على المعنى المذكور، لا فى نفس المعنى و إلا

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ١٩٥

فالدليل الخارجى أيضا يكشف عن استمرار مطلوبية الطبيعة، و أن الأمر بها فى الوقت من جهة الاهتمام بشأن الوقت؛ من حيث إن الطبيعة المشتركة ذات مصلحة ملزمة مطلقاً و فى الوقت ذات مصلحة ملزمة أيضا، فهى فى الوقت مطلوبة فى مطلوب من غير أن يكون ارتباط بين المصلحتين بحيث يوجب التقييد فى المطلوبية مطلقاً، كما هو الشأن فى الشرائط المطلقة.

و هذا هو الفارق بين المسألة و نظائرها من الدين المردد و نحوه من غير الموقّات التى لا يجرى قاعدة الاشتغال فيها، و لم يلتزموا بوجوب الاحتياط فيما دار أمره بين الأقل و الأكثر.

فإن قلت: مقتضى ذلك وجوب الاحتياط فيما شك فى أصل فوت صلاة بعد الوقت، مع أنهم لا يلتزمون به قطعاً.

قلت: مقتضى الأصل و القاعدة و إن كان عدم الفرق بين المقام و الفرض المزبور، إلا أن مقتضى ما دل على عدم الاعتناء بالشك بعد خروج الوقت الفرق بينهما؛ نظراً إلى انصرافه إلى صورة عدم العلم الإجمالى بالفوت، فلا- يقال: إن مقتضاه أيضا عدم الفرق بين صورتين. هذا حاصل ما يستفاد من إفاداته قدس سره فى تقريب جريان قاعدة الاشتغال فى خصوص المقام.

و ربما يتمسك فى مورد القاعدة بالاستصحاب أيضا كما فى «الكتاب»، لكنّه كما ترى مبنى على مذاقهم من الجمع فى موارد القاعدة بينها و بين الاستصحاب، و هو بمكان من الضعف عند شيخنا قدس سره كما عرفت مراراً.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ١٩٦

Translation Movement

IMS

وجوه المناقشة فى تقريب جريان قاعدة الإشتغال

و كيف كان لا إشكال فى ضعف التقريب المذكور لجريان القاعدة كما أشار إليه فى «الكتاب» أيضا.

أمّا أولاً- فلأن ما أفاده من الفرق بين القولين لا محصل له أصلاً؛ فإن مرجع القول بكون القضاء بالأمر الأول، كون الفعل فى خارج الوقت أيضا مراداً منه سواء كان الدال عليه نفس الدليل الموقت، أو دليل ثبوت القضاء الكاشف فى زعمه عن استمرار مطلوبية الفعل، بل التعيين على هذا القول عند التحقيق الالتزام بالثانى؛ إذ لا معنى لجعل نفس دليل الموقت دليلاً على مطلوبية الطبيعة فى خارج الوقت عند عدم الإتيان به فى الوقت كما هو ظاهر.

و مرجع القول بكونه بالفرض الجديد إلى أن مطلوبية الفعل فى الوقت لمكان مدخلية الوقت فيها على وجه الإطلاق قد انقطعت بخروج الوقت، غاية ما هناك قيام الدليل على وجوب تداركه بعد فوته، فالقضاء واجب آخر لا تعلق له بالأداء.

و إن جعلت بدلالة فى الشرع فالفعل فى خارج الوقت، مطلوب بأمر آخر متعلق بتداركه ما فات عن المكلف فى وقته لا أن يكون مطلوباً بنفس الأمر الأول و كان الدليل القائم على القضاء كاشفاً عنه، فالاختلاف بين القولين راجع إلى الاختلاف فى المعنى تعدد الواجب و عنوانه حقيقة على القول بكون القضاء بالفرض الجديد كما استظهره شيخنا قدس سره من كلماتهم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٩٧

و أمّا ثانياً: فلأن ما ذكر من منع جريان دليل عدم الالتفات بالشك بعد خروج الوقت في المقام و انصرافه إلى صورة عدم العلم بالفوت أصلاً لا شاهد له أصلاً، بعد انحلال العلم الإجمالي في الفرض إلى المعلوم و المشكوك على ما عرفت، فلا مانع من التمسك به بالنسبة إلى المشكوك أصلاً.

و أمّا ثالثاً: فلأنه منقوض بما لو علم الولي الذي يجب عليه القضاء عن الميت بفوت صلوات كثيرة عنه مرددة بين الأقل و الأكثر، فإنّ ظاهرهم كما في «الكتاب» عدم الالتزام بوجوب الاحتياط على الولي في الفرض، مع أنّه لا فرق بينه و بين المقام أصلاً. نعم، لو علم الولي بتردد الميت قبل فوته فيما فات عنه بين الأقل و الأكثر، و أهمل في القضاء، أو غفل عنه، التزموا بوجوب الاحتياط على الولي بفعل الزائد من حيث كونه واجبا على الميت في زعمهم، فيجب على الولي من حيث كونه مكلفاً بقضاء ما وجب على الميت و لو ظاهره.

ثانيها[١٩٩]: أصالة عدم الإتيان بالأكثر في الوقت فيجب قضاؤه في خارجه، فإنه و إن قلنا بكون القضاء بالأمر الجديد، إلّا أنّ الأصل المذكور يحكم بتحقيق موضوع الأمر الجديد و هو فوت الواجب عن المكلف في وقته. و القول: بعدم جواز إثبات الفوت بالأصل المذكور؛ نظراً إلى كونه من الأصول المثبتة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٩٨

فاسد؛ حيث إن الفوت ليس أمراً وجودياً لازماً لمجرى الأصل المذكور، بل هو عين عدم الإتيان بالفعل في الوقت الذي هو مجرى الأصل، فليس من الأصول المثبتة.

و التقص بالشبهة الابتدائية، و الجواب عنه جريان بالنسبة إلى هذا الوجه أيضاً؛ ضرورة عدم الفرق في جريان الأصل المذكور بين الشبهتين، أي: الابتدائية و المقرونة بالعلم الإجمالي، كما أن الجواب بتحكيم قاعدة الشك بعد خروج الوقت على الأصل المذكور كورودها على قاعدة الاشتغال جار في هذا الوجه كالوجه السابق. و الفرق في القاعدة بين الشبهتين بدعوى الانصراف، جار بالنسبة إلى الوجه المذكور أيضاً حرفاً بحرف هذا.

و يتوجّه عليه- بعد تسليم خروج الأصل المذكور عن الأصول المثبتة- أولاً: بأنه لا وجه لمنع تحكيم قاعدة عدم الالتفات بالشك بعد خروج الوقت على الأصل المذكور كما أسمعناك في الوجه السابق.

و ثانياً: بأنه منقوض بما لو علم الولي بفوت صلوات كثيرة عن الميت مرددة بين الأقل و الأكثر و نحوه.

و القول: بأن أصالة عدم إتيان الميت بالمشكوك فوته، لا يثبت وجوب إتيانه على الولي من حيث كونه أصلاً مثبتاً؛ حيث إن تكليف الولي متفرّع على تكليفه، فلا بدّ من أن يحكم أولاً بمقتضى الأصل المذكور على وجوب إتيانه على الميت، حتى يحكم بوجوبه على الولي هذا. مضافاً إلى احتمال علم الميت

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٩٩

بما فات عنه و كونه الأقل، فكيف يحكم بوجوب الإتيان بالأكثر على الولي.

فاسد جدّاً؛ فإن العامل بالأصل و المكلف بإجرائه، الولي الشاك في كميّة ما فات عن أبيه لا الميت؛ حتى يقال بعدم العلم بشكّه و تكليفه، و إن كان متفرّعاً على تكليف الميت إلّا أنّه محكوم في ظاهر الشرع بمقتضى الأصل المذكور بالبناء على فوت الأكثر منه، و أنه كان مكلفاً بإتيانه فوجوب الإتيان بالأكثر في حقّه الثابت بالأصل، موضوع لتكليف الولي فليس أصلاً مثبتاً لما سنتبه عليه في باب الاستصحاب: من أن الحكم الشرعي الثابت بالأصل- من غير فرق بين إجراء الأصل فيه، أو في موضوعه الراجع إلى جعله في مرحلة الظاهر- يترتب عليه جميع لوازمه و آثاره المحمولة على مطلق الحكم الشرعي، سيّما إذا كان من الأحكام الشرعية فتدبر.

ثالثها: النصّ الوارد في كفيّة قضاء النوافل الفائتة المرددة: من أنّ «من عليه من النافلة ما لا يحصيه من كثرته، قضى حتى لا يدري كم



صلى من كثرته» [٢٠٠] و التقريب كما فى «الكتاب» بوجهين:

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٢٠٠

أحدهما: أن المستفاد منه كونه طريقا لتدارك ما فات مع عدم إحصائه من غير فرق بين النافلة و الفريضة، و إن كان مورده النافلة.

ثانيهما: دلالة على حكم المقام بالفحوى من حيث إن مطلوبية الاحتياط بإتيان الأكثر إنما هى من جهة الاهتمام بشأن المطلب، و من المعلوم أن الاهتمام بشأن الفريضة أكد و أقوى فيكون الإتيان بالأكثر فيها مطلوباً بطريق أولى.

و فيهما ما لا يخفى؛ لأنّ دعوى كون المستفاد منه كونه طريقاً للتدارك مطلقاً ممنوعه، و أشدّ منعا دعوى الفحوى و الأولوية.

لأنه إن أريد أولوية الإتيان بالأكثر فى الفريضة الفائتة المرددة، فلا نمنعها لاستقلال العقل بحسن الاحتياط، لكنّه ليس مدعى المدعى جزماً.

و إن أريد لزوم الإتيان بالأكثر فى الفريضة الفائتة المرددة كما هو المدعى؛ فيتوجه عليه: أنّ مطلوبية الاحتياط فى النافلة لا يوجب مشقّة على المكلف، و هذا بخلاف إلزامها فى الفريضة المرددة. و من هنا أمر قدس سرّه بالتأمل عقيب الوجه المذكور، و يمكن إرجاعه إلى الوجه الأول أيضاً؛ لأن المنع متوجه إليهما معاً.

و بمثل ما حرّراه ينبغى تحرير المقام فإن نظمه فى «الكتاب» لا يخلو عن اضطراب فى الجملة.

فقد تبين ممّا ذكرنا كلّ: أنه ليس هنا ما يصحّ الاعتماد إليه للقول بوجوب الاحتياط فى الفائتة المرددة بين الأقلّ و الأكثر كما عن الأكثر، بل المشهور، و من

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٢٠١

هنا خالفهم غير واحد من المحققين فحكموا بوجوب الاحتياط فى المسألة كظواهرها و الرجوع إلى البراءة. منهم المحقق السبزواري فى «الذخيرة» [٢٠١].

و أمّا الحكومة المحكيّة عن بعض المحققين [٢٠٢] فى «الكتاب» بين قول المشهور و قول المحقق السبزواري الراجعة إلى القول بالتفصيل، فليست بمحصلة المراد قولاً و دليلاً.

أمّا قولاً؛ فلأن ظاهر كلامه أولاً كون البحث فيما لو علم المكلف الشاكّ بعلمه فى السابق بكمية الفائت منه، فعرض له النسيان فشكّ لاحقاً فيها.

كما أن الاستدراك بقوله: «نعم، فى الصورة التى يحصل للمكلف علم إجمالى... إلى آخره» [٢٠٣] يظهر منه كون المفروض فيه حصول العلم الإجمالى بالفوائد من دون علم له بسبق العلم التفصيلى بها و عروض نسيانها.

و ظاهر قوله: «و الحاصل أن المكلف... إلى آخره» [٢٠٤] هو القول بوجوب الاحتياط فى المسألة مطلقاً فيما كان هنا علم إجمالى مطلقاً من غير فرق بين صورتين و تخصيص عدم وجوب الاحتياط بما لم يكن هناك علم إجمالى أصلاً،

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٢٠٢

بل لو علم تفصيلاً بفوت صلاتين أو ثلاث مثلاً معلومة العين، و شكّ فى فوت صلاة أخرى من غير أن يكون علم إجمالى ينحل إلى طرفين، و هو كما ترى لا يجتمعان أصلاً.

و أمّا دليلاً؛ فلأن أحداً لم يتوهم كون النسيان رافعا للحكم الثابت بالأدلة الاجتهادية من القطعية كالإجماع، و الظنية كالإطلاقات، و الأصول الفقاهية كالاستصحاب، مع أنه لا محصل للاستصحاب فى الفرض؛ فإنه قبل النسيان لم يكن شاكاً، و بعد النسيان و عروض

الشكّ فى الكمية لم يتيقن التكليف بالأكثر حتى يستصحب، و إلّا لم يكن معنى للشكّ. فأين الاستصحاب حتى يقبل أو ينكر؟

بل المدعى: أنه مع عروض نسيان المقدار و الشكّ لا تكليف ظاهراً بالمشكوك؛ لرجوع الشكّ فيه إلى الشكّ فى أصل التكليف. و

أين هذا من رفع الحكم الواقعى الثابت بأحد الوجوه المذكورة فى كلامه؟

و منه يظهر أنه لا معنى للرجوع إلى قاعدة الاشتغال بعد إنكار الاستصحاب؛ فإننا لا نعلم الاشتغال بالأكثر من أول الأمر، وإنما الحاصل من العلم الإجمالي بالفائتة المرددة العلم بالتكليف بالأقل ليس إلّا.

فتبين: أن التحكيم المذكور- مضافا إلى أنه لا- محصّل له في الظاهر- لا- دليل يساعده أصلا، كما تبين أنه بناء على إعمال قاعدة الشكّ بعد الوقت مع عدم الحاجة إليها، لا معنى للتفصيل المذكور أيضا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٢٠٣

أصالة التخيير

بحر الفوائد في شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٢٠٥

### المطلب الثالث: دوران الأمر بين المحذورين وفيه مسائل:

#### إشارة

\* المسألة الأولى: الدوران من جهة فقدان النص \* المسألة الثانية: الدوران من جهة إجمال النص \* المسألة الثالثة: الدوران من جهة تعارض النصين \* المسألة الرابعة: الدوران من جهة اشتباه الموضوع  
بحر الفوائد في شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٢٠٧

#### المسألة الأولى [٢٠٥]:

#### إشارة

بحر الفوائد في شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٢١٠

### دوران الأمر بين المحذورين من جهة فقدان النص

(٤٦) قوله قدس سره: (و لا ينبغي الإشكال في إجراء أصالة عدم كل من الوجوب والحرمه). (ج ٢ / ١٧٨)

#### حال الأصول الثلاثة و بيان مجاريها في صور الدوران و الشك

أقول: الغرض مما أفاده: الإشارة إلى أن الكلام المقصود في المقام هو

بحر الفوائد في شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٢١١

البحث عن حال الأصول الثلاثة في هذا المقصد و بيان مجاريها في صور الدوران و الشكّ.

و أمّا أصل عدم الرجوع إلى الاستصحاب عندنا فهو و إن كان أصلا في كلّ حادث و لو مع العلم بالحدوث، و الشكّ في تعيين الحادث فيما ترتّب هناك أثر شرعيّ على مجرى الأصل المذكور- بشرط عدم لزوم المخالفة القطعيّة العمليّة من الرجوع إليه، و إن استلزم المخالفة الالتزامية للعلم الإجمالي بل للعلم التفصيلي، بل المخالفة العمليّة له في ظاهر النظر- على وجه تقدّم في أوّل «الكتاب» التفصيلي عنه بالوجوه المذكورة هناك- حيث إن العقل يستقلّ بقبح المخالفة العمليّة مطلقا فلا بدّ من توجيه ما يقتضى بظاهره خلافه، و إن أوهمت عبارة «الكتاب» غير ما ذكرنا في ابتداء النظر، لكنه يرجع إليه؛ نظرا إلى قوله: «على وجه تقدّم ... الى آخره» [٢٠٦]- إلّا أنّه ليس مقصودا بالبيان و إنّما يقع الكلام فيه في باب الإستصحاب.

ثم إن تحرير الكلام و تحقيقه من شيخنا قدس سره في المقام يخالف ما أفاده في أول «الكتاب» [٢٠٧] ولا بد من بسط القول فيه، و الإشارة في طي الكلام إلى مخالفة كلاميه في الموضوعين، و بيان ما يقتضيه النظر القاصر في الترجيح و الحق منهما، فنقول:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢١٢

الأقسام الواقعية من حيث تعبدية الحكمين الإلزاميين و توصلتيهما، و تعبدية أحدهما معينا و توصلتية الآخر، لا يخلو من أربعة إلا أنه قد يضيف إليها قسم خامس ليس مقابلا لها بحسب الواقع، و هو تعبدية أحدهما لا على التعيين و توصلتية الآخر.

و محل البحث و الوجوه التي سيمر عليك أو الأقوال هو القسم الثاني، و هو:

ما لو كانا توصليين، أو القسم الأخير الذي أضيف إلى الأقسام باعتبار جهل المكلف بحال الحكم معينا، مع علمه إجمالا بكون أحدهما تعبديا.

و أما لو لم يعلم بالحال أصلا و احتمال كلا من التعبدية و التوصلية في كل منهما، أو في أحدهما المعين، فهو ليس قسما آخر في قبال الأقسام أصلا؛ فإنه لا بد أن يرجع مع الشك المفروض إلى الأصول و القواعد، فإن كان مقتضاها في زعم الشاك التوصلية فينبى على توصلية المشكوك، و إن كان مقتضاها التعبدية فينبى على تعبدية فيلحقه الحكم.

ثم إن تخصيص محل البحث بالقسمين مبنى على ما يقتضيه التحقيق و عليه المشهور: من عدم جواز الرجوع إلى أصالة البراءة مع المخالفة القطعية العملية.

و لك أن تجعل محل الكلام دوران الأمر بين الحكمين الإلزاميين، ثم تفضل في الحكم بين الأقسام المذكورة؛ إذ لا يترتب على تحرير البحث بأحد الوجهين ثمرة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢١٣

و كيف كان: لا- إشكال في عدم جواز الرجوع إلى البراءة، و كذا التوقف و عدم الالتزام بحكم أصلا في مرحلة الظاهر في غير القسمين.

أما البراءة فأمرها ظاهر؛ حيث إن تجويز الشارع البناء على الإباحة فيه تجويز للمخالفة القطعية العملية حتى فيما لو كان أحدهما المعين تعديدا كما هو ظاهر، و إن لم يستلزم الإباحة الظاهرية المخالفة القطعية العملية في الصورة المفروضة، كما يستلزمها فيما لو كانا تعبديين؛ حيث إنه بعد البناء على الإباحة الظاهرية لا يتمكن من قصد القربة على تقدير اختيار كل من الفعل و الترك فيقطع بالمخالفة من حيث العمل باختيار كل منهما، و هذا بخلاف ما لو كان أحدهما المعين تعديدا فإنه إذا اختار الطرف الآخر لا يقطع بالمخالفة العملية كما هو ظاهر، إلا أن تجويز الشارع موجب لاختيار ما يكون تعديدا، فيقع في المخالفة العملية.

و بمثل ما عرفت ينبغي تحرير الوجه لا- بمثل ما في «الكتاب»؛ فإنه يوهم كون البناء على الإباحة مطلقا مستلزما للمخالفة القطعية العملية، بل التحقيق: كون البناء على الإباحة لا يوجب المخالفة القطعية العملية في التعبديين أيضا، فإن البناء على الإباحة الظاهرية لا يمنع من كون الفعل أو الترك بداعي احتمال الوجوب، أو التحريم بحسب الواقع، إلا أنه مستلزم لتجويز اختيار كل منهما بعنوان الإباحة الظاهرية، فيكون إذنا في المعصية و المخالفة فافهم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢١٤

و أما التوقف و عدم الالتزام بحكم ظاهري شرعي [٢٠٨]؛ فلائنه لا ينفك عن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢١٥

التجويز العقلي لاختيار كل من الفعل و الترك و إن لم يكن معنونا بعنوان الحكم، و إلا كان إلزاما بالنسبة إلى أحدهما و هو خروج عن التوقف، و هذا التجويز المطلق لا- يجمع تعبدية أحدهما فضلا عن كليهما، اللهم إلا أن يلتزم مع التوقف بإيقاع كل من الفعل و الترك بعنوان الاحتمال و هو نحو من الالتزام فتأمل.

و كيف ما كان: فمحلّ الوجوه بحيث يجرى فيه جميعها ما ذكرنا من القسمين، أمّا التوضيحيان فأمرهما ظاهر؛ من حيث إن البناء على الإباحة فيهما لا يوجب المخالفة القطعية العملية في واقعة واحدة. و أمّا إذا كان أحدهما لا على التعيين توضيحيان؛ فلأنه إذا اختار كلّاً من الفعل و الترك يحتمل كونه متعلقاً للخطاب التوضيحي فلا علم بالمخالفة من حيث العمل، بل لا يمكن في حقه تحقق المخالفة القطعية العملية، و المخالفة الاحتمالية ممّا لا بدّ منها على كل وجه و تقدير؛ إذ المفروض عدم إمكان الاحتياط و دوران الأمر بين المحذورين.

و كيف ما كان: قد يقال فيهما: بالإباحة الظاهرية و البراءة عن كلّ من الوجوب و التحريم كما هو الحكم في دوران الأمر بين التحريم و غير الوجوب، أو الوجوب و غير التحريم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢١٦

و قد يقال فيهما: بوجوب الالتزام بأحد الحكمين و هو المشهور بينهما ظاهراً.

و قد يقال بالتوقّف بالمعنى الذى عرفت بمعنى عدم حكم ظاهريّ للواقعة أصلاً لا عدم علمنا به و تردّدنا فيه كعدم علمنا بالحكم الواقعي مع ثبوته، و يوجّه الأول: بجريان دليل البراءة عقلاً- و نقلاً- في الجملة في المقام، كما في غيره من موارد الشك في نوع التكليف الإلزامي؛ حيث إنّ عدم العلم بالتحريم علمه في حكم العقل بقبح المؤاخذه عليه، كما أن عدم العلم بالوجوب علمه تامه في حكمه بذلك من غير فرق بين دوران حكم الواقعة بينهما و غيره في حكم الشارع بالنظر إلى عمومات أخبار البراءة و الحثية سيّما المرسله بناء على رواية جعل الغاية العلم بورود النهي و الأمر على تقدير كون المراد ورود كل منهما بخصوصه، فيدخل الفرض في المغتيا و المفروض أنه لا يلزم من الرجوع إلى البراءة ما يمنع عنه من محذور المخالفة القطعية و الالتزامية.

أما الأول؛ فظاهر حيث إنه بعد البناء على البراءة لا- يخلو من الفعل الموافق لاحتمال الوجوب و الترك الموافق لاحتمال التحريم لكونهما توصليين.

و أما الثاني؛ فلأنّ الالتزام بالبراءة و الإباحة في مرحلة الظاهر لا- ينافي الالتزام بكون الواقعة بحسب الواقع أحد الحكمين الإلزاميين؛ فإنّما يجب الالتزام و التدبّر بحكم الشارع على نحو ثبوته إجمالاً أو تفصيلاً واقعياً أو ظاهرياً؛

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢١٧

ضرورة عدم الفرق في وجوب تصديق الشارع بين حكمه الواقعي و الظاهريّ.

فإن شئت قلت: إن دليل وجوب التدبّر و التصديق بما جاء من الشارع على ما جاء به إنّما يثبت كبرى القياس، كما هو الشأن في جميع القضايا الشرعية.

و أخذ النتيجة بالنسبة إلى وجوب الالتزام بحكم خاص يتوقّف على ثبوت كونه حكم الشارع للواقعة، فلا يمكن إثبات وجوب الالتزام بالنسبة إليه إلا بعد ضمّ الصغرى المعلومة إليها من غير فرق بين إرادة إثبات وجوب الالتزام بالنسبة إلى حكم معيّن، أو أحد الحكمين بحسب الواقع على وجه التردد، أو التخيير الواقعي، أو الظاهري، فنفس دليل وجوب الالتزام لا- يقتضى في المقام الأخذ بأحد الحكمين تخييراً لعدم قيام دليل على كون حكم الواقعة بحسب الظاهر التخيير بينهما في المقام، كما قام عليه في الخبرين المتعارضين، و الأخذ بأحدهما من جهة الاحتياط و المقدمية؛ نظراً إلى العلم بثبوت أحد الحكمين في مرحلة الواقع مما لا يعقل له معنى أصلاً، فإنه يعلم بعدم مطابقته للواقع بل هو تشريع محرّم بالأدلة الأربعة. و من هنا قال قدّس سرّه: (و ليس حكماً شرعياً ثابتاً في الواقع؛ حتى يجب مراعاته و لو مع الجهل التفصيلي) [٢٠٩][٢١٠]، فحديث المقدمية أجنبي عن المقام.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢١٩

و القول: باستفادته حكم التخيير الظاهري في مفروض البحث ممّا ورد في الخبرين المتعارضين بتتقيح المناط- من حيث إن حكم الشارع بالتخيير بين الخبرين من جهة توافقهما على نفي الثالث بالدلالة الالتزامية المعبرة، و المفروض في المقام العلم بعدم الثالث،

فلا- بد من الحكم بمراعاته، بل المقام أولى بالملاحظة من مورد التعارض كما هو الظاهر، و من هنا قال في أول «الكتاب»: إنه يمكن الاستفادة المطلوب من فحوى أخبار التخيير الواردة في المتعارضين - فاسد.

إذ من المحتمل قوياً كون مبناه على التعبد الظاهري، لا مراعاة ما ذكر من الدلالة الالتزامية للخبرين على نفى الثالث؛ فإن ذلك لا يقتضى الحكم بالتخيير

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٢٠

مطلقاً، بل مقتضاه الحكم بالتساوق بالنسبة إلى مورد التعارض و الرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما إن كان، وإلا فالتخيير هذا. مع احتمال كون مبناه على رعاية الحكم الشرعي الأصولي المتعلق بكل من المتعارضين من حيث استجماعهما لشرائط الحجية، ولما عجز المكلف عن تصديقهما معا لمكان التعارض، فأوجب الشارع تصديق أحدهما كما هو قضية العقل أيضا لو لا حكم الشارع به من حيث رجوع الأمر في الحقيقة على هذا التقدير إلى تراحم الواجبين، بناء على حجية الأخبار من باب السببية لا الطريقتية، والقول به و إن كان ضعيفا عندنا على ما ستقف عليه في باب التعارض، إلا أن احتمال ما منع عن تنقيح المناط و استفادة حكم المقام مما اتفقوا عليه في باب اختلاف المجتهدين في الرأي مع تساويهما من تخيير العامي في الأخذ بهما؛ حيث إن فتوى المجتهد للعامي بمنزلة الخبر للمجتهد فيكون حكم الشارع بالتخيير من جهة رعاية أدلة وجوب الأخذ بالفتوى لا الحكم الفرعي الواقعي فتدبر.

لا يقال: ما ذكر في حكم المسألة و إن كان موافقا لعمومات أدلة البراءة، إلا أن اتفاقهم فيما إذا اختلفت الأمة على قولين - بحيث علم دخول الإمام عليه السلام في إحدى الطائفتين - على عدم جواز إحداث القول الثالث مطلقا معلا بإيجابه لطرح قول الإمام عليه السلام مع أنه ليس طرحا له بحسب العمل بقول مطلق يكشف عن عدم جواز القول بالإباحة فيما إذا اختلفت الأمة بين الوجوب و التحريم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٢١

لأننا نقول - بعد تسليم اتفاقهم على ذلك، مع أن بعضهم جوز الرجوع إلى الثالث إذا اقتضاه الأصل، مضافا إلى أن الظاهر من الشيخ قدس سره القائل بالتخيير [٢١١] هو التخيير الواقعي الموجب لطرح قول الإمام عليه السلام على ما استظهره المحقق منه [٢١٢]، و أورد عليه: بأنه لا ينفع القول بالتخيير فرارا عن أطراح قول الإمام عليه السلام؛ حيث إنه مع اتفاقهم على أحد القولين بعد الاختلاف مستلزم لبطلان التخيير الذي حكم به الإمام؛ فإن التخيير إذا كان حكما ظاهريا يدور مدار الشك و التخيير، فلا يمنع من قيام القاطع على الحكم الراجع لموضوعه، و إن لم يعقل الحكم بالتخيير الواقعي بين الحكامين لواقعة واحدة. و من هنا ذكر في «المعالم» [٢١٣] و تبعه غير واحد [٢١٤]: بأن مراده هو التخيير الظاهري و إن أخطأ في الحكم بعدم جواز الاتفاق على أحد القولين بعد الاختلاف -: نمنع من إرادتهم إطلاق القول بذلك حتى فيما لا يوجب الرجوع إلى الثالث الطرح من حيث العمل، و إن كان التأمل يشهد بإرادتهم إطلاق القول بذلك، كما يظهر بالرجوع إلى كلماتهم؛ حيث إن ظاهرهم كون الثالث طرحا للحكم الذي قال به الإمام عليه السلام و جعله حكم الواقعة، و لا دخل له بالطرح العملي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٢٢

أصلا. و من هنا أمر قدس سره بالتأمل عقيب استظهار الطرح من حيث العمل من كلماتهم.

لا يقال: كيف يجوز الالتزام بالإباحة في مرحلة الظاهر، مع العلم بكونها مخالفة للحكم الواقعي الثابت للواقعة في نفس الأمر؟

لأننا نقول - بعد النقض بالتخيير الظاهري في المقام على قول المشهور و التخيير في موارد تعارض الأخبار و موارد التسامح فيما لا يحتمل في الواقع إلا الوجوب و الإباحة و غير ذلك مما لا يخفى -: لا مانع منه أصلا؛ فإنه إن كان من جهة التضاد بينهما فممنوع عندهم. و من هنا يحكم في الظاهر كثيرا ما مما يكون مخالفا للواقع عند الله «تبارك و تعالى». و إن كان من جهة إيجابه طرح الواقع، فقد عرفت أنه لا يوجبه عملا و لا التزاما. و إن كان من جهة عدم مساعدة دليل الإباحة فهو ليس وجها آخر يتمسك به للمنع في قبال دليل البراءة، و قد أسمعناك شمول دليلها للمقام أيضا، هذا حاصل ما يقتضيه تحريره قدس سره في المقام.

## الحق عدم جريان أصالة الإباحة هنا

و لكنّ الحق ما أفاده قدّس سرّه في أوّل «الكتاب»: من عدم جواز الرجوع إلى البراءة و الحكم بالإباحة، لا لما أفاده في المقام: من انصراف أدلتها اللفظية إلى غير المسألة المفروضة- من دوران حكم الواقعة بين الوجوب و التحريم حتى يمنع منه، و عدم استقلال العقل بعد تجويز ورود الالتزام بأحد الحكمين من الشارع كما قال به المشهور، و إن لم يساعده دليل فلا بد من التوقّف و عدم الالتزام بحكم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٢٣

ظاهرى من حيث عدم الدليل عليه، و المفروض عدم توقّف الموافقة بحسب العمل عليه لكون الحكمين توصيليين، و إن هو إلّا نظير دوران الأمر بين الوجوب و الاستحباب في العبادات؛ حيث إنه يكفي العلم بالرجحان المشترك في قصد القرينة، و لا يتوقف على العلم بالخصوصية حتى يقال: بأن عدم قيام الدليل على وجوب الالتزام بأحد الحكمين عند العقل و إن جوّز وروده كاف في حكمه بالبراءة، و إلّا لم يحكم بالبراءة في مورد من الموارد- بل لما أفاده هناك: من أن ترخيص الشارع و الحكم بإباحة ما تردّد أمره بين الوجوب و التحريم في الشبهات الحكمية، قبيح في حكم العقل؛ من حيث رجوعه إلى الإذن في المعصية و المخالفة القطعية العملية في واقعيتين، فلا بدّ من الالتزام بأحد الحكمين فرارا عن ذلك.

و لا- يرد ذلك على القول بالتخيير على القول بكونه استمراريا؛ ضرورة كون المكلف في كل واقعة مطيعا للشارع و لو في مرحلة الظاهر، فيتدارك مفسدة فوت الواقع بالأمر الظاهري. و منه يظهر فساد القياس بالتخيير الاستمراري في موارد كما في تعارض الخبرين، أو فتوى المجتهدين، و العدول عن تقليد القائل بالوجوب إلى تقليد القائل بالحرمة من جهة وجود بعض مسوغاته من فوت، أو جنون، أو نحو ذلك ممّا فصل في محله.

و بالجملة: القبيح عند العقل المخالفة القطعية العملية و لو في واقعيتين من دون التزام بما يحتمل الموافقة للواقع عند كل واقعة؛ لما عرفت من الوجه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٢٤

و لا يتوهم عدم الابتلاء للمكلف بالنسبة إلى الوقائع المستقلة، فلا يمنع تحقّق المخالفة القطعية بملاحظتها من الرجوع إلى البراءة كما ستقف عليه في فروع الشبهة المحصورة؛ ضرورة ثبوت الفرق بين الشبهات الحكمية و الموضوعية و تحقّق الابتلاء في الشبهات الحكمية دفعة واحدة. فتدبر.

لا يقال: نتيجة ذلك عدم جواز اختيار المكلف للترك إذا اختار الفعل في واقعه، و كذا العكس لا التخيير بين الحكمين. لأننا نقول: عدم تجويز الشارع للترك للمكلف إذا اختار الفعل في واقعه مع حكمه بالإباحة، لا يجتمعان قطعا كما لا يخفى. و ممّا ذكرنا كله و إن ظهر وجه القول بالتخيير و وجه التوقف و إن لم يقل به أحد غير شيخنا الأستاذ العلامة قدّس سرّه في ظاهر كلامه في بادىء النظر- و إن احتمل قريبا كون ذكره من حيث كونه وجهها في المسألة، و يكون المختار عنده ما أنصفه في أوّل «الكتاب» من التخيير بعد استظهار اتفاقهم عليه في مسألة اتفاق الأئمة على القولين، كما أن أمره في المقام بالرجوع إلى ما ذكره في أوّل «الكتاب» و الحوالة عليه ربّما يستظهر منه ذلك- إلّا أنه لا بأس في الإشارة إليهما و التكلّم فيهما على وجه التلخيص و الإجمال.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٢٥

## دليل القول بالتخيير في المقام

فقول: أمّا وجه القول بالتخيير و دليله في المقام فهو حكم العقل به بضميمة بطلان الترجيح بلا مرجح بعد إثبات وجوب الالتزام بأحد

الحكمين؛ من حيث إن في تركه و تجويز الرجوع إلى الإباحة، أو البناء على عدمهما و لو في مرحلة الظاهر تجويز للمعصية و مخالفة للواقع عملا و لو في واقعتين، و هو قبيح عقلا و يستأنس له بالأخبار الدالة على التخيير بين الخبرين المتعارضين. لا يقال: حكم العقل بالتخيير على ما ذكرت مبنى على مقدمتين: إحداهما: وجوب الالتزام بأحد الحكمين.

الثانية: عدم ترجيح لأحد الاحتمالين على الآخر، و لا- كلام في الثانية في المقام؛ فإن المخالف فيها من قدم جانب الترجيح على الوجوب و سيجىء الكلام عليه.

أمّا الأولى: فهي كما يتوقف على بطلان الرجوع إلى الإباحة و إثبات ذلك، كذلك يتوقف على بطلان التوقف؛ حيث إنه لولاه لا يثبت وجوب الالتزام بأحد الحكمين في مرحلة الظاهر، و الأول و إن كان ثابتا بالنظر إلى ما عرفت: من أن تجويز ذلك قبيح عقلا، و لكن الثاني لم يثبت مما تقدم، و ليس عليه دليل أيضا و إن سبق ادعاء بطلانه؛ حيث إن عدم التخطي عمّا اختاره من الفعل و الترك من غير

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٢٦

الترام بالحكم في مرحلة الظاهر، لا محذور فيه أصلا. و ليس الالتزام بما اختاره من الفعل و الترك التزاما بحكمه، كما أنه ليس التخيير بين الفعل و الترك تختيارا بين الحكمين كما هو ظاهر.

لأننا نقول: الالتزام المزبور بعد الاختيار مسبق بالتخيير بين الفعل و الترك من أول الأمر، و هو و إن كان غير التخيير بين الحكمين على ما ذكر، إلا أنه يرجع إلى الإباحة الظاهرية حقيقة فإن المراد منها عدم الجرح في كلّ من الفعل و الترك هذا.

و أما وجه القول بالتوقف عن الحكم بكل حكم في مرحلة الظاهر من الإباحة التخيير فهو عدم الدليل عليه حقيقة، بعد عدم توقف العمل بالواقع عليه كما هو المفروض لما عرفت من عدم مساعدة دليل على البراءة في مفروض البحث كعدم الدليل على الالتزام بأحد الحكمين في مرحلة الظاهر بعد عدم اقتضاء دليل وجوب تصديق الشارع و الالتزام بما جاء به ذلك، هذا بعض الكلام في وجوه الاحتمالات في المسألة.

## نهضت ترجمه

### وجوه القول بلزوم الأخذ بالتحريم

و هنا قول آخر- على تقدير وجوب الالتزام- ذهب إليه غير واحد من الخاصة و العامة، و هو: لزوم اختيار احتمال التحريم و البناء عليه في مرحلة الظاهر. لا بدّ من الإشارة إلى وجهه و الكلام عليه، و قد ذكروا له وجوها:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٢٧

الأول: الأصل. أي: قاعدة الاحتياط عند دوران الأمر بين التخيير و التعيين فإن مقتضاها تقديم احتمال التحريم و البناء عليه في مرحلة الظاهر.

وفيه: ما لا يخفى؛ لأن الدوران في المسألة ليس بحسب الحكم الواقعي جدّا، كما في دوران الخصال و نحوه؛ ضرورة كون الحكم في مرحلة الواقع أحدهما المعين، بل قد عرفت- في طيّ المناقشة فيما استظهر من كلام الشيخ قدس سرّه- عدم تعقل التخيير الواقعي بين الوجوب و التحريم في مفروض البحث، بل إنّما هو بحسب الحكم الظاهري الذي يحكم به الشارع، أو العقل.

و الدليل عليه من الشرع ليس إلّا ما عرفت؛ من فحوى أخبار التخيير الواردة في تعارض الخبرين، و لا- يحتمل منها تعيين احتمال التحريم في المسألة قطعا.

و أمّا العقل فلا يعقل الدوران و التردد فيما يحكم به؛ فإما أن يستقلّ بالتخيير، أو التعيين؛ ضرورة أن التردد من الحاكم لا يجمع الحكم على كل تقدير، فلا دوران حتى يرجع إلى الأصل، و لما كان حكمه بالتعيين مبيتا على ترجيح احتمال التحريم و أهميته في

نظر العقل، و لا ترجيح عنده لاحتمال التحريم على احتمال الوجوب، فلا محالة يحكم بالتخير.

و أما القول: بأنه و إن لم يحتمل تعيين احتمال التحريم في نظر العقل إلا أنه يحتمل تعينه عند الشارع- من جهة احتمال تمامية بعض الوجوه التي استدلوا بها على التعيين، و هو يوجب وقوف العقل عن الحكم بالتخير فيجب البناء على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٢٨

التحريم؛ من حيث كونه متيقنا على كل تقدير- فاسد.

فإن مجرد احتمال كون الحكم الظاهري عند الشارع بالأخذ باحتمال التحريم، لا يوجب وقوف العقل عن الحكم بالتخير لما عرفت و تعرفه من أن العلم بالتعيين مانع لحكم العقل و رافع لموضوعه، مع أن تيقن التعيين لا- معنى له؛ إذ هو في عرض التخير. نعم، الأخذ باحتمال التحريم على التقدير المذكور متيقن، و أين هذا من تيقن التعيين؟ فتدبر.

لا يقال: إن حكم العقل بالتخير مبني على ما عرفت على مقدمتين؛ أحدهما: ثبوت وجوب الأخذ بأحد الحكمين. الثانية: عدم الترجيح لأحدهما على الآخر، و مع احتمال التعيين لا- يقطع بالمساوات، فلا يحكم بالتخير. و أما التعيين فلا نقول بكونه مما يحكم به العقل من حيث كونه متيقنا في نظره أولا- و بالذات، و إنما نقول بحكمه بلزوم الأخذ باحتمال التحريم من حيث كون الأخذ به جائزا على كل تقدير.

لأننا نقول: بعد وقوف العقل عن الحكم الظاهري ليس هناك حكم ظاهري مردد، فتأمل.

الثاني: ما دل على وجوب التوقف عند الشبهة بناء على كون المراد من التوقف هو عدم الدخول في الشبهة و عدم الحركة إليها و السكون عندها على ما عرفت بيانه في مطاوي ما قدمناه لك عند ذكر الاحتمالات المتطرفة في لفظ التوقف.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٢٩

وفيه- مضافا إلى ما عرفت من عدم دلالة على الوجوب و ظهور التوقف في المعنى الأعم الشامل للشبهة الوجوبية أيضا-: إنه ظاهر بالنظر إلى تعليقه فيما لا يحتمل الضرر على ترك الشبهة فلا يشمل مفروض البحث هذا. و قد استظهر في «الكتاب» من السيد الشارح «للوافية» التمسك بأخبار الاحتياط في المقام أيضا [٢١٥]. و هو كما ترى، لا محصل له أصلا؛ إذ المفروض عدم إمكان الاحتياط.

الثالث: ما عن غير واحد: من حكم العقل و اتفاق العقلاء على رعاية جانب المفسدة و لزوم دفعها عند دوران الأمر بينها و بين المصلحة و تحصيل المنفعة [٢١٦]،

Translation Movement

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٣٠

و مبني الاستدلال به على كون الحرمة مسببة عن المفسدة الملزمة في الفعل، و الوجوب مسببا عن المصلحة فيه من دون أن يكون مفسدة في تركه.

و استشهد للكلية المذكورة بما ورد في غير واحد من الأخبار عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه و على أولاده الطاهرين المعصومين): من أن «اجتناب السيئات أولى من اكتساب الحسنات» [٢١٧].

و فيه أيضا: ما لا يخفى؛ لأنه بعد تسليم كون دفع كل ضرر أولى من جلب كل منفعة عند العقلاء، أن فوت المصلحة الملزمة عن المكلف ضرر أيضا، و إلا لم يقتض الإلزام على المكلف كما لا يخفى.

و أمّا الاستشهاد بما عرفت من الأخبار فهو في غير محلّه؛ ضرورة كون ترك الواجب سيئة، كيف! و قد عدّ ترك الصلاة من أكبر الكبائر و يتلوه ترك الزكاة، فالمراد من الحسنه ما لا يكون في تركها عصيان. و بالجملة: الأخبار المذكورة لا تعلق لها بالمقام أصلا.

الرابع: أن اقتضاء الحرمة إلى مقصودها أتم من حيث إن الترك يجامع كل فعل، مضافا إلى حصوله مع الغفلة فيما لم يكن الحرام على تقدير ثبوته تعبديا كما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٣١



هو الغالب، و هذا بخلاف الوجوب؛ فإن المقصود منه الفعل و الغالب في الأفعال التنافى و عدم الاجتماع، فكان اختيار احتمال الحرمة بهذه الملاحظة أرجح و أولى عند العقلاء، مضافا إلى أن بناء الشارع على ملاحظة اليسر و السهولة في الأحكام، فيكون احتمال التحريم أولى عند الشارع أيضا.

و هو كما ترى؛ إذ لو كان المراد أن مجرد السهولة مرجح يوجب منع حكم العقل بالتخيير، ففيه: المنع من ذلك.

و إن كان المراد أنه بعد الحكم بالتخيير عند العقلاء يختارون جانب الترك من حيث كونه أسهل الأمرين. ففيه: أنه لا يجدى نفعاً. الخامس: الاستقراء - بالتقريب الذي ذكره قدس سره في «الكتاب» بناء على أن تقديم جانب التحريم في موارد اشتباه الواجب بالحرام - يقتضى تقديم احتمال التحريم على احتمال الوجوب عند الشارع؛ من حيث إن تقديم المعلوم يكشف عن اهتمام الشارع بشأن الحرام.

و فيه - مضافا إلى عدم تحقق استقراء التام بل الناقص الغير المفيد بالأمثلة القليلة المذكورة - أن ترك العبادة في أيام الاستظهار فيما تجاوز الدم العادة فيما كانت أقل من عشرة ليس على سبيل الوجوب عند المشهور، بل الاحتياط عندهم الجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة. فلو قيل بالوجوب فليس من مصاديق الفرض أصلاً؛ حيث إن حرمة العبادة في حق الحائض تشريعية لا ذاتية.

بحر الفوائد في شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٢٣٢

و من هنا يحتاط فيها كثيراً، فلا بدّ من أن يكون القول بالحرمة مستندا إلى الأصل الموضوعي، أى: استصحاب الحيض، لا الأصل الحكمي كما توهمه عبارة «الكتاب».

و أمّا ترك غير [ذات ٢١٨] العادة العبادة بمجرّد الرؤية فلا بدّ أن يكون مستندا إلى قاعدة الإمكان و نحوها ممّا يقتضى كون الدم حيضاً، فيرفع اليد بهما عن استصحاب الطهارة، و إلّا فقد عرفت خروج المسألة عن دوران الأمر بين الواجب و الحرام الذاتى.

و أمّا ترك الإناءين المشتبهين من جهة النصّ الوارد فيهما و ترك الوضوء بهما مع الانحصار على تقدير القول بكون الوضوء بالنجس الأعم من المتنجس حراماً ذاتياً لا تشريعياً؛ من حيث كونه من الانتفاع بالنجس المحرّم بالنصّ و الفتوى، فليس له تعلق بالمقام أيضاً من تقديم الشارع جانب الحرمة على الوجوب من جهة الدوران حتى يستكشف حكم المقام عنه.

فإن الوضوء من جهة ثبوت البدل له لا يزاحم الحرام لا - من جهة كون الحرام، من حيث هو مقدّماً على الواجب من حيث هو عند الدوران حتى يستنبط منه العلة الظنية بملاحظته و نظائره على تقدير ثبوتها فيتعدى منه إلى المقام.

و من هنا يحكم بترك الوضوء فيما لو انحصر الإناء في المشتبهين بالذهب

بحر الفوائد في شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٢٣٣

و الفضّة أو الغصب مع الانحصار. و كيف لا يكون لما ذكرنا من ثبوت البدل للوضوء؟ مع أن المفروض رفع اليد عن الواجب العيني و تجويز المخالفة القطعية من جهة رعاية الموافقة القطعية في جانب الحرام.

و ستقف في مسألة دوران الأمر بين الواجب و الحرام من مسائل الشك في المكلف به كونه ممّا اتفق العلماء، بل العقلاء على خلافه؛ فإن المخالفة القطعية لخطاب لا تصير مقدّمة للموافقة القطعية لخطاب آخر، إلّا إذا فرض رفع الخطاب من جهة أهميته غيره في نظر الشارع. و الأهمية قد تكون في جانب الحرام، و قد تكون في جانب الواجب، و من هنا جوّز الشارع أكل مال الغير إذا توقف حفظ النفس عليه، و كذا التصرف فيه عند توقّف إنقاذها عليه، و جوّز تعريض النفس المحترمة للهلاك إذا توقّف حفظ بنية الإسلام عليه، و هكذا.

(٤٧) قوله قدس سره: (ثم لو قلنا بالتخيير فهل هو في ابتداء الأمر ... إلى آخره). (ج ٢ / ١٨٩)

في ان التخيير - على القول به - بدوى أو استمرارى؟

أقول: لا- يخفى عليك أن الوجوه الثلاثة المذكورة إنما تطرّق فى المقام على القول باستفادة التخيير فيه من الأخبار الواردة فى باب تعارض الخبرين.

فإنه إذا كان التخيير شرعياً و كان الحاكم به الشرع، يمكن القول بعدم إطلاق فى دليل حكمه يشمل بعد الأخذ من حيث كونه مسوقاً لبيان حكم أصل الأخذ

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٢٣٤

بالخبرين أو الاحتمالين، فلا تعرّض له لحكم بعد الأخذ بأحدهما، و إن كان التخيير باقياً فيجرب استصحاب المختار مطلقاً، أو إذا كان بانياً على الأخذ و الاستمرار على ما اختاره؛ نظراً إلى كون الحكم تابعا للاختيار ما دام باقياً و موجوداً فيرتفع الموضوع بارتفاعه، أو قاعدة الاحتياط مع قطع النظر عن الاستصحاب لا جمعا بينهما، أو استصحاب التخيير الحاكم على الأول و الوارد على الثانى على تقدير البناء على كفاية وحدة الموضوع فى القضية المتيقّنة و المشكوكة مسامحةً.

و أمّا إذا كان التخيير عقلياً فقد عرفت مراراً: أنه لا يعقل التردّد و الشك فى حكمه حتّى ترجع فيه إلى الأصل، فلا بد فى المقام إما من الالتزام بكونه حاكماً بالتخيير الاستمرارى لوجود مناط حكمه بالتخيير قبل الأخذ فيه بعد الأخذ؛ ضرورة عدم كون الأخذ العمل بمقتضى حكم العقل موجبا لترجيح المأخوذ على المطروح فى الوقائع المستقبلية، أو حاكماً بالترجيح، فعلى كل تقدير لا يتصوّر هنا شكّ و تردّد كما هو ظاهر.

\*\*\*

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٢٣٥

### \* المسألة الثالثة: دوران الأمر بين المحذورين من جهة تعارض النصين [٢١٩]

(٤٨) قوله قدّس سرّه: (فالحكم هنا: التخيير؛ لإطلاق أدلته ... إلى آخره). (ج ٢ / ١٩١)

أقول: المشهور بين الأخباريين موافقة المجتهدين فى الحكم بالتخيير فى المسألة؛ لسلامة أخباره عن معارضة أخبار التوقّف و الاحتياط حتى ما ورد منها فى باب التعارض كالمقبولة، بل ما هو أخصّ منها كالمرفوعة كما هو ظاهر، إلّا بتوهم جعل الوقف كناية عن ترك الفعل على ما عرفت سابقاً و عرفت فساده هذا.

مضافاً إلى ما ورد من التخيير فى خصوص المسألة.

نعم، هنا خلاف آخر لا- من جهة معارضة الأخبار، بل من جهة وجود المرجّح لما دلّ على التحريم، لما دلّ على الوجوب من المرجّحات المذكورة فى المسألة الأولى و غيرها، فيخرج المسألة عن موضوع أخبار التخيير فإنه فيما لا يكون هناك مرجّح لأحد المتعارضين على صاحبه، لكنّه ضعيف لضعف المرجّحات المذكورة كما عرفت، بل لو قيل بتقديم جانب التحريم لقاعدة الاحتياط

فى دوران الأمر بين التخيير و التعيين و نحوها فى المسألة الأولى، قلنا

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٢٣٦

بالتخيير فى المسألة من جهة الأخبار الحاكمة بالتخيير فيها و وجه الفرق و التفصيل ظاهر.

ثمّ بعد البناء على التخيير، فهل يحكم بالاستمرار، أو العدم، أو التفصيل؟

وجوه تقدّمت إليها الإشارة و جهها، و دليلاً.

و الحق هو التخيير الاستمرارى، لا لإطلاق أخباره لما عرفت من ضعفه، بل لاستصحابه الحاكم على استصحاب المختار.

نعم، لو قيل بعدم كفاية المسامحة فى الحكم بوحدة الموضوع فى القضيتين فى باب الاستصحاب كما أشار إليه بقوله: «إلّا أن يدعى

أن موضوع المسألة ... الى آخره» [٢٢٠] تعين الحكم بالثانى، لا من جهة استصحاب المختار، بل للشك فى حجّية المطروح بعد عدم

وجود الإطلاق للأخبار و عدم جريان الاستصحاب في المسألة الأصولية، استنادا إلى عدم العلم ببقاء الموضوع بالمداقة و عدم كفاية المسامحة العرفية، و إن كان محلا للتأمل عند شيخنا قدس سره بل مرجوحا عنده كما ستقف عليه في باب الاستصحاب، و من هنا أمر بالتأمل في المقام.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٣٧

### \* المسألة الرابعة: الدوران بين المحذورين من جهة اشتباه الموضوع

(٤٩) قوله قدس سره: (و قد مثل بعضهم ٢٢١] له باشتباه الحليلة) [٢٢٢]. (ج ٢ / ١٩٣)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٤٠

أقول: لما كان المفروض البحث في دوران الأمر بين الوجوب و التحريم لا الواجب و الحرام، فلا بدّ من التمثيل بما لا يكون هناك علم إجمالي يوجب دخول المثال في الشك في المكلف به، فلا بد أن يكون محلّ الابتلاء في مسألة «المرأة المرددة» و «المائع المردد»، بمرأة واحدة، و مائع واحد. و أمّا لو فرض الابتلاء بمرأتين أو ما تعين يعلم بتحقق خطابين إلزاميين بالنسبة إليهما، أحدهما: الوجوب، و الآخر: الحرمة، فيخرج عن مفروض البحث كما هو ظاهر.

ثمّ إنه لا إشكال في عدم كون المقام الأول متعلّقا بالمقام من حيث إن الكلام في الأصل الحكمي مطلقا حتى في الشبهات الموضوعية فيما لم يكن هناك أصل موضوعي سليم عن المعارض يشخص حال الموضوع و يرفع الدوران عنه بحكم الشارع، فإذا كان الحكم في المرأة المرددة الرجوع إلى أصالة عدم تحقّق العلاقة الزوجية بينها و بين المكلف، فيحكم بحرمة وطئها من جهة الأصل المذكور، فيرتفع الشكّ عن الحكم بالحكومة الشرعية و إن لم يرتفع واقعا. و ممّا ذكرنا يظهر: أنه لا معنى لإجراء أصالة عدم وجوب الوطئ بعد الأصل المذكور كما يستظهر من شيخنا قدس سره في «الكتاب»؛ فإن الحكم بالحرمة من جهة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٤١

كونها أجنبية بالأصل الموضوعي يرفع موضوع وجوب الوطئ و إن كانا متعاضدين.

و منه يظهر الكلام في المثال الثاني أيضا؛ فإنه إذا كان مقتضى الأصل الموضوعي الحكم بعدم تعلق الحلف بشرب المائع الخاص المردد بين الخمر و الخل و الخل، المحلوف على شربه، فلا يلتفت إلى احتمال وجوب شربه قبل احتمال حرمة؛ من جهة احتمال كونه خمرا، فيرجع فيه إلى أصالة الحلّية و البراءة من حيث إن نفي تعلق الحلف لشربه لا يثبت كونه خمرا من حيث كونه أصلا مثبتا، و إن كان ملازما لحرمة في نفس الأمر.

و منه يظهر الفرق بين المثال و المثال الأول؛ حيث إن الأصل فيه اقتضى كون المرأة أجنبية فلا معنى للرجوع إلى أصالة البراءة فافهم. و أما المثال المذكور في «الكتاب» فهو مفروض أيضا فيما لم يكن لزيد حالة سابقة متيقنة من حيث الفسق و العدالة، و إلّا فيخرج عن مسألة الفرض أيضا.

ثمّ إنّ محلّ الكلام في الشبهة الموضوعية كالشبهة الحكمية على ما عرفت فيما لم يوجب الإرجاع إلى أصالة الحل، الإذن في المخالفة القطعية العملية، كما إذا كان كل من الوجوب و التحريم المحتملين تعديدا مثلا و الحكم في هذه المسألة حكم الشبهة الحكمية من غير فرق بينهما أصلا فيما فرض فيه تعدد الواقعة بحيث يلزم من تجويز الرجوع إلى الأصل المخالفة القطعية العملية و لو في واقعيتين، و إن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٤٢

كان هناك تأمل في جريان فحوى أخبار التخيير في المقام، إلّا أنّك قد عرفت: أن المستند عندنا في الشبهة الحكمية حكم العقل

بالتخير لا الأخبار و أما لو فرض وحدة الواقعة فلا إشكال في جواز الرجوع إلى أصالة البراءة من حيث عدم لزوم محذور منه أصلا هذا.

و صريح شيخنا في المقام الحكم بالتوقف و عدم الالتزام بأحد الاحتمالين في مرحلة الظاهر، بل صريحه كون المختار عنده في الشبهة الحكمية أيضا ذلك، غاية ما هناك: كون الشبهة الموضوعية أولى بالتوقف من الشبهة الحكمية؛ من حيث عدم لزوم أطراح قول الإمام فيها أصلا، و ليس فيها أيضا مخالفة عملية معلومة و لو إجمالا، مع أن مخالفة المعلوم إجمالا في العمل فوق حد الإحصاء في الشبهات الموضوعية. هذا ما أفاده قدس سره.

و المراد مما أفاده بقوله: «مع أن مخالفة المعلوم إجمالا ... إلى آخره» [٢٢٣] وقوع ذلك كثيرا في الشبهات الموضوعية في ابتداء النظر، و إلا فقد ووجه ما يتراءى منه ذلك في أول «الكتاب» و صرح بقبح ذلك في مواضع من كلماته، هذا بعض الكلام فيما يتعلق بالمقام و قد مضى شطر منه في الجزء الأول من التعليقة عند الكلام في فروع العلم فراجع إليه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٤٣

(٥٠) قوله قدس سره: (و أما دوران الأمر بين ما عدا الوجوب و الحرمة ...

إلى آخره). (ج ٢/ ١٩٤)

أقول: قد مضى منا تفصيل القول في ذلك في أول التعليقة، فإن أردت الوقوف على حقيقة الأمر فراجع إليه.

نعم، قد بقي من صور الدوران ما لم يتعرض له في «الكتاب»، و هو: دوران الأمر بين الحكيمين الإلزاميين و غيرهما من الأحكام الثلاثة الباقية بأقسامه و صورته المتصورة، و إن كان يستفاد حكمه مما أفاده في حكم دوران الأمر بين الوجوب و غير التحريم و عكسه، فإن رجع الدوران في الفرض حقيقة إلى الإلزام و غيره فيرجع إلى البراءة في نفى الإلزام و تجوز كل من الفعل و الترك، و الوجه في عدم تعرضه له هو ظهور حكمه مما ذكره في القسمين. و قد ذكرنا بعض الكلام فيه عند الكلام في حصر الأصول في الأربعة فراجع.

كما أنا ذكرنا بعض الكلام فيما يتعلق بحكم دوران الأمر بين ما عدا الحكم الإلزامي من الأحكام الثلاثة بصوره الثلاثة سواء كان في الشبهة الحكمية بأقسامها، أو الموضوعية في أول هذا الجزء من التعليقة، و ذكرنا اختلاف حكمه مع دوران الأمر بين الحكم الإلزامي و غيره من حيث عدم جواز الرجوع إلى البراءة في مفروض البحث؛ من حيث كون جواز كل من الفعل و الترك قطعيا فلا يحتمل فيهما المؤاخذه حتى يرفع بأدلة البراءة.

Translation Management

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٤٤

نعم، لو كان مستند الدوران في المقام في صور اشتباه الحكم تعارض الأخبار، كان متحدا حكما لدوران الأمر بين الحكم الإلزامي و غيره فيحكم فيهما بالتخير كما يحكم به فيه على ما عرفت شرح القول فيه، و الوجه فيما ذكرنا ظاهر بعد ملاحظة عموم أخبار التخير لجميع صور التعارض مع تعادل المتعارضين.

\*\*\*

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٤٥

أصالة الإشتغال

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٤٧

**\* الموضوع الثاني من المقام الأول: «الشك في المكلف به»**

- \* المطلب الأول: اشتباه الحرام بغير الواجب
- \* المسألة الأولى: الإشتباه من جهة اشتباه الموضوع
- المقام الأول: الشبهة المحصورة- وفيها مقامان:
- المقام الأول: عدم جواز ارتكاب جميع المشتبهات
- المقام الثاني: وجوب اجتناب جميع المشتبهات
- \* تنبهات الشبهة المحصورة
- \* التنبيه الأول: لا فرق بين كون المشتبهين مندرجين تحت حقيقة واحدة
- \* التنبيه الثاني: هل تخصصت المؤاخذه بصورة الوقوع في الحرام؟
- \* التنبيه الثالث: وجوب الإجتنب إنما هو مع تنجز التكليف على كل تقدير
- بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٤٩
- \* التنبيه الرابع الثابت في المشتبهين وجوب الإجتنب دون سائر الآثار الشرعية
- \* التنبيه الخامس: الإضطرار إلى بعض المحتملات
- \* التنبيه السادس: لو كانت المشتبهات مما توجد تدريجا
- \* التنبيه السابع: المانع من اجراء الأصل في المشتبهين هو العلم الإجمالي
- \* التنبيه الثامن: التسوية بين كون الأصل في كل واحد من المشتبهين هو الحل أو الحرمة\* التنبيه التاسع: المشتبه بأحد المشتبهين حكمه حكمها
- المقام الثاني: الشبهة غير المحصورة
- \* الاستدلال على رأى المشهور و هو عدم وجوب الإجتنب
- \* هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات في غير المحصور
- \* ضابط المحصور و غير المحصور
- \* اذا كان المردد بين الأمور غير المحصورة أفرادا كثيرة
- \* أقسام الشك في الحرام مع العلم بالحرمة
- بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٥١
- (٥١) قوله: (في الشك في المكلف به ... إلى آخره). (ج ٢ / ١٩٥)

### في الشك في المكلف به بعد العلم بالتكليف و بيان أقسامه

أقول: مجمل القول في صور الشك المتصورة في المقام: هو أن الشك و الدوران لا يخلو؛ إما أن يكون بين الحرام و غير الواجب سواء كان المباح، أو المكروه، أو المستحب، أو بين الواجب و غير الحرام كذلك، أو يكون بين الواجب و الحرام، أو بين الحرام و الواجب و غيرهما من الثلاثة، و إن كان حكمه حكم دوران الأمر بين الواجب و الحرام كما هو ظاهر.

و على جميع التقادير؛ إما أن يكون الشبهة حكمية- بأن يكون أصل متعلق الوجوب و التحريم مرددا في الشريعة؛ ضرورة أن الحكم ليس نفس الوجوب و التحريم مجردا، بل باعتبار تعلقه بالمكلف، فالشك في كل منهما و عدم العلم به موجب للشك في الحكم و هذا أمر واضح لا ستره فيه أصلا- أو موضوعية.

و على تقادير الشبهة الحكيمية؛ إمّا أن يكون سبب الشكّ عدم الدليل على التعيين، أو إجمال ما دل عليه و عدم بيانه، أو تعارض الدليلين فيه.

و على جميع تقادير الشبهة الحكيمية أو الموضوعية؛ إما أن يكون دوران

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٢٥٢

الأمر بين المتباينين أو الأقل و الأكثر، و على التقدير الثانى؛ إمّا أن يكون استقلالياً- بمعنى عدم توقف وجود الأقل على وجود الأكثر على تقدير ثبوته- أو ارتباطياً بمعنى ضدّ الاستقلالى، و على التقدير الثانى؛ إمّا أن يكون الكثرة خارجيّة و يعبر عنها بالشكّ فى الجزئية، أو ذهنية و يعبر عنها بالشكّ فى الشرطية. و أمّا الشكّ فى المانعفة فيرجع إلى الشكّ فى الشرطية كما لا يخفى.

و على التقدير الأول، أى: دوران الأمر بين غير الأقل و الأكثر؛ إمّا أن يكون الاشتباه بين أمور محصورة، أو غيرها.

ثمّ المراد بالحرام فى المقام كالتحريم فى الشكّ فى التكليف هو ما كان تحريمه من غير جهة التشريع، فدوران الأمر بين الواجب و الحرام التشريعى داخل فى دوران الأمر بين الواجب و غير الحرام و هكذا فى باقى الصور.

و هذا الذى ذكرنا كله من الأقسام إنّما هو مبنى على ملاحظة متعلّق التكليف الإلزامى من الوجوب و التحريم، و لك إجراء جملة ممّا ذكرنا من الأقسام فى المستحب و المكروه أيضا حسبما عرفت فى الشكّ فى التكليف أيضا.

لكنّ الفرق بين المقامين: هو أن أدلّة البراءة من العقل و النقل لم تكن جارية بالنسبة إلى الحكم الغير الإلزامى فى المقام الأول؛ لما عرفت: من أنّها تدل على نفي العقاب و الضيق المنفيين فى التكليف الغير الإلزامى، و لكن دليل الاحتياط فى المقام و هو حكم العقل حسبما عليه المشهور يجرى فى المستحب و المكروه أيضا، غاية الأمر أن يكون حكمه به فيهما غير إلزامى على نحو ما تعلّق بهما من

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٢٥٣

الطلب بخلاف الواجب و الحرام، و لكن ما ذكرنا مبنى على القول بالاحتياط فى الشكّ فى المكلف به. و أمّا لو قلنا بالبراءة فيه، أو فى بعض أقسامه فلا، فتأمل.

ثمّ إن الأستاذ العلامة أهمل حكم بعض هذه الأقسام فى المقام لرجوع الشكّ فيه إلى الشكّ فى التكليف مستقلاً الذى تقدّم الكلام فيه فى المقام الأول.

\*\*\*

نهضت ترجمه  
Translation Movement  
INS

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٢٥٤

**[\* المطلب الأول: اشتباه الحرام بغير الواجب**

**[\* المسألة الأولى: الإشتباه من جهة اشتباه الموضوع**

**المقام الأول: فى الشبهة المحصورة [و فيها مقامان:]**

إشارة

(٥٢) قوله: (و بعبارة أخرى). (ج ٢ / ١٩٩)

أقول: و بعبارة ثالثة: تأثير العلم الإجمالى فى تنجز الخطاب- و لو فى الجملة- و عدمه، فيكون حاله حال الشكّ فى التكليف.

**[\* المقام الأول: عدم جواز ارتكاب جميع المشتبهات ٢٢٤]**

## إشارة

(٥٣) قوله: (حتى من يقول: إن الألفاظ [٢٢٥]... إلى آخره). (ج ٢ / ٢٠٠)

أقول: أراد بذلك الإشارة إلى أن ثبوت المقتضى للاحتياط يعم جميع المذاهب في باب الألفاظ، ولا يختص بمذهب القائلين بوضع الألفاظ للأموال النفس الأمرية كما عليه المشهور، بل يجري على مذهب من يذهب إلى كونها موضوعاً للمعاني المعروفة، أو منصرفاً إليها إذا وقعت في حيز الطلب، حسبما هو قضية مقالة بعض من تأخر؛ لأن الظاهر أن المراد بالقائل بالوضع للمعلوم، أو الانصراف إليه هو الأعم من العلم الإجمالي أو التفصيلي، هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٥٥

ولكن لا يخفى عليك أن هذا الاستظهار لا يخلو عن تأمل على مذهب القائل بالوضع للأموال المعروفة، بل الظاهر إرادتهم لخصوص العلم التفصيلي حسبما يعلم من الرجوع إلى كلماتهم.

نعم، بعض القائلين بالانصراف إلى المعلوم قد رأيناه يلتزم في المقام بشمول الخطاب للحرام المعلوم بالإجمال، فالأولى ابتناء ثبوت المقتضى على اعتراف الخصم؛ فإنه يعترف بأن الحليّة في المقام ليست هي الحليّة الواقعيّة، بل الحليّة الظاهريّة المجامعة للحرم الواقعيّة.

(٥٤) قوله: (و أما عدم المانع: فلأن العقل ... إلى آخره) [٢٢٦]. (ج ٢ / ٢٠٠)

أقول: لا يخفى عليك أن ما يتصور أن يكون مانعاً من جانب العقل أمور ثلاثة:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٥٦

أحدها: قبح العقاب من غير بيان و علم.

ثانيها: قبح التكليف بما لا يطاق.

ثالثها: قبح الخطاب بالمجمل.

وهذه أمور تمسكوا بها على البراءة في الشك في التكليف، بل في الشك في المكلف به أيضاً في الشبهة الحكمية، بل في الشبهة الموضوعية أيضاً في الجملة، و شيء منها لا يقتضى للمانع في المقام.

أما الأول: فلأنّ البيان الذي يحكم العقل بقبح العقاب مع عدمه هو الأعم من البيان الإجمالي و التفصيلي؛ يشهد بذلك حكم العقلاء قاطبة بحسن مؤاخذه المولى عبده الغير الآتي بما قطع إرادة المولى منه إجمالاً- في ضمن أمور محصورة فالعقاب على المعلوم بالإجمال كالعقاب على المعلوم بالتفصيل، عقاب مع البيان لا بدونه.

و أما الثاني: فلأنّ مسألة التكليف بما لا يطاق لا دخل لها بمسألة البراءة و الاشتغال حتى في الشك في التكليف أيضاً؛ لأن البحث فيها مختص بما إذا تمكّن المكلف من الإطاعة و الاحتياط، و قد مضى تفصيل القول في ذلك في المقام الأول فراجع إليه.

و أما الثالث: فلأنه لو سلّم قبح الخطاب بالمجمل حتى فيما يتمكّن المكلف من الامتثال فلا نسلّمه في المقام؛ لأن الاشتباه فيه لا دخل له بإجمال الخطاب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٥٧

الصادر من الشارع كما لا يخفى.

و الأحسن أن يقال: إن العقل مضافاً إلى عدم منعه من تجزّ الخطاب المعلوم بالإجمال يحكم بالاستقلال على وجوب إطاعته و قبح مخالفته، و تجوز الشارع إيّاها كتقييده تجوز الشارع المخالفه في صورة العلم التفصيلي.

و الوجه فيما ذكرنا من أولويّة التقرير المذكور- مضافاً إلى كون الأمر كذلك واقعا- هو ابتناء تماميّة ما يذكره في بيان عدم المانع الشرعي عليه، كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى. و هذا و إن أمكن استفادته مما ذكره «دام ظلّه» إلّا أن ما ذكرنا من البيان أولى و

أوفى كما لا يخفى.

بل قد يقال: بأن المقتضى للتحريم الواقعي و المثبت له و إن كان هو الخطاب الواقعي، إلّا أن الحاكم بوجوب إطاعته ليس إلّا العقل، فهو بالنسبة إلى وجوب الإطاعة لا اقتضاء له أصلاً.

نعم، هو موجد لموضوع حكم العقل لا أن يكون مقتضياً لوجوب الإطاعة.

و بعبارة أخرى: الخطاب الواقعي لا أثر له إلّا بالنسبة إلى إيجاد الحرمة الواقعيّة، و أمّا تنجزه المقتضى لحسن المؤاخذه على مخالفته فهو ممّا يحكم به العقل ليس إلّا، فتدبر.

(٥٥) قوله: (فلم يرد فيه ما يصلح للمنع ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢٠٠)

أقول: و مثل الخبرين الأخبار المطلقة الدالة على البراءة الشاملة للشبهة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٥٨

الحكميّة و الموضوعيّة، كقوله: «الناس في سعة ما لم يعلموا» [٢٢٧] و «رفع عن أمتي تسعة» [٢٢٨] و عدّها منها «ما لا يعلمون» إلى غير ذلك، بناء على كون الظاهر من العلم هو العلم التفصيلي، لا- الأعمّ منه و من الإجمالي، و من هنا تمسك بها بعض الأصحاب على الحليّة في المقام أيضاً، إلّا أن صلاحية الخبرين أقوى؛ لضعف القول بأن المراد من العلم في هذه الأخبار هو خصوص التفصيلي لا الأعمّ، و لمكان ضعفه أعرض الأستاذ العلامة عن ذكرها.

و يمكن أن يقال: إن مراده «دام ظلّه» من قوله فيما سيجيء: «و غير ذلك» [٢٢٩] هي الأخبار المطلقة أو الأعمّ منها، و مما يقرب الخبرين في المضمون فإنه كثير أيضاً، فتدبر.

و أمّا الخبران فليس الاستدلال بهما من جهة ادعاء ظهور المعرفة في المعرفة التفصيلية بنفسها، بل إنّما هو من جهة دعوى الظهور بملاحظة لفظه بعينه، فتدبر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٥٩

(٥٦) قوله: (و يؤيدّه: إطلاق ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢٠١)

أقول: لا يخفى عليك ما في التأييد بإطلاق الأمثلة؛ لأنك قد عرفت من كلام الأستاذ العلامة خروج الأمثلة عن محل البحث حتى في المقام الأول. اللهم إلا- أن يقال: إن اعتبار العلم الإجمالي و عدم جواز الرجوع إلى الأصول لا- يفرق فيه بين الأصول الموضوعيّة و الحكميّة.

إلّا أن يقال: إن عدم منع العلم الإجمالي عن الرجوع إلى الأصول في الأمثلة لا يلزم عدم منعه في المقام؛ لعدم حصول الابتلاء بجميع الأطراف العلم [٢٣٠] فيها، و سيجيء عدم اعتبار العلم الإجمالي إذا كان الأمر كذلك فلا يصير إطلاقها مؤيداً مع ما فيه من التأمل. اللهم إلّا أن يقال: إنها بإطلاقها يشمل صورة الابتلاء أيضاً و إن كانت قليلة، فتأمل.

(٥٧) (بل الغالب ثبوت العلم الإجمالي ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢٠١)

أقول: لا- يخفى عليك أن ثبوت العلم الإجمالي غالباً مع كون الشبهة غير محصورة لا ينفع إذا لم تكن جواز ارتكاب جميع الأطراف في الشبهة الغير المحصورة مسلماً عند الكل، حسبما هو قضيّة التحقيق الذي ستقف عليه إن شاء الله تعالى، و إلا فلا نفع فيه أصلاً، فتدبر.

بل أقول: إنه لا ينفع على كل تقدير؛ لأن العلم الإجمالي الحاصل على سبيل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٦٠

الغالب جميع أطرافه ليست محللاً للابتلاء، و هذا النحو من العلم غير مؤثر جزماً.

(٥٨) قوله: (لأنها كما تدلّ على حليته ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢٠١)



أقول: لا يخفى عليك أن المراد: إن حرمة ذلك المعلوم إجمالاً يكشف عن اختصاصها بغير صورة العلم الإجمالي؛ لأنّ الدلالة على الحرمة لا يجمع الدلالة على الحليّة؛ ضرورة أن التكليف يقتضى الامتثال. نعم، يمكن فرض دلالتها على حليّة كل واحد من المشتبهين مع قطع النظر عن العلم الإجمالي، لكنّه مجرد اعتبار لا ينفع أبداً؛ لأن المفروض وجود العلم الإجمالي، والغرض عنه لا يجعله معدوماً. (٥٩) قوله: (و أمّا قوله عليه السّلام فهو لك حلال ... إلى آخره). (ج ٢/ ٢٠٢)

أقول: لا يخفى عليك الوجه في الظهور الذي ذكره «دام ظلّه» العالی [٢٣١]؛ [٢٣٢]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)؛ ج ٤؛ ص ٢٦٠

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٦٢

حيث إن جعل قوله: «بعينه» تأكيداً للضمير المجرور بعيد في الغاية و ركيك إلى غير النّهاية، فلا بد أن يجعل قيّدا للمعرفة، و هذا بخلاف الحديث الأوّل؛ فإن ظاهره كونه تأكيداً لا قيّدا للمعرفة على عكس الحديث، و منشأ الدعويين و مدرّكهما ليس

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٦٣

إلّا الوجدان الرجوع إلى العرف ...

قوله: (إلّا أن إبقاء الصحيحة ... إلى آخره) [٢٣٣]. (ج ٢/ ٢٠٢)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٦٤

أقول: عمده الدليل على عدم إرادة ما هو الظاهر من الخبر و الصّارف منه بعد فرض وجود المقتضى - و هو: شمول الخطاب الواقعي على ما هو المفروض - استقلال العقل بقبح تجويز المخالفة من الشارع على ما عرفت تفصيل القول فيه. لا- يقال: إن الخبر يدلّ على كون العلم التفصيلي جزء لموضوع الأحكام الصادرة من الشارع؛ فليس هناك حرمة للموضوع الواقعي المجرد عنه، حتى يلزم محذور التناقض و نحوه.

لأننا نقول: دلّته على ما ذكر موقوفه على كون المراد من الحليّة المعيّنة بالعلم في هذه الأخبار هي الحليّة الواقعيّة لا الظاهريّة، و من المعلوم لكلّ من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٦٥

راجع إليها ظهورها بل صراحتها في ثبوت الحرمة الواقعيّة للشئ على ما يشهد به قوله: «منه» و غيره هذا.

مضافاً إلى تسليم الخصم عدم كون الحليّة واقعيّة، فعدم تقيّد الحرمة واقعا بالعلم اتفاقي، فالحكم بالمنافاة عقلي و إن كان ثبوت كل من المقدمتين بغير حكم العقل، و هذا الذي ذكرنا هو المراد مما ذكره الأستاذ العلامة من الجواب.

و أمّا قوله: «و النّص» فيحتمل أن يكون المراد به نفس الدليل الواقعي و لكنّه بعيد؛ لحكومة تلك الأخبار على فرض الدلالة عليه، فتدبر. و جعل المراد غيره أبعد منه.

(٦٠) قوله: (فإن قلت: مخالفة الحكم الظاهري للحكم الواقعي لا يوجب ...

إلى آخره). (ج ٢/ ٢٠٢)

أقول: لما جعل الصّارف عمّا يظهر منه الإذن في كلا المشتبهين ظاهراً في الجواب عن السؤال الأوّل نفس ما دل على تحريم العنوانات الواقعيّة من حيث إيجابه لرفع الحكم الواقعي واقعا و في نفس الأمر؛ فلا محالة توجه عليه السؤال المذكور.

فلو جعل الصّارف حكم العقل من حيث إيجابه و جوب الإطاعة بعد العلم بتوجه الخطاب الواقعي إلى المكلف من جهة العلم بتحقيق موضوعه و حكمه بقبح معصيته و الإذن فيها- و لو في مرحلة الظاهر كما صرح به في الجواب عن هذا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٦٦

السؤال وجعله مانعا من إذن الشارع- لم يتوجه عليه السؤال المذكور أصلا كما لا يخفى.

نعم، هنا كلام في تصوير عدم منافاة الحكم الظاهري مع الحكم الواقعي على الخلاف، ولو مع جهل المكلف بالمخالفة لا من جهة المنافاة لحكم العقل في باب الإطاعة، بل للتضاد والتنافي الذاتى بينهما كالحكمين الواقعيين تقدم في أوائل هذا الجزء من التعليق مع ما يقال عليه، ومقتضى ما أفاده في المقام في الجواب عن السؤال المذكور كصريح كلامه في أول هذا الجزء من «الكتاب» عدم التنافي الذاتى بينهما كما هو ظاهر مقالة الأصحاب أيضا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٦٧

(٦١) قوله قدس سره: (قلت: الحكم الظاهري لا يقدر مخالفته... [٢٣٤]. إلى آخره). (ج ٢/٢٠٣)

أقول: لما كان مبنى ما أفاده في الجواب على ما عرفت الإشارة إليه على عدم التنافي بين الحكمين ذاتا، وثبوت التنافي للحكم الظاهري على خلاف الواقع مع حكم العقل في باب الإطاعة، فينبغي تقييده بعد تخصيص التنافي بصورة العلم بالمخالفة كما في الجواب بما إذا أوجب جعل الحكم في مرحلة الظاهر على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٦٨

خلاف الواقع، الإذن في مخالفة الواقع بحسب العمل، وأما لا مع ذلك فلا قبح فيه مع العلم بالمخالفة أيضا كما في التخيير الظاهري بين الاحتمالين، أو الخبرين، أو فتوى المجتهدين؛ فإنه وإن علم بمخالفته للحكم الواقعي المعين عند الله تبارك وتعالى، إلا أنه لا يوجب الإذن في [ال] مخالفة العمليّة في كل واقعة من دون التزام بما يحتمل مطابقته للواقع. وقد أشرنا إلى عدم منافاته لحكم العقل في مطاوى كلماتنا في دوران الأمر بين الوجوب والتحريم من مسائل الشك في التكليف.

و أمّا ما أفاده في الجواب: من رجوع الحكم الظاهري على خلاف الواقع مع جهل المكلف إلى مجرد المعذورية كما في موارد البراءة، فإنما يستقيم ذلك في البراءة العقلية، أو ما يرجع إليها من الأخبار، لا فيما يفيد إعطاء الحليّة والإباحة في مرحلة الظاهر كما هو ظاهر.

وقد تقدّم في أول هذا الجزء من التعليق في وجوه التفصّي للتنافي بين الحكمين: أن الظاهر من بعض إرجاع الحكم الظاهري مطلقا إلى مجرد المعذورية، وتقدّم أيضا الكلام في فساده فراجع إليه حتى تثقف على حقيقة الأمر، كما أننا أشرنا هناك إلى عدم الجدوى فيما أفاده بالنسبة إلى الطرق الظاهرية، إلا أن يرجع إلى نوع من التصويب الباطل عندنا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٦٩

(٦٢) قوله: (فإن قلت: إذن الشارع في فعل الحرام... إلى آخره). (ج ٢/٢٠٣)

أقول: لما كان مبنى ما أفاده في الجواب عن السؤال السابق كما عرفت الكلام فيه على منافاة تحليل الشارع للمشتبهين في مرحلة الظاهر، لحكم العقل بوجوب الإطاعة وقبح الإذن في المعصية إنما هو فيما كان الارتكاب معصية في علم المكلف، ولا يتحقق ذلك إذا كان الارتكاب على التدريج كما ذهب إليه غير واحد ممن قال بجواز ارتكاب المشتبهين، فلا يكفي الدليل المذكور رداً عليه وإن كفى في ردّ القول بجواز الارتكاب مطلقا، لكنه لا يفيد؛ فإن المقصود الاستدلال للقول بالمنع مطلقا، ولا يكفي مجرد العلم بتحقيق المخالفة مطلقا ولو بعد الارتكاب؛ لعدم مساعدة العقل عليه، مضافا إلى منافاته لما وقع في الشرعيات كما يظهر من الأمثلة المذكورة في السؤال.

(٦٣) قوله: (قلت: إذن الشارع في أحد المشتبهين... إلى آخره) [٢٣٥]. (ج ٢/٢٠٤)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٧١

لا فرق بين الإذن في الإرتكاب الفعلي والتدريجي

أقول: محضيل ما ذكره (دام ظله): أنه بعد العلم بتحقق العنوان المحرّم الواقعي إجمالاً- يحكم العقل على سبيل الاستقلال بوجوب إطاعته بترك جميع احتمالاته، و يقترح تجويز الشارع مخالفته بتركها سواء كان واقعياً الذي يلزم منه التناقض، أو ظاهرياً الذي يرجع إلى رفعه إيجاب الإطاعة للخطاب المعلوم بالإجمال لاستقلال العقل بقبح الثاني كالأول؛ لأن طلب الشارع على سبيل الإلزام لا يجمع مع إذنه في المعصية في نظر العقل و هذا أمر ظاهر لا ستره فيه عند ذوى الأفهام المستقيمة.

ثم لا يتفاوت الأمر فيما ذكر بين أن يكون إذنه بارتكاب الجميع دفعةً أو تدريجاً لاتحاد المناط للمنع و وجوده فيهما على نحو سواء؛ لأن الثاني أيضاً إذن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٧٢

في المعصية كالأول، هذا كلّه بالنسبة إلى إذنه في المخالفة و الارتكاب بقول مطلق أى: بالنسبة إلى جميع أطراف الشبهة حسبما هو محل البحث.

و أما إذنه بالنسبة إلى بعض الأطراف؛ فالذي صرح به الأستاذ العلامة في المقام بقوله: «نعم ... الى آخره» [٢٣٦] إنه لا- يجوز إلّا بعد جعل الاجتناب عن الآخر بدلاً عن الاجتناب عن الحرام الواقعي المعلوم بالإجمال؛ لأن رفع اليد عن الواقع و لو على بعض التقادير- بعد العلم به من دون جعل البدل- قبيح عند العقل، فلو ورد ما يدلّ على الإذن في بعض المقامات فلا بدّ أن يجعل كاشفاً عن جعل البدل.

و لكن الذي صرح به (دام ظله) في الجزء الأول من «الكتاب» عند التكلم في دليل الانسداد- حسبما يقف عليه من راجع إليه- جوازه من دون جعل بدل أصلاً.

نعم، إذنه في مخالفة الاحتياط الكلي الذي قد يتفق معه فوت الواقع لا بد أن يكون مشتملاً على مصلحة جابرة لمفسدة الوقوع في خلاف الواقع فيما يقع فيه، و أما لزوم جعل البدل فلا؛ لأن العقل مستقل بعد ورود الدليل من الشارع على عدم مطلوبيّة الاحتياط الكلي الذي يعبر عنه بالموافقة القطعية إن المتعين في طريق الامتثال هو الاحتياط الجزئي؛ لأنه أقرب من الامتثال الظني و الاحتمالي إلى إدراك الواقع، و ليس على الشارع جعل البدلية و الطريق لامتثال الأحكام الشرعية

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٧٣

المجعولة في مرتبة من المراتب، و إنّما الحاكم في كيفية طريق الإطاعة كالحاكم بنفس وجوب الإطاعة العقل ليس إلّا، و إنّما على الشارع الإمضاء إن لم يرى المصلحة في النهي عن بعض الكيفيات، أو الإذن في مخالفته. و أما بعد الإذن لمصلحة، فليس عليه إلّا الإمضاء و الرضا بما يحكم به العقل بطريقته بعد تعذر ما حكم به أولاً.

لا يقال- بعد استقلال العقل بكون طريق الإطاعة الاحتياط الكلي مثلاً:-

كيف يجوز للشارع النهي عنه؟ و إلّا لزم التناقض في كلام الشارع، أو عدم حجّية حكم العقل، و كلاهما باطلان بالضرورة.

لأننا نقول: حكم العقل في باب طريق الإطاعة معلق على عدم حكم الشارع على الخلاف عن مصلحة؛ لأن للعقل طرقاً في باب الإطاعة مرتبة لا يجوز العدول عن سابقه إلى لاحقته إلّا بعد تعذر السابق، أو إذن الشارع في عدم سلوكه، لكن بعد إذنه يحكم بسلوكه ما يلحقه من دون إيجاب جعل البدل على الشارع أصلاً. و هذا بخلاف أصل وجوب الإطاعة الذي يحكم به العقل؛ فإنه لا يجوز للشارع أن يحكم بخلافه حسبما عرفت سابقاً.

و هذا الذي ذكره ثمّة هو الحق على ما عرفت تفصيل القول فيه في الجزء الأول من التعليق و اعترف به (دام ظله) في مجلس البحث أيضاً.

و هذا الذي ذكرنا مبني على تقرير دليل الانسداد على وجه الحكومة كما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٧٤

هو المختار عندنا وعند شيخنا الأستاذ العلامة على ما تقدم شرح القول فيه في محلّه، كما أن لازم ما أفاده في المقام- من الالتزام بجعل البدل عند ترخيص مخالفة العلم الإجمالي في بعض أطرافه- هو تقرير الكشف؛ فإن مبناه على ما عرفت في محلّه على ذلك فراجع إليه حتّى تقف على صدق ما ذكرنا.

وبالجملة: الجواب عن سؤال السائل هو ما عرفت: من استقلال العقل بقبح إذن الشارع في المعصية من غير فرق بين الارتكاب دفعه و تدريجا، وليس مبتيا على القول باستقلال العقل بوجوب الاحتياط و عدمه حسبما ربّما يظهر من كلام الأستاذ العلامة؛ لأن الكلام ليس فيه.

(٦٤) قوله: قلت: الإذن في فعلهما ... إلى آخره [٢٣٧]. (ج ٢ / ٢٠٤)

أقول: الوجه في منافاته له: ما عرفته من استقلال العقل بعد العلم به بوجوب إطاعته من غير تعليق على شيء، الذي يلزمه قبح إذن الشارع في مخالفته على كل تقدير و فرض. و أما الإذن في ارتكاب أحدهما من الشارع و إن كان مجوّزا عند العقل مع المصلحة، إلّا أن العقل يحكم بعد وروده بوجوب الاجتناب عن الآخر مطلقا؛ لأنه الذي يحصل به الامتثال. و أما الاجتناب عنه في زمان ارتكاب صاحبه فلا يصلح عنده لحصول الامتثال به كما لا يخفى، هذا بناء على التحقيق

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٧٥

الذي عرفته منا و من الأستاذ العلامة في غير المقام.

و أما بناء على ما ذكره (دام ظلّه) هنا: من عدم جواز الإذن في ارتكاب أحد المشتبهين إلّا بجعل الاجتناب عن الآخر بدلا ظاهريا عن اجتناب الحرام الواقعي، فالأمر كذلك؛ لأن الذي يصلح بدلا هو الاجتناب عن الآخر مطلقا كالمبدل، فلا بد أن يتعلق أمر الشارع به لا الاجتناب في الجملة و في زمان ارتكاب الآخر؛ فإنه لا يصلح بدلا، فمعنى البدلية هو المنع عن فعل الآخر بعد ارتكاب صاحبه، و من المعلوم عدم حصول إطاعة هذا النهي و عدم حصول الغرض المقصود منه بعدم فعله حين ارتكاب صاحبه.

(٦٥) قوله: قلت: تجوز ارتكابهما معا ... إلى آخره. (ج ٢ / ٢٠٥)

أقول: ما ذكره مع أنّه مما لا إشكال فيه يعلم الوجه فيه مما ذكرنا سابقا، إلّا أن ما ذكره من الفرق في جواز التخيير الاستمراري بين ما إذا سبق تكليف بالفعل بين ما إذا سبق تكليف بالترك، قد يستشكل فيه: بأن المانع ليس إلّا المخالفة القطعية و هي حاصله في المقامين، و إن صالح للحكم الظاهري في كل واقعة لرفع قبحها فلا يفرق بينهما و إلّا فلا فرق أيضا.

و الأولى أن يقال- على تقدير تسليم جواز التخيير الاستمراري فيما يستلزم منه المخالفة القطعية-: بأنه لا دخل له بمطلب الخصم؛ فإنه إنّما يبنى على الرجوع إلى أصالة الحليّة و البراءة في جميع المشتبهات لا على التخيير و الالتزام بحرمة أحدهما و ترتيب آثار الحرام عليه ما دام ملتزما بحرمة و إن كان له العدول

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٧٦

أيضا، و إلّا فالالتزام بحرمة أحدهما حين ارتكاب الآخر في نظر العقل كالتزام بوجوب أحد الفعلين حين ترك الآخر، و إنّما المانع ما ذكرنا. مضافا إلى عدم الدليل على التخيير في المقام؛ لأن الإذن في ارتكاب أحدهما يحتاج إلى دليل و بدونه يمنع العقل منه هذا.

و لكن يمكن أن يقال: بالفرق بين المقامين فإن التخيير فيما فرضه (دام ظلّه) و إن استلزم المخالفة القطعية بالنسبة إلى الواقعتين، إلّا أنه مستلزم للموافقة القطعية أيضا. مثلا إذا خيّرنا الشارع بين فعل الجمعة و الظهر استمرارا فإذا فعلنا الجمعة في يوم و الظهر في يوم آخر، نعلم بالمخالفة القطعية للتكليف المعلوم بالإجمال في أحد اليومين، إلّا أنه يعلم بالموافقة القطعية بالنسبة إلى تكليف أحد اليومين، إلّا أنه يعلم بالموافقة القطعية بالنسبة إلى تكليف أحد الشخصين و خيّرنا الشارع بين إكراههما على سبيل الاستمرار؛ فإنه بعد إكراههما تدريجا يعلم بمخالفة الخطاب المعلوم بالإجمال إذا كان المطلوب منه الاستمرار، إلّا أنه لا يعلم بالموافقة أيضا إجمالا.

و هذا بخلاف المقام؛ فإن المحصل من التخيير الاستمراري فيه ليس إلّا الإذن في المخالفة القطعية محضاً، فحينئذ فإن جوازنا المخالفة القطعية للتكليف المراد في واقعيتين فلا إشكال في جواز التخيير على النحو المذكور، إلّا أنه لغو بعد تجويز المخالفة القطعية كما هو المفروض، و إلّا فيمنع منه، و كيف كان لا دخل له بالمقام هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٧٧

و تمام الكلام فيما يتعلّق بالمقام يطلب من الجزء الأول من التعليقة في فروع العلم الإجمالي.

(٦٦) قوله: (قلت: أما الشبهة الغير المحصورة). (ج ٢/٢٠٧)

أقول: لا- يخفى عليك أن ما ذكره (دام ظلّه) هنا مناف لما سيبنى عليه: من عدم جواز المخالفة القطعية في الشبهة الغير المحصورة أيضاً من حيث استقلال العقل بقبح تجويز المخالفة القطعية للتكليف المعلوم بالإجمال من غير فرق بين الشبهتين. نعم، لو قلنا بأن العلم الإجمالي في الشبهة الغير المحصورة غير مؤثّر في تنجّز الخطاب في نظر العقلاء فيكون كالشك البدوي، استقام ما ذكره هنا.

و لكن بناؤه ليس عليه حسبما ستقف عليه، فلعلّ ما ذكره مبنى على ما عليه المشهور؛ إذ كلامه في المقام ليس في تحقيق المسألة، بل مسوق لبيان فساد القياس و أنّ في الشبهة الغير المحصورة وجهاً يقتضى عدم تأثير العلم الإجمالي في عدم تنجّز الخطاب بالواقع، و كونها كالشبهة الابتدائية المجردة كما يدلّ عليه قوله: «فيجىء وجه جواز المخالفة فيها فافهم» [٢٣٨] و على كل تقدير القياس بالشبهة الغير المحصورة في غير محلّه كما لا يخفى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٧٨

ثمّ إن الجواب عن التنظير بالتخيير الاستمراري و الشبهة الغير المحصورة الذين ذكرهما السائل في السؤال الثالث، علم من مطاوى كلمات الأستاذ العلامة، إلّا أن الجواب عن التنظير بالإذن في الشبهة المجردة التي يعلم المولى باطلاع العبد بالوقوع في الحرام بعد الارتكاب لم يعلم من كلامه، و كأنه لغاية وضوحه أعرض عنه؛ حيث إن المانع من الإذن فيما يدعى المانع منه ليس إلّا كونه إذناً في المعصية في نظر المكلف للتكليف الذي حكم العقل بوجوب إطاعته، و معلوم أن هذا المناط غير موجود في الشبهة المجردة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٧٩

(٦٧) قوله: (إلّا إذا قلنا بأن ما يأخذه كلّ منهما... إلى آخره) [٢٣٩]. (ج ٢/٢٠٧)

أقول: حاصل ما ذكره (دام ظلّه) يرجع إلى كون الحكم الظاهري في حق كل أحد مما يجب على الغير الالتزام به بحسب الواقع، بمعنى ترتيب آثار الحكم الواقعي عليه ما لم يعلم تفصيلاً خلافة، و هذا المعنى و إن قام الدليل عليه عندنا في الجملة، إلّا أنه ليس الأمر كذلك في جميع المقامات، و لذا لا يجوز الاقتداء بواجدي المنى في صلاة واحدة، بل في صلاتين أيضاً.

و منه يظهر أنه لو قيل بعدم الموضوعية في باب الأملاك كما هو الحق، لم يجز للحاكم أخذ العين و القيمة من المقرين لهما كغيره. نعم، له الحكم بأخذهما لهما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٨٠

عن المقر كما أنه لا يجوز له الصلاة خلف واجدي المنى و إن أفتى بجواز الصلاة لهما و صحتها.

(٦٨) قوله: (أو يحمل على حصول الشركة... إلى آخره). (ج ٢/٢٠٨)

أقول: لا- يخفى عليك: أن لانزم حصول الشركة بالاختلاف في المقام هو صيرورة الثلث من الدرهمين لمالك الواحد، و الثلثين لمالك الاثنين. فكيف يستقيم ما أفاده من التقسيم؟ فاللازم الحكم بتقسيم الدرهمين الباقيين أثلاثاً فافهم.

فالأولى الالتزام بكونه صلحاً بحكم مالك الملوک هذا. و تفصيل الكلام فيما يتعلّق بالمقام نقضاً و حللاً، قد تقدّم في الجزء الأول من «الكتاب» [٢٤٠] مع ما علّقنا [٢٤١] عليه فإنه (دام ظلّه) قد استوفى الكلام فيه حق الوفاء و من أراد فليرجع إليه.

(٦٩) قوله: (خصوصا إذا قصد من ارتكاب ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢٠٨)

أقول: قد يورد على ما ذكره (دام ظلّه): بأنه ليس خصوصية لما ذكره؛ فإنه إن كان العلم الإجمالي منجزا للخطاب المعلوم بالإجمال في نظر العقل، فارتكاب المشبهين مما لا يجوز عند العقل سواء قصد من ارتكابهما تحصيل العلم بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٨١ بالوصول إلى الحرام، أو ارتكبهما من غير هذا القصد.

و إن لم يكن منجزا للخطاب المعلوم بالإجمال عنده، فلا وجه للالتزام بعدم جواز ارتكابهما إذا قصد منه التوصل إلى الحرام. نعم، لا إشكال أنه على التقدير الأول يكون ذم القاصد أشد عند العقلاء، لكنّه نظير الذم على المتجرى لا يوجب شيئا عند الأستاذ العلامة.

و دعوى: قبح الارتكاب على تقدير قصد التوصل عند العقلاء مع قطع النظر عن التزامهم بإيجاب العلم الإجمالي تنجز الخطاب مطلقا كما ترى.

و منه يظهر صحه ما ذكره بعض أفاضل من تأخر [٢٤٢]: من إلزام القائل بالجواز بإفشاء قوله إلى جواز التوصل إلى فعل جميع المحرمات على وجه مباح بأن يجمع بين الحلال و الحرام المعلومين تفصيلا على وجه يوجب الاشتباه حتى بالنسبة إلى المثال الذي ذكره من الجمع بين الأجنبية و الزوجة؛ ضرورة أنه بعد القول بعدم تأثير العلم الإجمالي في تنجز الخطاب عند العقل لم يفرق فيه من الأمثلة، غاية ما في المثال أن يقال: إن اهتمام الشارع في حفظ الأنساب يمنع عن الجمع فيه، و هو لا يصلح للمنع؛ لأن ما ذكر حكمه لم يقدّم دليل على وجوب مراعاتها دائما هذا.

و لكن لا يخفى عليك: أنه يمكن القول بعدم صحه ما ذكره هذا الفاضل على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٨٢

تقدير البناء على جواز الارتكاب في الشبهة المحصورة و عدم الالتزام بالإطاعة رأسا و إن كان الارتكاب مع قصد التوصل أيضا؛ حيث إن الجمع على النحو الذي ذكره مع ارتكاب المشبهين، مخالفه عند العقلاء للخطاب التفصيلي المتعلق بالأمر المعلوم قبل إيجاد الاشتباه، لكنّه كما ترى لا تعلق له بما أفاده الأستاذ العلامة من قصد التوصل.

(٧٠) قوله: (كما مثلنا سابقا ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢٠٩)

ترجمة

Translation Movement

.IMS

لا فرق بين الخطاب الواحد و المرّد بين العنوين

أقول: لا- يخفى عليك أن التمثيل بالمثال الذي ذكره لم يسبق منه (دام ظلّه) في هذا الجزء من «الكتاب» فلعله أراد سبقه في الجزء الأول منه.

و كيف كان: لا- إشكال في صحه ما ذكره (دام ظلّه) و إن خالف غير واحد، منهم: بعض الأفاضل ممن قارب عصرنا؛ نظرا إلى أن الشك بالنسبة إلى كل من الخطابين يرجع إلى الشك الابتدائي؛ لفرض عدم العلم بوجود متعلقه و النهي عن العنوان المرّد بين العنوين أيضا لم يقع في أحد من الأدلة، فلا مانع من البناء على الرجوع إلى الأصل في المقام هذا.

و لكنك خبير بفساد هذه المقالة و اندفاع هذه الشبهة؛ لأن الحاكم في مسألة الإطاعة و المعصية و في مسألة تأثير العلم الإجمالي ليس إلّا العقل، و نحن نرى بالمشاهدة و العيان استقلال العقل بعدم الفرق في الحكم بوجود الإطاعة بعد العلم بوجود متعلق الخطاب الشرعي إجمالا بين كون الخطاب مرّدا بين

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٨٣

الخطابين و بين كونه مفضلا مميّزا عما عداه.

و يوضح ما ذكرنا غاية الإيضاح ما ذكره الأستاذ العلامة: من فرض الكلام في شيء واحد مرددا أمره بين كونه أحد العنوانين الذين نهى الشارع عنهما فإن ما ذكر من الدليل بعينه جار فيه أيضا، مع أن ضرورة العقل يحكم بعدم جوازه و ليس الفرق بينه وبين المقام إلّا تردد العنوان المردّد بين العنوانين و عدمه، و المفروض أن تردد المتعلّق لا- أثر له عند العقل في زعم هذا القائل في حكمه بتنجز الخطاب، فلم يبق إلّا تردد عنوان الحرام.

و لهذا بنى على وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة.

و منه يظهر فساد ما يقال في الفرق بين المقام و المثال: من حصول العلم التفصيلي بالحرام في المثال، و إن كان متولّدا من العلم الإجمالي بخلاف المقام هذا. و قد تقدّم تفصيل القول في ذلك مشروحا في الجزء الأول فراجع إليه.

ثم إن ظاهر «الكتاب» بل صريحه نسبة الخلاف إلى صاحب «الحدائق» و لكن الذي يحكى عنه في تنبيهات المسألة لا- تعلق له بالتفصيل في المقام، بل صريحه التفصيل بين كون المشتبهين مندرجين تحت عنوان واحد و غيره كما ستقف عليه، فراجع إلى «الحدائق» [٢٤٣] لعلك تظفر على مخالفته في المسألتين و إن كنا لم نقف عليها بعد المراجعة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٨٤

#### \* المقام الثاني: وجوب اجتناب جميع المشتبهات [٢٤٤]

#### إشارة

(٧١) قوله: (لنا على ما ذكرنا: أنه إذا ثبت ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢١٠)

أقول: مما يحكم به العقل ضرورة- بعد ثبوت الاشتغال على وجه اليقين- وجوب تحصيل القطع بالبراءة مهما أمكن، و لذا اشتهر بين العوام فضلا عن الخواص: أن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، و هو معنى ترك ارتكاب كلام المشتبهين في المقام. و الوجه في حكمه بذلك وجوب الدفع الصّور المحتمل الأخرى عنده، كما يحكم بوجود النظر إلى المعجزة لذلك، و هكذا في جملة من الأمور.

و هذه القاعدة الظاهر أنها مسلمة بين الكل، و أما من لم يحكم بوجوب الاحتياط في المقام مع اعترافه بتنجز الخطاب فإنما هو من جهة الأخبار الكاشفة عن عدم احتمال الضرر في فعل أحدهما؛ حيث إن إجراءها بالنسبة إليه لا مانع عنه على ما يدعيه حسبما ستقف عليه.

نعم، ربّما يجرى في لسان بعض متأخري المتأخرين من الأصحاب [٢٤٥]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٨٥

عدم وجوب دفع الصّور المحتمل لعدم الدليل عليه؛ لأن الذي يحكم به العقل هو دفع الصّور المقطوع، أو المظنون، و أما الصّور المحتمل فلا يحكم العقل بوجوب دفعه.

و لكنك قد عرفت فساده بما لا مزيد عليه في مطاوى كلماتنا السابقة.

(٧٢) قوله: (و بعبارة أخرى: المكلف [٢٤٦] ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢١٠)

#### إثبات الملازمة بين حرمة المخالفة القطعية و وجوب الموافقة القطعية

أقول: أراد بذلك دعوى الملازمة في نظر العقل بين حرمة المخالفة القطعية و وجوب الموافقة القطعية؛ فإن حرمة الأولى إنّما هو من جهة تنجز التكليف بالمعلوم بالإجمال عند العقل، و قد عرفت: أن العقل مستقلّ بأن طريق الامتثال بعد ثبوت الاشتغال و تنجز الخطاب هو الاحتياط المطلق و تحصيل الموافقة القطعية.

فالقول بالأولى و عدم القول بالثانية حسبما هو قضية دعوى الخصم، مما لا معنى له.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٢٨٦

نعم، هنا مطلب آخر قد أشار إليه الأستاذ العلامة فى الجزء الأول من «الكتاب» و هو: أنه لو فرض عدم حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل، فهل يحكم بقبح المخالفة القطعية و عدم جوازها أو لا؟ و قد بنى على حكمه بقبحها مع قطع النظر عن حكمه بوجوب الموافقة القطعية؛ لأن حكم العقل بدفع الضرر المقطوع لا دخل له بحكمه بدفع الضرر المحتمل، و إن كان الثانى أيضا ثابتا عندنا هذا كله.

مضافا إلى إمكان القول بلزوم الاحتياط مع قطع النظر عن حكم العقل أيضا لدلالة بعض الأخبار عليه كالمرسل المروى فى بعض كتب الفتاوى «اترك ما لا بأس به حذرا عتيا به البأس» [٢٤٧] المجبور ضعفه بالشهرة المحققة و الإجماع المنقول المحكى فى «الكتاب» عن جماعة، و غيره من الأخبار التى ستمر عليك.

(٧٣) قوله: (قلت: أصالة الحل غير جارية هنا ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢١١)

أقول: لا يخفى عليك أن محصل ما ذكره (دام ظلّه) فى الجواب عن السؤال المذكور يرجع إلى وجهين:

أحدهما: أنه بعد العلم الإجمالى لا يجرى أصالة الحل فى المشتبهين أصلا حتى يتحقق التعارض بينهما فيحكم بالتخير؛ لأن طريق الإطاعة فى نظر العقل

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٢٨٧

بعد تنجز الخطاب هو لزوم الاحتياط، فلا معنى لورود الدليل الشرعى على خلافه. هكذا استفيد من كلام الأستاذ العلامة بالنظر إلى ما يقتضيه النظر الجلى فى كلامه.

لكنك خير بتطرق المناقشة إلى هذا البيان؛ لأنك قد عرفت منا و من الأستاذ العلامة: أن حكم العقل بلزوم الاحتياط معلق على عدم ورود الدليل من الشارع على جواز ارتكاب بعض الأطراف فى الشبهة المحصورة، فالإذن من الشارع وارد على حكم العقل بلزوم الاحتياط، فلا يمكن أن يصير لزوم الاحتياط مانعا من الإذن الشرعى.

فالأولى أن يقال- فى تقرير عدم جريان أصالة الحل بعد العلم الإجمالى:-

أنه لا يخلو:

إما أن يجرى بالنسبة إلى كل واحد من المشتبهين بالخصوص على سبيل اليقين، بمعنى كون المراد من الأخبار إثبات الحلية فى كل منهما بالخصوص.

و إما أن يجرى بالنسبة إلى كل واحد منهما على سبيل البدئية و التخير على ما هو مدعى الخصم.

و إما أن يجرى بالنسبة إلى أحدهما المعين عند الله الغير المعين عندنا، بمعنى كونه المراد من الأخبار.

و إما أن يجرى بالنسبة إلى أحدهما الغير المعين الذى يرجع بالمآل إلى الثانى.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٢٨٨

لا سبيل إلى الأول؛ لمنافاته العلم الإجمالى، مضافا إلى عدم قول الخصم به أيضا.

ولا إلى الثانى؛ لعدم الدليل عليه عدا ما عرفته من أخبار البراءة و هى غير دالة عليه قطعاً؛ لأن مفادها إثبات الإباحة فى كل مشتبه على سبيل التعيين، فإن قيل بشمولها لصورة العلم الإجمالى فلا بد من القول بجواز المخالفة القطعية.

و المفروض التسالم على عدم جوازها و إن قيل بعدم شمولها حسبما [هو] [٢٤٨] قضية التحقيق، فلا بد من القول بعدم دلالتها على الإباحة فى صورة وجود العلم الإجمالى أصلا و رأسا.

و لا إلى الثالث؛ لوجوه لا يخفى على المتأمل، مضافا إلى عدم نفعه للمستدل كما لا يخفى. و لا إلى الرابع؛ لأن أحد المشتبهين ليس



فردا آخر مغايرا للمشتبهين، و إنما هو مفهوم منتزع عنهما، مضافا إلى أن الخصم إنما يريد إجراءها بالنسبة إلى كل من المشتبهين حتى يحكم بالتخير من باب التعارض، فتعين أن يقال: بأن العلم الذي [هو] [٢٤٩] غاية للحلية في أخبارها أعم من التفصيلي و الإجمالي، هذا ملخص الكلام في الوجه الأول.

ثانيهما: أنه بعد تسليم جريان أصالة الحلية بالنسبة إلى كل من المشتبهين و تعارض الأصلين فيهما نمنع من جواز الرجوع إلى التخير؛ لأن مقتضى الأصل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٨٩

في تعارض الأصلين هو الحكم بالتساقت لا التخير [٢٥٠]، حتى لو قلنا بأنه الأصل في تعارض الخبرين. كيف! و لا نقول به، و إنما نحكم فيه بالتخير من جهة الأخبار الواردة به المذكورة في محلها هذا.

و تفصيل الكلام فيما يتعلق بالمقام يطلب مما كتبناه في مسألة تعارض الأدلة على سبيل الاستقلال و مما نعلقه على ما كتبه الأستاذ العلامة فيها.

(٧٤) قوله: (فإن قلت: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كل شيء لك حلال... إلى آخره). (ج ٢/٢١٢)

أقول: لا يخفى عليك أن حاصل هذا الكلام يرجع إلى اختيار الشق الثاني من الشقوق المتقدمة عن قريب.

و توضيحه: أن المراد من شمولها لكل من المشتبهين على البدل في صورة العلم الإجمالي، ليس هو استعمالها في التخير البدئية في المقام و التعيين في غيره؛ حتى يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى فيمنع منه بناء على ما عليه الأكثر، بل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٩٠

بناء على القول بالجواز أيضا؛ حيث إن ظاهر الأخبار هو التعيين لا- التخير، بل المراد أن مفاد الأخبار ليس إلما التعيين في جميع المقامات، لكنها إنما تدل على الإباحة التعيينية في مشكوك الحلية بمعنى دلالتها على عدم الاعتناء باحتمال الحرمة و جعل محتمل الحلية بمنزلة مقطوعها و البناء على كونه هو الموضوع المحلل.

و هذا المعنى في المشتبهات بالشبهة البدوية موجود بالنسبة إلى جميعها؛ لأن المفروض عدم العلم الإجمالي فيها، فالبناء على حلية بعضها لا تنافي البناء على حلية بعضها الآخر، فتدل على حلية جميعها يقينا. و أما في الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي، فلا يوجد إلما بالنسبة إلى بعضها؛ لأن الموجود فيها ليس إلما شك واحد و احتمال كون بعضها حلالا و بعضها الآخر حراما، فالبناء على حلية بعضها و كونه الموضوع المحلل يستلزم عقلا- للبناء على كون غيره هو الموضوع المحرم، فالتخير الموجود فيها إنما هو من لوازم وحدة الشك فيها و وجوده على البدل في كل من المشتبهات، لا من جهة استعمال اللفظ في التخير.

(٧٥) قوله: (الظاهر من الأخبار المذكورة... إلى آخره). (ج ٢/٢١٣)

أقول: لا يخفى عليك أنه لما كان دليل الخصم مركبا من مقدمتين:

أحدهما: كون الأخبار مسوقة لبيان وجوب البناء على كون محتمل التحريم هو الموضوع المحلل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٩١

ثانيتهما: وحدة الشك في الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي.

فأراد الأستاذ العلامة إبطال دليله و إفساده بمنع كلتا المقدمتين، أما ما ذكره في منع المقدمة الأولى [٢٥١] فمراده مما لا يحتاج إلى البيان إلما أن الإشكال في توجه المنع إليها.

توضيح الإشكال: أن القول بكون الأخبار مسوقة لبيان وجوب البناء على كون المشكوك هو الموضوع المحلل، يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون مسوقة للدلالة على وجوب البناء على كون المشكوك

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٩٢

هو الموضوع المحلل المفروض وجوده قطعاً على سبيل الإجمال، و كونه منطبقاً عليه.

ثانيهما: أن يكون مسوقاً للدلالة على وجوب البناء على كون المشكوك هو الحلال واقعا و كونه موضوعاً محللاً في نفسه كذلك لا كونه الموضوع المحلل المفروض وجوده و الفرق بينهما غير مخفى على المتأمل.  
إذا عرفت هذا فنقول:

إن أراد الخصم من قوله: هو المعنى الأول، ففساده و ورود ما ذكره (دام ظلّه) عليه غير خفى على ذي مسكة؛ لكنّه لا يقول به قطعاً و ليس بمراد له جزماً، كيف! و لازمه تخصيص دلالة الأخبار بناء عليه بالشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي.  
و إن أراد المعنى الثاني، فلا إشكال في صحته؛ لأنه معنى عدم الاعتناء باحتمال الحرمة كما لا يخفى، و هو يكفي في إثبات دعواه على تقدير تمامية المقدمة الثانية؛ فإنه إذا فرض وحدة الشك في الشبهة المحصورة فمن اللوازم العقلية للحكم بحليته بعض أطرافها و البناء على كونه حلالاً واقعا هو البناء على حرمة الآخر، فهذا المعنى إنّما يحصل من فرض وحدة الشك لا من جهة دلالة الأخبار عليه فتأمل.

و أما ما ذكره في منع المقدمة الثانية فبيانه: أن مقابل احتمال الحلية في كل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٩٣

من المشتبهين في الشبهة المحصورة هو احتمال الحرمة فيه لا في صاحبه، فكل منهما محتمل الحلية و الحرمة، فالشك موجود في كل منهما، فبناء على تعميم الأخبار لصورة وجود العلم الإجمالي و جعل الغاية هو العلم التفصيلي لا بد من الحكم بحليته كليهما، و المفروض التسالم على عدم جوازه.

نعم، حليته أحدهما في الواقع تلازم حرمة الآخر لمكان العلم الإجمالي، لا أن مقابل احتمال الحلية في أحدهما احتمال الحرمة في الآخر؛ حتى يكون معنى إغائه فيه إعمال احتمال الحرمة في الآخر هذا.

فتبين مما ذكرنا كلاً: أن إذن الشارع في بعض أطراف الشبهة إن لم يكن ممنوعاً عقلاً على الوجه الذي عرفته، إلّا أنه ما لم يرد الدليل القطعي به و لا الظني المعتبر، يحكم العقل بوجوب الاحتياط و البناء على عدم الإذن، فقد عرفت: أن في أخبار البراءة ليس من الإذن عين و لا أثر، فاللازم الحكم بوجوب الموافقة القطعية و عدم جواز الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية.

(٧٦) قوله: (و أما لما ذكره بعضهم ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢١٤)

Translation Movement

IMS

نقل كلام الفاضل التراقي

أقول: لا- يخفى عليك أن هذا البعض الفاضل التراقي في «مناهجه» فإنه قال- في الجواب في توضيح الجواب الثالث عما استدلوا به ثانياً للقول بوجوب الاحتياط: من أن المفروض وجود النجس أو الحرام القطعي فالحكم بطهارة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٩٤

الجميع و حليته حكم بطهارة النجس و حليته الحرام، و بطهارة واحد و حليته ترجيح بلا مرجح، بعد ما أجاب عنه أولاً بالمعارضة بوجود الحلال و الطاهر القطعيين أيضاً، و ثانياً و ثالثاً بما يطول المقام بذكره- ما هذا لفظه:

«و التوضيح: أنه منع الشارع عن استعمال الحرام المعلوم، و جواز استعمال ما لم يعلم حرمة، و المجموع من حيث المجموع معلوم الحرمة و لو باعتبار جزئه، و كذا كل منهما بشرط الاجتماع مع الآخر فيجب اجتنابه، و كل منهما بشرط الانفراد مجهول الحرمة فيكون حلالاً، و لا نرجح أحدهما حتى يلزم الترجيح بلا مرجح، و لا المجموع حتى يلزم العلم باستعمال الحرام».

ثم قال:

«فإن قيل: الحرام المعلوم في كل منهما بشرط الاجتماع إمّا هو المشروط، أو الشرط، أو مجموعهما، و الكل باطل. قلنا: غير الثلاثة؛ فإن

هنا أموراً أربعة:

مجموع الشرط و المشروط و كل واحد منهما بعينه، و أحدهما لا بعينه، أى:

المجهول عندنا. و الحرام هو الأخير و نجاسته كل بشرط الاجتماع باشماله على ذلك لا باعتبار نفسه و لا شرطه، و إذا ترك واحد لم يشمل الباقي على الواحد لا بعينه من المجموع، فلذا يجوز استعماله. انتهى ما أردنا نقله من كلامه.

و قد أطال الكلام فى توضيح مرامه بإيراد أسئلة و أجوبة عنها لا ثمره مهمّة

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٢٩٥

فى نقله و من أراد الوقوف عليه فليراجع إلى كتابه [٢٥٢].

(٧٧) قوله: (و الجواب عن ذلك ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢١٤)

أقول: قد عرفت ما هو المبني للترديد من كون الغاية فى الأخبار حصول العلم التفصيلى فتشمل المشتبهين جميعاً، أو الأعم منه و من العلم الإجمالى فلا يشمل أحدهما.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٢٩٦

قوله: (و إن أريد: أن الممنوع عنه ... إلى آخره) [٢٥٣]. (ج ٢ / ٢١٥)

### استقلال العقل بوجوب الموافقة القطعية بعد ثبوت الإشتغال

أقول: لا يخفى عليك بدهاه استقلال العقل و حكم العقلاء قاطبة بوجوب

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٢٩٧

تحصيل الموافقة القطعية بعد ثبوت اشتغال الذمة بالأمر المراد على ما عرفت تفصيل القول فيه، بل أقول: إن قضية ظاهر كلمات العلماء أيضاً تسليم ذلك؛ لأن الوجوب الذى حكم جماعة بنفيه فى مقدّمه الواجب حتى بالنسبة إلى المقدّمه العمليّة على تقدير تسليم شمول كلامهم لها هو غير الوجوب المبحوث عنه فى المقام؛ لأن المدعى فى المقام هو الوجوب الإرشادى لا الغيرى التبعى.

و الفرق بينهما غير خفى على ذى مسكة؛ فإن الأول من منشآت العقل، و الثانى من منشآت الشرع، و إن كان مدركه العقل على تقدير القول بوجوب المقدّمه و ثبوت الملازمة عند العقل بين طلب الشىء و طلب ما يتوقف عليه، و لما كان وجوب تحصيل العلم من باب الإرشاد فلا يتعلّق بمقدّمته إلّا الوجوب الإرشادى المبني على رفع الضرر المحتمل، و لما كان الوجوب بهذا المعنى مسلماً عندهم لمطلق المقدّمه؛ ضرورة حكم العقل بلزوم تحصيلها من جهة تحصيل الواجب، قيل بخروج المقدّمه العلميّة عن محل النزاع، و إلّا فالتحقيق كما فصلنا القول فيه فى بحث الملازمة خروج مطلق المقدّمه عن محل النزاع بهذا المعنى.

و بالجملة: لا إشكال فى أن النزاع فى بحث المقدّمه فى الوجوب الغيرى التبعى لا الإرشادى الثابت فى المقدّمه العمليّة حسبما فصلنا القول فيه فى محله هذا.

مع أنا لا نحتاج إلى اتفاق العلماء حتى يمنع ثبوته أو كشفه؛ نظراً إلى كون النزاع فى المسألة العقليّة؛ لأن حكم العقل بالوجوب على سبيل الضرورة من باب

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٢٩٨

وجوب دفع الضرر المحتمل يكفى مؤنثه الاستدلال بغيره هذا كله ممّا لا إشكال فيه إن شاء الله.

إنما الإشكال فيما ذكره (دام ظلّه) من منع حرمة المخالفة العمليّة التى تعلّق العلم بها بعد المخالفة؛ فإنه كيف يجامع ما بنى عليه (دام ظلّه) فى غير مورد من كلامه: من استقلال العقل و حكم العقلاء قاطبة بقبح المخالفة القطعية و كونها مبعوضة عندهم مع قطع النظر عن حكمهم بوجوب الموافقة القطعية و لو حصلت تدريجاً كارتكاب أحد الإنايين بعد ارتكاب الآخر؟

و كلما تأملت لم يظهر لي ما يدفع به الإشكال و التدافع بين كلاميه، هذا كله بناء على ما ذكره.

و أما بناء على ما ذكرنا: من التلازم في حكم العقل و العقلاء بين حرمة المخالفة القطعية و وجوب الموافقة القطعية بمعنى أنهم لو لم يحكموا في مورد من الموارد بالثاني من غير ما يمنع عنه من إذن الشارع و غيره، لم يحكموا بالأول أيضا فلا إشكال في صحته ما ذكره (دام ظلّه) من الإيراد على الوجهين، فتدبر.

(٧٩) قوله: (و مما ذكرنا يظهر: فساد الوجه الثاني ... إلى آخره) [٢٥٤]. (ج ٢ / ٢١٦)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٩٩

أقول: قد عرفت- من كلام الفاضل المتقدم ذكره:- أن حرمة المجموع ليس باعتبار نفسه، و كذا حرمة كل بشرط الاجتماع ليس باعتبار شرطه، بل باعتبار الحرام الواقعي الموجود فيهما المعين عند الله الغير المعين عندنا، فلا يعقل أن يكون لوصف الاجتماع و انضمام الجزء الأخير علية في حرمة الجزء الحرام قطعاً، و إنما يكون له مدخل في حصول القطع بتحقق الحرام، فإذا فرضنا عدم حكم العقل بقبح تحصيل العلم بتحقيق الحرام فلا معنى للحكم بحرمة ما هو سببه كما لا يخفى، فإثبات حرمة بدون إثبات حرمة تحصيل العلم بتحقيق الحرام دونه خرق القتاد.

(٨٠) قوله: (أو بضميمة ما دل على المنع ... إلى آخره) [٢٥٥]. (ج ٢ / ٢١٦)

أقول: لا يخفى عليك ما في انضمام الضميمة المذكورة من حيث دلالتها على خلاف المدعى و المقصود؛ فإن المقصود في المقام إيقاع التعارض بين ما دل على جواز ارتكاب في الشبهة المحصورة، و ما دل على المنع عن ارتكاب الحرام الواقعي حتى يجمع بينهما بحمل ما دل على الجواز على جواز ارتكاب بعض الأطراف و الاجتناب عن الباقي من باب البدلية إن كان له ظهور في ارتكاب الجميع. و معلوم أن هذه الضميمة تدل على المنع لا على الجواز حتى بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٠٠

يجعل منضمه إلى ما يكون المقصود منه الدلالة على الجواز.

اللهم إلا أن يقال: إن الغرض من هذا الوجه الثاني: الاستدلال بما دل على جواز ارتكاب بعض مصاديق الشبهة الغير المحصورة، فإن كان ظاهراً في ارتكاب البعض و لم يكن ظاهراً في ارتكاب الكل فلا إشكال؛ فإنه يحمل على البدلية، فلا ينافي ما دل على تحريم العنوان الواقعي على ما عرفت مراراً. و إن كان ظاهراً في ارتكاب الجميع فلا بد من صرفه و حمله على إرادة بعض الأطراف؛ نظراً إلى تقيح العقل الإذن في الجميع من حيث كونه إذناً في المعصية.

و هذا هو المراد من دليل المنع، لا ما يتوهم منه: من دليل تحريم العنوان الواقعي و بعد الصرف يحصل الجمع بينه و بين ما دل على تحريم العنوان الواقعي يجعل البعض الممنوع بدلا على ما عرفت.

فقوله: «على تقدير ظهوره في جواز تناول الكل» [٢٥٦] لا بد أن يكون مذكوراً قبل قوله: «على جواز تناول الشبهة» أو مقصوداً قبله، كما أن المراد من الدلالة على الجواز في الجملة و لو بالنسبة إلى بعض الأطراف، فعلى هذا لا يتوجه على العبارة شيء فتدبر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٠١

(٨١) قوله: (فإن ظاهره: نفى البأس ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢١٧)

#### تقريب الاستدلال بالخبر الواحد في الشبهة المحصورة

أقول: لا يخفى عليك أن ما ذكره تقريب للاستدلال بالرواية و بيانه: أن الرواية ليست بظاهرة في جواز ارتكاب الجميع؛ لأن السؤال لم يقع عنه و إنما وقع عن التصرف فيه في الجملة بالحج، و صلة الأقارب. و ليس إطلاقها مقصوداً و إنما هو وارد مورد بيان الحكم الآخر و هو جواز الحج و الصدقة و سائر ما يتقرب به إلى الله عن المال الواقع عند الرّجل. و معلوم أنها ليس في صدد بيان جواز ارتكاب

الجميع، فبدل الرواية حينئذ على جواز ارتكاب بعض أطراف الشبهة فى الشبهة المحصورة فى الجملة، و بضميمة عدم القول بالفصل يثبت المدعى و هو إطلاق الجواز كما لا يخفى، هذا.

مع أنه لو سلمنا ظهور الرواية فى جواز ارتكاب الجميع يصرف عنه بملاحظة استقلال العقل فى حكمه بقبح الإذن فى المخالفة القطعية من حيث كونه إذنا فى معصية النهى الواقعى الذى فرض العلم بوجود متعلقه بين المشتبهين، بل يحكم العقل بوجوب الاحتياط و عدم جواز إذن الشارع على خلافه؛ بمعنى تجويز بعض الأطراف إلّا على وجه البدلية على ما أفاده شيخنا (دام ظلّه) فى مبنى صحّة إذن الشارع، و بعد الصرف يحصل التوفيق بينهما و بين ما دلّ على تحريم العنوان الواقعى فيحمل على إرادة الإذن فى البعض مع جعل الاجتناب عن

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٣٠٢

الآخر بدلا عن إطاعة النهى الواقعى.

هذا على ما أفاده من المبنى فى هذا الجزء من «الكتاب» لإذن الشارع فى ارتكاب بعض الأطراف.

و أمّا على ما بيّنّا الأمر عليه تبعا لما أفاده فى الجزء الأول من «الكتاب»، فلا يجعل الصارف إلّا حكم العقل بقبح الإذن فى المخالفة القطعية كما هو ظاهر.

و المراد من الموصول فى قوله: «صرف عنه بما دل» [٢٥٧] ليس نفس دليل الحرام، بل ما ورد فى الشرع و حكم به العقل من وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعى و الانتهاء عنه، فيرجع إلى ما ذكرنا فى شرح المقام و إن كان تحريره بما عرفت أولى مما حرّره به كما لا يخفى.

(٨٢) قوله: (و الجواب عن هذا الخبر: أن ظاهره ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢١٧)

#### تقريب الجواب عن الخبر المتقدم

أقول: لا يخفى عليك أن حاصل ما ذكره (دام ظلّه) يرجع إلى أن الخبر و إن سلم أنه لا إطلاق له بالنسبة إلى الحج و الصدقة و صلة الأقارب بجميع المال المختلط، إلّا أن التصرف فى بعضه بالتصرفات المذكورة مع حبس الباقي أيضا تصرف فى جميع المال المختلط، فيلزم منه التصرف على سبيل القطع فى مال الغير المحرم.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٣٠٣

و القول: بأنّ الرواية مسوقة لبيان جواز التصرف التلقبى لا الحبسى، و إن كان هو من لوازم الأول، ممّا لا يصغى إليه قطعاً. فعلى هذا لا وجه لمنع ظهور الرواية فى جواز التصرف فى الجميع، فحينئذ نقل الكلام فيما ذكره المستدل - على تقدير تسليم ظهور الرواية فى جواز التصرف فى الجميع من حمله على إرادة التصرف فى البعض، جمعا بينه و بين ما دلّ على عدم جواز الإذن من الشارع فى المعصية - و نقول: إن وجه الجمع غير منحصر فيما ذكره المستدل، مع استلزامه للتصرف فى ظاهر الخبر.

لأنّ هنا وجه آخر يمكن التوفيق بينهما بسببه، و هو: أن يحمل الحرام المجهول فى الفرض على ما يعذر الجاهل فيه كالزبا [٢٥٨] بناء على ما يستفاد من

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٣٠٤

الروايات الكثيرة من حليّة الرّبا الذى أخذ جهلا، ثمّ لا يعرف عينه فى المال المخلوط. و هذا الذى ذكرنا إن لم يكن أظهر من الوجه الذى ذكره الخصم فلا أقل من مساواته له، فيسقط الرواية عن الاستدلال بها. هذا ملخص ما يستفاد من كلامه (دام ظلّه).

ثم إن كلامه أخيرا و هو قوله [٢٥٩]: «ليس بأولى من حمل الحرام على حرام

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٣٠٥

خاصّ» [٢٦٠] يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون المحمول عليه نفس الرّبا.

ثانيهما: أن يكون حراما آخر يعذر فيه الجاهل كما يعذر في الرّبا.

و على كل تقدير لا بد أن يجعل ما دل على المعذورية كاشفا عن أخذ العلم التفصيلي مأخوذا في موضوع الحرمة واقعا؛ بمعنى أن يكون معروض الحرمة الرّبا المعلوم تفصيلا مثلا، فما لم يعلم تفصيلا يكون حلالا واقعا، فيكون إطلاق العذر حينئذ من باب التسامح كما لا يخفى.

و إلّا فلا معنى للعمل بهذه الروايات، بل لا بد من طرحها لما عرفت مرارا:

من تقييح العقل الإذن من الشارع في مخالفة الحرام الذي تعلق العلم به و لو إجمالا، و هذا أمر ظاهر لا ستره فيه عند دوى الأفهام المستقيمة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٠٦

### مناقشات أخرى على التقريب المذكور

ثم إن هاهنا كلاما آخر على ما ذكره المستدل بالرواية بالتقريب المتقدم، لم يتعرّض له الأستاذ العلامة (دام ظلّه) من جهة وضوح فساده، و هو: أنه إذا فرض كون الرواية مخالفة بحسب ظاهرها لحكم العقل، فأى دليل على وجوب الجمع المستلزم لطح ظهورها؟ فليحكم بطرحها.

و أنت خبير بأن هذا الكلام في غاية الضعف و السقوط؛

أمّا أولاً؛ فلأنه لا يجعل طرح ظهور الرواية مانعا عن الأخذ بسندها؛ حيث إن اعتبار الظهور متفرّع على الأخذ بالسند، فلا يعقل أن يعارض أدله الأخذ بالظهور أدله وجوب الأخذ بالسند.

و هذا مع كمال وضوحه بحيث لا يكاد يخفى على جاهل فضلا عن عالم يأتي شرح القول فيه في الجزء الرابع من «الكتاب» و التعليقة إن شاء الله تعالى.

و أمّا ثانيا: فلأن طرح الظهور إذا كان بقريته كاشفة عن إرادة خلاف الظاهر كما هو في مفروض البحث، مما لا غبار فيه و إلّا لزم سدّ باب المجازات كما لا يخفى.

و من هنا قد يقال بترجيح هذا الوجه من الجمع على الوجه الذي ذكره الأستاذ العلامة؛ من حيث استلزامه للتخصيص، أو للتقييد. و في مقام دوران الأمر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٠٧

بينها و بين غيرهما من أقسام ارتكاب خلاف الظاهر لا خلاف في تقديمهما.

لكنك خبير بفساد هذا الكلام؛ لأن الوجه الذي ذكره الأستاذ العلامة إما لا يستلزم خلاف ظاهر أصلا- بناء على عدم إطلاق في الرواية بالنسبة إلى جميع أقسام المحرّمات- أو يستلزم التقييد في إطلاقها- بناء على ثبوت الإطلاق- فعلى الأول لا- إشكال في ترجيحه، و كذلك على الثاني على أحد التقديرين، و على تقدير التسوية يسقط الرواية عن الاستدلال أيضا.

(٨٣) قوله: (و الشبهة الغير المحصورة ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢١٨)

أقول: لا- يخفى عليك أن هذا الكلام إنّما هو على تقدير القول بجواز ارتكاب جميع أطراف الشبهة الغير المحصورة، و إلّا كما عليه الأستاذ العلامة حسبما تقف عليه فيكون حالها كحال الشبهة المحصورة إن بنى على استفادة جواز ارتكاب غير الحرام فيها من الخبر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٠٨

(٨٤) قوله: (بل متعذر) [٢٦١]. (ج ٢ / ٢١٨)

أقول: الوجه فيه استلزامه لاستعمال اللفظ في أكثر من معنى، مع أن مفهوم واحد لا بعينه ليس فردا مع قطع النظر عن المشتبهين، بل هو مفهوم منتزع عنهما فلا بد من حملهما على الشبهة المجردة و نحوها مما لا يكون الحرام الواقعي فيه مما كلف به فعلا على كل تقدير.

(٨٥) قوله: (و من ذلك يعلم: حال ما ورد في الربا ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢١٨)

أقول: و منه يعلم فساد تمسك بعض من قارب عصرنا بما ورد في الرِّبا على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٠٩

جواز ارتكاب غير مقدار الحرام في الشبهة المحصورة.

(٨٦) قوله: (و هي وجوب دفع الضرر المقطوع به). (ج ٢ / ٢١٩)

أقول: لا- يخفى عليك أن مرجع الصمير المؤث هي القاعدة العقلية، و المراد بنشوها عما دلّ على تحريم العنوان الواقعي الموجود بالفرض بين المشتبهين صيرورته سببا لتحقيق متعلق حكمه، و هذا مما لا إشكال فيه.

و إنما الإشكال فيما ذكره (دام ظلّه) من قوله: «المتوقفة على الاجتناب عن كلا المشتبهين» [٢٦٢]؛ حيث إن المتوقف على الاجتناب

عن كلا المشتبهين ليس نفس وجوب الدفع و وجوب الإطاعة، و لا نفس الدفع و الإطاعة الواقعيين، بل المتوقف عليه العلم بحصول متعلق الوجوبين كما لا يخفى. و هذا هو المراد قطعا لكنّه (دام ظلّه) قد تسامح في التعبير عنه.

نعم، يمكن أن يقال: إن تحقق نفس الإطاعة موقوف على الإتيان بجميع الاحتمالات، لكن هذا يتم فيما يعتبر في تحقّقه الإطاعة كالواجب و الحرام التعبديين، و أما في التوصل إلى فلا، هذا.

مع أن المدرك في وجوب الاحتياط هو حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل، لا- ما ذكره (دام ظلّه)، و دفع الضرر المحتمل بنفسه موقوف على الاجتناب عن الجميع كما لا يخفى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣١٠

ثم إنه لا يخفى عليك أن عدم جواز الخروج عن القاعدة العقلية بهذه الأخبار ليس من جهة عدم جواز الخروج عن القاعدة العقلية بالخبر؛ لما عرفت:

من أن الإذن الوارد من الشارع يرفع صغرى حكم العقل بوجوب الدفع، بل من جهة عدم دلالة تلك الأخبار و ظهورها في ارتكاب البعض و لو من جهة إجمالها.

نهضت ترجمه  
Translation Movement

MS

و عبارة «الكتاب» و إن لم يخل عن شيء لكن لا بد من حملها على ما ذكرنا في بيان المراد.

(٨٧) قوله: (و المرسل المتقدم: اتركوا ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢١٩)

أقول: لا- يخفى عليك أن الاستدلال بالمرسل مبنى على كون الأمر للوجوب كما هو الظاهر لا للطلب الراجح المشترك بينه و بين الاستحباب كما تقدّم في أخبار التوقف و الاحتياط.

(٨٨) قوله: و حيث إن دفع العقاب المحتمل ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢٢٠)

أقول: لا- يخفى عليك أن هذا ليس استدلالا بحديث التلث، بل هو استدلال بحكم العقل ليس إلّا، كما هو ظاهر كلامه هنا. و قد تقدّم أيضا عند الجواب عن استدلال الأخباري: أن مفاده هو الطلب القدر المشترك بين الوجوب و الاستحباب، و كلّما يحكم

بخصوص الوجوب و الاستحباب فإنّما هو من جهة إحراز الهلكة المقتضية لهما فلا بد أن يكون من دليل آخر. فذكر هذا الخبر في المقام مما لا جدوى فيه أصلا كما لا يخفى؛ حيث إنه لا ينفع في إحراز الموضوع و لا في حكمه بعد إحرازه من الخارج. و الحاصل:

أن حاصل هذا الاستدلال

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣١١

يرجع إلى التمسك بنفس القاعدة العقلية لا إلى ما يعاضدها.

(٨٩) قوله: (و فائدة الاستدلال ... إلى آخره) [٢٦٣]. (ج ٢ / ٢٢١)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣١٢

**فيما يرد على الشيخ من إشكالات إذا كان يقصد من الخبر، الجنس**

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣١٣

أقول: الظاهر أن مراده من الخبر هو الجنس حتى يشمل جميع ما تقدم من الأخبار لا خصوص حديث التثليث حتى يكون للعهد، و هذا الذي ذكرنا و إن كان خلاف ظاهر كلامه في بادئ النظر إلا أنه بعد التأمل فيه صدرا و ذيلا و هو قوله:

(بالنبويين) [٢٦٤] يظهر أنه المراد ليس إلا هذا.

و لا يخفى عليك أن فيما ذكره إشكالات لا محيص عنها.

أحدها: أنه كيف حكم بوقوع التعارض بين حديث التثليث و ما دل على البدئية؟ مع أن حديث التثليث على فرض دلالاته نظير حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل، و ما دل على البدئية رافع لاحتمال الضرر فهو وارد على حديث التثليث لا معارض له.

ثانيها: أنه كيف حكم بحكومة ما دل على البدئية على ما دل على الاجتناب عن عنوان المحرم الواقعي؟

فإنه إن أراد منه دليل تحريمه، ففيه: أنه لا يدل على وجوب الاحتياط حتى يصير دليل البدئية حاكما عليه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣١٤

و إن أريد منه حكم العقل بوجوب الاحتياط من جهة دفع الضرر المحتمل على أبعد الاحتمالات. ففيه: أن دليل الإذن و البدئية وارد عليه؛ ضرورة عدم تصوير الحكومة بالنسبة إلى الأحكام العقلية.

و إن أريد منه دليل تحريم العنوان الواقعي بملاحظة حكم العقل المذكور.

ففيه: أنه لا يتصور الحكومة أيضا كما هو الظاهر، اللهم إلا أن يتسامح في الدلالة؛ فإنه لو لا الدليل الدال على تحريم العنوان الواقعي لم يحكم العقل بوجوب الاحتياط، أو في لفظ الحكومة على أبعد الاحتمالين بجعل المراد منها الأعم من الورد هذا كله.

مضافا إلى ما في جعل دليل الإذن و التخيير حاكما على دليل تحريم العنوان الواقعي، مع أنه ليس في مرتبه؛ ضرورة استحالة ذلك و إن كان يوهمه ما أفاده في المقام، و في الجزء الأول من «الكتاب»، و قد مضى شطر من الكلام عليه في الجزء الأول من التعليق فراجع إليه.

ثم هذا كله على تقدير تسليم ما أفاده من دلالة دليل جواز الارتكاب في الجملة على البدئية، و إلا فما أفاده ساقط من جهة أخرى أيضا، و إن كانت الثمرة بين ما أفاده من البدئية و ما ذكرنا ظاهرة؛ فإنه يترتب على البدئية الظاهرية جميع آثار الحرام و النجس لو

كان هو المعلوم بالإجمال في مرحلة الظاهر فيحكم بتنجس ملاقي المتروك، و على ما ذكرنا يحكم بوجوب الاجتناب عن الباقي؛ من حيث كونه من أطراف العلم الإجمالي و من باب الاحتياط فلا يترتب عليه آثار

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣١٥

الحرام و لا النجس. و هذا و إن كان لازم ما أفاده، إلا أن التزامه به في غاية الإشكال. اللهم إلا أن يكون مراده من البدئية مجرد القيام مقام الحرام الواقعي في وجوب الاجتناب فتدبر.

**الإشكالات الواردة على الاستدلال بحديث التثليث**

ثالثها: أنه كيف حكم بأن مثل حديث «التثليث» مخصص لما دل على البدئية، أو معارض له مع عدم استقامته بظاهره؟



فإنه إن كان المراد من دليل البدئية، الأخبار العامة الدالة على حليّة المشتبه بالتقريب الذى تقدّم من مدعى الدلالة مثل قوله: «كل شىء لك حلال» الحديث.

ففيه: أنه معارض لحديث «التثليث» ونحوه بالتعارض التباينى على تقدير شمولهما للشبهة الحكمية و الموضوعية، و تسليم دلالة حديث التثليث على وجوب الاحتياط لا على الطلب القدر المشترك كما هو محصل ما أفاده فى المقام.

و كذا على تقدير اختصاصهما بالشبهة الموضوعية و دلالتها على صورة العلم الإجمالى كما هو المفروض. و أخصّ مطلقا من حديث «التثليث» و نحوه على تقدير اختصاصه بالشبهة الموضوعية كما هو ظاهر بعض أخبارها على ما عرفت الكلام فيه فى محلّه،

فالإضراب من المعارضة إلى التخصيص لا معنى له، إلا على تقدير تخصيص حديث «التثليث» بالشبهات الموضوعية و تعميم دليل

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٣١٦

الحليّة للشبهة الحكمية، و هما كما ترى.

اللهمّ إلا أن يراد بتيقن إرادة الشبهة الموضوعية المقرونة بالعلم الإجمالى من حديث «التثليث» و نحوه، فيكون بمنزلة الخاص المطلق، فتدبر.

نعم، يستقيم ما أفاده على هذا التقدير بالنسبة إلى غير حديث «التثليث» المختصّ بصورة العلم الإجمالى ممّا ذكره من الأخبار.

و إن كان الأخبار الخاصة الواردة فى خصوص الشبهة المحصورة مثل ما ورد فى باب الربا و نحوه، فلا إشكال فى كونه أخصّ مطلقا من حديث «التثليث»، اللهمّ إلا أن يقال: بأنّ تخصيصه بالأخبار الخاصة يوجب حمله على الشبهة الابتدائية؛ بملاحظة عدم الفرق فى حكم أفراد الشبهة المحصورة، و هو كما ترى.

و من هنا ذكرنا: كون إرادة الشبهة المحصورة متيقنة من الحديث، فتخصيصه توجب طرحه رأسا، أو حمله على مطلق الطلب. لكنّه على هذه الملاحظة أيضا لا يكون الحديث أخصّ مطلقا من الأخبار الخاصة، غاية الأمر التباين بينهما كما لا يخفى، هذا كله بالنسبة إلى حديث «التثليث».

و أما بالنسبة إلى النبيين على تقدير إرادة المرسل و ما قبله منهما كما هو الظاهر؛ إذ لا يناسب إرادة غيرهما، فلا إشكال فى كون الأخبار الواردة فى الموارد الخاصة أخصّ مطلقا منهما مع قطع النظر عن الخارج، فإنهما و إن كانا واردين فى الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالى، إلا أنّهما عامان لمطلق الشبهة

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٣١٧

المقرونة بالعلم من غير اختصاص بمورد خاص، و تلك الأخبار وردت فى موارد خاصة فيكون أخصّ منهما.

و أمّا بملاحظة الخارج و هو: عدم التفصيل فى حكم أفراد الشبهة المحصورة، فتتقلب نسبة العموم و الخصوص إلى التباين، فالأخبار الخاصة أخصّ مطلقا من حديث «التثليث» و «النبيين» على تقدير و مباينة لها على تقدير آخر فالحكم بأخصية العكس لا يستقيم على كل تقدير.

و أما بالنسبة إلى رواية ضريس [٢٦٥] فلا- نسبة بينهما لاختصاص كل بمورد غير مورد الآخر؛ فلا تعارض بينهما حتى يلاحظ النسبة. اللهمّ إلا أن يلاحظ عدم الفصل فيقع التعارض بينهما على وجه التباين كما لا يخفى، و منه يظهر نسبتها مع رواية ابن سنان [٢٦٦] و أنه لا تعارض بينهما أصلا، إلا بملاحظة عدم القول بالفصل فيقع التعارض على وجه التباين أيضا فافهم.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٣١٨

(٩٠) قوله: (و لكن الإنصاف: عدم بلوغ ذلك حدّا يمكن استفادة الحكم منه مستقلا... إلى آخره). (ج ٢ / ٢٢١)

أقول: الوجه فيما أفاده: أن الاستقراء التام غير حاصل كما هو ظاهر، و الناقص غير مفيد جزما؛ لعدم رجوعه إلى الظن اللفظى على تقدير تسليم الاستقراء إلا على القول بحجية الظن المطلق؛ نظرا إلى رجوع الظن إلى الظنّ بالحكم الشرعى الكلى الظاهرى.

نعم، لو حصل من مجموع ما ورد في الباب بانضمام بعضها مع بعض من جهة تراكم الاحتمالات المستندة إلى اللفظ الظن بالحكم، دخل في الظن اللفظي، لكنّه محلّ تأمل عند شيخنا الأستاذ العلامة، فلم يبق إلا انضمام عدم القول بالفصل إليها. ولعلّ المراد من التقييد بالاستقلال في كلامه، فيمكن استفادة الحكم منها بضميمة الإجماع المركّب لو كان موجودا، إلّا أنه ليس من الاستفادة مستقلاً كما لا يخفى.

(٩١) قوله: (منها: ما ورد في المائتين المشتهين ٢٦٧... إلى آخره). (ج ٢ / ٢٢١)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٢٠

### جملة من الأخبار الدالة على وجوب الإجتنب عن المشتهين في الشبهة المحصورة

أقول: وهو الموتق ٢٦٨: عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر، لا يدري أيهما هو و ليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقهما و يتيمّم [٢٦٩].

و دلّالته على الاحتياط بترك الوضوء عن الإناءين ظاهر، و لكنّه لا يخفى عليك أن دلّالته على المدعى مبنى على تحريم استعمال النجس بالمعنى الأعم من المنتجس ذاتا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٢١

توضيح ذلك: أنه لا يخلو؛ إمّا أن نقول: بكون حرمة التطهير بالماء النجس ذاتياً كالتطهير بالماء المغصوب، كما نسيه في «الكتاب» في هذا المقام إلى الأصحاب و إن خالف ظاهر ما تقدّم منه، بل صريحه في دوران الأمر بين الوجوب و التحريم من مسائل الشك في التكليف، فحينئذ لا إشكال في أن الحكم بترك الوضوء عنهما موافق للاحتياط المقصود في الشبهة المحصورة.

و إمّا أن نقول: بكون حرمة التطهير بالماء النجس تشريعياً كالتطهير بالماء المضاف، فحينئذ لا إشكال في أن مقتضى القاعدة - بناء على وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة - هو الوضوء عنهما كما حكموا به من غير خلاف بينهم في المضاف المشتبه بالمطلق؛ ضرورة ارتفاع التشريع موضوعاً بالاحتياط، فلا وجه لإلقاء الأمر بالوضوء. و حينئذ يكون الأمر بترك الوضوء عنهما من باب محض التعيّد على خلاف القاعدة في الشبهة المحصورة حسبما اعترف به الأستاذ العلامة سابقاً في ردّ التمسك بالاستقراء في تقديم جانب احتمال التحريم على احتمال الوجوب، فلا يمكن حينئذ الاستدلال به على المدعى.

نعم، هنا إشكال على هذا التقدير في الرواية و هو: أنه كيف جوّز هنا المخالفة القطعية للأمر بالوضوء بالماء الطاهر مع أنه مما يحكم به العقل بقبحه - حسبما عرفت تفصيل القول فيه -؟ هذا.

و يمكن دفعه: بكشفه عن عدم الأمر بالوضوء واقعا في المقام من جهة تقديم الطهارة الخبيثة لوجود البدل للوضوء، و الجمع بين الوضوء بأحدهما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٢٢

و التيمّم لا يحصل إلّا احتمال التطهير بالماء و هو معارض باحتمال نجاسة البدن من الوضوء به.

و بالجملة: العلم التفصيلي مأخوذ في موضوع الأمر بالوضوء بالماء الطاهر، فليس في صورة الاشتباه أمر واقعي بالوضوء حتى يكون ترك الوضوء بالمائتين مخالفة قطعياً له هذا.

و قد يقال: بملاحظة ما ذكرنا في مقام التوجيه كون الحكم بترك الوضوء عن المائتين موافقاً للقاعدة على تقدير الحرمة التشريعية.

نعم، مقتضى القاعدة و وجوب رفع النجاسة بهما على التعاقب لو فرض انحصار الماء بهما؛ لأنّ استصحاب الطهارة مثبت للطهارة ظاهراً فتأمل.

و العجب من صاحب «الحدائق» [٢٧٠]: أنه كيف تمسك بالاستقراء بالمقام مع كونه أخبارياً، مع كونه داخلاً تحت عنوان القياس عند

بعض المجتهدين - لعدم استقامة إرادة الاستقراء التام في المقام على ما عرفت-!

ثم إن ما ذكره من الخصوصية، الظاهر أنه لا يخلو عن إشكال أيضا، لأن الظاهر أن الحكم المذكور ليس اتفاقيا بينهم كما يعلم من الرجوع إلى كلماتهم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٢٣

(٩٢) قوله: (و منها: ما ورد في الصلاة ... إلى آخره) [٢٧١]. (ج ٢ / ٢٢٢)

أقول: هذا المثال و إن لم يكن من أمثلة الفرض؛ لأن الكلام في الشبهة التحريمية لا الوجوبية، إلا أن المناط في المقامين واحد كما لا يخفى.

(٩٣) قوله: (و منها: ما ورد في وجوب ... إلى آخره) [٢٧٢]. (ج ٢ / ٢٢٢)

أقول: لا يخفى عليك أن هذا الخبر أوضح دلالة من جميع هذه الأخبار، بل يمكن استفادة الحكم منه كلية بملاحظة التعليل و إن كان لا يخلو من إشكال؛ من حيث احتمال الاختصاص بخصوص الطهارة، فتدبر.

(٩٤) قوله: (و منها: ما دلّ على بيع الذبائح ... إلى آخره) [٢٧٣]. (ج ٢ / ٢٢٢)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٢٤

أقول: قد يورد عليه: بأنه تدل على خلاف المدعى؛ حيث إنه يدل على جواز التصرف في بعض أطراف الشبهة، فلو سلم أن قضية بيع خصوص المذكى يرفع الحرمة في المقام لم يكن له دلالة على أحد المذهبين هذا.

و لكنك خير بفساد هذا الإيراد؛ لأن المقصود هو بيع مجموع الذبائح من أهل الكتاب مع جعل الثمن بإزاء خصوص المذكى منها، أو هو مع ما لا تحلّه الحياة من الميتة، هذا معنى قصد المذكى فلا وجه للإيراد المذكور أصلا.

نعم، هنا شيء آخر و هو: أن يقال: إن الرواية لا دلالة لها على أحد المذهبين و لا تنافيهما، اللهم إلا أن يوجه ما ذكر على وجه يكون له المفهوم و هو لا يخلو عن تأمل، فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٢٥

(٩٥) قوله: (و قد يستأنس له ... إلى آخره) [٢٧٤]. (ج ٢ / ٢٢٣)

أقول: وجه الاستئناس من دلالته على وجوب الاحتياط عن جميع الغنم قبل القرعة على ما يظهر من كلامه (دام ظلّه) بعد هذا. و لكن لا يخفى عليك: أن الاستئناس بهذا المعنى موجود لقول الخصم أيضا؛ لأنه يدل على جواز الارتكاب في الجملة، فالحق أنه لا دخل له بأحد القولين.

(٩٦) قوله: (لكنه [٢٧٥] لا تنهض لإثبات ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢٢٣)

أقول: لا- يخفى عليك أنه أراد (دام ظلّه) بذلك، الردّ على من ذهب إلى القرعة من جهة هذا الخبر، و هو لا- يخلو عن تأمل؛ لأن الأصل في المقام ليس إلّا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٢٦

أصالة الاحتياط المبتية على وجوب دفع الضرر المحتمل الذي يستقل به العقل، و بعد ورود الخبر لا يبقى احتمال الضرر. و ليس هذا الأصل من القواعد التي لا يجوز الخروج عنها بمجرد ورود خبر على خلافها من جهة إبانها عن التخصيص.

و لو استند (دام ظلّه) في عدم النهوض بعدم اعتباره من جهة أعراض المشهور عنه لكان أولى. و لعل المراد من كلامه (دام ظلّه) بأن يجعل المشار إليه الخبر من حيث وصف أعراض المشهور عنه فتأمل.

و ممّا ذكرنا كله يظهر: الكلام في التمسك للقول بالقرعة بعموماتها الواردة في كل مجهول و مشتبه؛ حيث إنها و إن كانت واردة على أصالة الاحتياط على ما عرفت بها على تقدير العمل بها، إلا أنّها من جهة كثرة ورود التخصيص عليها لا يعمل بها من دون جبر، و

هاهنا الحاصل بكثرة الخارج بعمل جمع من الأصحاب في الموارد الشخصية، و المفروض أن المشهور قد تركوا العمل بها في المقام و أعرضوا عنها، فكيف يتمسك بها؟ بل قد عرفت: قدح إعراضهم في الرواية الخاصة، فكيف بالعمومات الموهونة؟ فافهم.

(٩٧) قوله: (و لكن الإنصاف: أن الرواية ... إلى آخره). (ج ٢/ ٢٢٣)

أقول: لا يخفى عليك الوجه فيما ذكره؛ فإنه بناء على حمل القرعة على الاستحباب تدلّ الرواية على جواز الارتكاب من دون القرعة أيضا مع إبقاء مقدار الحرام أولا معه، و لكن يحمل عليه جمعا بينه و بين ما دلّ على عدم الإذن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٢٧

في المخالفة القطعية للحرام الواقعي. و من المعلوم أنه لا قول بالفصل في جواز ارتكاب ما عدا مقدار الحرام بين مورد الزوايه و غيره. نعم، بناء على حملها على الوجوب لا يدلّ على أحد المذهبين حسبما عرفت القول فيه، فعلى فرض الأخذ بالرواية سندنا مع حمل القرعة فيها على الاستحباب، لا بد من القول بدلالته على مطلب الخصم.

و أمّا على مذهب المشهور: من وجوب الاحتياط كليّة، فلا بد من طرح الرواية أو العمل بها في خصوص موردها و الله العالم. هذا مجمل القول في أصل المسألة و قد عرفت ما يجب سلوكه فيها.

و هاهنا وجوه آخر مذكورة في كتب الأصحاب تمسّكوا بها لوجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة، و إنّما أعرضنا عن ذكرها لضعفها.

\*\*\*

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٢٩

تنبيهات الشبهة المحصورة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٣١

تنبيهات الشبهة المحصورة

**\* التنبيه الأول: «لا فرق بين كون المشتبهين مندرجين تحت حقيقة واحدة و غيره»**

(٩٨) قوله: (فإنه ذكر كلام صاحب «المدارك» ... إلى آخره). (ج ٢/ ٢٢٥)

أقول: أي ذكر كلاما لصاحب «المدارك» الذي ذكره في مقام تأييد ما قوّاه و ذهب إليه من عدم وجوب الاحتياط عن المشتبهين.

(٩٩) قوله: (و فيه: بعد منع كون ... إلى آخره). (ج ٢/ ٢٢٦)

أقول: لا- يخفى عليك أنه يرد عليه أيضا: أن ما ذكره الأصحاب من الفرض لا- يلزم أن يكون من باب الشبهة الغير المحصورة، بل يعتمها و المحصورة، فتدبر.

ثم إن الوجه في حكمهم بعدم وجوب الاحتياط في الفرض و أمثاله- مثل ما ذكره الأستاذ العلامة: من فرض العلم بوقوع النجاسة إمّا في الإناء أو في ظهره

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٣٢

مع أن بناءهم على وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة مطلقا سواء كان المشتبهان مندرجين تحت حقيقة واحدة أو حقيقتين كما هو واضح لمن راجع إلى كلماتهم- هو ما سيتلى عليك: من أن الشرط في إيجاب العلم الإجمالي وجوب الاحتياط: هو كون جميع أطرافه محلّا للابتلاء، فلو خرج بعضها عن محل الابتلاء لم يؤثر العلم المذكور في إيجاب الاحتياط، بل يكون حاله حال الشك الابتدائي في كون الحكم فيه الرجوع إلى البراءة.

و كلامهم في باديء النظر و إن كان مطلقا، إلّا أنه يعلم بعد التأمل التام أن مرادهم ما ذكرنا لا الإطلاق. و ستقف على ما ذكرنا من

التوجيه فى كلام الأستاذ العلامة أيضا.

(١٠٠) قوله: (كما يدلّ عليه: تأويلهم لصحيحة... إلى آخره). (ج ٢/ ٢٢٦)

أقول: و هي: «ما عن رجل امتخط فصار الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيء يستبين فى الماء فلا بأس [٢٧٦]».

الحديث.

و استدل به الشيخ على عدم تنجيس ما لا يدركه الطرف من النجاسة مطلقاً

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٣٣٣

كما عن «المبسوط» [٢٧٧]، أو خصوص الدم كما عن «الإستبصار» [٢٧٨].

و أجاب المشهور عنه: بأن المراد من عدم الاستبانه فى الماء هو عدم العلم بإصابته بالماء لا عدم إدراك الطرف له مع القطع بوصوله، و فى السؤال إنّما فرض إصابة الدم بالإناء و هي أعم من إصابته بمائه فلا تدل على المدعى.

(١٠١) قوله: (أمّا أولاً: فلعموم الأدلة المذكورة... إلى آخره). (ج ٢/ ٢٢٦)

أقول: قد عرفت مراراً: أن الدليل على وجوب الاجتناب عن المشتبهين إنما هو حكم العقل بعد فرض شمول الخطاب الواقعى لا نفس الخطاب الموجود فى الأدلة، و لكن يمكن إرجاع ما أفاده إلى ما ذكرنا.

(١٠٢) قوله: (و أما ثانياً: فإنه [٢٧٩] لا ضابطه... إلى آخره). (ج ٢/ ٢٢٦)

أقول: يمكن أن يقال: إن الضابط عنده هو اشتراكهما فى عنوان قريب و صدقه عليهما كالإناء فى الإناءين، و الماء فى المائين، و الثوب فى الثوبين، و الأرض فى قطعتين منها، إلى غير ذلك.

ثم قد يقال- على ما ذكره (دام ظلّه) ثانياً- بأن مجرد عدم وجود الضابط [الذى يميّز به الأفراد المشكوك لا يقدح فى أصل التفصيل الذى ذكره على

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٣٣٤

فرض دلالة دليل عليه، فليؤخذ بمقتضاه فيما هو متّضح الفرديّة و يرجع فى المشكوك إلى الأصول و القواعد، فتدبر.

(١٠٣) قوله: (و الأقوى: أن المخالفة القطعية... إلى آخره). (ج ٢/ ٢٢٧)

أقول: قد أسمعناك سابقاً: أن الظاهر من جماعة من متأخر الأصحاب، منهم:

بعض أفاضل من عاصرناه هو التفصيل فى الشبهة المحصورة بين كون الخطاب المعلوم وجود متعلّقه بين الشئين، أو الأشياء المحصورة مفضلاً أو مردداً بين الخطابين، فحكموا بوجوب الاجتناب عن جميع أطراف الشبهة فى الأول و جوزوا المخالفة القطعية فى

الثانى؛ تمسكاً بأن حسن المؤاخذه إنّما هو فيما توجه خطاب تفصيلي إلى العبد من المولى، و لو كان متعلّقه مردداً بين الشئين مثلاً.

و أمّا لو لم يوجد ذلك فلا، فإذا شرب مائعين يعلم بأن أحدهما إما نجس أو مال الغير كان معذوراً؛ لأنه لم يعلم بتوجه خطاب النجس إليه حتى يبنى على امثاله و لا يتوجه خطاب حرمة التصرف فى مال الغير إليه حتى يبنى على امثاله، فالعقاب على ما صادف

منهما الواقع عقاب على أمر مجهول، فيرجع إلى العقاب من غير بيان الذى يستقل العقل بقبحه.

فإن قلت: إذا علم بحرمة أحد الشئين و لو باعتبار العلم بتعلّق أحد الخطابين به، فقد علم بوجوب الاجتناب عنه من قبل الشارع تفصيلاً، فالخطاب

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٣٣٥

المعلوم أولاً و إن لم يكن خطاباً تفصيلياً، إلّا أنه ينتقل منه إلى خطاب تفصيلي.

قلت: نمنع الانتقال منه إلى خطاب تفصيلي خاطب به الشارع، و إنّما ينتزع من الخطاب المردّد خطاب تفصيلي فلا عبرة به قطعاً هذا.

ولكن قد عرفت فيما تقدّم: أن ما حقّقه الأستاذ العلامة هو الحق الذي يتعيّن المصير إليه و الحكم به؛ لأن الحاكم في مسألة قبح العقاب في صورة الجهل، و حسنه في صورة العلم و لو إجمالاً- إنّما هو العقل و بناء العقلاء الكاشف عنه، و لا ريب عند من راجع الوجدان كون العقل مستقلاً في الحكم بحسن العقاب في صورة العلم بتعلّق خطاب بالمكلّف، و لو كان مردداً بين الخطابين سواء كانا من جنس واحد، أو من جنسين كالوجوب و التحريم.

بل قد عرفت- في طيّ كلماتنا السابقة في الشك في التكليف- حكم العقل بحسن العقاب في بعض صور الشك في التكليف أيضاً كما في البناء على البراءة قبل الفحص في الشبهة الحكمية فكيف فيما كان هنا علم بالخطاب؟

و يدلّك على ما ذكرنا و يوضح لك الأمر ما ذكره (دام ظلّه) من فرض وحدة متعلّق الخطاب المردّد؛ فإن لازم المفصل أن يقول بجواز الرجوع إلى البراءة فيه أيضاً لجريان ما ذكره في الشبهة المحصورة بعينه في الفرض أيضاً، كما لا يخفى.

حيث إن القادح في وجوب الاحتياط عنده و المجوّز للرجوع إلى البراءة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٣٦

فيما جوّزه هو نفس تردّد الخطاب من غير مدخليّة تردّد المتعلّق، مع أن بدهاء العقل يحكم بعدم جواز ارتكاب المانع المردّد بين النجس و مال الغير مثلاً.

و الحاصل: أن تردّد المتعلّق غير مؤثر عند المفصّل في تنجز الخطاب، و لهذا حكم بوجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة في الجملة، و إنّما المانع عنده تردد الخطاب، فلا فرق فيه بين تردّد متعلّق الخطاب المردّد و عدم تردده كما هو واضح.

و مما يدلّك على ما ذكرنا هو ما ذكره (دام ظلّه) بقوله: «و الحاصل: أن النواهي الشرعية ... إلى آخره» [٢٨٠] و حاصله يرجع إلى أن الوجه في عدم جواز تجويز الشارع لارتكاب الشبهة في صورة العلم الإجمالي بالحرام؛ هو لزوم الإذن في معصية النهي أو التناقض في جعله، و هو بعينه موجود في صورة تردّد الخطاب؛ لأن العلم بوجود متعلّق أحد الخطابين المشتبهين يكون الإذن في ارتكابهما إذناً في ارتكاب ما نهى عنه قطعاً، و هذا معنى كون النواهي الشرعية بعد الاطلاع عليها بمنزلة نهى واحد هذا.

و لكن لا يخفى عليك أنه يمكن إرجاع هذا إلى ما ذكرنا أولاً في تقرير دليل حكم العقل كما يعلم من الرجوع إليه و التدبّر فيه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٣٧

(١٠٤) قوله: (و بالجملة: فالظاهر ... إلى آخره).. (ج ٢ / ٢٢٨)

أقول: ما ذكره لا- يخفى وضوحه على من له أدنى تدبّر؛ إذ بعد فرض كون العلم على الوجه المذكور منجزاً للخطاب المردّد، لزم احتمال الضّرر في كل من المشتبهين لاحتمال وجود متعلّقه. و قد عرفت: أن المناط في حكم العقل بوجوب الاحتياط و تحصيل الموافقة القطعية ليس إلّا احتمال الضّرر الأخرى في فعل المشتبه و هو لازم قضية تنجز الخطاب كما لا يخفى.

فلا تفكيك في المقام بين حرمة المخالفة القطعية و وجوب الموافقة القطعية، بل قد عرفت في غير مورد من كلماتنا السابقة: أنه لا تفكيك بينهما بالنظر إلى حكم العقل في جميع الموارد، و أنه لا ينافي عدم التفكيك بينهما في حكمه تجويزه إذن الشارع في عدم تحصيل الموافقة القطعية و عدم تجويزه إذنه في المخالفة القطعية فراجع إليه حتى تقف على حقيقة الأمر.

و لكن لا- يخفى عليك أن ما ذكره (دام ظلّه) في تقرير إثبات وجوب الموافقة القطعية لا- يخلو عن تأمّل؛ لأن الظاهر منه- كما لا يخفى على المتأمل- إرادة إثبات الوجوب مع قطع النظر عن حكم العقل بوجوب دفع الضّرر المحتمل بنفس عدم جريان أدلة البراءة، و نظير هذا قد تقدّم منه في أول مسألة الشبهة المحصورة و قد عرفت ما فيه ثمّة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٣٨

و من الرجوع إليه و التأمل فيه يظهر لك حقيقة الحال في المقام أيضاً فلا حاجة إلى إطالة الكلام، و إن أمكن أن يقال: إن مراده ممّا أفاده إثبات عدم المانع بعد فرض وجود المقتضى لوجوب الاحتياط لفرض انحصاره في دليل البراءة، و إن لم يساعده قوله: «بل

الظاهر استقلال العقل فى المقام» [٢٨١] لما عرفت: من أن الدليل على وجوب الاحتياط و الموافقة القطعية هو حكم العقل المذكور بعد شمول الخطاب الواقعى فتأمل.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٣٣٩

### \* التنبيه الثانى: هل تختص المؤاخذه بصورة الوقوع فى الحرام أم لا؟

إشارة

(١٠٥) قوله: (أقواهما: الأول ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢٢٩)

أقول: لا- يخفى: أن ما أفاده: من أن حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل حكم إرشادى لا يترتب على مخالفته من حيث هى مخالفته شىء على ما هو الشأن فى الطلب الإرشادى مطلقا فى غاية الوضوح. وقد تكرر القول منّا فيه فى طي كلماتنا السابقة فى هذا الجزء و فى الجزء الأول من التعليق، إلا أن ما أفاده من الترقى بالنسبة إلى الضرر المقطوع لا بدّ من أن يحمل على الضرر الأخرى كما هو الظاهر من العبارة عند التأمل أيضا.

كيف! و يصرح بعد ذلك: بكون ارتكاب الضرر المقطوع الدينوى من المحرمات الشرعية، و لا ينافى كون حكم العقل فى باب الضرر مطلقا إرشاديا كما هو شأن حكمه فى جميع الموارد، لامتناع صدور الطلب المولى الذى يناط به الثواب و العقاب من العقل و إن كان الحكم الشرعى المنكشف منه بقاعدة التلازم فى مسألة التحسين و التقيح مولويا على ما عرفت شرح القول فيه فى مطاوى كلماتنا السابقة.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٣٤٠

ثم إن الكلام فى المسألة لا تعلق له بالفقه و لا أصوله؛ لعدم ترتب ثمره عملية عليها من حيث إن تعدد العقاب و وحدته لا يثمران أصلا فى هذه النشأة، اللهم إلا أن يفرض هناك ثمره نادرة.

(١٠٦) قوله: (و إلى هذا المنع [٢٨٢] أشار ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢٢٩)

أقول: قد يورد على ما ذكره بأن إيجاب الشارع ترك ما لا بأس به فى نفسه و مع قطع النظر عن هذا الخطاب لا ينافى وجود البأس بملاحظة هذا الخطاب، و مجرد المعنى المذكور لا يدل على كون الأمر بالترك إرشاديا فيؤخذ بظاهره و يحكم باستحقاق العقاب على مخالفته، و إن لم يكن هناك عقاب مع قطع النظر عن هذا الأمر إلا على ارتكاب المنهى عنه واقعا هذا. و لكن قد عرفت عند التكلم فى أخبار التوقف ما يظهر منه فساد هذا الإيراد.

و نقول هنا أيضا: أن الأمر بالترك فى نفسه و إن كان ظاهرا فى الطلب الشرعى على ما هو قضيه ظاهر الأمر الصادر من الشارع على الإطلاق، إلا أن تعقيب عليه السلام الأمر بقوله: «حذرا عما به البأس» [٢٨٣] الظاهر فى العلية لا الحكمة قرينه على كون المقصود من الأمر مجرد الإرشاد، و ظهوره حاكم على ظهور

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٣٤١

الأمر فى الطلب الشرعى كما لا يخفى ووجهه، فتبين أن الظاهر من الأوامر الشرعية الواردة فى المقام أيضا هو الإرشاد هذا.

ثم إن هاهنا أمرين ينبغى التنبيه عليهما:

أحدهما: أنه يمكن أن يقال بعدم استحقاق العقاب على مخالفة الأمر بترك المشتبهين، و إن قلنا بكونه شرعيا ظاهريا؛ نظرا إلى عدم استحقاق العقاب على مخالفة الأمر الظاهرى، إلا على القول باستحقاق العقاب على التجزى الممنوع عند شيخنا قدس سره. و عليه: لا نفرق بين كون الطلب شرعيا و بين كونه إرشاديا؛ لعدم ثبوت الملازمة بين استحقاق العقاب و الطلب الشرعى بقول مطلق.

و ستقف على تصريح الأستاذ العلامة بهذا المعنى فى آخر هذا الجزء من «الكتاب» فى مسألة «وجوب الفحص» [٢٨٤] و إن كان الظاهر

منه فى المقام وفى غير مورد من الجزء الأول خلافه، و أن فى مخالفة الأحكام الظاهرية مطلقا استحقاق للعقاب. و قد عرفت تفصيل القول فيما يقتضيه التحقيق ثمة، و ستعرفه إن شاء الله بعد هذا.

ثانيهما: أنه لو كان الأمر بوجود الاجتناب عن المشتبهين شرعيا مقتضيا للعقاب على مخالفته للزم الالتزام بتعدد العقاب بتعدد أطراف الشبهة زائدا على عقاب مخالفة الواقع المفروض على كل تقدير؛ ضرورة تعدد المسبب بتعدد سببه؛

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٣٤٢

لأن المفروض أن مخالفة الأمر الظاهري علة لاستحقاق العقاب، و مخالفة الأمر الواقعي أيضا علة لاستحقاق العقاب، فهما عنوانان لا دخل لأحدهما بالآخر.

و القول: بأن مرتكب المشتبهين قد خالف أمرين أمرا واقعيًا متعلقًا بالواقع و أمرا ظاهريًا متعلقًا بالمشتبهين لا ثلاثة أوامر مما لا يخفى فساده.

ضرورة أن كل واحد من المشتبهين متعلق بوجود ظاهري لا دخل له بالوجوب المتعلق بالآخر و إن كان حاصلًا بأمر واحد، و إن هو إلما كالأمر المتعلق بالعام الأصولي ينحل إلى أوامر متعددة بعدد أفراد العام، بل اللازم على هذا القول- بناء على ثبوت العقاب على التجزى- القول بضعف العقاب الذى ذكرنا و إن لم يلتزم القائل به على ما عرفت الكلام فيه فى محله.

ضرورة تعدد التجزى بمخالفة الأوامر الواقعي و الظاهري فيلزم أن يضاعف الاستحقاق؛ لأن المفروض أن التجزى على مذهب قائله عنوان مورث لاستحقاق العقاب مستقلا، و لذا أورد الأستاذ العلامة عليه- فيما عرفته فى مسألة «التجزى» حيث ذهب إلى تداخل العقابين عند مصادفة التجزى للحرام الواقعي:- بأنه لا معنى لتداخل العقابين إن أريد وحدة العقاب بعد فرض كون كل من العنوانين علة للعقاب، كما نقول- على القول بتأثير الحكم الظاهري فى استحقاق العقاب:-

أنه لا- معنى لوحدة العقاب فى صورة مصادفة ارتكاب المشتبه للحرام الواقعي بعد فرض كون كل من مخالفة الحكم الواقعي و الظاهري علة تامة لاستحقاق العقاب، و إلّا لم يقتض مخالفة الأمر الظاهري لاستحقاق العقاب عند عدم المصادفة أيضا.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٣٤٣

و القول: بأن اقتضاءها العقاب مشروط بعدم المصادفة، مما لا وجه له و إلّا لزم القول به فى التجزى أيضا.

و لكن لا يخفى عليك: أنه يمكن أن يوجه القول بالاشتراط المذكور- مع بيان الفارق بين الحكم الظاهري و التجزى:- بأنه و إن قلنا باستحقاق العقاب على مخالفة الطلب الظاهري، إلّا أنه لا يخفى على أحد أن الحكم الظاهري فيما كان المقصود من جعله إدراك الواقع ليس فى عرض الواقع حتى تكون له اقتضاء مستقل عند مصادفته له فهو طريق إليه فلا- أثر له عند المصادفة، و هذا بخلاف التجزى فإنه لا وجه للطريقية فيه أصلا، بل هو عنوان مستقل ليس فيه سائبة المرآتية أصلا، بل لا يعقل فيه ذلك جزما فتأمل.

(١٠٧) قوله: (و من هنا ظهر: أنه لا فرق ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢٣٠) [٢٨٥]

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )؛ ج ٤؛ ص ٣٤٣

ول: لا- يخفى عليك أنه (دام ظلّه) عنى بذلك الكلام، الردّ على من زعم الفرق بينهما و قال: إن حكم العقل بوجود الاحتياط و إن لم يقتض العقاب على مخالفته من حيث كونه إرشاديا، إلّا أن حكم الشارع به يقتضيه لا محالة؛ من حيث كونه حكما ظاهريا يقتضى بحكم العقل العقاب على مخالفته.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٣٤٤

(١٠٨) قوله: (و أما حكمهم بوجود دفع الضرر المظنون شرعا ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢٣٩)



أقول: كما يظهر من حكمهم بالإتمام فى السفر المظنون الخطر من حيث كونه معصية على ما استظهره شيخنا الأستاذ العلامة من الأصحاب فيما تقدم من كلامه فى الجزء الأول من «الكتاب» [٢٨٦].

ثم إن ما أفاده كآته دفع لما يتوجه على ما أفاده؛ من أن حكم العقل بوجوب دفع الضرر حتى مع القطع حكم إرشادى لا يؤثر مخالفته فى استحقاق العقوبة؛ فإنه إذا كان الأمر بالنسبة إلى الضرر المقطوع كذلك ولو كان ضررا أخرويا؛ من حيث إن المناط هو التضرر من غير فرق بين الضررين كان حكمه بالنسبة إلى الضرر المظنون كذلك بطريق أولى؛ إذ الظن لا يزيد على القطع، مع أن ظاهرهم فى باب الظن بالضرر خلاف ذلك.

و حاصل ما أفاده فى المقتضى و الفرق هو ما أفاده مرارا فى كلماته السابقة؛

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٣٤٥

من أن حكم العقل بدفع الضرر الدنيوى كحكمه بدفع الضرر الأخرى، و إن كان إرشاديا على ما هو الشأن فى جميع أحكامه كما عرفت الإشارة إليه فى مطاوى كلماتنا السابقة، إلا أن الأول: مستتب بقاعدة التلازم لحكم شرعى مولوى، و الثانى: لا يعقل فيه ذلك؛ للزوم التسلسل الظاهر هذا.

مضافا إلى دلالة الأدلة النقلية على تحريم ارتكاب الضرر الدنيوى مع قطع النظر عن حكم العقل، و التقييد بالعلم فى قوله: «لأن ارتكاب الضرر الدنيوى مع العلم حرام» [٢٨٧] ليس الغرض منه ما يتراءى منه بظاهره من أخذ العلم فى موضوع التحريم بالنسبة إلى الضرر الدنيوى، و إلا لم يكن معنى للحكم بقيام الظن مقامه، بل الغرض ثبوت التحريم الشرعى فى مورد العلم بالضرر من حيث كونه طريقا إليه ذاتا كما هو شأنه بالنسبة إلى جميع ما تعلق به.

فإذا كان ارتكاب الضرر الدنيوى حراما شرعا و قام الدليل القاطع على حجبة الظن المتعلق به، و كونه طريقا شرعيا إليه كسائر الطرق المعتمدة القائمة على الموضوعات و الأحكام، فيكون وجوب العمل به شرعيا لا عقليا إرشاديا، و هذا بخلاف الضرر الأخرى؛ فإن وجوب دفعه حتى مع العلم به لا يمكن أن يكون شرعيا سواء حكم به العقل، أو الشرع، فإذا ورد حكم من الشارع أو العقل على لزوم دفع محتمله أو مظنونه، فلا يمكن أن يكون إلا إرشاديا. و هذا هو الفرق بين

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٣٤٦

الضررين المترتب عليه الفرق بين الإدراك المتعلق بأحدهما و بين المتعلق بالآخر.

نعم، لو قيل بوجوب الاحتياط شرعا من حيث كون تركه موجبا للوقوع فى المهلكة، لزمه القول بثبوت استحقاق العقاب على مخالفته و إن لم يخالف الواقع على ما عرفت الإشارة إليه.

فعلى ما أفاده: من ثبوت العقاب على مخالفة الأحكام الشرعية الواقعية و الظاهرية مطلقا حتى ما تعلق بالطرق الشرعية، يلزم أن يكون الظن المعتمد فى المقام و غيره أولى من هذه الجهة من العلم؛ حيث إنه لا عقاب على مخالفته من حيث هو و إنما هو فيما صادف الواقع إنما على القول بحرمة التجرى، و هذا بخلاف الظن المعتمد؛ فإنه يحكم باستحقاق العقوبة على مخالفته من حيث هو و إن لم يصادف الواقع و لم نقل بحرمة التجرى.

كما أنه أولى منه من جهة أخرى أيضا؛ فإن الأجزاء فى مورد انكشاف مخالفة الطريق الشرعى للواقع معقول قال به جماعة، و هذا بخلاف العلم؛ فإنه لا جعل للشارع بالنسبة إليه أصلا. و قد أشرنا إلى ذلك كله فى الجزء الأول من التعليق هذا.

و لكن لا يخفى عليك: أن ما أفاده مبنى على القول بثبوت استحقاق العقوبة على مخالفة الطريق المعتمد مطلقا، و قد عرفت ما فيه و سيجىء الكلام عليه:

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٣٤٧

أولا: بأنه محل منع مطلقا حتى بالنسبة إلى الطرق الشرعية الملحوظة فى الأمر بسلوكها مصلحة متداركة، و لو كان هو تسهيل الأمر

على المكلف؛ لأن الأمر بسلوكة مع هذه الملاحظة أيضا غيرى لا يؤثر فى استحقاق الذم أصلا. و ثانيا: أنه على تقدير الإغماض إنما يسلم فيما لوحظ فيه المصلحة و يكون له جهة موضوعية، لا فيما لم يلاحظ فى الأمر بسلوكة إلا الطريقتية و الإصابة الغالبية و الكشف و المرآتية المحضة، كما هو الشأن فى عنوان اعتبار الظن عند انسداد باب العلم على المذهبين فى تقرير دليله من حيث الحكومة و الكشف؛ فإنه على الكشف أيضا إنما يحكم العقل بإيجاب جعل الظن على الشارع؛ من حيث كونه أقرب إلى الواقع من الشك و الوهم على ما أسمعناك فى محله.

فالأمر بسلوكة من العقل و الشرع من حيث الإرشاد و إدراك الواقع ليس إلا، و الظن بالضرر الدينوى إنما حكم باعتباره من حيث جريان شبه دليل الانسداد فيه على ما اعترف به شيخنا قدس سره فى الجزء الأول من «الكتاب» فلا معنى للحكم باستحقاق العقاب على مخالفته من حيث هي.

نعم، لو قيل باعتباره شرعا لا- من حيث حكم العقل به أمكن القول بذلك مع الإغماض عما ذكرنا أولا، كما أنه لو قيل بأن الإقدام على مظنون الضرر حرام شرعا واقعا لا ظاهرا- كما ربما استفيد من الآية الشريفة: **وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى**

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٣٤٨

التَهْلُكَةِ [٢٨٨]- تعين الحكم باستحقاق العقاب على مخالفته؛ فإنه يخرج عن الطريقتية حينئذ.

لكنك قد عرفت ما فيه فى الجزء الأول من التعليق، مع أنه خروج عن الفرض و ما أفاده شيخنا فى بيان الفرق.

و القول: بأن غرضه الحكم باستحقاق العقوبة على مخالفة الطريق عند مصادفته للواقع لا مطلقا، كما ترى؛ فإن هذا المعنى ثابت فى مخالفة الأحكام الإرشادية مطلقا من غير اختصاص بمخالفة الطرق المعبرة كما أسمعناك القول فيه عن قريب؛ فإنه لو لا العقاب عند مخالفة الحكم الإرشادى فيما صادف الواقع كان جعله لغوا، بل ربما كان خلاف فرض الإرشاد إلى التخلص عن العقاب فيما كان الطلب لأجله، كما هو ظاهر.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٣٤٩

(١٠٩) قوله: (نعم، لو شك فى هذا الضرر يرجع إلى أصالة الإباحة...

إلى آخره). (ج ٢ / ٢٣٠)

## نهضة ترجمة Translation Movement

فى جواز الرجوع إلى أصالة الإباحة عند الشك فى الضرر الدينوى

أقول: الوجه فيه كون الشك فيه مع كونه من المحرمات الشرعية الواقعية كالشك فى موضوع سائر المحرمات الشرعية فى الخارج الذى اتفقوا فيه على الرجوع إلى أصالة الحلئية و البراءة، و هذا بخلاف القطع أو الظن به فإنه؛ و إن جاز إذن الشارع فى الإقدام معهما مع التدارك و الجبر، بخلاف الضرر الأخرى؛ فإنه لا- يجامعه إذن الشارع و لا يعقل التدارك بالنسبة إليه، فكلما ورد الإذن من الشارع كشف عن عدم الضرر الأخرى على ما عرفت الفرق بينهما مرارا، إلا أن أدلة الحلئية و البراءة مورودة و محكومة بالنسبة إليهما، فلا يمكن استفادة الإذن منها مع القطع و الظن حتى يحكم بكشفه عن التدارك، بل لا بد فى موردهما من قيام دليل خاص على الإذن، كما هو الشأن فيما تعلق بسائر الموضوعات المحرمة مع فرض اعتبار الظن.

و هذا الفرق إنما نشأ من عدم إمكان طريقتية الشك ذاتا، فلا يمكن أن يمنع من الرجوع إلى الأصول و لو تعلق بالضرر.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٣٥٠

نعم، لو فرض هناك تعلق حكم واقعا بالشك فى الضرر، أو بعنوان صادق عليه قطعاً و منطبق معه جزما، لم يكن معنى للرجوع إلى الأصل بالنسبة إلى هذا الحكم الخاص، و إن جاز فى مورده الرجوع إلى الأصل بالنسبة إلى الحكم المترتب على موضوع الضرر واقعا. و هذا كما فى مسألة التيمم و الإفطار؛ فإنه ذهب غير واحد إلى تعلق الحكم فى المسألتين فى مرحلة الواقع بخوف الضرر عن استعمال

الماء و الصوم، فيحكم على هذا القول بعدم جواز الوضوء و الغسل مع الشك فى الضرر، و كذا بعدم جواز الصوم، لا من جهة حرمة استعمال الماء، بل من جهة عدم الأمر فيحكم بجواز استعمال الماء عدم جواز الوضوء و الغسل من جهة عدم الأمر؛ فيحكم بوجود تطهير بدنه عن البحث للصلاة، بل للتيمم أيضا فيما كان فى موضعه و عدم صحته الوضوء و الغسل، كما أنه بجواز الإمساك مع الشك فى إضراره، بل بوجوده لو نذره مع فرض رجحانه و عدم جواز الصوم له، و هذا من جهة لزوم إسراء حكم كل موضوع فى موضوعه و تبعية الأحكام لموضوعاتها و إن جاء منه التفكيك و الاختلاف.

فإن قلت: ما ذكرته إنما يستقيم على القول بعدم حكومة العقل فى الشك فى الضرر الدينوى، و أما على القول بحكومته فيه و حكمه بوجود دفعه- كما يستفاد من مواضع من كلمات شيخنا الأستاذ العلامة فيما تقدم منه من أول «الكتاب» إلى هنا على ما هو المسلم عندهم فى باب «الشك فى الضرر الأخرى» على ما

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٣٥١

عرفت الكلام فيه مرارا- فلا يستقيم أصلا؛ فإنه بعد حكم العقل بوجود دفعه تحقق هناك بيان عقلى رافع لموضوع أدلة الحلية و البراءة، فيصير حال الشك حال الظن بالضرر، مع أنه فى مقام الفرق بينهما كما هو صريح كلامه و مبناه فى المقام.

قلت- بعد تسليم استقلال العقل فى الشك فى الضرر الدينوى كالشك فى الضرر الأخرى و عدم المنع عنه كما ربما يستظهر مما أفاده فى المقام و مقتضى صريح كلامه فى بعض المقامات:- أن حكمه فى باب الضرر كليا- من باب الإرشاد و عدم الوقوع فى الضرر على ما عرفت سابقا- مقيّد بعدم التدارك من جانب الشارع، و لما لم يعقل التدارك فى الضرر الأخرى حكم فى مورد احتماله- مع إذن الشارع فيه- بعدم الضرر أصلا.

و من هنا حكمنا بورود قاعدة القبح على قاعدة وجوب دفع الضرر الأخرى- فيما تقدّم من كلماتنا- و كذا بالنسبة إلى الأدلة النقلية للبراءة، و أما الضرر الدينوى فلما أمكن التدارك بالنسبة إليه و لم يكن هناك طريق بالنسبة إليه مع الشك كما هو المفروض و إن حكم العقل فيه من باب الإرشاد مقيّدا بعدم التدارك، فلا يكون مانع من الرجوع إلى الأصل المثلث للتدارك، فهو رافع فى الحقيقة لقيّد الموضوع، فلو استند منع جريانه إلى حكم العقل فى العنوان التقييدى لزم الدور الظاهر، كما هو ظاهر هذا.

و قد تقدّم شطر من الكلام فيما يتعلّق بالمقام فى هذا الجزء و الجزء الأول من التعليق فراجع إليه.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٣٥٢

(١١٠) قوله: قلت: حكمهم باستحقاق العقاب على ترك الشكر... إلى آخره [٢٨٩]. (ج ٢ / ٢٣١)

الاعتراض المتوخّه على التحقيق المذكور و الجواب عنه

أقول: لما بنى فى هذا الأمر على كون وجوب الاحتياط فى الشبهة المحصورة و جوبا إرشاديا لا يترتب على مخالفته من حيث مخالفة العقاب، توجه عليه السؤال فى بادية النظر بكونه خلاف ما اتفقت عليه كلمة العدلية فى استدلالهم على وجوب المعرفة باستقلال العقل بوجود شكر المنعم المتوقّف على معرفته؛ من حيث إن ترك الشكر فى معرض الضرر و سلب النعمة.

و قد جعلوا ثمرة حكومة العقل بذلك استحقاق العقوبة على ترك الشكر المفضى إلى ترك المعرفة، مع أن حكم العقل بوجود الشكر نظير حكمه بوجود الاجتناب عن بعض أطراف الشبهة فى مفروض البحث، فيكشف ذلك عن ثبوت الاستحقاق على مخالفته من حيث هى، فأجاب عنه بقوله المذكور؛ من حيث إن البحث فى ثبوت الاستحقاق و العدم على مجرّد مخالفته حكم العقل الإرشادى مع قطع النظر عن ثبوت الواقع فى مورده، لا على مخالفة الواقع فيما صادفه الحكم

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٣٥٣

العقلى الإرشادى؛ فإنه غير منكر فى المقام و لم يتوهم أحد منعه؛ لما قد عرفت:

من ترتب آثار الواقع على مخالفة الحكم العقلي الإرشادي جدًّا، وإلَّا كان لغوا، فكونه بيانا بالنسبة إلى الواقع المحتمل مما لا بد منه و ليس محلاً للإنكار، فإذا خالف حكم العقل في المقام و كان ما ارتكبه من بعض أطراف الشبهة حراماً في الواقع يترتب عليه استحقاق العقوبة على مخالفته بالنسبة إلى الواقع، فلو انكشف حرمة لغيره و كان المرتكب العالم إجمالاً جاهلاً، حكم باستحقاقه العقوبة على فعله و إن لم يحكم بذلك من حيث جهله.

و في المسألة المفروضة لما كان أصل المطلب ثابتاً واقعا و في نفس الأمر، فإن قلنا بحكومة العقل في المسألة كما عليه العدلي، صحَّ عقاب تارك الشكر لإتمام الحجية عليه؛ من جهة دلالة عقله على ذلك. و إن لم نقل بحكومته كما عليه الأشاعرة، لم يجر للشارع مؤاخذته على ترك الشكر فهذه ثمرة حكومة العقل في مقابل عدمها. و أين هذا ممَّا ذكرنا؟

و نظيره ما قيل في مسألة وجوب النظر في معجزة من يدعى النبوة مع ثبوتها في نفس الأمر؛ فإن ثمرة حكومة العقل بوجوبه - من جهة حكمه إرشاداً بوجوب دفع الضرر المحتمل - استحقاق عقاب تارك النظر مع بلوغ دعوة النبي إليه و احتمال صدقه في دعوته من حيث تمامية الحجية في حقه، و هكذا الأمر في الحكم باستحقاق مطلق الجاهل المقصير في الفحص عن الواقع الثابت في نفس الأمر بعد البناء على إلزام العقل الفحص عليه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٥٤

### \* التنبيه الثالث:

إشارة

(١١١) قوله: (الثالث: وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين إنَّما هو مع تنجيز التكليف ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢٣٣)

في أن وجوب الإجتنب في الشبهة المحصورة موقوف على تنجيز التكليف

أقول: ما أفاده من اشتراط تنجيز الخطاب الإلزامي المعلوم بالإجمال بالنسبة إلى كل من المشتبهين، أو المشتبهات في الشبهة المحصورة و اعتباره في الحكم بوجوب الاحتياط، مما لا إشكال فيه و لا شبهة تعتريه في الجملة.

توضيح ذلك: أن المراد به كما يفصح عنه كلامه صحَّحة توجه الخطاب الفعلي بالاجتناب عن الحرام المعلوم وجوده بين الشبهتين بتحقيقه في ضمن كل منهما بالخصوص بحيث لو فرض العلم التفصيلي بحرمة توجه الخطاب بالاجتناب عنه فعلا من دون الاشتراط بشيء على ما هو المراد بالفعلية و التنجيز بقول مطلق. و من المعلوم عند كل أحد حكم العقل بمعذورية الجاهل بالواقع تفصيلاً، مع العلم بانتفاء الخطاب على الوجه المذكور مع العلم الإجمالي بوجود الحرام؛ ضرورة تبعية

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٥٥

حكم العقل بوجوب الإطاعة و حرمة المعصية للخطاب الفعلي المتوجه إلى المكلف من المولى لا- مجرد العلم بوجود المنهى عنه كيف ما اتفق و لو لم يستتبع العلم بتوجه الخطاب إلى المكلف على كل تقدير، فمع انتفاء الاستتباع المذكور يكون حكم العقل بوجود الحرام حكم الشك في أصل التكليف، فيحكم العقل بقبح المؤاخذة على مخالفة الواقع لو اتفقت، فيكون العلم الإجمالي بوجود الحرام بين المشتبهين و الحال هذه كالشك في أصل وجوده فيحكم فيه بالرجوع إلى أدلة البراءة، كما يحكم بالرجوع إليها مع الشك فيه.

فقد ظهر ممَّا ذكرنا: أنه يصحَّ القول بأن العلم الإجمالي بوجود الحرام بقول مطلق لا- يوجب إلزاماً في حكم العقل و الشرع على المكلف في جميع موارد وجوده؛ بحيث يؤثر في رفع عذره في مخالفة الواقع على تقدير المصادفة و يصير بيانا للتكليف مانعاً عن الرجوع إلى البراءة.

فقد تبين: أن المدار على فعلية التكليف و تنجزه على تقدير وجوده لا- على العلم بوجود متعلقه كيف ما اتفق، فقد لا- يكون علم بالتكليف أصلا و يحكم بثبوت العقاب على مخالفة الواقع لو اتفقت، و بعدم جواز الرجوع إلى البراءة و إن كان موردا لها في نفسه كما في موارد الشك في التكليف في الشبهات الحكمية قبل الفحص المعبر عنه.

و من هنا حكمنا بعقاب الجاهل المقصير على مخالفة الواقع مع شكه في التكليف، بل و مع علمه بعدمه فضلا عن شكه فيه، و هذا مع وضوحه قد تقدم القول

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٥٦

فيه و سيتلى عليك شرحه في خاتمة هذا الجزء عند الكلام في «شروط البراءة» و قد يكون هناك علم و يحكم بكون وجوده كعدمه.

الأمر التي لا يتنجز فيها العلم الإجمالي

ثم إن انتفاء التنجز و الفعلية بالمعنى الذي عرفته يتحقق على ما يفصح عنه كلام شيخنا في المقام بأمور:

أحدها- و هو أظهرها و أوضحها-: أن لا يكون للمعلوم بالإجمال و العلم المتعلق به بالنسبة إلى خصوص أحد المشتبهين- على فرض العلم بوجوده في ضمنه و صدقه عليه و انطباقه معه- تأثير في إحداث الخطاب أصلا، لا مطلقا و لا مشروطا. و هذا في كل مورد فرض فيه قبل العلم الإجمالي العلم التفصيلي بحرمه و احد معين من المشتبهين مع كون الحرام المعلوم بالإجمال من جنسه بحيث لا أثر له على تقدير انطباقه مع المعلوم بالتفصيل، أو نجاسة و احد معين منهما مع فرض القول بعدم تأثير النجس في النجس، أو في المنتجس مع كونهما من جنس واحد أو مطلقا.

كما لو علم بوقوع قطرة من البول في أحد الإناءين: أحدهما بول بخصوصه، أو منتجس بالبول. أو في أحد ثوبين: أحدهما بالخصوص منتجس بالبول بتمامه.

أو أحد موضعين من الأرض أحدهما نجس بخصوصه إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٥٧

أو فرض فيه عدم تأثيره في أحدهما بالخصوص من جهة انتفاء شرط من شروط التأثير، أو وجود مانع بالنسبة إليه من التأثير كما إذا علم بوقوع قطرة من البول في أحد إناءين أحدهما كثير لا ينفعل بها أو جار مثلا إلى غير ذلك من الأمثلة. و لك أن تجعل الضابط ما ذكرنا أخيرا و ترجع الأول إليه بنحو الإرجاع. و الوجه في التقييد بالخصوصية في مسألة النجاسة ظاهر؛ حيث إنه مع انفاء الخصوصية يجب الاجتناب عن المشتبهين و لو من جهة العلم الإجمالي السابق.

و أما في مسألة عدم الانفعال بالنسبة إلى بعض الأطراف فهو عدم الالتفات إلى احتمال وجود المانع عن تأثير مقتضى الانفعال و هو الملاقاة فعلا ما يفرض هناك على تقدير حصول العلم تفصيلا بوقوع النجس في كل واحد من الإناءين احتمال كونه كرا أو جاريا و هو مما لا يلتفت إليه سيما في المسبوق بعدم الكرية و الجريان على المحل بعدم التنوع في الماء فتأمل.

نعم، على القول باعتبار إحراز القلة في تأثير الملاقاة بالانفعال على ما ذهب إليه غير واحد من الأصحاب كان التقييد المذكور في غير محله، و إن هو إلا نظير ماء واحد لاقاه نجس مع الشك في جريانه و كرتيته في زمان الملاقاة مع عدم سبقه بالقلة فتدبر.

ثانيها: أن لا يكون له تأثير في إحداث الخطاب المطلق بالنسبة إلى بعض الأطراف بخصوصه على تقدير العلم بوجوده في ضمنه تفصيلا. و إن كان له تأثير

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٥٨

في إحداث الخطاب المشروط بالنسبة إليه، فيرجع الشك بالنسبة إلى الطرف الآخر إلى الشك في أصل التكليف؛ من جهة عدم قدرته عقلا على الاجتناب عن بعض أطراف الشبهة بخصوصه من حيث عدم قدرته على ارتكابه، فإنه يقبح عقلا النهي عن ارتكابه

على وجه الإطلاق بعد فرض انتفاء القدرة العقلية؛ ضرورة اشتراط جميع التكاليف بالقدرة و إن صحَّ النهي عنه على وجه الاشتراط و حصول القدرة.

ثم إن الوجه في التقييد بالخصوصية بالنسبة إلى هذا الأمر إنما هو من جهة رجوع الأمر مع انتفائه إلى فرض سلب القدرة عن الاجتماع بينهما، و على تقدير الانحلال بالنسبة إلى كل طرف بخصوصه لم يكن هناك مانع عن توجيه الخطاب المطلق بالنسبة إليه كما هو ظاهر هذا. و لعلَّه يأتي بيان أوضح من هذا في وجه ما ذكرنا و إن كان ظاهرا عند التأمل.

ثم إنَّ هذا الوجه كما ترى، يتلو الأول في الوضوح و إن لم يكن في مرتبته؛ لما عرفت من رجوعه إلى اشتراط التكليف بالقدرة الواضح عند كل أحد.

و الخطاب المشروط و إن كان له تحقُّق في مرتبته مع العلم بانتفاء الشرط في مقابل عدمه رأسا إلا أنه لا أثر له في حكم العقل فعلا في باب الإطاعة لقضية الاشتراط.

و من هنا لا يلزم العقل المكلف بفعل الواجبات المشروطة قبل تحقق شرائط وجوبها، فيرجع الشك في الفرض لا محالة على ما عرفت إلى الشك في أصل التكليف بالنسبة إلى المقدور من طرف الشبهة فيرجع فيه إلى دليل البراءة.

ثالثها: و هو دون الثاني في الظهور: أن لا يكون للعلم الإجمالي تأثير في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٥٩

إحداث الخطاب المطلق الفعلي المنجز بالنسبة إلى خصوص بعض أطراف الشبهة أيضا، لكن لا من جهة انتفاء القدرة العقلية بالنسبة إلى بعض الأطراف بالخصوص، بل من جهة عدم ابتلاء المكلف فعلا بحسب حاله بحيث يكون واقعه له و يصحَّ عرفا توجيه الخطاب الفعلي بالاجتناب عنه على تقدير العلم بحرمة، و إن صحَّ توجيه الخطاب إليه بعنوان الاشتراط و صيرورته واقعه له مع فرض القدرة العقلية على فعله مع كون المكلف أجنبيًا عنه فعلا و إن أمكن ابتلاؤه به بعد ذلك.

كما إذا علم بوقوع النجاسة مثلا في إنائه، أو إناؤه غيره. أو في ثوبه، أو ثوب غيره مثلا بحيث يعلم عادة عدم ابتلائه بإناء الغير، و ثوبه بعارية و نحوها و هكذا؛ فإن هذا النحو من العلم الإجمالي أيضا لا أثر له في توجيه الخطاب المنجز إلى المكلف على كل تقدير.

ألا ترى أنه يصحَّ من المولى في حكم العقل الأمر بالاجتناب عن الطعام الذي ليس من شأن عبده ابتلاؤه به عادة على وجه التنجيز و الإطلاق و إن حسن على وجه الاشتراط و التقييد بالابتلاء؟

و توهم: أن المطلوب بالنواهي هو الترك و لا يعتبر فيه القدرة الفعلية على الفعل، غاية ما هناك اعتبار الإمكان العقلي بالنسبة إليه و توطين النفس على الامتناع عنه عند صيرورته واقعه له، فاسد جدا بشهادة العقلاء قاطبة على تقييد النهي المطلق عن المولى بالنسبة إلى

ما يكون العبد أجنبيًا عنه بحسب حاله، فلعلَّ الوجه فيه ما أفاده بقوله: «و لعلَّ السرَّ في ذلك أن غير المبتلى تارك للمنهى عنه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٦٠

بنفس عدم الابتلاء فلا حاجة إلى نهيه» [٢٩٠] فيؤول النهي على ما أفاده إلى نحو من طلب الحاصل القبيح عند العقلاء.

و هذا أصل يترتب عليه فوائد جلييلة بالنسبة إلى غير المقام أيضا.

منها: ما تسالم عليه كل من تعرَّض له من عدم وجوب تعلُّم ما لا يكون واقعه للمكلف بحسب حاله من المسائل قبل العمل و لا يتفق له عادة، مع اتفاقهم ظاهرا على وجوب تعلُّم ما لا يبعد ابتلاء المكلف به و كونه جاهلا مقصِّرا على تقدير تركه التعلُّم بالنسبة إلى هذا القسم دون القسم الأول، فيترتب عليه بالنسبة إليه و ضعا و تكليفا حكم الجاهل القاصر، بل لا يمنع مجرّد احتمالاه عن قصد التقرب في العبادة، بخلاف القسم الأول فلا- يجوز عند احتمالاه قصد التقرب. نعم، لو فرض غفلته و ذهوله حين العمل قصد التقرب في الأول أيضا.

ثم إنَّ اشتراط الابتلاء بمتعلِّق التكليف عادة بحسب حال المكلفين في توجيه التكاليف المطلقة و إن لم نقف على التصريح به في

كلماتهم، بل المتراءى منها في قصر شرائط التكليف وحصرها في أربعة عدم اشتراطه.

و من هنا كان بعض مشايخنا [٢٩١] كثيرا ما يطعن على شيخنا الأستاذ العلامة بكونه منفردا في تأسيس هذا الأصل و الشرط؛ حيث إن الذي ثبت بالدليل و وقع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٦١

الاتفاق عليه: اعتبار القدرة العقلية في التكليف ليس إلّا، فإن رجوع عدم الابتلاء إلى انتفاء القدرة فلا بحث و إلّا فلا معنى لقدحه في التكليف إلّا أنه يجده المنصف المتأمل المتتبع.

الأ- ترى فتوى الفقيه بوجوب تعلّم مسائل الحيض و النفاس مثلا- على العامي الغير المزوّج؟ و كذا بوجوب تعلّم مسائل الجهاد على العوام؟ و هكذا ...

مع أنه لا- يتمتع عقلا- تحقّق الحاجة إليه بالنسبة إلى هذه المسائل حاشا ثم حاشا، مع أنه يجب تعلّمها و استنباطها على المستنبط و أضرابها من المسائل الفقهية من حيث حفظ أحكام الشرع من الانداس، و إلّا لم يكن حاجة إليها أصلا، فكم من مسألة غير معنونة في كلماتهم يعلم حكمها بحكم الحدس القطعي عندهم.

ثم إن الوجه في اعتبار التعيين بالنسبة إلى البعض في عنوان هذا الوجه يظهر مما ذكرنا له في الوجه السابق، فإن عدم الابتلاء بالنسبة إلى أحدهما لا- على التعيين يرجع- على تقدير تحقّقه- إلى عدم الابتلاء بالمجموع من حيث المجموع فلا ينافي الابتلاء بكل واحد بخصوصه.

ثم إن هذا كله فيما لو علم انتفاء الخطاب التنجيزي بالنسبة إلى بعض أطراف الشبهة بأحد الوجوه و الأمور الثلاثة، و أمّا لو شكّ فيه من جهة الشكّ في الابتلاء بالنسبة إلى تمام الأطراف و هو الواقع كثيرا من حيث خفاء مراتب الابتلاء و العدم، فيجىء التعرض لحكمه في كلام شيخنا و نتكلّم فيه أيضا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٦٢

و أمّا لو شكّ فيه من جهة أحد الأولين و لم يكن هناك أصل موضوعي تشخّص حال الأطراف من حيث تحققهما بالنسبة إليهما و عدمه كاستصحاب العلّة أو الكريّة أو النجاسة أو الطهارة أو التمكّن أو عدمه، فلا إشكال في البناء على عدم تحقق الشرط بالنسبة إلى المشكوك فيرجع إلى البراءة.

كما فيما علم عدم تحقّق أحدهما بالنسبة إلى بعض الأطراف، وليست المسألة مما يرجع فيها إلى إطلاقات أدلّة التكليف و عموماتها؛ لرجوع الشكّ فيها بالفرض إلى الشكّ في الموضوع الخارجي. و الشبهة الموضوعية لا- يرجع فيها إلى الأصل اللفظي من حيث اختصاصه بالشكّ في المراد من اللفظ، لا في تحقّق ما أريد منه في الخارج كما هو ظاهر.

ثم إنه على تقدير الإشكال في اعتبار الابتلاء على الوجه الذي عرفته أو منعه فإنّما هو بالنسبة إلى ما علم كونه من أطراف العلم الإجمالي مع خروج صاحبه عن محلّ الابتلاء، و أمّا بالنسبة إلى ما يكون خارجا من أطرافه و إن فرض هناك علم إجمالي للمكلّف تعلّق بأحد أمرين، أو أمور، يكون أحدهما أو أحدها، خارجا عن محلّ الابتلاء فلا إشكال في الرجوع إلى الأصل بالنسبة إليه من غير فرق بين أصل البراءة و غيره من الأصول.

و هذا الذي ذكرنا و إن كان أمرا واضحا إلّا أنه دعاني إلى التنبيه عليه بعض كلمات شيخنا قدس سرّه فيما تقدّم و يأتي ممّا يوهّم بظاهرة التباس الأمر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٦٣

(١١٢) قوله: (و هذا باب واسع ينحلّ منه الإشكال عما علم ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢٣٤)

أقول: لا إشكال في وضوح ما أفاده: من عدم وجوب الاحتياط فيما ذكره من الأمثلة ونظائرها عند الفقهاء و جواز المخالفة القطعية فيها، مع أن المشهور بينهم وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة، فضلا عن تسالمهم على حرمة المخالفة القطعية، فربما يتوهم الجاهل خروجها للدليل خاص في كل مورد مع انتفائه قطعاً. مضافاً إلى عدم إمكان طرؤ التخصيص في حكم العقل بقبح المخالفة القطعية والإذن فيها من الشارع.

و من هنا جعل بعض المشايخ وضوح الحكم في الأمثلة دليلاً على البراءة في الشبهة المحصورة، فليس الجامع للأمثلة المذكورة و أشباهها- ممّا يعلم فيه رجوعهم إلى الأصل و الوجه لمخالفتهم لقاعدة الشبهة المحصورة- إلّا خروج بعض أطراف العلم الإجمالي عن محلّ الابتلاء في جميعها.

و مثل ما ذكره في «الكتاب» من الأمثلة: ما هو محلّ ابتلاء الغالب في الشتاء من وقوع طين السوق، أو الطريق على لباس الشخص، أو بدنه، مع حصول العلم الإجمالي بنجاسة بعض ما فيهما على وجه ينتهي إلى الشبهة المحصورة بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٦٤

قطعاً؛ فإنّ محلّ ابتلاء المكلف خصوص ما وقع في لباسه، أو بدنه، و أما الموجود في أرض السوق و الطريق فهو خارج عن محلّ ابتلائه، فلا مانع من الرجوع إلى أصالة الطهارة بالنسبة إلى ما وقع على بدنه و لباسه، فيجوز له الصّلاة في تلك الحال من دون إزالة الطين فضلاً عن تطهير البدن.

نعم، هنا وجه آخر في خصوص المثال و أشباهه لجواز الصّلاة من دون تطهير- على تقدير الإشكال في اعتبار الابتلاء أو إرادة الاحتياط في المسألة- و هو أن يزيل الطين من البدن و اللباس بحيث لا يبقى له عين أصلاً فيدخل نفس البدن، أو اللباس في عنوان ملاقى الشبهة المحصورة فيرجع فيه إلى أصالة الطهارة السليمة عن المعارض على ما هو المشهور بين الأصحاب كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى.

ثم إن المفروض فيما مثّل به: من شكّ الزوج و الزوجة في باب الطلاق، و الفرق بينهما في الحكم، و جواز الرجوع إلى الأصل و عدمه فيما علما إجمالاً بوقوع طلاق إحدى الأزواج، و الغرض من ترتيب أحكام الزوجية من جهة الاستصحاب في حقهن مع العلم الإجمالي لكل واحدة بوقوع طلاق بعضهن من الزوج، إنّما هو فيما لم يوجب إعانة على الإثم في حق الزوج المكلف بالاجتناب عن جميعهنّ، كما أنه مشروط على ما صرح به بعدم صيرورة طلاق البعض واقعةً لغيرها، كما إذا أرادت التصرف في نفقتها و نفقة ضرّاتها مثلاً.

و من أمثلة المقام أيضاً: ما لو علم الزوج بحيض بعض زوجته مع عدم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٦٥

ابتلائه ببعضهن، كما إذا كانت غائبة عنه و أراد الوقاع مع الحاضرة؛ فإنه يجوز له ذلك. و لو أراد طلاق الحاضرة و الحال هذه جاز له ذلك فيما كانت الغيبة مجوّزة لطلاق الحائض، لكنه ليس من فروع هذا الأمر، بل من فروع الأمر الأوّل كما هو ظاهر.

و من أمثله أيضاً: ما لو علم الزوج بارتداد بعض زوجته مع غيبه بعضهنّ؛ فإنه يجوز إجراء الاستصحاب بالنسبة إلى الحاضرة. إلى غير ذلك من الفروع الكثيرة المتفرّعة على الأصل المذكور بحيث يعلم عدم ابتنائها إلّا عليه، مع وضوح الحكم فيها و من هنا قال قدّس سرّه: «و مثل ذلك كثير في الغاية» [٢٩٢].

نعم، ما وقع عنوانه في كلام غير واحد من علم واجدى المنى في الثوب المشترك بينهما بجنابة واحد منهما لا على التعيين من فروع الأمر الأوّل بالنسبة إلى الأمر بالغسل؛ فإنّ جنابة شخص لا يؤثر في الأمر بالغسل بالنسبة إلى غيره من المكلفين أصلاً.

نعم، لو فرض هناك أثر مترتب على جنابة الغير كما في مسألة الائتمام بناء على القول بكون جنابة الإمام من الموانع الواقعية في حق المأموم أيضاً كما في حق نفسه، فلو علم بها بعد الفراغ يجب عليه الإعادة كما يجب على الإمام- كما عليه المشهور- لم يجز لأحدهما



الائتمام بالآخر مطلقا، كما لا يجوز لغيرهما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٦٦

الائتمام بهما، أو بأحدهما مع الالتفات إلى حالهما.

نعم، على القول بترتب صحة صلاة المأموم واقعا على طهارة الإمام و لو بحسب تكليفه الظاهري صحح الائتمام واقعا من دون أن يجري المأموم أصلا في حق الإمام، وإن كانت أصل صلاته صحيحة ظاهرا؛ من حيث استناد المأموم في إحراز طهارته إلى الاستصحاب كصلاة الإمام، فليس هذا الاستدراك من خصائص هذا الفرع و لا من خصائص هذا الأمر؛ لاختلاف الأحكام باختلاف الحالات و الموضوعات.

فكما أنه قد لا يكون بعض أطراف العلم واقعة للمكلف بالنسبة إلى حكم و أثر، و يكون واقعة له بالنسبة إلى حكم آخر - كما أنه قد يكون واقعة له بالنسبة إلى حكم خاص في حال دون حال - فكذا قد لا يؤثر العلم الإجمالي في خطاب و تكليف بالنسبة إلى بعض أطرافه، و يكون له تأثير في هذا الطرف بالنسبة إلى خطاب آخر، بل قد يكون الحال على هذا الوجه بالنسبة إلى الاشتراط و إطلاق الخطاب و اشتراطه أيضا و هو الأمر الثاني، فقد لا تؤثر في تنجز خطاب خاص بالنسبة إلى بعض أطرافه و لا يوجب تعلقه به إلا على وجه الاشتراط، و تؤثر في هذا الطرف الخاص بالنسبة إلى خطاب آخر و يوجب تعلقه به و توجهه إلى المكلف على وجه الإطلاق، فلا بد من ملاحظة الأحكام المتعلقة بالمعلوم بالإجمال و أطرافه و حالات المكلف و غير ذلك من الخصائص الموجبة للاختلاف.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٦٧

و منه يظهر الوجه في حملهم لصحيحة علي بن جعفر [٢٩٣] في قبال الشيخ قدس سره القائل بالعموم عما لا يدركه الطرف من الدم لصغارته [٢٩٤] استنادا إليها، على أن المفروض فيها إصابة الدم للإناء و هي لا يستلزم إصابة الماء، و هذا النحو من العلم الإجمالي لا يؤثر في وجوب الاحتياط لعدم الابتلاء، فظهر الإناء الذي هو طرف للعلم أيضا محمول على الغالب من عدم الابتلاء بظهر الإناء.

كما أن ما حكاه صاحب «المدارك» [٢٩٥] عن الأصحاب تأييدا لما قواه: من عدم وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة من عدم وجوب الاحتياط عندهم عن الإناء الذي علم بوقوع النجاسة فيه، أو في خارجه، مع حصر الشبهة أيضا صحيح؛ على ما قدمنا من الضابط لوجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة، لكنه أيضا محمول على الغالب من عدم الابتلاء بخارج الإناء لسجدة و نحوها؛ إذ ليس مرادهم إطلاق القول بذلك جزما. كيف! وقد صرحوا بوجوب الاحتياط في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٦٨

الشبهة المحصورة هذا. و قد أشرنا إلى ذلك في مطاوي كلماتنا السابقة أيضا.

ثم إنه كثيرا ما يشتبه الأمر بالنسبة إلى حكم خاص بالنسبة إلى بعض أطراف العلم الإجمالي؛ من حيث كونه محلما للابتلاء واقعة للمكلف من حيث خفاء الأمر؛ حيث إن تحقق الابتلاء عرفا بالنسبة إلى جميع أطراف الشبهة، أو عدمه بالنسبة إلى بعضها، ليس أمرا واضحا بالنسبة إلى جميع الموارد، و إن كانا واضحين في الجملة. فلا بد من الرجوع في موارد خفاء الأمر و عدم وضوحه إلى القواعد و الأصول، و إلى ذلك أشار شيخنا قدس سره بقوله: «إلا أن الإنصاف أن تشخيص موارد الابتلاء...» [٢٩٦] إلى آخر ما أفاده لبيان إثبات موارد الاشتباه و الالتباس عدم وضوح الأمر بذكر الأمثلة.

و توهم: عدم وقوع الاشتباه المحوج إلى الرجوع إلى القواعد و الأصول - بعد كون الضابط في تحقق الابتلاء بالنسبة إلى جميع الأطراف، و حسن توجيه الخطاب بعنوان الإطلاق و التنجيز إلى كل واحد على تقدير العلم التفصيلي بحرمة، و في عدم قبح ذلك بالنسبة إلى بعضها بحكم العرف، فلا بد من عرض المطلب عليهم في موارد الخفاء و الاشتباه فيرفع الاشتباه بمعونة حكمهم فلا يبقى شك حتى يرجع فيه إلى الأصل - فاسد جدا؛ لأن إيكال الأمر إلى العرف لا يزيد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٦٩

إلا زيادة التحير، و إلى ما ذكر أشار بقوله: «و المعيار في ذلك ... إلى آخره» [٢٩٧].

ثم إن الكلام في موارد الشك يقع في مواقع:

الأول: في مقتضى الأصول العمليّة.

الثاني: في مقتضى الأصول اللفظيّة.

الثالث: في بيان وجود الضابط الشرعي و عدمه، و أنه هل ورد في الشرع ما يتميز به مورد تحقّق الابتلاء عن مورد عدمه أم لا؟  
أمّا الموضوع الأول فلا شكّ في أن قضية الأصل العملي الأولى عند الشكّ و الدوران البناء على عدم تحقّق الابتلاء؛ نظرا إلى رجوع الشكّ المذكور إلى الشكّ في أصل التكليف و الخطاب التنجيزي الذي هو القاطع لعذر المكلف و المصحح لمؤاخذته على مخالفة الواقع، لا وجود الخطاب كيف ما اتفق كما هو المفروض.

فالشكّ في المقام نظير الشكّ في إطلاق التكليف و اشتراطه الذي اتفقوا فيه على كون الأصل فيه البراءة، بل الشكّ في الفرض يرجع إلى الشكّ المزبور باعتبار حقيقته، و نظير الشكّ في الشرطية و الجزئية المطلقتين فيما عجز المكلف عن الشرط و الجزء كما في فاقط الطهورين مثلا؛ فإن إطلاق المقدميّة مع العجز عن المقدّمه توجب العجز عن ذبها فيرفع التكليف عنه؛ من حيث إن القدرة على

بحر الفوائد في شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٣٧٠

جميع المقدمات الوجوديّة شرط و مقدّمه للوجوب، فإذا شكّ في إطلاقها و اختصاصها بحال القدرة فلا محالة يشكّ في وجوب ذبها، فيرجع إلى أصالة البراءة. و هذا مع وضوحه قد حقق في بحث وجوب المقدمّة.

ثمّ إنه لا فرق فيما ذكرنا من قضية الأصل الأولى بين صور الشكّ المتصوره و موارد ما وجود ما يكون واردا أو حاكما عليه هناك من الأصل اللفظي، أو دليل آخر سواء كان الشكّ في أصل الاشتراط و الإطلاق، أو كان الشكّ في وجود الشرط و ما قيّد به المكلف يقينا، أو كون الموجود و المتحقّق من أفرادها و مصاديقه من غير فرق بين استناد الشكّ و التردد إلى الشبهة الحكميّة المستقلّة، أو المستندة إلى الشبهة المفهوميّة، أو الموضوعيّة المستنبطة، و استناده إلى الشبهة الموضوعيّة الخارجيّة الصرفة لما قد عرفت: من جريان البراءة في جميع صور الشكّ في التكليف من غير فرق بين الشبهة الحكميّة و الموضوعيّة و الوجوبية و التحريميّة.

و إلى ما ذكرنا من مقتضى الأصل الأولى أشار قدس سرّه بقوله: «نعم، يمكن أن يقال عند الشكّ في حسن التكليف التنجيزي عرفا بالاجتناب» [٢٩٨] إلى آخر ما أفاده في بيان قضية الأصل؛ هذا بعض الكلام في الموضوع الأول.

و أمّا الموضوع الثاني: و هو تحقيق الأصل اللفظي فيما ثبت الوجوب أو

بحر الفوائد في شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٣٧١

التحريم بالدليل اللفظي فحاصل القول فيه:

أنه لا إشكال في الرجوع إلى إطلاق الهيئة الدالّة على الطلب عند الشكّ في أصل التقييد فيما تحقق فيه شرائط التمسك بالإطلاقات. و من هنا تسالموا على كون مقتضى الأصل اللفظي إطلاق الواجب عند الشكّ في الاشتراط كما ذكر في بحث المقدمّة.

كما أنه لا إشكال في عدم الرجوع إليه فيما لو علم بالقيّد و الاشتراط و شكّ في أصل وجود القيد في الخارج من جهة الشبهة في الموضوع لا في كون الخارج من مصاديقه فيرجع فيه إلى الأصول العمليّة، و إن اقتضت وجود الشرط كما إذا كان مسبوقا بالوجود.

أما لو علم بالاشتراط و القيد و شكّ في كون الموجود في الخارج من مصاديقه و أفرادها؛ فإن كان مستندا إلى الشبهة الموضوعيّة الخارجيّة، فلا إشكال في عدم ظهور اللفظ و إطلاق له حتى يرجع إليه بالنسبة إلى هذا الشكّ و التردد مطلقا، كما هو الشأن في جميع موارد الشكّ في الأمور الخارجيّة؛ لعدم تعلق الشكّ بالمراد من اللفظ حتى يرجع إليه.

و إن كان مستندا إلى الشبهة المفهوميّة؛ فإن كان التردد بين المتبائنين فلا إشكال في عدم الظهور و سراية الإجمال إلى لفظ المطلق. و

إن كان التردد في المراد من التقييد بين الأقل والأكثر - كما هو الغالب في إجمال المفاهيم العرفية - فإن كان المقيّد متصلاً فلا إشكال في سريته إجماله إلى لفظ المطلق و صيرورته

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٧٢

مجملاً أيضاً، وإن كان منفصلاً، فلا إشكال عندنا في عدم سريته إجماله إلى بيان المطلق.

ثم إن هذا كله فيما كان للمقيّد أو الخاص لفظ و عنوان قيّد به المطلق، أو خصّص به العام. و أما إذا لم يكن الأمر كذلك، بل ورد مطلق و علم تقييده بحكم العقل، أو العرف بما يعلم تحققه في الخارج و عدمه في بعض الموارد في الجملة، و شكّ في تحققه في بعضها من جهة عدم الإحاطة بحقيقته العرفية، و لم يكن له و ان فرّما قيل بكونه من المقيّد المتّصل فيوجب الإجمال في المطلق مطلقاً، و لكن الأمر ليس كذلك عند شيخنا قدّس سرّه على ما يظهر مما أفاده في المقام في وجه يحمل عليه كلامه.

إذا عرفت ذلك على سبيل الضابطة فنقول: إنّه لا إشكال في إطلاق ما دلّ على تحريم المعلوم بالإجمال و شموله لمورد الشكّ في تحقق الابتلاء؛ من جهة عدم العلم بحقيقته العرفية. و المعلوم خروجه عنه: هو ما علم تقييد العرف إرادته من المطلق، فيرجع في محلّ الشكّ إلى الإطلاق فيحكم بوجود الاحتياط بعد شمول النهي و الحكم بتجزئه بمقتضى الإطلاق، فيصير مقتضى الأصل وجوب الاحتياط بعد هذه الملاحظة. و على ما ذكرنا يحمل قوله قدّس سرّه في تقريب الأصل اللفظي: «إلا أن هذا ليس بأولى من أن يقال: إن الخطابات بالاجتناب عن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٧٣

المحرّمات مطلقة... إلى آخر ما أفاده» [٢٩٩] و إن كان ربّما يستظهر منه في بادئ النظر غير ما ذكرنا فتدبّر.

أمّا الكلام في الموضوع الثالث فملخص القول فيه:

أن ما يصلح مميّزاً لموارد الشكّ ممّا ورد شرعاً في هذا الباب ليس إلّا صحيحةً على بن جعفر بعد فساد حملها على ما أفاده الشيخ قدّس سرّه على ما عرفت؛ كفساد حملها على كون المراد منها بيان عدم وجوب الاحتياط في خصوص هذه الشبهة المحصورة؛ خروجاً عن القاعدة المقرّرة في الشبهة المحصورة، كما استبعده قدّس سرّه في «الكتاب» بقوله: «إذ يعد حملها على خروج ذلك... إلى آخره» [٣٠٠] أو مطلقاً بانضمام عدم القول بالفصل بين أفراد الشبهة المحصورة على ما زعمه القائل بعدم وجوب الموافقة القطعية في الشبهة المحصورة.

بناء على أن الظاهر منها السؤال عن حكم خصوص الماء الذي في الإناء لا عن جميع أطراف الشبهة، و المراد بالجواب بيان خصوص جواز استعمال الماء أو طهارته فيما لم يعلم بإصابة الدّم له، لا البناء على طهارة جميع الأطراف الموجب للإذن في المخالفة القطعية؛ بتقريب أن حملها على ما ذكرنا من الضابطة - لعدم وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة، من حيث خروج ظهر الإناء عن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٧٤

محلّ الابتلاء غالباً - يوجب تبيين الحال و رفع الاشتباه عن غالب موارد، و إن لم يوجب رفع الاشتباه عن جميع موارد؛ فإنه بعد عرض موارد الاشتباه على مورد الصحيحة يحكم بعدم تحقّق الابتلاء فيما كان مساوياً له من حيث الوضوح و الخفاء، و ما كان أجلى منه من حيث عدم الابتلاء. نعم، يبقى ما كان أخفى منه من حيث تحقّق عدم الابتلاء و هو قليل في الغاية.

و إلى ما ذكرنا كله أشار قدّس سرّه بقوله: «إلا أن يقال: إن الاستفادة من صحيحة على بن جعفر المتقدّمة كون الماء و ظاهر الإناء... إلى آخره» [٣٠١].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٧٥

\* التنبيه الرابع: الثابت في المشتبهين خصوص وجوب الاجتناب

(١١٣) قوله قدس سره: (الرابع ٣٠٢): أن الثابت في كل من المشتبهين لأجل العلم الإجمالي بوجود الحرام ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢٣٩) أقول: لما كان هذا الأمر أهمّ الأمور في هذا الباب وقد اشتبه أمره على بعض الأساطين من المتقدمين وغير واحد من المتأخرين، وإن كان واضحاً عند المشهور، فبالحرى أن نبسط فيه الكلام حسبما يساعدنا التوفيق من الملك العلام فنقول:

إنّ الحكم الشرعي المتعلّق بالنجس الواقعي أو الحرام الواقعي على أنحاء؛ فإنه قد يتعلّق بهما من حيث تعلّقه بالفعل المتعلّق بهما أولاً وبالذات، كالحرمه المتعلّقه بفعل المكلف المتعلّق بالنجس والحرام كحرمه أكلهما وشربهما، أو الانتفاع بهما، أو التصرف في الحرام كما في الغصب، أو الصلاة فيهما ولو بالحرمه التشريعيه إلى غير ذلك.

وقد يتعلّق بفعل المكلف المتعلّق بالحرام مثلاً بواسطة فعل آخر للمكلف

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٧٦

متعلّق بالحرام، كوجوب إقامة الحدّ مثلاً المتعلّق بالخمير من حيث الشرب المتعلّق به.

وقد يتعلّق بفعل المكلف المتعلّق بهما بواسطة أمر متعلّق بهما ليس من مقوله فعل المكلف أصلاً، كوجوب الاجتناب المتعلّق بملاقى النجس بتوسط الملاقاة التي ليست من مقوله الفعل أصلاً.

أمّا الأول؛ فلا إشكال في تنجزه على المكلف بعد العلم الإجمالي بوجود الحرام أو النجس بين المشتبهين مثلاً المقتضى في حكم العقل الشرع لوجوب الاحتياط عن جميع أطراف الشبهة - على ما عرفت عند الكلام في أصل المسألة على المشهور الذي قويناه في قبال بعض من خالفهم - فيجب الاجتناب عن كلّ مشتبه بالحرام، أو النجس المعلومين إجمالاً من باب المقدمه العمليّه لتحصيل اليقين بالبراءة بعد ثبوت الاشتغال بهما من جهة دفع الضرر المحتمل فيه ولو بالوجوب الإرشادي العقلي، فهذا الحكم يسرى من الحرام الواقعي إلى المشتبهين من باب المقدمه؛ ولو كان الحكمان مختلفين من حيث النفسية والمقدمه و من حيث الشرعية والإرشادية و من حيث الظاهرية والواقعية.

أما الأخيران فلا - إشكال بل لا خلاف في عدم اقتضائهما شيئاً على المكلف بمجرد العلم بوجود الحرام، بل لا يعقل اقتضاؤهما له؛ ضرورة لزوم الخلف من الاقتضاء كما هو واضح على الأوائل فضلاً عن الأواخر.

ومنه يظهر: أنه لا معنى لتوهم اقتضائهما الالتزام بهما ظاهراً عند ارتكاب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٧٧

أحد المشتبهين من باب المقدمه العلميه، فلا معنى لإقامة الحدّ مثلاً على من شرب أحد المشتبهين بالخمير بتوهم وجوب تحصيل العلم بإقامة الحدّ على من شرب الخمر؛ ضرورة أن وجوب تحصيل العلم إنّما هو بعد ثبوت التكليف بمجرد العلم الإجمالي بالحرام، فإذا لم يثبت ذلك على ما عرفت فلا معنى لإيجاب العقل تحصيل العلم المتوقف على الاحتياط من جميع أطراف الشبهة.

فالمرتكب لأحد المشتبهين بالخمير كالمركب للمشتبه بالخمير مشكوكه بالشبهة المجردة في عدم جواز إقامة الحدّ عليه من غير فرق بينهما من هذه الجهة أصلاً. وهذا معنى ما يستفاد من إفادات شيخنا قدس سره: من عدم جريان باب المقدمه بالنسبة إلى الآثار المترتبة على فعل الحرام.

فإن شئت قلت: وجوب إقامة الحدّ مثلاً - إنّما هو على من شرب الخمر من المكلفين ودخل في هذا العنوان، ومجرد العلم بوجود الخمر بين المشتبهين لا يقتضى حصول تعلّق هذا التكليف ووجوده في الخارج وهو شرب المكلف له، فلا معنى لجريان المقدمه و لا يعلم صدقه بالفرض على شرب أحد المشتبهين، فلا محالة يتعيّن الرجوع إلى أصالة عدم تحقّق موجب الحدّ كارتكاب الشبهة المجردة على ما عرفت.

وهذا معنى ما قرع سمعك: أن «فعل الحرام بالنسبة إلى هذه الآثار من قبيل الوضع» فلا معنى للحكم بثبوتها من دون العلم به؛ حيث

إن شرب الخمر مثلا سبب في حكم الشارع لوجوب إقامة الحدّ على شاربه، فإن علم بهذه العلامة الوضعية

بحر الفوائد في شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٣٧٨

وجب ترتيب أثرها عليها عند اجتماع الشرائط، وإلا فيرجع إلى أصالة عدم وجود السبب فيحكم بعدم المسبب.

فالقاتل لأحد المشتبهين بمهدور الدّم لا يجوز قصاصه وإن كان معاقبا مطلقا، أو عند المصادفة لقتل محقون الدم، وهكذا بالنسبة إلى سائر الآثار التي تكون من هذا القبيل. نعم، لا إشكال في لزوم الالتزام بمقتضائهما عند ارتكاب كلا المشتبهين للعلم بحصول متعلقها حينئذ، لكنّه خارج عن محلّ الكلام هذا.

وقد يستدلّ للمدعى في كثير من الموارد والأمثلة: بأن الأمر فيه دائر بين المحذورين؛ فإنه كما يجب إقامة الحدّ على من شرب الخمر، أو زنى بامرأة، أو أوقب غلاما مثلا، كذلك يحرم إقامة الحدّ على من لم يشرب الخمر، و لم يزن، و لم يدخل بغلام، ففي ارتكاب أحد المشتبهين يدور الأمر بين المحذورين. وهكذا في مسألة القصاص فيما وجب، وأمثالها من موارد الدوران. وفيه ما لا يخفى؛ فإن نتيجة ذلك جواز ترتيب آثار فعل الحرام تخيرا، وهو كما ترى.

وقد يستدل له أيضا في الجملة ممّا دل على درء الحدود بالشبهات منطوقا، أو من باب فحوى الخطاب. والأولى ما ذكرنا في تقريب الاستدلال؛ من حيث إن غيره على تقدير تماميته لا يفى بالمدعى في جميع صورته.

بحر الفوائد في شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٣٧٩

حكم ملاقى الشبهة المحصورة

ثم إن ما ذكرنا من حكم الأقسام مما لا إشكال بل لا خلاف فيه ظاهرا بين أهل العلم من حيث الكبرى وإن وقع الإشكال بل الخلاف بينهم من حيث الصغرى في بعض الموارد، كما في ملاقى أحد المشتبهين بالشبهة المحصورة؛ فإنّ المحكى عن المشهور: عدم وجوب الاجتناب عنه و ترتيب آثار الطهارة عليه، و المحكى عن بعض الأصحاب: وجوب الاجتناب عنه كالملاقى بالفتح.

ومبنى الإشكال و الخلاف بينهم - مع اتفاقهم على ما ذكرنا في حكم الأقسام - على أنه هل يكون هناك ملازمة بين وجوب الاجتناب عن الشيء و الاجتناب عن ملاقيه كليّة بحيث يكون الخطاب الدال عليه بالدلالة الأولى دالّا عليه بالملاحظة الثانوية و بالملازمة، أو لا يكون بينهما ملازمة أصلا، فلا يكون الخطاب الدالّ عليه دالّا على وجوب الاجتناب عن ملاقيه؟ فيكون الدليل على وجوب الاجتناب عن ملاقى النجس بناء عليه هو الدليل الخاصّ الخارجى التعبدى الدالّ على تنجس ملاقى خصوص النجس، من غير أن يكون للدليل الدال على وجوب الاجتناب عن النجاسات دلالة على وجوب الاجتناب عن ملاقيها بإحدى الدلالات أصلا، بل المراد منها خصوص الاجتناب عن أعيانها ليس إلّا؛ بحيث لو لم يثبت هذا الحكم التعبدى في باب النجاسات لم يقل به؛ من حيث انتفاء دليل يدلّ عليه، فيكون ملاقة الظاهر للنجس مع التأثير و السراية سببا

بحر الفوائد في شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٣٨٠

تعبديا في حكم الشارع لتنجسه و وجوب الاجتناب عنه، فيدخل في القسمين الأخيرين من الأقسام.

و المدعى لوجوب الاجتناب عن ملاقى أحد المشتبهين؛ إنّما يقول به من جهة ما استفاده من الملازمة المذكورة بين وجوب الاجتناب عن الشيء و ما يلاقيه بزعمه، لا من جهة ما دلّ على تنجس ملاقى النجس؛ ضرورة عدم حكم أحد بنجاسة المشتبهين و إلّا لم يكن معنى للاشتباه و هو خلف.

و المفروض عدم جريان باب المقدميّة بالنسبة إلى هذا النحو من الأثر أيضا على ما أسمعناك، فخلافه ليس في المعنى الذى ذكرنا أصلا.

نعم، هنا مسلك آخر للحكم بوجوب الاجتناب عن ملاقى أحد المشتبهين سلكه بعض الأصحاب يغيّر المسلك المعروف ستقف

عليه بعد التكلّم فيما هو المعروف بينهم.

الإستدلال على الملازمة بوجهين و الجواب عنهما

فنقول: قد استدلل على الملازمة المذكورة فى قبال المشهور القائلين بعدم الملازمة و الرجوع إلى الأصل بالنسبة إلى الملقى- بالكسر- بوجهين:

أحدهما: ظهور ما دل على وجوب الاجتناب عن الشىء؛ فإن ظاهره وجوب الاجتناب عما يلاقيه، فما دل على وجوب الاجتناب عن كل مشتبه فى الفرض يدل على وجوب الاجتناب عما يلاقيه.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٣٨١

و من هنا استدلل فى محكى «الغنية» على تنجس الماء القليل بملاقاة النجاسة و وجوب الاجتناب عنه بما دل على وجوب هجر النجاسات من الآية الشريفة [٣٠٣]؛ فإنه لو لا الملازمة المدعاة لم يكن معنى للإستدلال المذكور أصلا، كما لا يخفى.

ثانيهما: ما فى بعض الأخبار من استدلاله عليه السّلام على حرمة الطعام الذى مات فيه الفأرة بأن الله تعالى حرّم الميتة من كل شىء، حيث قال عليه السّلام للزّاوى- بعد حكمه عليه السّلام بوجوب الاجتناب عن السّمن و الزّيت اللّذين مات فيهما الفأرة و قول السائل عقبيه: إنّ الفأرة أهون على من أن أترك طعامى لأجلها:- إنك لم تستخفّ بالفأرة و إنّما إستخففت بدينك، إن الله حرّم الميتة من كل شىء [٣٠٤].

و لو لا- استلزام تحريم الشىء و وجوب الاجتناب عنه تحريم ما يلاقيه و وجوب الاجتناب عنه، لم يكن أكل الطعام استخفافا بتحريم الميتة، فلم يكن معنى لقوله عليه السّلام: «إن الله حرّم الميتة من كل شىء» فيدلّ الرواية على كون الكبرى و الملازمة بين وجوب الاجتناب عن الشىء و وجوب الاجتناب عما يلاقيه مفروغا عنه و مسلّما فى الخارج؛ إذ لو لا مسلّميّة الكبرى لم تصحّ الاستدلال

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٣٨٢

بصغرى القياس كما هو ظاهر. فيستفاد من الرواية وجوب الاجتناب عن ملقى أحد المشتبهين من جهة وجوب الاجتناب عما لاقاه بالفرض؛ نظرا إلى الملازمة المستفادة منها.

و إلى ما ذكرنا يرجع ما عن العلامة قدّس سرّه فى «المنتهى» فى الاستدلال على وجوب الاجتناب عن ملقى أحد المشتبهين؛ من أن الشارع أعطاهما حكم النجس؛ إذ لم يقل أحد: بأن كل واحد من المشتبهين فى حكم النجس بالنسبة إلى جميع الآثار، بل الغرض كونه فى حكمه بالنسبة إلى خصوص وجوب الاجتناب عما يلاقيه؛ نظرا إلى الملازمة المذكورة.

هذا حاصل ما قيل فى وجه إثبات الملازمة.

و لكنك خير بفساد كلا الوجهين:

أمّا الأول؛ فلمنع ظهور دليل وجوب الاجتناب عن الشىء و تحريمه إلّا فى الاجتناب عن عينه فى الأكل و الشرب و نحوهما ممّا يتعلّق به من الأفعال المقصودة الظاهرة عند الإطلاق من دون أن يكون له ظهور فى حكم ما يلاقيه نفيا و إثباتا أصلا، و دعواه لا شاهد لها جزما، بل الشاهد بملاحظة عرف الخطابات على خلافها كما لا يخفى على من راجعه.

و أمّا الثّانى؛ فلأنه يتوجه عليه: أولا: ضعف الرواية سنداً [٣٠٥]. و ثانيا: بأن

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٣٨٣

المراد من تحريم الميتة منها: إنّما هو من حيث نجاستها لا- من الحيثيّة الأخرى الثابتة لها مع قطع النظر عن نجاستها؛ فإنّ الملازمة المسلّمة الثابتة عند السائل المفروغ عنها فى الخارج، إنّما هى بين نجاسة الشىء و نجاسة ملاقيه لا حرمة الشىء و حرمة ملاقيه، فلا يتم كلامه المسوق لبيان الإلزام إلّا بحمله على ما ذكرنا هذا.

مضافا إلى أن حمل الرواية على ما زعمه المستدل موجب لتخصيص الأكثر المستهجن جدًّا؛ ضرورة عدم الملازمة بين حرمة الشيء و حرمة ملاقيه بالنسبة إلى غير النجاسات من المحرّمات، بل الثابت خلافها فإذن لا تنفع الرواية للمستدل أصلا؛ فإن مجرد وجوب الاجتناب و التحريم لا يدلّ على النجاسة حتى يدلّ على نجاسة ملاقيه فيستدلّ بها للمقام.

مضافا إلى أنه على تقدير الدلالة لا ينفع في المقام جدًّا؛ لما عرفت: من عدم توهم أحد كون كل من المشتبهين بالنجس نجسا هذا حاصل ما يستفاد من إفادته في «الكتاب».

و قد يناقش فيه: بأن هذا المعنى المسلم يكفي المستدلّ أيضا بناء على كون الأحكام الوضعيّة حتى الطهارة و النجاسة- كما يظهر من الشهيد قدّس سرّه- من الأمور الاعتبارية؛ فإن مرجع نجاسة الميئة على هذا في حكم الشارع إلى جعل وجوب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٨٤

الاجتناب عنها، فيرجع الأمر بالأخيرة إلى الملازمة بين وجوب الاجتناب عن الشيء و ما يلاقيه، فيدلّ على حكم المقام أيضا. و دعوى: ابتناء الرواية حينئذ على ثبوت الملازمة المختصّة بين الحكمين في خصوص النجاسات لا مطلقا، و إلّا لزمه تخصيص الأكثر القبيح، كما ترى.

نعم، على القول بكون الأحكام الوضعيّة حتى الطهارة و النجاسة مجعولة، أو أمورا واقعيّة كشف عنها الشارع، لم تدلّ الرواية على حكم المقام على تقدير حملها على ثبوت الملازمة بين نجاسة الشيء و نجاسة ما يلاقيه كما لا يخفى.

و المستظهر عند شيخنا قدّس سرّه نفى الجعل بالنسبة إلى الأحكام الوضعيّة مطلقا كما يفصح عنه كلامه في الجزء الثالث من «الكتاب» [٣٠٦]، و إن لم يستبعد الوجه الأخير بالنسبة إلى بعضها كالملكيّة و الزوجيّة و أضرابهما هذا.

و لكن يمكن أن يقال: إن المقصود من الرواية ليس بيان الملازمة أصلا، و إنما الغرض منها كون الميئة من النجاسات، و إلّا فأصل الحكم و هو تنجس ملاقي النجس تعبدا كان معلوما للسائل، فالغرض إرشاد السائل إلى نجاسته فتدبر، هذا كله.

مع أن في الجواب الأول و هو ضعف الرواية سندا غني و كفاية، و كون الحكم المذكور فيها مسلما بينهم لا يدلّ على تمسّكهم فيه بالرواية مع وجود العموم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٨٥

المسلم عندهم، بل ذكرها في كلماتهم ربّما لا يدلّ عليه أيضا، فلعلّ الغرض تأييد العموم بها. و هنا جوابان آخران عن الوجه الأول، سبقا ببالي القاصر ينبغي التعرّض لهما:

الأول: أن الظهور المذكور مضافا إلى ما عرفت من تطرّق المنع إليه، موهون بخروج غير النجاسات و المشتبهين بالنجس؛ إذ لم يذهب أحد إلى وجوب الاجتناب كليّة عن ملاقي جميع المحرّمات حتى ملاقي أحد المشتبهين بالحرام إذا لم يكن نجسا كما هو المستظهر حتى [عند] الخصم، فكيف يدعى مع ذلك ظهور دليل وجوب الاجتناب عن الشيء على وجوب الاجتناب عما يلاقيه مع القطع بعدم إرادته في أكثر الاستعمالات، بل كلّها إلّا نادرا؟

الثاني: أنه على فرض ظهور ما دلّ على وجوب الاجتناب عن الشيء على وجوب الاجتناب عما يلاقيه و عدم وهنه بما ذكر فإنما هو بالنسبة إلى غير المقام، و أمّا المقام فيعلم بقصر دلالة الدليل على وجوب الاجتناب عن نفس المشتبهين ليس إلّا.

و الوجه فيه: أنك قد عرفت: أن الدليل على وجوب الاجتناب و الاحتياط في الشبهة المحصورة أمران:

أحدهما: حكم العقل بذلك بعد تنجّز الخطاب و ثبوت الاشتغال بالواقع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٨٦

المردّد من جهة العلم الإجمالي على ما عرفت شرح القول فيه.

ثانيهما: حكم الشرع به من جهة الأخبار المتقدّمة.

و من المعلوم عدم دلالة شيء منهما على وجوب الاجتناب عن ملاقى المشتبه.

أمّا العقل فظاهر؛ من حيث أن حكمه بوجوب الاجتناب عن كل مشتبه من جهة كونه من أطراف الشبهة و من احتمالات المعلوم بالإجمال و لا يتحقق هذا المناط فى الملاقى - بالكسر - قطعاً.

و أمّا الشرع: فلما عرفت: من أن مفاد الدال من الأخبار على وجوب الاجتناب فى الشبهة المحصورة هو مفاد حكم العقل بذلك من دون زيادة و نقيصة، فهى مؤكّدة لحكم العقل بذلك حقيقة. ألا ترى إلى قوله عليه السّلام فى المرسله: - أتركوا ما لا بأس به حذراً عمّا به البأس -؟

نعم، لو كان مفاده إثبات الحكم الشرعى الظاهرى لوجوب الاجتناب عن كل مشتبه بحيث لم يكن ناظراً إلى حكم العقل أصلاً - على ما ذهب إلى بعض الأوهام - كان الاستدلال به على حكم المقام مستقيماً - على تقدير الإغماض عما عرفت - و دون إثباته خرط القتاد.

فإن قلت: كيف يمنع حكم العقل بوجوب الاحتياط بالنسبة إلى الملاقى - بالكسر - مع أن مناط حكمه بوجوب الاحتياط عن المشتبهين متحقق بالنسبة

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٨٧

إليه أيضاً من حيث إن محلّ الكلام و البحث فى ملاقى أحد المشتبهين إنما هو فيما تأثر بالملاقاة؛ إذ لم يقل أحد بوجوب الاجتناب فيما لم يتأثر قطعاً حتى فى ملاقى النجس، فضلاً عن ملاقى المشتبه. و من المعلوم أن الأثر القائم بالملاقى - بالكسر - هو عين ما حكم به العقل و الشرع بوجوب الاجتناب عنه عند قيامه بالملاقى - بالفتح - و تحصيله فيه. و من المعلوم ضرورة عدم تأثير تعدّد المحل و اختلافه و تغييره و تبدّله فى حكم الحال، فإذا حكم بوجوب الاجتناب عن الأثر القائم بالملاقى - بالكسر - من حيث كونه عين ما كان قائماً بالملاقى، بل من أجزائه حقيقة فيجب الحكم بوجوب الاجتناب عن محلّه أيضاً؛ لعدم تغاير حكم الحال و المحلّ فى الشرع. و مقتضاه كما ترى، هو ثبوت الملازمة بين المتلاقيين فى الحكم كما لا يخفى.

قلت: مجرّد اختصاص النزاع و محلّ الكلام بصورة التأثير لا يوجب الحكم بوجوب الاجتناب عن الملاقى بالكسر؛ ضرورة اختصاص النزاع أيضاً بما إذا لم يكن فى الملاقى - بالكسر - ما يصدق عليه عنوان الملاقى - بالفتح - و إلا فلا إشكال و لا خلاف فى الحكم بوجوب الاجتناب عنه سواء فى المقام، أو فى ملاقى النجس، أو المتنجّس.

و مجرّد التأثير لا يوجب صدق العنوان على الأثر القائم بالتأثر؛ ضرورة ارتفاع الصدق كثيراً بتلاقى الأجزاء و افتراقها و انعدام العنوان الصادق عليها عند الاجتماع من جهة دخل الهيئة الاجتماعيه فى صدق العنوان. و من هنا يختلف

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٨٨

حكم الأجزاء عند الافتراق مع حكمها عند الاجتماع كثيراً كاختلاف الآثار الحسيّة.

و من هنا حكموا: بأن بقاء الأجزاء الصغار من الغاية فى محلّها فى التطهير بالاستجمار، لا ينافى تحقق الطهارة. و إن بقاء اللون فى المصبوغ بالمتنجّس بل النجس، لا ينافى حصول الطهارة له بالتطهير.

مع أن المحقّق عند محقّقى الحكماء: استحالة بقاء اللون مع انعدام العين القائم به رأساً من حيث استلزامه عندهم وجود العرض لا فى موضوع؛ من بقاء اللون فقط، و هو محال. و أن تفريق المال المغصوب و تجزيته يوجب انتقال العهدة و الضمان إلى القيمة فى كثير من مواردّه إلى غير ذلك مما تسالموا عليه و قالوا به، هذا ما يقال فى الجواب عن السؤال فى النظر الأوّل.

و لكن الذى يقتضيه النظر الثانى: ضعف كل من السؤال و الجواب.

أمّا السؤال فلا يبتناؤه على الغفلة عما هو محلّ النزاع و البحث؛ فإن الكلام إنما هو فى حكم الملاقى من حيث ملاقاته لما يجب الاجتناب عنه، و أمّا الأثر القائم فيما اتفق فلا إشكال فى وجوب الاجتناب عنه ما دام موجوداً، لكن لا يجب إزالته بالطرق الشرعيّة



المقرّرة في تطهير النجاسات حتى يقال: إنه عين الالتزام بوجوب الاجتناب عن الملاقي - بالكسر - بل يكفي مجرد زواله و لو بفعل غير المكلف كالريح و الشمس، أو بنفسه في رفع الوجوب كما إذا فرض الملاقي المشتبه ماء مثلا لاقاه ثوب المكلف أو بدنه، فييسا. فالحكم بوجوب الاجتناب

بحر الفوائد في شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٣٨٩

عن الأثر القائم بالملاقي - بالكسر - ما دام موجودا لا دخل له بوجوب الاجتناب عن نفس الملاقي كما لا يخفى. ثم إن هذا الذي ذكرنا في بيان محلّ الكلام ليس مختصا بالمقام، بل يجري في ملاقي النجس المعلوم أيضا؛ فإن البحث في دلالة ما دل على وجوب الاجتناب عن النجس و هجره على وجوب الاجتناب عن ملاقيه إنّما هو في الملاقي من حيث هو لا في الأثر القائم عليه فيما فرض قيامه به، و هذا الذي ذكرنا من غاية ظهوره لا يعتريه شبهة أصلا لمن كان له أدنى تأمل في كلماتهم. فإن قلت: لو كان الأمر كما ذكر لزم الحكم بطهارة أحد الإناءين إذا جفّ ماؤه المشتبه مثلا أو أهريق مع أنّ ظاهرهم عدم الالتزام بذلك.

قلت: لا إشكال في لزوم الالتزام به فيما لم يوجد له طرف آخر يصيران موردين للعلم الإجمالي تنجس أحدهما فإنه من جزئيات محلّ البحث و أفرادها، و استظهار عدم التزامهم بذلك في غير محلّه؛ إذ لا شاهد له أصلا، بل قضيه إطلاق كلامهم و عمومه شموله للفرض كما لا يخفى.

و أما الجواب؛ فلأنه يتوجّه عليه:

أولا: ما توجه على السؤال؛ فإن ظاهره بل صريحه تسليم كون النزاع في الحال و المحلّ جميعا، مع أنك قد عرفت فساده. و ثانيا: بأنّ حديث ارتفاع الصدق و العنوان و التسمية بتفرّق الأجزاء أجنبيّ

بحر الفوائد في شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٣٩٠

عن المقام و إن كان صحيحا في الجملة و مسلما عند كل أحد؛ لأن حكم العقل بوجوب الاحتياط عن كلّ واحد من المشتبهين ليس من حيث كونه ماء أو دبسا أو زيبيا أو سمنا مثلا حتى يقال بعدم صدق هذه العنوانات عند تشتت الأجزاء و تفرّقها، بل من حيث كونه مشتبهها و طرفا للعلم الإجمالي.

و من المعلوم بقاء هذا العنوان و صدقه على الأجزاء المتفرقة الصغار هذا.

مضافا إلى أن ارتفاع الصدق في الجملة على تقدير كون الحكم العقلي للعنوانات الخاصّة لا يجدي بالنسبة إلى ما يكون عنوانه صادقا مع التفرق أيضا كما هو ظاهر. و القول بتتميم المدعى بعدم القول بالفصل كما ترى.

و أمّا الأمثلة المذكورة لارتفاع الحكم الشرعي بارتفاع العنوان المعلق عليه الحكم بتفرّق الأجزاء؛ فإن كان المقصود منها إثبات ذلك في الجملة فقد عرفت:

أنه لا خفاء فيه و ليس محلا لإنكار أحد، لكنّه لا ينفع في المقام أصلا. و إن كان المقصود منها إثبات الكليّة، فتطرّق المنع إليه جليّ هذا.

مع ما عرفت: من عدم لحوق الحكم في المقام للعنوانات الخاصّة، مضافا إلى تطرّق المناقشة إلى بعض الأمثلة المذكورة كما في مثال الاستجمار؛ فإن حكم الشارع و الأصحاب قاطبة بطهارة المحلّ مع بقاء [ال] أجزاء الصغار فيه ليس من حيث ارتفاع التسمية و العنوان، و إلّا لزم الحكم بطهارته و الحال هذه إن كان

بحر الفوائد في شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٣٩١

تطهيره بالماء أيضا، مع أنه خلاف قضيه كلماتهم و اتّفاقهم على بقاء النجاسة مع بقائها في المحلّ، بل من جهة صدق عنوان التّقاء عليه عرفا الذي تعلق به الحكم بالطهارة في الاستجمار دون التطهير بالماء و لو مثل [٣٠٧] بماء الاستنجاء من حيث حكمهم بطهارته مع

اجتماع الشرائط فيه فيما لو وجد فيه [ال] أجزاء الصغار من الغاية ما لم يبلغ حدّ التغير كان أولى، فتأمل. و ثالثاً: بأن ملاقاته شيء لأحد المشتبهين ليس ملازماً لاستصحاب بعض أجزائه، كما أن محلّ الخلاف ليس مختصاً به، بل الكلام فيه من حيث الملاقاة. كما أن الكلام في ملاقى النجس من حيث الملاقاة أيضاً على ما عرفت الإشارة إليه. فتلخص مما ذكرنا كله: فساد الملازمة المدعاة في كلام الجماعة بين وجوب الاجتناب عن شيء و وجوب الاجتناب عما يلاقيه. نعم، قد يستفاد منه بواسطة بعض الأمارات الخارجيّة كما في ملاقى البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء، فإنه استفيد من أمر الشارع بالطهارة عقبيه كونه من جهة تقديم ظهور نجاسته من جهة الغلبة على الأصل، فالأمر بالطهارة من حيث الحكم الظاهري بكونه نجساً فيحكم بترتيب جميع الآثار عليه التي منها نجاسة ما يلاقيه، فلم يدلّ مجرد الأمر بالاجتناب عنه أو الطهارة عقبيه على وجوب الاجتناب عما يلاقيه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٩٢

فلا تعلق له بالملازمة المذكورة أصلاً.

و مما ذكرنا في بيان حال ملاقى البلل يندفع تعجب صاحب «الحدائق» قدس سره من حكم الأصحاب بنجاسة ما يلاقيه و طهارة ملاقى أحد المشتبهين، مع أنه لم يحكم الشارع في البلل و الملاقى - بالفتح - إلا ببعض أحكام النجاسة و هو وجوب الاجتناب في الملاقى و وجوب الوضوء عقيب البلل [٣٠٨] هذا. و ظاهر عبارة «الكتاب» كون كلام صاحب «الحدائق» في نفس البلل لا فيما يلاقيه. هذا بعض الكلام في المسلك المعروف لإثبات وجوب الاجتناب عن ملاقى أحد المشتبهين.

في ذكر المسلكين الآخرين لوجوب الإجتنب عن الملاقى

و هنا مسلكان آخران تعرّض لأحدهما شيخنا الأستاذ العلامة في «الكتاب» من دون ابتنائهما على المسلك المعروف لا بدّ من التعرّض لهما.

الأول: أن الملاقى - بالكسر - مورد للعلم الإجمالي بالنجاسة كالملاقى - بالفتح - غاية ما هناك كونهما معا طرفا و صاحب الملاقى طرفا آخر، فهو نظير ما لو قسم أحد المشتبهين قسمين و جعل كلّ في إناء فإنه لا ريب في وجوب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٩٣

الاجتناب عنهما معا و لا خلاف فيه أيضا فيلزم أن يحكم به في المقام أيضا. و هذا الوجه هو الذي أشار إليه شيخنا قدس سره في «الكتاب» بقوله: «فإن قلت:

وجوب الاجتناب عن ملاقى المشتبه و إن لم يكن من حيث ملاقاته له ... إلى آخر ما أفاده» [٣٠٩].

و حاصله: كون الملاقى كالملاقى طرفا، فإما أن يحكم بعدم جريان الأصل فيه كما في الملاقى و صاحبه لمكان العلم الإجمالي، أو يتعارض الأصل فيه مع الأصل في صاحب الملاقى على الوجهين في الرجوع إلى أصالة الاحتياط كما عرفت الكلام فيهما، غاية ما هناك: كون الأصل في صاحب الملاقى في الفرض معارضا بأصلين معاضدين، لكنّه لا يجدى بعد البناء على عدم الترجيح في تعارض الأصول، بل قد يقال: بكون المقام أولى بالحكم بوجوب الاجتناب فيه عن ملاقى النجس المعلوم مع الإغماض عن سبب الملاقاة فيه لنجاسته بحكم الشارع هذا.

و لكنك خبير بفساد هذا المسلك ابتناؤه على المغالطة الواضحة؛ حيث إنّه عند التأمل مبني على ما أوضحنا لك فساده غاية الإيضاح؛ من كون النزاع فيما كان من أجزاء الملاقى موجودا في الملاقى - بالكسر - و إنه من باب مجرد تبدل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٩٤

المحلّ و الاجتماع و الافتراق. و من هنا توهم كون الملاقى - بالكسر - طرفا للعلم الإجمالي.

و إذ قد عرفت فساده بما لا مزيد عليه تبين لك فساد دعوى كون الملاقي طرفا كالملاقي، فظهر منه فساد جريان الوجهين للرجوع إلى قاعدة الشغل و الاحتياط في المشتبهين بالنسبة إلى الملاقي - بالكسر -.

أما عدم جريان حصول الغاية للطهارة و الحليّة في المشتبهين في المقام من حيث كون الغاية فيهما الأعم من العلم الإجمالي و العلم التفصيلي فلا يجرى الأصل؛ فلأنه إنما يعتبر بالنسبة إلى احتمالات هذا المعلوم بالإجمال و الملاقي ليس من احتمالاته قطعاً. و أما التعارض و التساقت؛ فلأن الأصل في الملاقي - بالكسر - ليس في مرتبة الأصل الجاري في المشتبهين؛ لكون الشك فيه مسبباً عن الشبهة القائمة بالمشتبهين و الشك المحقق بالنسبة إليهما، فلا معنى لجريانه مع جريان الأصل فيهما حتى يعارضه الأصل في الملاقي - بالفتح - و يعارض الأصل في صاحبه على ما هو الشأن في كل أصل كان الشك المأخوذ فيه مسبباً عن الشك في مجرى غيره من الأصول؛ فإنه لا يحكم بجريانهما معاً في زمان واحد سواء كانا متخالفين و متنافيين بحسب المفاد، أو معاضدين كما ستقف على شرح القول فيه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٩٥

في الجزء الثالث [٣١٠].

فجريان الأصل في الشك المسببي مشروط بعدم جريان الأصل في الشك السببي في زمان جريانه سواء لم يجر أصلاً، أو جرى و حكم بعدم الالتفات إليه من جهة معارضة ما هو في مرتبته من الأصول بناء على كون الحكم في تعارض الأصول هو التساقت، كما هو الحق المحقق في محله كما ستقف عليه و المفروض في المقام، فإذا حكم بتعارض الأصلين في المشتبهين و تساقطهما فيجري الأصل في الملاقي سليماً لعدم أصل في المشتبهين بعد التساقت بالفرض.

و هذا ما قرع سمعك: من أن الأصل في الشك السببي حاكم على الأصل في الشك المسبب و بمنزلة الدليل بالنسبة إليه مطلقاً سواء كانا متنافيين، أو متوافقين، من جنسين، أو من جنس واحد؛ حيث إن الحكومة بل الورد أيضاً لا يختص بموارد وجود الدليل و الأصل في المسألة، بل قد يتحققان في موارد وجود الأدلة الاجتهادية، أو الأصول غاية ما هناك: عدم تحقق التعارض بين الدليل و الأصل أصلاً و رأساً و تحققه بين الأدلة و الأصول في الجملة، على ما ستقف على تفصيل القول فيه في الجزء الثالث و الرابع من «الكتاب» [٣١١] و التعليقة [٣١٢].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٩٦

فما دام يكون الأصل في المشتبهين جارياً لم يجر الأصل في الملاقي - بالكسر - فإذا حكم بعدم جريانه فيهما، أو جريانه فيهما مع تعارضهما و تساقطهما على أضعف الوجهين جرى الأصل في الملاقي - بالكسر - و هذا مطرد في جميع ما يكون الشك في مجرى أحد الأصلين مسبباً عن الشك في مجرى الآخر إلّا في الأصل الموضوعي و الحكمي فيما إذا كان الشك في الحكم مسبباً عن الشك في بقاء الموضوع؛ حيث إنه لا يجرى الأصل الحكمي مطلقاً سواء جرى الأصل الموضوعي أو لا.

و لأجل ما ذكر حكماً تبعاً للمحققين عند تميم الماء النجس كذا بظاهر:

بأن مقتضى القاعدة بعد الحكم بتعارض الاستصحابين في المتمم و المتمم بناء على عدم جعل الملاقاء مقتضياً و الكزيّة عاصمة بعد قيام الإجماع على اتحاد حكم ماء الواحد هو الحكم بتساقطهما و الرجوع إلى قاعدة الطهارة الجارية في الماء، أو جميع الأشياء، و لا يجعل معاضد الاستصحاب الطهارة و لا معارضا لاستصحاب النجاسة و إن قلنا بالترجيح في تعارض الأصول أيضاً كالأدلة على خلاف التحقيق الذي تقف عليه في محله؛ من حيث إن الترجيح بين المتعارضين فيما كانت المزبئة في مرتبتهما، و من هنا: لا نقول بترجيح الأدلة بموافقة الأصول.

نعم، على القول بعدم التنوع و كون الكزيّة عاصمة يمكن الحكم بالنجاسة في الفرض من غير أن يحكم بجريان الأصلين بناء على استفادة اعتبار سبق

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٩٧

الكرية على الملاقاة في الاعتصام من قوله عليه السلام: (إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء) [٣١٣]، (أو لم يحمل خبثا) [٣١٤]، كما في بعض الروايات، وإن كانت الاستفادة نظرية وإلا حكم بتعارضهما والرجوع إلى القاعدة من حيث إن المقتضى المقارن لوجود المانع لا يعلم تأثيره، كما أنه لا يعلم تأثير المانع أيضا فيتعارض الأصل من الجانبين فتأمل. وكذا حكم غير واحد في غسل محل النجس بماءين مشتبهين بعد الحكم بتساقت أصالتي عدم سبق كل من الظاهر والنجس وتقدم الغسل به إلى قاعدة الطهارة لعدم كونها في مرتبة الأصليين.

وإن كان هناك قولان آخرا؛

أحدهما: الحكم بنجاسته من حيث جريان استصحاب النجاسة ولو بالنسبة إلى الكلي الغير المعلوم الزوال وإن علم بارتفاع بعض خصوصياته.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٩٨

ثانيهما: الحكم بطهارته من حيث جريان استصحاب الطهارة الحاصلة عقيب زوال النجاسة الأولية قطاعا، وهذا معنى الأخذ بضد الحالة السابقة في أمثال المقام كما هو أحد الأقوال في المسألة، وإن كان الأوجه في المسألة: الحكم بالاجتناب عن المحل، كما أن الأوجه عند التوضي، أو الغسل بهما - غفلة - الحكم بعدم الاقتصار عليهما والتيمم معهما عند انحصار الماء فيهما وتحصيل الطهارة المتيقنة للمحل وإعادةتهما عند التمكن من الماء الطاهر اليقيني.

ثم إن هذا الذي ذكرنا من حكومة الأصل في الشك السببي على الأصل في الشك المسبب وعدم تعارضهما وعدم جريان الثاني ما دام الأول جاريا وجريانه فيما لا يجري فعلا ولو من جهة التعارض والتساقت إلا في الأصل الموضوعي والحكمي فيما عرفت من الفرض، وإن كان أمرا واضحا في نفسه ستقف على شرح القول فيه في محله مع وضوحه، إلا أنه مع ذلك قد خالف فيه المحقق القمي في بعض كلماته وإن وافقه في بعضها الآخر، وبعض أفاضل من تأخر.

بل قد يظهر المخالفة عن بعض المتقدمين من الأصحاب (رضوان الله عليهم) كما يظهر مما أفاده المحقق قدس سره في باب الاستصحاب [٣١٥]، فإنه عارض استصحاب الطهارة فيما ستقف على كلامه باستصحاب اشتغال ذمة المصلي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٩٩

بالصلاة وغيره فيما يتلو عليك في باب «الاستصحاب» إن شاء الله تعالى.

الثاني: ما لم يتعرض له شيخنا الأستاذ العلامة في «الكتاب» وإن أشار إليه في مجلس البحث؛ من أن الحكم بوجوب الاجتناب عن الملاقي - بالكسر - ليس من جهة المدعاة في كلام من تقدم حتى يمنع على ما سمعته ولا من جهة كونه من أطراف العلم الإجمالي المتحقق في الشبهة المحصورة على ما عرفت لكي يجاب عنه مما عرفت، بل من جهة علم إجمالي آخر هو من أطرافه قطاعا وهو العلم بنتجسه، أو نجاسة صاحب الملاقي - بالفتح - ووجود هذا العلم الإجمالي مما لا يقبل الإنكار جذا، وقد أسمعناك مرارا في مطاوي كلماتنا تبعا لشيخنا: أنه لا فرق في تأثير العلم الإجمالي في تنجز الخطاب بالمعلوم ووجوب الاحتياط عن أطرافه بين تعلقه بخطاب مفصل وتعلقه بخطاب مردد بين الخطابين كما في المقام؛ حيث إنه يعلم بتوجه أحد الخطابين إليه: إمّا الخطاب بالاجتناب عن النجس، أو الخطاب بالاجتناب عن المنتجس.

وقد رأيت بعض أفاضل أهل العصر [٣١٦] يجعل لزوم هذا المحذور من القول بالتعميم الذي ذكرنا دليلا على بطلانه بعد مسلمية عدم وجوب الاحتياط عن ملاقي بعض أطراف الشبهة في زعمه هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٠٠

ولكنك خبير بضعف هذا الوجه أيضا كالوجه السابق، بل كونه أضعف منه بمراتب عند التأمل بعد البناء على التعميم المذكور كما

عليه مبنى هذا الوجه حيث إن المعلوم بالإجمال خطاب مفضّل لا- تردّد فيه أصلاً، وإن تردّد متعلّقه بين المشتبهين أو المشتبهات بالشبهة المحصورة، فإننا نعلم بتوجه الخطاب بالاجتناب عن النجس إلى المكلف العالم بالإجمال جزماً ولا تردّد في تحقّقه و تنجزه، غاية ما هناك: أنه يحتمل بالشك البدوي الغير المقرون بالعلم الإجمالي أصلاً توجه خطاب آخر إليه بالنسبة إلى الملاقى- بالكسر- من حيث احتمال كون متعلّق الخطاب المعلوم بالإجمال الملاقى- بالفتح- من المشتبهين، و مجرد ضم هذا المحتمل إلى صاحب الملاقى و ملاحظتهما معا و الغض و قطع النظر عن الملاقى- بالفتح- لا يوجب تعيّر الواقع قطعاً.

فإن أراد المستدلّ وجود علمين و معلومين أحدهما تعلّق بالخطاب المفضّل، و الآخر بالخطاب المرّدّد، فالحوالة على الوجدان. و إن أراد وجود علم واحد تعلّق بالخطاب المرّدّد بحيث يكون بعض أطرافه المشتبهين و بعض أطرافه الملاقى- بالكسر- فيقول: أعلم إجمالاً بنجاستهما، أو تنجّس الملاقى فهو أشدّ ضعفاً؛ لما عرفت مراراً: من أن تنجّسه من لوازم كون النجس الملاقى- بالفتح-، فهذا احتمال حدث من العلم بخطاب مفضّل تعلّق بأحد المشتبهين، لا أنه طرف له بحيث يكون المعلوم مرّدداً بين الخطابين و هذا أمر ظاهر لا ستره فيه أصلاً، و إن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٠١

سلكه بعض السادة من أفاضل أهل العصر عند مناظرتي معه في المسألة للقول بوجوب الاحتياط عن ملاقى بعض المشتبهين.

ثمّ إنه لا فرق في فساد هذا الوجه أيضاً بين المسلكين للقول بوجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة كما هو ظاهر.

فتبين ممّا ذكرنا كله: أنه لا مناص عن القول بما ذهب إليه المشهور في المسألة: من عدم وجوب الاحتياط عن ملاقى بعض المشتبهين و الرجوع إلى الأصل الجارى فيه. نعم، لو حكمنا بوجوب الاجتناب عن المشتبهين فيما كانا مسبوقى النجاسة من جهة الاحتياط بعد إلغاء الاستصحابين، بل من جهة الاستصحاب- نظراً إلى عدم لزوم مخالفة قطعية لتكليف إلزامى من العمل بالاستصحابين فى الفرض على ما أشرنا إليه فى مطاوى كلماتنا و سنفضّل القول فيه فى محلّه- لم يكن بدّ من القول بوجوب الاجتناب عن الملاقى من جهة الحكم بتنجّسه فى مرحلة الظاهر من جهة استصحاب نجاسة الملاقى و لا يعارضه أصالة الطهارة فى الملاقى من جهة حكومته عليها كما هو ظاهر، و لعلّه خارج عن مورد كلام المشهور و إن كان شيخنا يزعم إطلاقه كما ستقف على كلامه فى ذلك.

كما أنه لا يكون بدّ من الاحتياط عن الملاقى فيما تحقّق له طرف بحيث يعلم يتنجّس أحدهما كما إذا لاقى الشيطان المشتبهين بأن لاقى أحدهما أحدهما و لاقى الآخر الآخر فيما انحصر العلم الإجمالى فى الشيطان لعين ما عرفت من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٠٢

الدليل لوجوب الاحتياط بالنسبة إلى المشتبهين.

(١١٤) قوله قدّس سرّه: (و لو كان ملاقاء شىء لأحد المشتبهين ... إلى آخره). (ج ٢/ ٢٤٤)

أقول: ما تقدّم من الكلام كلّه فى حكم الملاقى إنّما هو بالنسبة إلى إحدى صور المسألة و هى: ما لو كان ملاقاء شىء لأحد المشتبهين بعد العلم الإجمالى و كان الملاقى- بالفتح- موجوداً.

بقى الكلام فى حكم باقى الصور المتصورة فى المسألة و هى أربع صور لا خامس لها:

الأولى: ما لو كانت الملاقاء قبل العلم الإجمالى مع بقاء الملاقى- بالفتح- و لا إشكال فى عدم وجوب الاحتياط عن الملاقى فى هذه الصورة أيضاً كالصورة السابقة لعين ما عرفت من الوجه فى تلك الصورة.

الثانية: ما لو كانت الملاقاء قبل العلم الإجمالى و حصل العلم بعد فقد الملاقى- بالفتح- و لا إشكال فى وجوب الاحتياط عن الملاقى- بالكسر- فى هذه الصورة و قيامه مقام الملاقى فى وجوب الاجتناب عنه، أمّا على ما اختاره غير واحد من المسلك للحكم بوجوب الاحتياط فى الشبهة المحصورة من تعارض الأصلين فى المشتبهين تساقطهما و الرجوع إلى قاعدة الاحتياط من جهة العلم الإجمالى، فواضح؛ حيث إن الأصل فى الملاقى- بالكسر- فى الفرض لا محالة بالأصل فى صاحب الملاقى؛ حيث إنه لم يجر الأصل

في الملاقي - بالفتح - حتى يعارضه الأصل في صاحبه و يبقى الأصل في الملاقي - بالكسر - سليما بعد بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٠٣  
تعارضهما و تساقطهما.

أما قبل حصول العلم الإجمالي فظاهر؛ لعدم شك فيه، أو عدم معارض للأصل الجارى فيه مع فرض الشك فيه. أما بعده فلغرض عدم وجوده حتى يجرى الأصل فيه و يعارض الأصل في صاحبه؛ ضرورة عدم جريان الأصل في المعدوم؛ لأن حكم الشارع بالبناء على طهارة الشيء إنما يستقيم بالنسبة إلى ما يمكن حكمه بوجوب الاجتناب عنه و المعدوم ليس قابلا لذلك جزما. فإن شئت قلت: إن المعدوم الذي لا يمكن وجوده لا يمكن تعلق الحكم الشرعى به سواء كان واقعيا أو ظاهريا ترخيصيا أو إلزاميا فإذا لم يجر الأصل في الملاقي - بالفتح - كان الأصل في صاحبه معارضا للأصل في الملاقي - بالكسر - لا محالة فيتساقطان و يرجع إلى الاحتياط بالنسبة إليهما؛ حيث إنه يلزم من الرجوع إلى الأصل بالنسبة إليهما طرح العلم الإجمالي الموجود فيهما فلا بد من الحكم بالاحتياط الكلي على ما هو الوجه في الحكم بوجوب الاحتياط في أصل مسألة الشبهة المحصورة بالفرض.

و بالجملة: المحذور اللازم من الرجوع إلى الأصليين في أصل المسألة يلزم من الجوع إلى الأصليين بالنسبة إلى الملاقي - بالكسر - و صاحب الملاقي - بالفتح - فلا مناص عن الرجوع إلى قاعدة الاحتياط اللازم هذا على مسلك التعارض و التساقط و الرجوع إلى قاعدة الاحتياط في أصل المسألة، و أما على المسلك الذي اخترناه تبعا لشيخنا و وفاقا لغير واحد: من عدم جريان أصالتي الطهارة و الإباحة فيما وجد العلم الإجمالي المنجز للخطاب لحصول الغاية الرافعة  
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٠٤  
للأصليين و كون الاحتياط مرجعا من أول الأمر فيجب الاحتياط عن الملاقي - بالكسر - في الفرض أيضا؛ نظرا إلى ما عرفت مرارا و ستعرفه: من عدم الفرق في مانعية العلم الإجمالي من الأصل بين تعلقه بالخطاب المفصل المنجز على كل تقدير و بين تعلقه بالخطاب المراد المنجز كذلك.

ضرورة تعلق العلم في الفرض بالقسم الثاني؛ حيث إنه يعلم بعد العلم بنجاسة أحد المشتبهين في المقام بتعلق أحد الخطابين بالنسبة إليه و هو قوله:

نهضت ترجمه  
Translation Movement

«اجتنب عن النجس»، على تقدير كون الباقي من المشتبهين مصداقا له أو قوله:  
«اجتنب عن المتنجس»، على تقدير كون النجس هو المفقود.

و أمّا عدم الالتزام بذلك في الصورتين الأوليين؛ فلما عرفت؛ من عدم ترديد في الخطاب المعلوم بالإجمال أصلا غاية ما هناك احتمال وجود خطاب آخر بالشك البدوي فيرجع بالنسبة إليه إلى الأصل السليم.

الثالثة: ما لو كانت الملاقاة بعد العلم الإجمالي مع فقد الملاقي - بالفتح - بعده أيضا لا إشكال في هذه الصورة في عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي و عدم قيامه مقام الملاقي أيضا على كل من المسلكين في وجوب الاحتياط عند العلم الإجمالي.

أمّا على مسلك التعارض و التساقط فسلامة الأصل في الملاقي في الصورة كالصورتين الأوليين عن معارضة الأصل في صاحب الملاقي لسقوطه من جهة المعارضة للأصل في الملاقي - بالفتح - فلا يمكن عوده بعد فقد الأصل في الملاقي سليما و لو لا ذلك لأمكنت الحيلة في الحكم بجواز ارتكاب أحد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٠٥

المشتبهين بإتلاف أحدهما و إبقاء الآخر حيث إنه يعود الأصل فيه سليما بناء على التوهم المذكور، مع أنه كما ترى بمكان من الضعف و السقوط بحيث لم يتوهمه أحد.

و أما على ما اخترنا من المسلك في وجوب الاحتياط فالأمر أوضح؛ لعدم جريان الأصل في المشتبهين في الفرض أصلا حتى يتوهم

المنع من الرجوع إلى الأصل في الملاقى - بالكسر -.

فإن شئت قلت: إن الملاقى في الصورة ليس طرفا للعلم الإجمالى أصلا، فكيف يؤثر في المنع عن الرجوع إلى الأصل فيه؟

و توهم العلم الإجمالى بالخطاب المرّد في الفرض قد عرفت فساده بما لا مزيد عليه في صورتين الأوليين.

الرابعة: ما لو كانت الملاقاة قبل العلم الإجمالى مع كون فقد الملاقى و حصول العلم متقارنين، و لا إشكال في الحكم بوجوب الاجتناب عن الملاقى - بالكسر - في هذه الصورة و قيامه مقام الملاقى كالصورة الثانية على المسلكين فإن تقارن الفقد مع حصول العلم أوجب عدم الأثر للعلم بالنسبة إلى المفقود و قيام ما لاقاه مقامه فيكون الأصل فيه معارضا لا محالة للأصل مع الطرف الآخر، كما أن العلم الإجمالى بتنجسه أو نجاسة الطرف الآخر يكون مؤثرا في وجوب الاحتياط بالنسبة إليهما فالمسلكان لوجوب الاحتياط يقتضيان الحكم به في هذه الصورة من غير فرق بينهما أصلا كما لا يخفى.

نعم، لما كان المختار عندنا من المسلكين: الأخير منهما تبعا لشيخنا قدس سرّه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٠٦

و كان المعلوم بالإجمال في هذه الصورة - كالصورة الثانية - الخطاب المرّد و كان في تأثيره كلام، بل وجوه - تقدّم شرح القول فيه في الجزء الأول من «الكتاب» [٣١٧] و التعليقة [٣١٨]، و إن كان المختار إلحاقه بالخطاب المفصل مطلقا - أمر شيخنا الأستاذ العلامة بالتأمل [٣١٩] عقيب الفراغ من بيان حكم الصورة الثانية المشاركة للمقام في الحكم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٠٧

#### \* التنبيه الخامس:

اشارة

قوله: (الخامس: لو اضطرّ إلى ارتكاب بعض الاحتمالات فإن كان ...

إلى آخره) [٣٢٠]. (ج ٢ / ٢٤٥)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤١٤

لو اضطرّ إلى ارتكاب بعض الأطراف

ترجمه  
Translation Movement

أقول: توضيح الكلام في المقام على وجه يرفع الحجاب عن وجه المرام:

هو أنه إذا حصل الاضطرار إلى ارتكاب بعض الاحتمالين، أو بعض الاحتمالات في الشبهة المحصورة بحيث يحتمل انحصار المعلوم بالإجمال فيه في الصورة الثانية:

إما لدفع عطش مضرّ بحاله، أو معالجة مرض، فلا يخلو؛ إمّا أن يكون الاضطرار إلى واحد معيّن من أطراف الشبهة، كما إذا كان أحدهما ماء و الآخر ماء لرمّان مثلا، فاضطرّ إلى شرب الماء من جهة رفع العطش، أو إلى شرب ماء الرمان من جهة المعالجة أو إلى واحد غير معيّن، كما إذا كانت أطراف الشبهة جميعها ماء، أو ماء الرمان فاضطرّ المكلف إلى شرب بعضها من جهة فقد غيرها من المياه الغير المقرونة بالعلم الإجمالى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤١٥

و على كل تقدير؛ إمّا أن يكون الاضطرار قبل العلم الإجمالى، أو بعده، أو معه.

أمّا لو كان الاضطرار إلى واحد معيّن:

فإن كان قبل العلم الإجمالى، فلا إشكال في عدم وجوب الاجتناب عن غير المضطرّ إليه أيضا لعدم تأثير العلم الإجمالى في الفرض

فى الخطاب المنجّز حتى يحكم بوجوب الاجتناب عن غير ما قضت الضرورة بجواز ارتكابه؛ حيث إن الحرام، أو النجس لو كان هو المضطرّ إليه لم يحدث بالعلم الإجمالى خطاب بالاجتناب عنه أصلاً، غاية ما هناك: احتمال وجود الخطاب باحتمال كون الحرام، أو النجس غير المضطرّ إليه فيكون كالتشبهة البدويّة فى تعيين الرجوع إلى الأصل لا الرجوع إلى أصله الاحتياط على ما أسمعناك شرح القول فيه مراراً: من أن العلم الإجمالى الغير المؤثر فى الخطاب المنجّز على كل تقدير وجوده كعدمه؛ ضرورة عدم تأثيره فى الاشتغال اليقيني حتى يقتضى بحكم العقل و الشرع من جهة دفع الضرر المحتمل المقدمّة العلميّة البراءة اليقينية.

و إن كان بعده فلا إشكال فى وجوب الاجتناب عن غير المضطرّ إليه كما لو لم يكن هناك اضطراراً لما أسمعناك سابقاً: من أنه بعد تنجز الخطاب الاجتناب عن الحرام الواقعى يجب بحكم العقل إطاعته فى المقدار المقدور من المحتملات و يقبح بحكمه إذن الشارع فى ارتكاب جميع الأطراف فيجب بحكم العقل الاجتناب عن غير المضطرّ إليه.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٤١٦

فإن شئت قلت: إن مقتضى اعتبار العلم الإجمالى و كونه مؤثراً فى الخطاب المنجّز - كما هو المفروض فى المقام - احتمال الضرر فى كل محتمل من أطرافه، و الاضطرار إلى واحد معيّن بعده لا يقتضى إلّا ارتفاع الاحتمال المذكور بالنسبة إليه فى حكم العقل على تقدير المصادفة للحرام، فيلقى [٣٢١] بالنسبة إلى غيره من محتملات المعلوم بالإجمال، فيجب بحكم العقل الاجتناب عن جميع ما عداه؛ دفعا للضرر المحتمل، هذا بناء على ما قضى به التحقيق فى باب إذن الشارع فى ارتكاب بعض أطراف التشبهة و بنى عليه شيخنا الأمر عليه فى الجزء الأوّل من «الكتاب»: من عدم لزوم جعل البديل الظاهرى للواقع على الشارع عند إذنه فى ارتكاب بعض أطراف التشبهة.

و أما بناء على ما بنى الأمر عليه فى هذا الجزء: من عدم جواز الإذن عليه فى ارتكاب البعض إلّا بعد جعل الاجتناب عن غيره من الأطراف بدلا ظاهرياً عن اجتناب الحرام الواقعى فكذلك أيضاً؛ لأن المفروض تنجز الخطاب بالواقع من جهة العلم الإجمالى الحاصل قبل الاضطرار، فلا يجوز الإذن من الشارع إلّا بعد جعل البديل على ما هو مبنى هذه الطريقة، و هذه بخلاف الصورة الأولى؛ فإن المفروض فيها حصول الاضطرار قبل العلم الإجمالى، و قد حكم بكونه مانعاً من تنجز الخطاب بالواقع المعلوم فليس هناك خطاب إلزامى منجّز بالنسبة إلى الواقع

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٤١٧

حتى يمنع من إذن الشارع فى محتملاته إلّا بعد جعل البديل له هذا. و إن كان مع العلم الإجمالى فلا- إشكال أيضاً فى عدم وجوب الاحتياط بالنسبة إلى غير المضطرّ إليه كما فى الصورة الأولى؛ لأن حصول الاضطرار مع العلم يمنع من تأثيره فى إحداث الخطاب المنجّز بالنسبة إلى المعلوم بالمعنى الذى عرفته مراراً، فلا مقتضى للحكم بوجوب الاحتياط بالنسبة إلى غير المضطرّ إليه هذا كله فيما لو كان الاضطرار إلى ارتكاب واحد معيّن من المشتبهين، أو المشتبهات.

و أمّا لو كان إلى ارتكاب واحد غير معيّن فالحقّ: هو وجوب الاجتناب عن غير المضطرّ إليه فيما كان الاضطرار قبل العلم الإجمالى فضلاً عن القسمين الأخيرين؛ لعدم مانعته الاضطرار إلى الغير المعيّن عن تنجز الخطاب بالنسبة إلى الحرام المعلوم بالمعنى المقصود الذى عرفته مراراً و اجتماعهما؛ فإنّه لو فرض انقلاب علمه الإجمالى بالعلم التفصيلى و علم كون الحرام الواقعى هو هذا بالخصوص أو ذاك لم يمنع الاضطرار إلى ارتكاب أحدها لا على التعيين عن الأمر بالاجتناب عنه منجزاً.

مثلاً: إذا كان هناك إناء من ماء الرمان و اضطرّ المكلف من جهة المعالجة و انحصار ماء الرمان فيهما إلى شرب أحدهما من غير فرق بينهما أصلاً فى رفع حاجته و اضطراره، ثم علم بوقوع قطرة من البول مثلاً فى أحدهما لم يكن إشكال فى صحّة توجيه الخطاب بالنجس الواقعى فى الفرض و المثال بالمعنى الذى



بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرایش سوم )، ج ٤، ص: ٤١٨

عرفته، و عدم صلاحية سبق الاضطرار إلى شرب أحدهما لا على التعيين للمانعة عن توجيه الخطاب فيه. وهذا وإن كان أمراً ظاهراً لا- ستره فيه عند التأمل و النظر التام، إلا أنه لمكان غموضه فى أول النظر توجه عليه سؤال أورده فى «الكتاب» بقوله:

«فإن قلت: ترخيص ترك بعض المقدمات دليل على عدم إرادة الحرام الواقعى ... إلى آخره» [٣٢٢].

وجوب الإحتياط الكلى فى الشبهة المحصورة و الجواب عنها

و توضيحه: أن التكليف بالواقع المجهول إن كان ثابتاً و باقياً فلا يجوز الاكتفاء فى امتثاله بغير الإحتياط الكلى و الاجتناب عن جميع أطراف الشبهة؛ لعدم إحراز الواقع بدونه، و إن لم يكن بالواقع بما هو هو باقياً كما هو قضيه تجويز ارتكاب بعض أطراف الشبهة فلا مقتضى لوجوب الإحتياط الجزئى و الاجتناب عن بعض أطراف الشبهة.

فإن شئت قلت: إن ترخيص الشارع لارتكاب بعض أطراف الشبهة دليل على عدم تعلق الإرادة الحتمية بالاجتناب عن الحرام الواقعى من غير فرق بين ترخيص البعض المعين أو المردد؛ فإن الإذن فى ترك المقدمه المطلقة كاشف عن

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرایش سوم )، ج ٤، ص: ٤١٩

ارتفاع وجوب ذبها، كما أن إيجابه ملازم فى حكم العقل لإيجابها على ما حققنا القول فيه فى بحث «مقدمه الواجب» فالتلازم من الطرفين.

و الحاصل: أن المضطر إليه الذى يرتكبه المكلف لو كان حراماً فى علم الله قبح توجه الخطاب بالنسبة إليه، فلم يبق إلا احتمال توجه الخطاب بالنسبة إلى المكلف المضطر مطلقاً، فيرجع إلى البراءة لا- إلى الاشتغال لرجوع الشك مع الاضطرار إلى الشك فى أصل التكليف هذا.

و قد سبق ذكر هذه الشبهة فى الجزء الأول عند الكلام فى حجية مطلق الظن [٣٢٣]، و لكنك خير بضعف هذه الشبهة و فسادها. أمّا أولاً: فبالنقض بموارد الأمارات المعبرة و الأصول الشرعية المقتضية للاقتصار على بعض الاحتمالات الواقعى كالأمارات القائمة على تعيين المكلف به الاستصحابات المقتضية لذلك: من الاستصحابات الموضوعية و الحكيمية كاستصحاب التمام أو القصر، فإن تعلق الإرادة الحتمية بالواقع لا يجمع الاكتفاء و القناعة ببعض احتمالاته على ما هو مبنى الشبهة المذكورة. و مع عدم تعلق الإرادة الحتمية لا- مقتضى لإيجاب سلوك ما يكون طريقاً إليه، أو ما يجب معه البناء على كونه الواقعى الأولى؛ ضرورة كون الحكم الظاهرى مطلقاً- من غير فرق بين موارد الأمارات و مجارى الأصول- تابعا لبقاء الحكم الواقعى و فرعاً له.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرایش سوم )، ج ٤، ص: ٤٢٠

و أمّا ثانياً: فبالحل، و بيانه:

أنه إن أريد من عدم كفاية غير الإحتياط فى امتثال الواقع عدم وجود الواقع فى نفس الأمر بغير الإحتياط الكلى و عدم تحقق إتيانه إلا به فهو فى محل المنع جدّاً، كيف! و قد يحصل ترك الحرام النفس الأمري بترك بعض الاحتمالات؛ حيث إنه لازم كونه من احتمالاته.

و إن أريد منه عدم كفايته فى إحراز الواقع و تحصيل العلم بالاجتناب عنه- حسبما يفصح عنه ظاهر السؤال- فهو صحيح لا محيص عنه، إلا أنه لا- يجدى شيئاً فى المقام؛ حيث إن ترك جميع الاحتمالات- كما هو المفروض- مقدمه للعلم بترك الواقع الواجب تحصيله فى حكم العقل- من جهة لزوم دفع الضرر المحتمل فى حكمه- فاللازم من إذن الشارع فى فعل بعض الاحتمالات رفع

إيجاب تحصيل العلم المترتب على تركه؛ من جهة استلزام إذنه رفع احتمال الضرر بالنسبة إلى مورد إذنه، فيبقى احتمال الضرر في فعل باقى الأطراف، فيجب بحكم العقل تركه دفعا لاحتمال الضرر؛ إذ ليس وجود احتمال الضرر بالنسبة إلى كل محتمل منوطا بترك غيره أو احتمال الضرر بالنسبة إليه بحيث يناط بترك المجموع من حيث المجموع؛ ضرورة فساد ذلك. فإن احتمال الحرمة بالنسبة إلى كل واحد من المحتملات ليس منوطا باحتمالها في غيره، وهذا أمر ظاهر لا ستره فيه أصلا.

فإن شئت قلت: إنه إن أريد من بقاء التكليف بالنسبة إلى الواقع - في جميع موارد قناعة الشارع ببعض محتملاته و إذنه في ترك غيره - هو التكليف الواقعي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٢١

الشأنى المقابل للفعل.

فيه: أنه لا يقتضى في حكم العقل ما لم يبلغ مرتبة الفعلية امتثالا أصلا لا بطريق الاحتياط ولا بغيره. وإن أريد منه التكليف الفعلي.

فيه: أن فعلية التكليف إنما هو بملاحظة حكم العقل بوجوب إطاعة الحكم الواقعي الصادر من الشارع؛ ضرورة عدم كون التكليف الفعلي حكما معجولا - للشارع في قبال الحكم الواقعي بحيث يكون له إنشاءان و حكمان بالنسبة إلى كل موضوع أحدهما الشأنى و الآخر الفعلى، و إنما الشائية و الفعلية من شؤون الخطاب الوحدانى الصادر من الشارع و مراتبه و حالاته بالنسبة إلى حكم العقل بقبح المؤاخذه على مخالفته و حسنها و إيجابه إطاعته.

فالحكم الواحد الصادر من الشارع شأنى في مرتبته، و فعلى في مرتبة أخرى، فإذا كان الأمر كذلك فالحاكم بعدم كفاية غير الاحتياط الكلى في إطاعة الأحكام الشرعية و كفايته العقل، و ليس أمر الكفاية و العدم في حكمه على نهج واحد، و قد يحكم بعدم الكفاية في حالة و بالكفاية في حالة أخرى.

و قد أسمعناك غير مرة في مطاوى كلماتنا سيما في الجزء الأول في التعليق عند الكلام في «مقدمات دليل الانسداد»: أن للعقل و حكمه طرقا متعددة في باب إطاعة المولى و امتثال أمره، كالعلم التفصيلى، و الظن المعبر بالخصوص من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٢٢

جانب المولى، و الأصول المعبرة في الجملة، و العلم الإجمالى الذى يعتبر عنه بالاحتياط الكلى، و الاحتياط الجزئى بمراتبه، و الامتثال الظنى و الشكوى الحاصل بالأخذ بأحد الاحتمالين المتساويين، و الوهمى، و أن هذه الطرق مترتبة لا يجوز العدول عن السابق إلى اللماحق إلما بعد تعدره، أو تجويز الشارع، أو ترخيصه للأخذ باللاحق كما هو المشاهد في الظن المعبر بالخصوص مطلقا؛ حيث إن حكم العقل في باب ترتب الطرق ليس كحكمه في أصل مسأله و جوب الإطاعة و قبح المعصية على الوجه الكلى و القضية المطلقة حتى لا يقبل ورود حكم الشرع عليه بحيث يرفع موضوعه، بل إنما هو في القضية المقيدة القابلة لارتفاع موضوعه بترخيص الشارع.

نعم، هنا كلام في الترتيب بين العلم التفصيلى و الظن الخاص و بين العلم الإجمالى مطلقا، أو في الجملة تقدم شرح القول فيه في الجزء الأول و إن كان المختار - خلافا للأكثر - عدم الترتيب بينهما مطلقا. و من هنا جوزنا الأخذ بالاحتياط للعامى القادر على التقليد فراجع إليه حتى تقف على حقيقة الأمر.

فقد تلخص ممّا ذكرنا: الجواب عن السؤال المذكور، و أنه لو لا - ترخيص الشارع لترك بعض المحتملات كان الواجب في حكم العقل الاحتياط الكلى الموجب للعلم بامتثال الواقع الأولى، و أمّا بعد ترخيصه له فالواجب في حكمه الإتيان بغير المرخص في تركه من المحتملات الباقية، و إن لم يختلف الحكم الواقعي بحسب اختلاف الطرق؛ فإن الاختلاف في طريق الإطاعة لا في أصل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٢٣

الحكم الصادر من الشارع إلما فيما يرجع إلى اختلاف الموضوع النفس الأمري كالمرض و الصحّة و نحوهما من الحالات.

فإن أريد من بقاء التكليف بالواقع بقاؤه بحيث يعاقب على مخالفته مطلقاً فيمنع منه، وإن أريد منه بقاؤه في الجملة بحيث يعاقب على مخالفته إذا اتفقت في ضمن غير ما رخص في تركه فنسلمه، لكنه لا ينتج ما أراد.

وهذا الذي ذكرنا هو المراد من التكليف المتوسط البرزخ بين التكليف بالواقع بما هو هو وعدم التكليف رأساً، لا ما ربما يتوهمه الغافل عما أراد من «الكتاب».

كما انقدح مِمَّا فصيّلنا لك في تحقيق المقام: استقامته ما أفاده تفرّيعاً على ما ذكره في جواب السؤال بقوله: «و ممّا ذكرنا تبين: أن مقتضى القاعدة عند انسداد باب العلم بالأحكام الشرعيّة ... إلى آخر ما أفاده» [٣٢٤].

مقتضى القاعدة عند الإسداد

حيث إنك قد عرفت: أن قضيتي تنجز الخطاب بالعلم الإجمالي هو وجود احتمال الضرر في كلّ طرف في أطراف الشبهة وهذا الإحتمال - على ما عرفته مراراً - هي العلة في حكم العقل بوجوب الاحتياط الكليّ و تحصيل العلم، بل العلة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٢٤

في حكمه في جميع موارد قاعدة الشغل، و أن إذن الشارع في مخالفته مقتضى العلم الإجمالي في بعض أطراف الشبهة لا يقتضى إلّا رفع وجوب الاحتياط بالنسبة إليه خاصية من حيث استلزامه الأمن من الضرر بالنسبة إليه، فيجب الاحتياط عن غيره من الاحتمالات بمقتضى نفس العلم الإجمالي من غير فرق بين أن يكون هذا البعض المرخص في تركه بعد العلم الإجمالي بعضاً معيناً أو غير معين على ما عرفت الكلام فيه.

وهذا أصل لا يجوز العدول عنه مطلقاً من غير فرق بين الشبهات الموضوعية و الحكمية فيما كان العلم الإجمالي فيها مؤثراً في تنجز الخطاب بالواقع المجهول بالتفصيل، و لازمه - كما ترى كون مقتضى القاعدة عند انسداد باب العلم التفصيلي و الظنّ الخاص بأغلب الأحكام المعلومة إجمالاً - و بطلان الرجوع إلى غير الاحتياط من الأصول، و بطلان الرجوع إليه على الوجه الكليّ بحيث يحتاط في جميع موارد احتمال التكليف الإلزامي وجوباً أو تحريماً - الأخذ بالاحتياط الكليّ بالنسبة إلى غير ما رخص في ترك الاحتياط بالنسبة إليه من غير أن يلاحظ الشكّ في نفس الواقعة من دون انضمام إلى سائر الوقائع و يرجع إلى الأصل الجارى فيه.

مع أنّ المعهود ممّن تمسك بدليل الانسداد خلاف ذلك؛ حيث إنهم يرجعون في موارد فقد الظنّ بالتكليف إلى الأصل الجارى فيها من غير التفات إلى الاحتياط الناشئ من العلم الإجمالي الكليّ، و إن التزموا بالاحتياط فيما كان

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٢٥

الشكّ في نفس الواقعة مقتضياً له كالشكّ في المكلف به.

توضيح ذلك: أن أطراف العلم الإجمالي في الوقائع المشبهة - بعد فرض انسداد باب العلم التفصيلي و الظنّ الخاص في غالب الأحكام بالنسبة إلى كل من الواجبات المعلومة بالإجمال و المحرّمات - خمسة: المظنون الوجوب بالظنّ الاطمئنانى، و مظنونه بالظنّ الغير الاطمئنانى، و موهوم الوجوب في مقابل الظنّ الأوّل، و موهومه في مقابل الثانى، و مشكوكات الوجوب، و هكذا بالنسبة إلى الوقائع المحتملة للتحريم مقتضى القاعدة التي عرفت: هو وجوب الاحتياط في كلّ ما يحتمل الوجوب أو التحريم بأقسامهما الخمسة، فإذا فرض لزوم العسر، أو الاختلال: من الاحتياط الكليّ، فلا بدّ من تجويز تركه بالنسبة إلى ما يندفع به الاختلال و الحرج و يبقى الاحتياط على حاله بالنسبة إلى غيره من احتمالات التكليف الإلزامي.

غاية ما هناك: أن العقل يحكم باختيار مخالفته الاحتياط الكليّ المجوزة في الجملة: من جهة لزوم الحرج منه في ضمن ما كان احتمال مخالفته الواقع فيه في كمال البعد و هو القسم الأول من موهوم الإلزام، فإن كفى في دفع العسر فيقتصر عليه و يحتاط في باقى الأقسام الأربعة، و إن لم يكف من جهة قلته، فيلحق به القسم الآخر منه فيحتاط في الأقسام الثلاثة الباقية فيأخذ في المشكوكات بالاحتياط

الكلي: من جهة رعاية العلم الإجمالي بالتكليف الإلزامي في جميع الوقائع المشتبهة كما يأخذ به لذلك في مضمونات التكليف مطلقا من غير فرق بين

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٢٦

عنوان رعاية احتمال التكليف فيهما، فلزوم الأخذ بمظنون الوجوب مثلا: من حيث كونه من أطراف العلم الإجمالي الكلي بوجود الواجبات بين الوقائع المحتملة للوجوب، كما أن لزوم الإتيان بمشكوك الوجوب من هذه الحيثية والجهة.

و أين هذا من حجية الظن المطلق، بل من حجية الظن في الجملة أيضا؟

حتى ينتج الرجوع في المشكوكات إلى الأصول الجارية فيها بملاحظة الشك في أصل الواقعة من غير ملاحظة العلم الإجمالي الكلي؛ نظرا إلى خروج المشكوكات من جهة قيام الظن الثابت حجتيته على تعيين المعلومات الإجمالية الموجب لخروج المشكوكات عن أطرافه، كما يقول به المتمسك بدليل الانسداد.

و مما ذكرنا كله: يظهر المراد مما أفاده شيخنا في «الكتاب» بقوله: «أعني:

موارد الظن مطلقا أو في الجملة إلى الاحتياط» [٣٢٥].

فإن المراد منه الظن القائم على خلاف التكليف مطلقا أو خصوص الاطمئنان منه، بل هو المراد مما ذكره بعده بقوله: «و وجوب العمل مطلقا أو في الجملة فتدبر» [٣٢٦].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٢٧

الإشكال الوارد على القائلين بحجية مطلق الظن

نعم، لم يظهر من القائلين بحجية الظن مطلقا في الأحكام الشرعية الالتزام برعاية هذا المسلك فيما اضطر إلى ارتكاب واحد غير معين في الشبهات الموضوعية المقرونة بالعلم الإجمالي، بل لم يظهر الترتيب الذي ذكرنا: من تعيين اختيار موهوم التكليف في حكم العقل عند الحاجة إلى مخالفة العلم الإجمالي، من شيخنا الأستاذ العلامة وغيره ممن سلك بمسلكه الذي عرفت في الشبهات الموضوعية، فعمل الوجه عند القائلين بحجية مطلق الظن قيام الدليل عندهم على بطلان سلوك الاحتياط رأسا و مطلقا في الشبهات الحكمية دون الموضوعية كما ستقف عليه، و أميا كلام شيخنا و من تبعه فليس في مقام الإطلاق من الجهة المذكورة بالنسبة إلى الشبهات الموضوعية فتدبر.

## Translation Movement

هذا حاصل ما يورد من الإشكال على القائلين بحجية مطلق الظن و الرجوع في المشكوكات إلى الأصول و مرجعه كما ترى، إلى كون نتيجة الدليل التبعيض في الاحتياط لا الحجية.

و يتفصى عنه بأحد أمور:

أحدها: المنع من اقتضاء العلم الإجمالي لوجوب الاحتياط و الموافقة القطعية؛ إذ مبناه على حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل و هو في حيز المنع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٢٨

و لم يرد به شرع أيضا، غاية ما هناك: تسلّم حكم العقل و الشرع بلزوم دفع الضرر المظنون، و هو الذي يظهر من المحقق القمي قدس سره في «القوانين» و يلوح من كلام من تقدّم عليه و تأخر عنه [٣٢٧].

و هذا كما ترى، مضافا إلى مخالفته لصريح العقل - ضرورة استقلاله في الحكم بلزوم دفع الضرر المحتمل الأخرى و هو مبنى وجوب المعرفة و النظر في معجزة مدعى النبوة- و النقل: من الآيات الدالة على وجوب تحصيل العلم و التفقه في الدين و الأخبار الكثيرة الواردة في ذلك خلاف ما قضت به كلمة المستدلين بدليل الانسداد؛ فإن ظاهرهم، بل صريحهم على الاتفاق على كون

مقتضى القاعدة- بعد العلم الإجمالى بالتكاليف الإلزامية فى الوقائع المشتبهة-: هو لزوم الأخذ بالاحتياط الكلى، و أن الاكتفاء بالظن من باب الترخيص من جهة لزوم الجرح من الاحتياط الكلى، بانضمام قاعدة قبح ترجيح اعتبار مخالفة الاحتياط فى مضمونات التكليف من حيث قبح ترجيح المرجوح على الراجح، فيستنتج من هاتين المقدمتين جواز العمل بالظن و الاقتصار عليه فى مقابل الاحتياط الكلى، و أين هذا من عدم وجوب الاحتياط من أول الأمر من جهة عدم الدليل عليه؟

ثانيها: عدم اندفاع العسر و الحرج بمخالفة الاحتياط فى موهومات التكليف مطلقا، فلا بد من ضم المشكوكات إليها فلا يجب فيها الاحتياط أيضا،

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٤٢٩

و يتعين فيها الرجوع إلى الأصل الجارى فى نفس المسألة من غير ملاحظة كونها من أطراف العلم الإجمالى الكلى. و هذا الوجه كما ترى، مبنى على دعوى قلّة الموهومات فى الوقائع المشتبهة، و أنت خير بفسادها؛ لوجود الأمارات فى أكثر المسائل، و قلّة ما لا يوجد فيه أماره أصلا كما يظهر بالمراجعة إلى الفقه.

ثالثها: قيام الإجماع على عدم إرادة الشارع للامتنال الاحتياطي فى الأحكام المشتبه بالعلم الإجمالى الكلى رأسا لا بعنوان الكلى و لا بعنوان التبعض و الجزئى بمعنى عدم إيجابه لذلك على العباد، و يكشف عن ذلك عدم التزامهم بالاحتياط فى مسألة من المسائل من جهة كونها من أطراف العلم الإجمالى الكلى، بل استدلالهم فى مسألة حجّية خبر الواحد بالحاجة، و أنه لولاها لزم سدّ باب الأحكام فى قبال الرجوع إلى البراءة، ينادى بأعلى صوته: بعدم تعلّق الإرادة الحتمية من الشارع بالأخذ بالاحتياط؛ فإنه على تقدير لزوم الاحتياط فى الشرعيات لا يلزم سدّ باب الأحكام من ترك العمل بالخبر، و إنّما يلزم ذلك من الرجوع إلى البراءة، أو نمنع بطلانه على تقدير لزومه فإن الأخذ بالطريق من حيث مراعاة الواقع، و المفروض تحصيل الواقع بالاحتياط على تقدير ترك العمل بالخبر، فلو لا كون بطلان الاحتياط رأسا أمرا مفروغا عندهم بحيث لا يحتاج إلى البيان لم يحسن لهم الاستدلال المذكور جدّا.

و هذا كما ترى، و إن كان أحسن من الوجهين الأولين، إلّا أنه يتوجّه عليه مع

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٤٣٠

ذلك- مضافا إلى رجوع دعوى الإجماع على بطلان الاحتياط رأسا فى الشرعيات إلى دعوى الإجماع على وجود الحجّية الكافية كما هو ظاهر:-

أنه إن كان المراد من الإجماع عليه: اتفاق الكل حتى من القائلين بانفتاح باب العلم و حجّية الظنون الخاصّة.

ففيه: أن اتفاق هؤلاء على ذلك لا يجدى بعد وجود الطرق الكافية عندهم لتعيين المعلومات الإجمالية سيّما على القول بانفتاح باب العلم فى أغلب الأحكام؛ فإن ارتفاع العلم الإجمالى بالعلم التفصيلي فى غالب الأحكام قهرى و جدانى لا يحتاج إلى البرهان أصلا كما لا يخفى. اللهم إلّا أن يكون المراد:

الإجماع التقديرى؛ فإن فى كلماتهم حتّى السيد علم الهدى قدّس سرّه دلالة على قيام الظنّ مقام العلم عند الحاجة، فلو كان الاحتياط عندهم طريقا إلزاميا لما حكموا بذلك، فتأمل.

و إن كان المراد: اتفاق القائلين بحجّية مطلق الظنّ فهو لا يجدى نفعاً مع قتلهم و عدم تحقق الإجماع باتفاقهم مضافا إلى كونه مبتئا على زعم غير مرضى عندنا و كون الكلام معهم فيما سلّكوا.

و ممّا ذكرنا كله يظهر: المراد من قوله قدّس سرّه- فى بيان الإشكال:- «أعنى:

موارد الظنّ مطلقا أو فى الجملة»[٣٢٨].

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٤٣١

حيث إن المراد بالظنّ القائم بعدم التكليف، و التردد بين الإجمال و الإطلاق باعتبار عدم اندفاع الحرج بمخالفة الاحتياط فى ضمن

خصوص الظنون الاطمئناية القائمة على عدم التكليف و اندفاعه بذلك، كما أنه المراد من الإطلاق و الإجمال من قوله: «و وجوب العمل بالظن مطلقاً أو فى الجملة على الخلاف بينهم» [٣٢٩].

كما أنه ظهر ممّا ذكرنا: المراد من اعتبار الظن فى قوله: «فى غير موارد الظنّ المعتبر إلى الأصول» [٣٣٠].

حيث إن المراد منه اعتبار الظن بالمقدمات التى ذكروها لاعتباره لا- من جهة قيام دليل عليه بالخصوص كظهور المراد من قوله فى الاستدراك «نعم، لو قام بعد بطلان وجوب الاحتياط ... إلى آخره» [٣٣١].

حيث إن المراد من بطلان وجوب الاحتياط هو بطلانه فى الجملة على ما هو قضيه ما أقاموه على بطلانه بزعم شيخنا لا بزعمهم، و إلا لم يكن هناك إشكال فى الرجوع إلى الأصل فى المشكوكات أيضا كظهور المراد من قوله: «و عدم جواز ترجيح المرجوح» و غيره من العبارة.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٤٣٢

ثم إن ما أفاده من الفرق و الثمرة بين التبعض فى الاحتياط و حجية الظن مبنى على ما تقدّم منه فى الجزء الأول من «الكتاب» عند الكلام فى «حجية الظنّ المطلق» [٣٣٢]: من أن لازم حجية الظنّ - مع قيامه فى غالب الوقائع المشتبهة على التكليف نفيًا و إثباتًا- الرجوع إلى الأصول الجارية فى المشكوكات من غير التفات إلى العلم الإجمالى الكلى من حيث خروجها عن أطراف العلم الإجمالى لقيام الظنّ المعتبر فى كثير من المسائل الموجب لارتفاع العلم الإجمالى بحكم الشارع كارتفاعه بالعلم التفصيلى بحكم الوجدان، فيرجع الشكّ فى غير ما كان هناك علم إجمالى خاصّ إلى الشكّ فى أصل التكليف، فيحكم بمقتضى الأصل الجارى فيه سواء كان نافيًا للتكليف أو مثبتًا له حسب اختلاف الشكوك و الموارد.

و أمّا بناء على ما بنى عليه الأمر فى هذا الجزء من «الكتاب» من الإشكال فى اللازم المذكور، بل ترجيح عدمه حتى بالنسبة إلى الظنون الخاصة عند التكلم فى الشبهة التحريمية الحكيمية إلا فيما قام الظنّ المعتبر على تعيين المعلوم بالإجمال بحيث يرجع مفاده إلى الإثبات و النفى عن الغير، أو علم من دليل اعتباره كون نضبه لذلك، و إلا فلا ينفع الظنّ القائم على جملة من أطراف الشبهة فى رفع أثر العلم الإجمالى بالنسبة إلى ما لم يقم عليه؛ ضرورة عدم منافاته ذاتا للعلم الإجمالى على ما هو شأن العلم التفصيلى بجملة من المحرّمات المعلومه

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٤٣٣

إجمالاً- مع احتمال انحصار المعلوم الإجمالى فيه، و عدم دلالة دليل اعتباره إلا على ترتيب آثار الواقع عليه و معذورية العامل عند مخالفة الظن للواقع كما هو المفروض، فلا فائدة فى حجية الظنّ المطلق للرجوع إلى الأصول فى المشكوكات.

فيحتاج إثباته إلى دعوى لزوم الحرج من الاحتياط فى المشكوكات منضمًا إلى العمل بالظنّ فى مضمونات التكليف الممنوعه بما عرفت، أو التثبت بديل الإجماع من القائلين بحجية الظنّ الخاص و المطلق؛ فإن إجماعهم على الرجوع فى المشكوكات، إلى الأصول على هذا البناء يكشف عن عدم تعين الرجوع إلى الاحتياط فى الوقائع المشتبهة عند الشارع و لولاه لما اتفقوا على الرجوع إلى الأصول فى المشكوكات، اللهم إلا أن يمنع من كشف الاتفاق المذكور من حيث ابتناؤه على الملازمة بين حجية الظنّ و رفع العلم الإجمالى الفاسده فى زعمنا فتأمل.

نعم، هنا كلام فى تأثير الظنّ المعتبر القائم على القدر المتيقن من المعلومات الإجمالية فى الوقائع فى رفع أثر العلم الإجمالى عن المشكوكات من غير ابتناؤه على كون لسان الظنّ التعيين، أو لسان دليل اعتباره ذلك قد فصّلناه عند الكلام فى الشبهة التحريمية من أراد راجعه.

كما أن هنا كلاما فى حلّ كلام الفريقين من القائلين بحجية الظنون الخاصية و القائلين بحجية الظنون المطلقة؛ من جهة الحاجة إلى العمل بالظن على لزوم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٣٤

وجود الطريق إلى الأحكام عندهم في كل زمان مقدّمه لبقاء الدين لا العمل حتى يقال: إن الاحتياط أيضا طريق إلى العمل، فمفروغية بطلان الاحتياط عندهم بالملاحظة المذكورة لا تعلق لها بمسألة نفى الحرج حتى يتوجه عليه ما عرفت. و قد فضّلنا القول في هذا الموضوع في الجزء الأول من التعليقه و إنّما تعرّضنا لإجماله في المقام تبعاً لشيخنا الأستاذ العلامة «أدام الله ظله العالی».

\*\*\*

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٣٥

### \* التنبيه السادس: لو كانت المشتبهات ممّا توجد تدريجا

اشارة

(١١٥) قوله: (التحقيق أن يقال: إنه لا فرق بين الموجودات ... إلى آخره) [٣٣٣]. (ج ٢ / ٢٤٨)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٣٦

لا فرق في الحكم المذكور بين ارتكاب الأطراف دفعة أو تدريجا

أقول: لا إشكال فيما أفاده قدس سرّه: من عدم الفرق بين الموجودات التدريجية و الدفعية في الحكم بوجوب الاحتياط عن الأطراف على تقدير تحقّق الابتلاء دفعة بالنسبة إلى جميعها؛ ضرورة عدم الفرق بينهما في حكم العقل و الشرع على التقدير المذكور، إنّما الكلام في تحقّق الشرط المذكور بالنسبة إلى الموجودات التدريجية. و صريح شيخنا في «الكتاب»: الفرق بين الموارد و الأمثلة في تحقّق الابتلاء دفعة و العدم، و ربّما يقال: بعدم تحقّق الشرط المذكور بالنسبة إلى التدريجيات مطلقا من غير فرق بين الأمثلة و الموارد؛ نظرا إلى عدم تحقّق الابتلاء باللاحق في زمان وجود السابق و عدم تحقّق الابتلاء بالسابق المعدوم في زمان وجود اللاحق؛ لأن المفروض انعدام كلّ منهما في زمان وجود الآخر و استحالة تعلق القدرة بإعادة المعدوم السابق و إيجاد ما يوجد في المستقبل في الحال، و إلّا لزم الخلف، فكيف يعقل مع هذا البرهان الفرق بين الموارد و الأمثلة؟

## Translation Movement

فالخطاب التنجيزي بالحرام المرّد بين الموجود في الحال و المستقبل لا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٣٧

يصحّ مطلقا، و إنّما يصحّ على تقدير الاشتراط و التعليق، فيرجع الشكّ دائما إلى الشكّ في أصل التكليف التنجيزي من غير فرق بين الزمان السابق و اللاحق، فيرجع إلى الأصول و القواعد كسائر ما لا يتحقّق الابتلاء فيها إلّا بالنسبة إلى بعض أطراف الشبهة. نعم، قد لا يأبى العرف عن الحكم بتحقّق الابتلاء الدفعي بالنسبة إلى ما يتدرّج بحسب الوجود في الزمانين المتصلين على تقدير كفاية العرف في المقام؛ من حيث إن الحاكم بتقييد الخطابات بالابتلاء و كون متعلّقا واقعه للمكلّف هو العرف فتأمل. فعلم ما أفاده شيخنا (دام ظلّه) من التفصيل في المقام بحسب الأمثلة و الموارد مبني على ذلك هذا.

و يمكن أن يقال بالفرق بين مثال التدر و غيره من وجهين:

أحدهما: أن المفروض في الأوّل انعقاد التدر و كون متعلّقه معلوما بالتفصيل، و إنّما طرأ الاشتباه لعارض و قضيه انعقاده لزوم الاحتياط فيه تحصيليا للعلم بالوفاء، و هذا بخلاف غيره من الأمثلة.

ثانيهما: وجود الخطاب المطلق بالنسبة إلى الزمان اللاحق في مثال التدر من حيث كون الزمان فيه طرفا بخلاف غيره؛ فإنه قيد و شرط.

و لكنك خير بما في الوجهين:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٣٨

أمّا الأول؛ فلأن وجوب الوفاء بالنذر المفروض إنّما هو من جهة ما دلّ عموماً على الوفاء به، ولا فرق بينه وبين ما دلّ على إثبات الحكم لسائر الموضوعات الواقعية، فكما يمنع من شموله لما لا يكون واقعةً للمكلف فعلاً على وجه التنجيز عند العلم التفصيلي، كذلك يمنع من شمول خطاب الوفاء على الوجه المذكور و مجرد كون الاشتباه والتردد عارضياً لا يؤثر في الفرق جدّاً.

إذ قد عرفت: منع توجه الخطاب المنتج بالمتأخر عند العلم التفصيلي، مع أن عروض الاشتباه من جهة النسيان قد يعرض بالنسبة إلى غير النذر أيضاً، مضافاً إلى عدم الفرق في حكم الشبهة المحصورة بين كون الاشتباه عارضياً مسبقاً بالعلم التفصيلي بالحرام وبين غيره، وإن توهمه بعض بتوهم جريان استصحاب وجوب الاجتناب في الأول دون الثاني، مع وضوح فساده؛ نظراً إلى شمول الخطابات الواقعية للمعلوم بالإجمال قطعاً فلا شك حتى يتمسك بالاستصحاب، وعلى تقدير اختصاص مواردنا بالمعلوم بالتفصيل فلا يجرى الاستصحاب أيضاً؛ ضرورة ارتفاع موضوعه وعلى تقدير الشك في متعلق الخطابات من الوجهين يشك في بقاء الموضوع، فالاستصحاب ساقط على كل تقدير.

و أمّا الثاني؛ فلأنه مبني على ما زعمه بعض أفاضل مقاربي عصرنا [٣٣٤] في بحث «مقدمه الواجب»: من الفرق بين الواجب المعلق و كونه من أقسام الواجب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٣٩

المطلق و بين الواجب المشروط، و قد فصلنا القول فيما يتوجه عليه تبعاً لشيخنا في ذلك المبحث، مضافاً إلى عدم الفرق بناء عليه أيضاً بين النذر و غيره؛ إذ لم يدل دليل على جعل الزمان ظرفاً بالنسبة إلى النذر و قيدها بالنسبة إلى غيره، فنسبته إليهما نسبة واحدة. ثم إن ما ذكرنا كلاً مبني على القول باشتراط تحقق الابتلاء دفعه بالنسبة إلى جميع أطراف الشبهة في الحكم بوجود الاحتياط عقلاً و شرعاً مطلقاً، و أمّا لو منع من إطلاق اشتراط ذلك؛ نظراً إلى أن المسلم منه ما لو لم يعلم المكلف بوجود الطرف الآخر قهراً و صيرورته واقعةً للمكلف لا باختياره، و إلّا فيحكم العقل بوجود الاحتياط و إن لم يعلم بتوجه الخطاب الفعلي إليه، بالنسبة إلى بعض الأطراف على تقدير تحقق الحرام في ضمنه.

نظير ما التزم به غير واحد في بحث «مقدمه الواجب»: من اتصاف المقدمه الوجودية للواجب المشروط بالوجوب المطلق مع عدم تحقق شرط وجوبه بحكم العقل الحاكم في المسألة لكن لا مطلقاً، فإن ذلك ثابت لها بالوجوب المشروط الثابت لذيها، بل فيما علم المكلف بتحقيق شرط الوجوب قهراً كالزمان.

و من هنا أفتى جماعةً بوجود حفظ الماء للطهارة فيما لو علم المكلف بعدم القدرة عليه بعد دخول الوقت، و بوجود غسل الجنابة و نحوه على المكلف في ليلة رمضان، بل هو محل الاتفاق بينهم كظائره و إن زعم بعض أفاضل مقاربي عصرنا كون ما حكموا بوجوبه قبل تحقق الوقت من مقدمات الواجب المطلق؛

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٤٠

نظراً إلى كون الواجب مطلقاً بالنسبة إلى وقته، و إن كان مطلقاً لا مشروطاً على ما عرفت الإشارة إليه.

و شرح القول في ذلك يطلب ممّا كتبناه في ذلك المبحث، فلا فرق في الحكم بوجود الاحتياط بين القسمين في المسألة كما أنه لا معنى للفرق بناء على المنع المذكور بين الأمثلة أيضاً كما هو ظاهر.

تنبيه: اعلم أن ما ذكرنا من الكلام كلاً إنّما هو بالنسبة إلى المتدرّجين بحسب الوجود، و أمّا الموجودان في الحال مع عدم إمكان ارتكابهما دفعةً فلا تعلق لهما بالمقام أصلاً؛ فإنه لا إشكال في الحكم بوجود الاجتناب و الاحتياط عنهما للعلم بتوجه الخطاب التنجيزي إلى المكلف و الحال هذه.



و هذه المسألة فى كمال المشابهة لمسألة الاضطرار إلى واحد غير معين من أطراف الشبهة التى قد عرفت تحقّق الخطاب التنجيزى بالنسبة إليها، بل هى أولى منها؛ نظرا إلى ما عرفت من الشبهة فيها و إن كانت مندفعه عندنا بما عرفته فى تلك المسألة. ثم إنه على القول بعدم وجوب الاحتياط فى الموجودين تدريجا مطلقا أو فى الجملة، فلا إشكال فى جواز المخالفة القطعية فيما إذا اقتضى الأصل فى المسألة ذلك؛ لأن المانع عن الحكم بجوازها العلم بتنجز الخطاب المفروض عدمه.

و بعبارة أخرى: الممنوع عقلا: المخالفة القطعية للخطاب المنجز لا مطلقا،

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٤٤١

و لذا بنينا على جوازها فى نظائر المسألة مما لم يكن هناك خطاب منجز على ما عرفت تفصيل القول فيه.

و بعبارة ثالثة: لا إشكال فى ثبوت الملازمة فى حكم العقل على ما أسمعناك غير مرّة بين وجوب الموافقة القطعية و حرمة المخالفة القطعية و عدم الانفكاك بينهما فى حكمه، و إن جوّز ترخيص الشارع لارتكاب بعض الأطراف على ما عرفت شرح القول فيه. فإذا لم يحكم العقل فى مورده بوجوب الاحتياط من جهة الأمن من الضرر و عدم العلم بتنجز الخطاب، فلا يحكم بحرمة المخالفة القطعية؛ من حيث إن قبحها فى حكم العقل؛ من حيث قبح المعصية المترتب على حكمه بحسن الإطاعة و وجوبها، فإذا لم يحكم بوجوب إطاعة الخطاب الواقعى فى الفرض من جهة عدم العلم بالتنجز، فلا معنى لحكمه بقبح المخالفة و المعصية.

و من هنا قد يناقش فى تعبير شيخنا فى «الكتاب» عن حكم المقام بما يظهر منه عدم جزمه بذلك، كما أنه لا إشكال فيما أفاده: من الرجوع إلى الأصل فى المسألة على القول المذكور سواء كان مقتضاه إثبات التكليف، أو نفيه؛ لانحصار المانع بالفرض فى العلم الإجمالى الغير المؤثر على هذا القول. [٣٣٥]

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )؛ ج ٤؛ ص ٤٤١

رجع فى المثال الأول إلى استصحاب الطهر إلى أن يبقى مقدار العدد العادى للحيض المفروض فى المثال؛ لعدم العلم بانتقاض الحالة السابقة الطهرية قبل ذلك الزمان مع العلم بخروج الدم المشكوك حاله، فلا مانع من جريان

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٤٤٢

الاستصحاب على ما هو المشهور من كفاية المسامحة فى إحراز الموضوع، فلا يجوز الرجوع إلى أصالة الإباحة؛ نظرا إلى حكومة الاستصحاب عليها و إن كانا متعاضدين.

و بالنسبة إلى المقدار المذكور يتعيّن الرجوع إلى أصالة الإباحة [٣٣٦] بالنسبة

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٤٤٣

إلى الأفعال المحرّمة فى حقّ الحائض بالنسبة إلى الزوج؛ للعلم بارتفاع الحالة السابقة بالنسبة إلى ذلك الزمان، و إن لم يجز معه الرجوع إلى استصحاب الحيض أيضا؛ نظرا إلى اعتبار سبق المتيقّن على المشكوك فى جريان الاستصحاب، و إن لم يعتبر فيه سبق اليقين على الشكّ و الموجود فى الفرض العلم بتحقّق الحيض المتردّد بين الدم الموجود و السابق المعدوم فلا علم بوجود المتيقّن فى السابق.

نعم، قد يقال: بأن لازم القول بالأخذ بالضدّ فى مسألة الشكّ فى تقدّم الحدث و الطهارة و أشباهها فيما كانت الحالة السابقة معلومة الحكم بجريان استصحاب الحيض فى المقام، فتدبر.

لكنّه ضعيف كما فصلّ فى محلّه و سنتبه عليه فى باب الاستصحاب لما عرفت: من عدم تحقّق شرط الجريان.

و أمّا بالنسبة إلى الزوجة فيرجع إلى استصحاب الطهر بالنسبة إلى السابق على المقدار المزبور فيما كان الدم مردّدا بين الحيض و غير الاستحاضة من الدماء التى لا أثر لها فى الشرع، فتبنى على وجوب الصلوة عليها و إباحة ما تحرم على الحائض.

و أما لو كان مرددا بين الحيض والاستحاضة، فمقتضى القواعد الجمع بين

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٤٤

تروك الحائض و أفعال المستحاضة للعلم الإجمالي بتوجه أحد الخطابين إليها، و إن كان مرددا. و المفروض أن حرمة الصلاة في حق الحائض تشريعية لا- ذاتية حتى يمنع احتمالها من الاحتياط، و استصحاب الطهر من حدث الحيض معارض باستصحاب الطهر من حدث الاستحاضة و إن كان الحق على ما عرفت عدم جريانها.

و أمّا بالنسبة إلى المقدار المزبور فبيما كان الدم مرددا بين الحيض و الاستحاضة تحتاط بما عرفت، و فيما كان الدم مرددا بين الحيض و غير الاستحاضة يرجع إلى أصالة الإباحة بالنسبة إلى المحرمات على الحائض، و لكن لا يثبت بذلك وجوب العادة عليها فينفي بأصالة البراءة، و لا يجوز الرجوع إلى عمومات العبادة في المسألة لكون الشبهة موضوعية.

نعم، على القول باعتبار الأصول المثبتة يحكم في الفرض بكونها حائضا من حيث إن طهرها قبل ذلك الزمان ملازم لحيضها بالنسبة إلى المقدار المزبور بعد العلم الإجمالي، فلا يجرى أصالتي الإباحة و البراءة، هذا ما يقتضيه القواعد و الأصول في الدم المردد و التفصيل يطلب من الفقه، هذا بالنسبة إلى المثال الأول.

و أما المثال الثاني؛ فلا إشكال فيما أفاده في حكمه من الرجوع إلى أصالتي الإباحة و الفساد بالنسبة إلى حكمه التكليفي على تقدير كون إيقاع المعاملة الربوية حراما ذاتا كسائر المحرمات الشرعية، فيرجع في مورد الشك في عنوان المعاملة إلى ما هو الأصل في كل ما شك في حليته و حرمة، و بالنسبة إلى حكمه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٤٥

الوضعي لأنها الأصل في كل عقد أو إيقاع شك في صحته و فساده، فيحكم بكون العقد المردد في الفرض فاسدا بالنظر إلى الأصل المذكور لا كونه ربويا.

فلا يقال: إن الشك في الحلية و الحرمة في الفرض مسبب عن الشك في كونه ربويا فإذا حكم بفساده فلا يجرى أصالة الإباحة لما عرفت: من أن الحكم بالفساد غير الحكم بكونه ربويا و إن كان ملازما له بحسب الواقع، إلا أنه لا يثبت فلا يترتب على أصالة الفساد الحكم بالحرمة حتى يمنع من جريان أصالة الإباحة، كما لا يجوز القول بأن إباحته ملازمة لعدم كونه ربويا فإذا حكم بالإباحة من جهة الأصل، فيحكم بصحته؛ نظرا إلى ما عرفت هذا.

مضافا إلى أن فساد المعاملة الربوية لا يلازم حرمتها، بل يجامع إباحتها، و لذا يحكم بفسادها في حق القاصر بالجهل، أو النسيان، بل يحكم بفسادها في حق الصغير أيضا على القول بصحة معاملاته في الجملة، فلا ملازمة بين الإباحة و الفساد.

نعم، أصالة الفساد حاكمة على أصالة الإباحة بالنسبة إلى التصرفات المترتبة على المعاملة المذكورة؛ حيث إن الشك في حليتها و حرمتها مسبب عن الشك في الصحة و الفساد، فلا يجرى أصالة الإباحة بالنسبة إليها بعد جريان أصالة الفساد.

لا يقال: جواز إيقاع العقد و إن لم يكن ملازما لصحته كئيده و إلا لما جاز

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٤٦

الانفكاك مع ثبوته في الجملة في الشرعيات كما فيما ذكر من المثال، إلا أنه ملازم لها في حق المكلف الملتفت الجامع لشرائط التكليف الفعلي كما في الفرض، فإذا حكم بجوازه فيحكم بصحته؛ نظرا إلى الملازمة.

لأننا نقول: نمنع من ثبوت الملازمة في الفرض أيضا؛ فإن الصحة من أحكام كون المعاملة غير ربوية لا من أحكام جواز إيقاع العقد فلا يمكن إثباتها إلا بإثباته، و من المعلوم- كما عرفت- عدم إمكان إثبات كونها غير ربوية بجواز إيقاعها في مرحلة الظاهر.

و لا- فرق فيما ذكرنا بين القول بكون الأحكام الوضعية حتى الصحة و الفساد مجعولة، أو منتزعة من الأحكام التكليفية؛ فإن الحكم التكليفي الذي ينتزع منه الفساد حرمة التصرف في المال، لا جواز إيقاع العقد كما هو ظاهر لا ستره فيه أصلا.

لا يقال: إن العلم الإجمالي في المشتبهين تدريجاً، كما لا يقدر في إجراء الأصول العمليّة على ما هو المفروض، كذلك لا يقدر في إجراء الأصول اللفظيّة أيضاً، فيرجع في حكم المعاملة المردّدة إلى عمومات العقود المقتضية للصحة بالنسبة إلى أطراف الشبهة، فلا تعارض بعمومات الرّبما المقتضية للفساد؛ لرجوع الشك بالنسبة إليها إلى الشك في أصل الموضوع، وهذا بخلاف عمومات العقود؛

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٤٧

ضرورة الفراغ عن صدق العقد وتحقق الموضوع، و كما لا يجوز الرجوع إلى أصالة الفساد التي هي الأصل الأولى في المعاملات بعد الحكم بالصحة من جهة العمومات، كذلك لا يجوز الرجوع إلى أصالة الإباحة أيضاً وإن كانت أصلاً عملياً أولياً في المسألة قد حكم بالجمع بينها وبين أصالة الفساد على ما عرفت؛ نظراً إلى كون مقتضى العموم عدم كونها ربويّة فلا يجري شيء من الأصليين. لأننا نقول: الشك في الفرض ليس من جهة الشك في الحكم والمراد من العام من حيث إرادة تمام الأفراد وبعضها حتى يرجع إلى العموم من جهة الشك في حال العقد الموجود من حيث كونه ربويّاً أو غيره، وهذا الشك لا تعلق له بالشك في المراد حتى يرجع فيه إلى اللفظ، وإتّما هو شك في المصادق بعد وضوح مراد الشارع من اللفظ، فعدم جواز الرجوع إلى العموم ليس من جهة العلم الإجمالي بكون بعض ما يتجدّد من مصاديق الخارج من العام حتى يقال بعدم قدحه - بناء على عدم الفرق بين الأصول العمليّة و اللفظيّة - بل من جهة إجماله الذاتي و عدم ظهوره بالنسبة إلى الشك في المصادق. و من هنا يحكم بعدم جواز الرجوع إلى العموم فيما لم يكن هناك إلّا معاملة واحدة شك في كونها ربويّة أو غيرها، فلا تعلق للسؤال المذكور أصلاً.

نعم، على القول بجواز الرجوع إلى العمومات في الشبهات المصادقية - فيما كانت من قبيل المقام؛ من حيث إحراز صدق عنوان العام مع وقوع الشك من جهة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٤٨

الشك في صدق عنوان الخاص من جهة الشبهة الموضوعيّة الخارجيّة - لا بدّ من أن يستند المنع عن الرجوع في المقام إلى العلم الإجمالي المفروض، فيتوجه عليه السؤال المذكور، فيجاب عنه: بدعوى ثبوت الفرق [٣٣٧] في تأثير العلم في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٥١

التدرجيات بين الأصول العمليّة فلا - تأثير له، و بين الأصول اللفظيّة فيحكم بتأثيره بالنسبة إليها فيسقطها عن الاعتبار؛ من حيث إن مبناها على حكم العرف التابع لظهور اللفظ المرتفع بالعلم الإجمالي، ولو كان بعض أطرافه خارجاً عن محلّ الابتلاء فعلاً، لا على تعبد الشارع حتى يقال بعدم قدح العلم الإجمالي المذكور على ما هو المفروض.

و إن كان الفرق محلّ تأمّل و نظر: من حيث إن بناء العرف والعقلاء فيما كان بعض الأطراف المعلوم خروجه إجمالاً من العموم خارجاً عن محلّ الابتلاء هو التمسك بالعموم جدّاً، كما يكشف عن ذلك الاختبار عن حال عبيدین أمرهما المولى بحكم متعلق بعام علماً بخروج فرد من أحد عاتين؛ فإنه لا ريب في تمسكهما بالعموم من دون تأمّل، و لا يسمع عنهما الاعتذار في تركه عند العقلاء بالعلم الإجمالي المذكور.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٥٢

و من هنا أمر شيخنا في «الكتاب» بالتأمّل فيه مع استظهاره و إن أمكن جعل الوجه فيه ما ذكرناه؛ من عدم جواز الرجوع إلى العموم في الفرض مع عدم العلم الإجمالي أيضاً كما اختاره (دام ظلّه) في الأصول و جرى عليه في الفقه هذا. و أمّا توهم: رجوع الشك في الفرض - بعد إلقاء العلم الإجمالي - إلى الشك في الخروج لا - إلى الشك في الخارج فلا مانع من التمسك بالعموم، ففاسد.

من حيث إن الشك في الخروج إنّما يجوز بعد الرجوع إلى العموم إذا لم يرجع إلى الشك في الموضوع الخارجي، كفساد توهم: كون مقتضى الأصل الموضوعي في الفرض الحكم بعدم كون المعاملة المردّدة ربويّة؛ لأن الأصل عدم زيادة أحد العوضين على

الآخر.

ومن المعلوم إجراء حكم العموم فيما كان هناك أصل موضوعي على طبقه، كما إذا كان العالم المرّد بين العادل و الفاسق فيما أمر بإكرام العلماء مع إخراج الفساق منهم مستصحب العدالة؛ من حيث إن إثبات حال المعاملة بالأصل المذكور مبني على القول باعتبار الأصل المثبت المنفي عندنا، فتأمل.

و أما في مثال النذر و الحلف المذكور في «الكتاب» فيتعين الرجوع إلى أصالة الإباحة على القول بعدم تأثير العلم الإجمالي فيه؛ إذ لا أصل فيه غيرها كما هو ظاهر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٥٣

### \* التنبيه السابع: العلم الإجمالي في الشبهة المحصورة قد ينشأ عن اشتباه المكلف به و قد يكون من جهة اشتباه المكلف

إشارة

قوله: (و قد يكون من جهة اشتباه المكلف كما في الخنثى العالم ... إلى آخره) [٣٣٨]. (ج ٢ / ٢٥١)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٥٤

بيان حكم الخنثى و ما هو وظيفتها في المختصات و المشتركات من الأحكام

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٥٥

أقول: إنما لم يتعرض (دام ظله) لحكم ما إذا كان طرفا الشبهة في المكلف احتمالين في مخاطبين، كما في واجدى المنى في الثوب المشترك؛ لرجوع الشك فيه إلى الشك في التكليف حسبما عرفت غير مرة، إلّا فيما فرض توليد العلم الإجمالي بالتكليف، أو التفصيلي منه.

ثم إنه لا إشكال في كون اشتباه المكلف في مفروض البحث موجبا للاشتباه في المكلف به؛ فإن الخنثى من جهة دورانها بين الرجل و الأنثى - على القول بعدم كونها طبيعة ثالثة - تعلم بالنسبة إلى التكليف المختصة بإحدى الطائفتين بتوجه أحد الخطابين و التكليفين إليها مع جهلها بالمكلف به.

كما أنه لا إشكال فيما أفاده في حكم المقام بالنظر إلى الأصل و القاعدة الأولى في العلم الإجمالي على ما عرفت شرح القول فيه في غير موضع: من عدم الفرق في حكم العقل بوجود الاحتياط بين تعلق العلم بالخطاب المفصل مع تردد متعلقه، و بين تعلقه بالخطاب المرّد، كما في الفرض فيحتاط بالنسبة إلى جميع ما يختص بالرجال و النساء، فيجتنب عما كان محرما على كل من الطائفتين بالخصوص، فيجب عليها ستر كل من قبيلها؛ للعلم بأن أحدهما عورة.

بل قد يقال: بوجود سترهما عليها و إن لم نقل بوجود الاحتياط فيما تعلق العلم بالخطاب المرّد؛ حيث إن المعلوم فيه الخطاب المفصل مع تردد متعلقه كما يجب عليه الاجتناب عما يجوز التلبس بها للمرأة في الصلاة و ستر جميع بدنها؛ لاحتمال كونها امرأة، و ليس المقام مورد التمسك بأصالة عدم الشرطية كما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٥٦

لا يخفى هذا بالنسبة إلى الصلاة.

و أما في غير الصلاة فالظاهر عدم الفرق في حكمه و إن توهم الفرق بينهما؛ نظرا إلى رجوع الشاك في ستر غير العورتين بالنسبة إليه إلى الشك في أصل التكليف. و إن كان بالترديد بين الأقل و الأكثر، فلا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة و لا يلزم منه الحكم بجواز عدم الستر في الصلاة؛ فإن وجوب الستر عليها فيها ليس من حيث حرمة نظر الناظر، و إنما هو من حيث ثبوت الشرطية.

و كذا يحرم عليها التزويج و التزوج، و إن قلنا بعدم وجوب الاحتياط عليها بالنسبة إلى التكاليف المختصّة بأحد الفريقين؛ لوجوب إحراز الرجوليّة في الزوج، و الأنوثيّة في الزوجة؛ من حيث كون الشبهة موضوعيّة، فيتعيّن الرجوع إلى أصله فساد العقد، و إن قيل بجواز الرجوع إلى الأصل الموضوعي في الفرض، أي: أصالة عدم الرجوليّة عند إرادة التزوج، و أصالة عدم الأنوثيّة عند إرادة التزوج؛ من حيث إن المقصود منهما مجرّد النفي؛ لكون الأثر مترتباً عليه لا إثبات الضدّ حتى يكون من الأصول المثبتة، مضافاً إلى ما يتوجّه عليه من التعارض على هذا التقدير كما هو ظاهر. و لكنّه كما ترى، و إن كان مفاده الحكم بالفساد أيضاً.

و أمّا التكلّم مع الرّجال و النساء و استماع صوتهما فيبتنى وجوب الاجتناب عنهما عليها- لا لحاجة و ضرورة- على حرمتها على كلّ من الفريقين بالنسبة إلى الآخر، كما هو صريح شيخنا في «الكتاب» و غير واحد، و ظاهر بعض الأخبار من دون ريبة، و إلّا لم يكن إشكال و لا خلاف في الحرمة و إن كان ظاهر بعض

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٥٧

مشايخنا بل صريحه التأمّل في الحرمة [٣٣٩]، بل المنع عنها إلى غير ذلك من الأحكام [٣٤٠].

ثمّ إن ما ذكرنا كلّهُ إنّما هو بالنظر إلى قضيّة الأصل عند العلم الإجمالي مع قطع النظر عن اقتضاء الدليل على خلافه في بعض الموارد و الأحكام، و إلّا فيحكم بمقتضاه كما في مسألة «اللباس و النظر» و نحوهما؛ فإنه قيل بلزوم الحرج الشديد من الاحتياط عن لبس ما يختصّ بهما عليها و اختيار لباس ثالث خارج عنهما، أو الاقتصار بما يشترك بينهما إن كان هناك لباس مشترك كما في بعض البلاد. و كذا في مسألة «النظر» لا إشكال في لزوم الحرج عليها من الغض عن الطائفتين.

ثمّ فيما اقتضى دليل نفى الحرج عدم وجوب الاحتياط لم يكن إشكال هناك في عدم جواز المخالفة القطعيّة عليها، لما أسمعناك مراراً: من قبح تجويزها على الحكيم تعالى، فيتخيّر في اختيار أحد الطرفين لدفع الحرج تخيراً بدويّاً لا يجوز لها العدول إلى الطرف الآخر، و الوجه فيه ظاهر.

ثمّ إنّ هنا شبهتين فيما ذكرنا: من وجوب الاحتياط على الخثى بالنسبة إلى التكاليف المختصّة بالفريقين أشار إليهما شيخنا في «الكتاب»، مرجعهما إلى المنع عن العلم الإجمالي بتوجه الخطاب الإلزامي إليها.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٥٨

الأولى: دعوى انصراف الخطابات المختصّة [٣٤١] سيّما الواردة في باب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٥٩

اللباس المتعلّقة بعنوان تشبيه كل من الرجل و الأثى بالآخر إلى غير الخثى، فعلى هذا يجوز لها لبس كلا اللباسين المختصّين في زمان واحد، فضلاً عن زمانين؛ لرجوع الدعوى المذكورة- كما ترى- إلى انصراف الخطاب إلى معلوم الذكوريّة و الأنوثيّة، فالمجهول لا يتعلّق به الخطاب و إن لم يكن في الواقع خارجاً عن الفريقين كما هو المفروض.

و أنت خبير بفساد الدعوى المذكورة و إن سلّم ندرّة الخثى المشكل؛ فإن المفروض عدم خروجها عن الفريقين. نعم، على القول بكونها طبيعاً خارجة عن الفريقين أمكن جعل ندرتها موجبة للانصراف على ما زعمه غير واحد في تعميم سببه بالنسبة إلى ندرّة الوجود و إن انفكّ عن ندرّة الاستعمال.

الثانية: دعوى اختصاص تنجّز الخطاب بعلم المكلف بتوجه خطاب إليه من الشارع بخصوصه، و إن كان مردّداً بين الخطابين، و هذا المناط غير متحقق بالنسبة إلى الخثى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٦٠

و هذه أيضاً كما ترى؛ إذ بعد تعميم الخطاب بالنسبة إلى الخطاب المرّد لا- وجه لمنع العلم به في المقام، و المقام نظير المكلف المرّد بين كونه حاضراً أو مسافراً، فهل يجوز له ترك الصلاتين؟

ثم إن هذا كله في معاملتها مع كل من الرجل الأنثى و حكمها بالنسبة إلى ما يختص بهما من التكاليف، و أما معاملته كل من الطائفتين بالنسبة إليها في النظر و التكلم و استماع الصوت و نحوها فقد يقال بجوازها لهما؛ نظرا إلى رجوع الشك في حقهما إلى الشبهة الموضوعية فيرجعان إلى البراءة و لا- عبرة بعلمهما الإجمالي بتعلق خطاب واقعي إلزامي إلى أحدهما؛ فإنه لا يوجب العلم بالخطاب المنجز بالمعنى الذي عرفته غير مرة و ليس مثلهما إلا كمثل واجدى المنى في الثوب المشترك.

و تسليم العموم لآيتي الغص في قوله تعالى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ [٣٤٢] و في قوله تعالى: وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ [٣٤٣] الآية، غير مفيد، مع كون المقام من الشبهة الموضوعية، إلا على القول بجواز التمسك بالعموم في الشبهة الموضوعية على ما عرفت الكلام فيه عن قريب.

نعم، لا إشكال في جواز التمسك بالعموم على تقدير ثبوته في المقام

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٦١

على القول بكونها طبيعة ثالثة خارجة عن الفريقين، هذا على تقدير تسليم العموم لآية الغص.

و أما على تقدير منعه [٣٤٤]؛ نظرا إلى أن القول بثبوته لحذف متعلق الخطاب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٦٢

يوجب وهنه بلزوم تخصيص الأكثر، فلا بد من حمله على العهد فالأمر أوضح.

و دعوى: وجود الأصل الموضوعي على تقدير تسليم العموم لكل فريق؛ نظرا إلى أن الخارج من العموم هو عنوان المماثل، و كل فريق شاك في تحقق المماثلة في حقه فينفيه بالأصل و يترتب عليه حكم العموم، فاسدة.

فإن نفى المماثلة في معنى نفى الرجولية و الأنوثة الغير المسبوقين بالعدم إلا في زمان عدم الموضوع، فلا يقاس بنفى النسب بالأصل في باب الشك في السيادة و غيره؛ لوضوح الفرق بين المقامين بما لا يخفى.

فقد ظهر ممّا ذكرنا كله: وجه للقول بعدم الجواز في حقهما، مضافا إلى ما أفاده شيخنا في وجهه في الجزء الأول من «الكتاب»، كما أنه قد ظهر منه حكم معاملته الخنثى مع الخنثى في غير التزويج؛ فإنه لا يجوز قطعا.

و أما في مسألة النظر و نحوها فيمكن الحكم بالجواز؛ لما عرفت في معاملته كل من الرجل و المرأة معها و المقام أشبه شيء بالنظر إلى شخص لا يعلم كونه رجلا أو امرأة مع إمكان العلم التفصيلي بحاله على تقدير الفحص و تبين أمره. هذا بعض الكلام في المسألة و قد أشبعناه في الجزء الأول من التعليقة [٣٤٥].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٦٣.

### \* التنبيه الثامن: التسوية بين كون الأصل في كل واحد من المشتبهين هو الحل أو الحرمة

(١١٦) قوله: (الثامن: أن ظاهر كل من الأصحاب التسوية [٣٤٦] بين كون الأصل ... إلى آخره) [٣٤٧]. (ج ٢ / ٢٥٤)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٦٥

أقول: أما كون الحكم عند جلّ الأصحاب المانع لجواز الارتكاب هو عدم جوازه فيما إذا اقتضى الأصل في المشتبهين الحرمة ممّا لا شبهة فيه أصلا.

و أمّا ما استظهره من كلماتهم: من أن ذلك من جهة الاحتياط و عدم جريان الأصل المقتضى للحرمة في المشتبهين فمحلّ تأمل.

لم لا يكون من جهة العمل بالأصلين فيهما؟ نظرا إلى عدم لزوم محذور من العمل بهما أصلا، لا المخالفة العملية القطعية و لا غيرها، فلا تعارض بينهما حتى يرجع إلى الاحتياط.

و الثمرة بين الحكم بوجوب الاحتياط من جهة إعمال الأصل و الاحتياط لا يكاد أن يخفى؛ فإنه يترتب على الأول جميع آثار الحرام

الواقعى و النجس على المشتبهين، فيحكم بتنجس ملاقى أحدهما بخلاف الثانى هذا. و لعلنا نتكلم فى ذلك زائدا على ما عرفت فى الجزء الثالث من التعليقة إن شاء الله.

و أما المجوزون للارتكاب فيلزمهم الفرق بين القسمين [٣٤٨] و الحكم بعدم

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٤٦٦

الجواز فيما إذا اقتضاه الأصل الجارى فى المشتبهين؛ لأن مبنى حكمهم بالجواز- فيما إذا اقتضاه الأصل- هو عدم تأثير العلم الإجمالى فى رفع الأصل الجارى فى المسألة، فيصير الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالى كالشبهة المجردة، من غير فرق بينهما فى الحكم أصلا. و لازمه كما ترى، عدم الفرق بين القسمين، فعليه يخرج ما اقتضى الأصل فيه الحرمة عن محل البحث على ما حزرناه على القول بالمنع، لا- على ما حزره شيخنا قدس سره. اللهم إلا أن يكون مراده من خروجه عن محل البحث خروجه عنه غير ملاحظ فيه عنوان الحكم بوجوب الاجتناب.

و أما استظهار التعميم من استدلالهم فى المسألة بالأخبار [٣٤٩] الدالة على

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٤٦٧

حليّة المال المختلط بالحرام كما فى «الكتاب» فهو مبنى على كون مقتضى الأصل فى الشبهة المجردة فى المسألة الحرمة. و أما على القول بكون مقتضى الأصل فيها الحليّة و الجواز على ما هو أحد الوجهين المذكورين فى «الكتاب» سابقا فلا وجه للاستظهار المذكور أصلا كما لا يخفى.

ثم إن القول بكون محل كلام المجوزين فى غير الأنفس و الأعضاض المشتبهة بالشبهة المحصورة- كما استظهره منهم المحقق المحشى فى آخر بحث «مقدمة الواجب» [٣٥٠] من حيث كون المنع فى اشتباههما ضروريا- محل نظر؛ لأن الضرورة قضت بحرمة نفس العنوانات المشتبهة فيهما بل فى كثير من غيرهم، و أما المنع عند الاشتباه فليس بضرورى مطلقا.

نعم، بناء على ما استظهرناه: من خروج ما اقتضى الأصل فيه الحرمة عن محل كلامهم لزم الحكم بالمنع فيما ذكره، لكن ما ذكرنا لا يختص بما خصه به، بل ربما يجرى فى النجس المشتبه كما إذا كان المشتبهان مسبوقى النجاسة.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٤٦٨

ترجمة  
Translation Movement

\* التنبيه التاسع:

(١١٧) قوله: (التاسع: أن المشتبه بأحد المشتبهين حكمه حكمها؛ لأن مقدمه المقدمه مقدمه و هو ظاهر) [٣٥١]. (ج ٢ / ٢٥٦)

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٤٦٩

أقول: لا- ستره فيما أفاده، و من هنا ادعى وضوحه؛ لأن توقّف شىء على غيره يستلزم توقّفه على ما يتوقّف عليه ذلك الغير؛ ضرورة امتناع وجود الغير بدون ما يتوقّف عليه، و إلا لزم الخلف فيمتنع وجود ما يتوقّف على الغير أيضا؛ لفرض توقّفه عليه، فمقدمه مقدمه الشىء مقدمه لنفس ذلك الشىء، فالعلم الذى يتوقّف تحصيله على الاجتناب عن المشتبهين يتوقّف لا محاله على ما يتوقّف عليه تحصيل العلم باجتنب أحد المشتبهين، فيجب الاجتناب عنه أيضا.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٤٧١

[المقام الثانى الشبهة غير المحصورة]

المقام الثانى [٣٥٢] فى الشبهة غير المحصورة

(١١٨) قوله المقام الثانى: فى الشبهة الغير المحصورة و المعروف فيها عدم وجوب الاجتناب ... إلى آخره [٣٥٣]. (ج ٢ / ٢٥٧)

أقول: الكلام في المقام كالكلام في المقام الأول يقع في مقامين: أحدهما: وجوب الاحتياط و عدمه و بعبارة أخرى: وجوب تحصيل بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٧٢ الموافقة القطعية و عدمه.

ثانيهما: في جواز المخالفة القطعية على تقدير القول بعدم وجوب الاحتياط و عدمه. و قد قدّم الكلام في المقام الأول حسبما يفصح عنه كلامه.

### ما يستدل به على عدم وجوب الإحتياط

و يدلّ على عدم وجوب الاحتياط في المقام على خلاف الشبهة المحصورة وجوه:

### في تقرير الإجماع على عدم وجوب الموافقة القطعية في الشبهة غير المحصورة

#### إشارة

الأول: الإجماع القطعي عليه بحيث لا يرتاب فيه بعد الرجوع إلى كلماتهم [٣٥٤]، بل لو لم يكن في المسألة إلا الإجماعات المنقولة في كلمات جمع من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٧٣

الأساطين قولاً و عملاً، فضلاً عن دعوى نفى الزيب عنه، بل الضرورة عليه في كلام بعض، و عدم الخلاف المشاهد عنهم، لكفى في حصول القطع بالإجماع في المسألة، بل الشاك في تحقّقه في المسألة لا أرى أن يحصل له القطع بالإجماع في مسألة من المسائل. قال الفريد المولى البهبهاني قدّس سرّه في «الفوائد»- بعد جملة كلام له في بيان الفرق بين المحصور و غيره- ما هذا لفظه: «مع أن عدم وجوب الاجتناب عن غير المحصور مجمع عليه بين الكل، و لا-ربب فيه و مدار المسلمين في الأعصار و الأمصار كان على ذلك، و قد حقّقناه في مواضع أخرى، و كثيراً ما يعاضده أصالة الصّحة في تصرّفات المسلمين» [٣٥٥]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و هو كما ترى، صريح في دعوى الإجماع قولاً و عملاً، بل في نفى الربب عنه. و مع ذلك كلام شيخنا العلامه (دام ظلّه العالی) ظاهر لو لم يكن صريحاً في عدم جزمه بتحقيق الإجماع و إن جزم بكفايته نقله في المسألة من حيث كونه مستفيضاً معتضداً بغيره، و كون المسألة فقهية و إن دوّنها جماعة في الأصول [٣٥٦]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٧٤

خلافاً لكثير لا أصولية حتى يمنع من العمل فيها بالظن الخاصّ فضلاً عن الظن المطلق، و إن كانت هذه المضايقة فاسدة عندنا لما أسمعناك في الجزء الأول من التعليق: من عدم الفرق فيما دلّ على حجّية الأمارات من حيث الخصوص، أو من باب الظن المطلق، بين كون موردها المسألة الفرعية، أو الأصولية العملية.

لا يقال: كون المسألة من المسائل الفرعية- كالمبحث في حكم الشبهة الموضوعية في جميع مسائل الباب- و إن كان أمراً واضحاً لا ستره فيه أصلاً- و إن قيل بكون البحث عن البراءة و الاشتغال في الشبهات الحكمية من مسائله بحثاً عن المسألة الأصولية- لكن قد تقدّم منه (دام ظلّه) في الجزء الأول من «الكتاب» عند البحث عن «حجّية نقل الإجماع»: المنع عن كونه من الظنون المخصوصة على تقدير القول بحجّية الخبر الواحد من حيث الخصوص في الجملة [٣٥٧].

لأننا نقول: ما تقدّم منه (دام ظلّه) كان مقصوراً على ما لا يكون المنقول منه حسّاً على تقدير تحقّقه لنا ملازماً عادة لقول الإمام عليه السلام أو تقريره أو فعله. و أمّا ما كان كذلك و لو بضميمة ما حصله المنقول إليه من الأقوال و القرائن، فقد صرّح



بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٧٥

بحجتيه نقله فيكون مستقلاً في الحجتيه إذا كان سبباً تاماً على تقدير تحققه، إمّا من حيث نقل السبب، أو المسبب إذا رجع الناقل في تحصيله إلى الحس، أو كان محتاجاً إلى ضمّ جزء آخر من الأقوال، أو القرائن إذا لم يكن سبباً تاماً. و المنقول في المسألة من القسم الثاني جداً؛ نظراً إلى استفاضته ونقله و اعتضاده بعدم الخلاف في المسألة، و دعوى الضرورة و الشهرة المحققة و غير ذلك من القرائن و الأمارات هذا.

و لكن قد يناقش في ذلك: بأن ما أفاده ثمّة من حجتيه نقل الإجماع في الجملة وفاقاً لبعض المحققين كان مبنيّاً على تسليم دلالة «آية النبأ» على حجتيه خبر العادل في الحسيّات، أو ما يرجع إليه على ما عرفت هناك: من حيث اختصاص غير الآيه من الأدلة المتقدمة بالروايات المصطلحة، و قد سبق منه (دام ظلّه) المنع من دلالة الآيه على حجتيه خبر العادل.

نعم، نقل الإجماع على طريقه القدماء يدخل في الرواية، لكن نعلم أن الناقل لم يطلع عليه عن حس، فكيف يجوز الاعتماد على نقله؟ هذا بعض الكلام في المقام و إن أردت شرحه فارجع إلى ما حررنا في الجزء الأول. فالأولى التشبث بذيّل الإجماع المحقق في المسألة كما عرفته منا فإنك قد عرفت عدم الارتباب فيه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٧٦

(١١٩) قوله: (الثاني: ما استدلل به جماعة من لزوم المشقة في الاجتناب ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢٥٧)

#### تقرير دليل لزوم الحرج من الإحتياط [٣٥٨]

أقول: هذا الوجه مما تمسك به في المقام أكثر الأصحاب، بل لم أر من لم يتمسك به ممن تعرّض لحكم المسألة، بل ربّما يجعلون الضابط لغير المحصور - على ما ستقف عليه - ما يكون الحرج في الاجتناب عنه، و قد تلقوه بالقبول و لم يستشكل فيه إلّا بعض أفاضل المتأخرين [٣٥٩].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٧٧

و لمّا كانت الكبرى و هو عدم جعل الحكم الحرجي في الشرع - بمقتضى عمومات الآيات و الأخبار - من الأمور المسلّمة بينهم، كورود ما دلّ عليه على قاعدة الإحتياط - كوضوح فساد دعوى اطراد الصغرى بالنسبة إلى جميع جزئيات الشبهة الغير المحصورة - فلا بد من توجيه الاستدلال بالوجه المذكور على وجه يتم به صورة القياس و البرهان، و من هنا ذكر شيخنا في «الكتاب» في تقريب الاستدلال: (و لعلّ المراد به لزومه في أغلب أفراد هذه الشبهة لأغلب أفراد المكلفين فيشملة عموم قوله تعالى ... إلى آخر ما أفاده) [٣٦٠].

و الغرض: أن الكبرى بمقتضى ما دلّ على نفى الحرج الغالب بالنسبة إلى جزئيات الفعل و المكلف معا بمعنى: أن كل فعل كان حرجياً بالنسبة إلى غالب جزئياته في حق غالب المكلفين، فحكمه مرفوع عن جميع جزئياته، حتى الجزئي الذي لا حرج فيه أصلاً في حق جميع المكلفين، حتى عن المكلف الذي لا يكون الفعل في حقه حرجياً أصلاً.

و لمّا كان هذا المعنى خلاف ما يظهر من الكتاب السنّة الواردين في هذا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٧٨

الباب في ظاهر النظر أثبت إرادته بقوله: (إلّا أنه يتعيّن الحمل عليه ... إلى آخر ما أفاده) [٣٦١] هذا.

و لكنّ المحكي عن غير واحد ظهور أدلّة نفى الحرج بأنفسها في ذلك من غير احتياجها إلى الضميمة، فتقريب دلالتها على المدعى من وجهين.

و قد يناقش في هذا الوجه:

أولاً: بأن الكبرى المستفاد منها هو نفي الحرج الشخصي لا- الغالبى بالمعنى الذى سبق ذكره؛ حيث إن الخطاب فيما دلّ من [ال] كتاب العزيز على ذلك متعلق بكلّ مكلف على ما يقتضيه ظاهر خطاب الجمع، فلا بد أن يكون المنفَى حرجياً فى حقّ كلّ مكلف. نعم، لو لم يكن الحرج علة لرفع الحكم فى مورد و دليلاً عليه، بل كان دليل رفعه ما ورد فى عنوانه، واستفيد من الخارج: أن الحكمة فى رفعه لزوم الحرج على تقدير تشريع الحكم، لم يلزم أطراده من الوجهين، كما قيل فى باب الحديد من جهة بعض الأخبار، و ورد فى بعض المستحبات كما فى السواك.

و بالجملة: الفرق بين رفع الحكم الثابت بدليله بما دل على نفي الحرج و دفع اقتضاء ما يقتضى جعل الحكم بما دل عليه بملاحظة حكمه الحرج ظاهر لا ستره فيه، و قد تبهنا عليه فى الجزء الأول من التعليق.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٧٩

و يؤيد ما ذكرنا بل يدل عليه فى وجه- مضافا إلى ما عرفت من كونه قضية ظاهر أدلة نفي الحرج-: أنه لا شبهة فى كون ما ورد فى ذلك مسوقا للإمتنان على العباد كما يكشف عن ذلك حديث «رفع التسعة» لو كان ما فيه الحرج مرادا مما لا يطاق [٣٦٢] الحديث.

حيث إن جعل التكليف مع الحرج على العباد و لو كان أجر إطاعته أكثر يوجب غالبا عصيان الشارع بالنسبة إلى غير التكليف الحرجى فضلا عن الحرجى، بل ربّما يوجب مع كثرته رفع اليد عن الدين فى حق الغالب. و بهذه الملاحظة كان مبنى تبليغ الرسل على بيان الأحكام تدريجا، فإذا فوّت الشارع مصلحة التكليف فى حق المكلف فيتداركها بالتسهيل.

و من المعلوم عدم اقتضاء ذلك رفع الحكم عن فعل لا حرج فيه أصلا بالنسبة إلى بعض جزئياته فى حق تمام المكلفين، أو عن فعل لا حرج فيه أصلا و مطلقا بالنسبة إلى مكلف خاص، و إن كان حرجيا فى حق غيره بالنسبة إلى تمام جزئياته و مصاديقه؛ فإن تفويت شخص المصلحة عن نوع المكلفين، و تفويت نوع المصلحة الملزمة عن مكلف مع عدم التدارك بالتسهيل خلاف سوقه للإمتنان على العباد. مضافا إلى ما قيل من كونه خلاف مقتضى الحكمة و العقل؛ إذ كما لا يجوز

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٨٠

جعل التكليف بلا جهة كذلك لا يجوز رفعه مع وجود الجهة بلا تدارك.

لا- يقال: تعميم رفع الحكم من دون مصلحة توجيه و إن كان قبيحا كرفعه رأسا من دون تدارك أصلا، إلا أن نفس أطراد الحكم عندهم مصلحة صالحة لتدارك ما يفوت عن المكلف، فلا يحتاج إلى مصلحة أخرى، و من هنا ذكرنا: أن الحكمة لا يلزم أطرادها مع أطراد الحكم بالفرض.

لأننا نقول: ما ذكر فاسد جدا؛ ضرورة أن الأطراد بنفسه ليس شيئا قابلا لتدارك ما يفوت عن المكلف. نعم، قد يكون هناك مصلحة فى أطراد الحكم من الشارع مع عدم وجود المصلحة الشخصية فى الفعل الذى تعلق به الحكم، و من هذا الباب قولهم بعدم لزوم الإطراد فى حكمه الحكم.

### المنفى بأدلة الحرج هل هو الحرج الشخصى أم النوعى؟

فإن شئت قلت: فرق بين جعل التكليف لمصلحة فى نوع الفعل و إن تخلف عن بعض أشخاصه و رفع التكليف عن نوع الفعل بما دلّ على نفي الحكم الحرجى مع وجود المصلحة الملزمة فى بعض أشخاص الفعل من دون أن يكون فيه حرج.

و قد تبهنا على ذلك عن قريب و سنتبه عليه أيضا فى طي ما سيتلى عليك.

و أما الاستعانة بالرواية فى إثبات دلالتها على المعنى المذكور فهى موقوفة على تماميتها سنداً و دلالة حتى تصلح لصرف ما عرفت عن ظاهره و هى فى محل المنع.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٨١

ثم إن هذا الذي ذكرنا لا يختص بالمقام، بل يجري بالنسبة إلى ما دلّ على نفى الضرر أيضا.

و ثانيا: نسلم كون الكبرى الاستفادة من دليل نفى الحرج هو رفع الحكم عمّا كان في غالب أفراد الحرج و إن تخلف عن بعض أفراد، لكن نمنع كون المعنى المذكور مفيدا في المقام؛ فإنه على المعنى المذكور لا بدّ من أن يلاحظ كل موضوع كليّ تعلق به الحكم في الأدلّة، فإن لزم من جعله الحرج على أغلب أفراد المكلفين في أكثر أفراد هذا الموضوع الكليّ حكم بارتفاعه عن ذلك الموضوع الكليّ بإطلاقه- عن جميع أفراد و عن جميع المكلفين حتى من الفرد الذي لا- حرج فيه أصلا- لتمام المكلفين، و عن المكلف الذي لا حرج في حقه أصلا بالنسبة إلى تمام الأفراد.

و هذا المعنى كما ترى، لا تعلق له بالمقام أصلا؛ إذ الشبهة الغير المحصورة لم يتعلّق بها حكم في الشرع بهذا العنوان، و إنّما هو عنوان و مفهوم منتزع عن موضوعات مشتبهة، و المقضى لوجوب الاحتياط في كل موضوع مشتبه هو نفس دليل تحريم ذلك الموضوع بضميمة حكم العقل.

فلا بدّ أن يلاحظ الحرج بالنسبة إلى كلّ حرام مشتبه، فإن لزم بالنسبة إلى أغلب أفراد حرام بالنسبة إلى أغلب المكلفين، حكم بارتفاع وجوب الاحتياط عن تمام أفراد و عن جميع المكلفين، و إن لم يلزم بالنسبة إلى أغلب أفراد حرام مخصوص مشتبه بالشبهة الغير المحصورة، لم يكن معنى لرفع وجوب الاحتياط

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٨٢

عنه كليّ، و إن حكم بارتفاعه عن فرد شخصيّ يلزم منه الحرج في حق مكلف شخصيّ كما يكون الأمر كذلك بالنسبة إلى الشبهة المحصورة أيضا.

فقد علم ممّا ذكرنا: أن هذا الوجه مع تسليمه لا يفى بإثبات المدعى في تمام أفراد هذا المفهوم المنتزع لحرام مشتبه بالشبهة الغير المحصورة الذي لا يلزم الحرج من الاحتياط في أغلب أفراد لأغلب المكلفين باعتراف الخصم.

و منه يظهر: أن الاستعانة بالأخبار الدالّة على إناطة الأحكام بالعسر و اليسر الغالبين لا ينفع أصلا على تقدير الإغماض عن المناقشة فيها فلعلّ الوجه في الاستدلال بهذا الوجه- مع ما عرفت- ما أفاده شيخنا في «الكتاب» بقوله:

(و كأنّ المستدل بذلك جعل الشبهة الغير المحصورة واقعة واحدة... إلى آخر ما أفاده قدّس سرّه) [٣٦٣].

و ثالثا: على تقدير تسليم إرادة المعنى المذكور- مما دلّ على نفى الحرج و كون الشبهة الغير المحصورة عنوانا في نفسه اقتضى الدليل وجوب الاحتياط عن نفس هذا العنوان- نمنع من لزوم الحرج بالنسبة إلى أغلب أفرادها التي هي أنواع حقيقة؛ لأنّ بعض الأطراف من كثير أفراد الشبهة الغير المحصورة ليس محلّا لابتلاء غالب المكلفين كما يشهد به الوجدان، و بعد إخراج هذه عن محلّ

الكلام- سواء كان الاحتياط فيها موجبا للحرج أم لا، لما عرفت من عدم وجوب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٨٣

الاحتياط فيما كان بعض أطراف العلم الإجمالي خارجا عن محلّ الابتلاء مع حصر الشبهة، فضلا عن كونها غير محصورة- توجه منع وجود الحرج بالنسبة إلى أغلب أفراد محلّ الكلام من الشبهة الغير المحصورة، و إن سلم تحقّقه في أغلب أفرادها بقول مطلق و في المجموع ممّا هو محلّ الكلام و غيره.

و إن قيل: المدعى وجود الحرج في أغلب أفراد محلّ الكلام و بعد تسليم الغلبة و إناطة حكم الرفع بها و كون الشبهة الغير المحصورة عنوانا مستقلا بالملاحظة لم يكن معنى لهذا الجواب الثالث.

قلنا: المدعى و إن كان ذلك لما عرفت من خروج ما لم يكن تمام أفراد محلّا للابتلاء عن محلّ البحث، إلّا أنه لم يسبق ممّا الاعتراف بما ذكره أيّ عسر في الاجتناب عن الخمر المشتبه بالشبهة الغير المحصورة، و المرأة المحرّم نكاحها المشتبه في نساء في صقع من الأرض، و كذلك بالنسبة إلى المال المشتبه، و مهدور الدم المشتبه إلى غير ذلك.

و رابعاً: نمنع من لزوم الحرج على الغالب بالنسبة إلى أفراد نوع واحد تسالموا على لزوم الحرج الغالب بالنسبة إليه؛ فإن النوع الذى يلزم بالنسبة إليه الحرج - من دون إشكال - النجس المشتبه، و من المعلوم أنه لا يلزم الحرج الغالب من الاجتناب عن كثير من أفراده المشتبه بالنسبة إلى الأرض و الطعام و غيرهما فتأمل.

فهذا الوجه لا يسمن و لا يغنى أصلاً. نعم، لا إشكال فى عدم وجوب

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٤٨٤

الاحتياط بالنسبة إلى مورد و فرد من نوع يلزم الحرج من الاحتياط فيه، و إن لم يلزم فى أغلب أفرادها كما هو واضح، و قد عرفت الإشارة إليه.

و ممّا ذكرنا كله يظهر: توجه النقض عليهم بالشبهة المحصورة؛ فإنه لا إشكال فى لزوم الحرج من الاحتياط فيها فى الجملة.

### نقل كلام المحقق القمى و محقق الفصول

ثم إن للمحقق القمى و بعض أفاضل معاصريه (قدس سرهما) كلاماً متعلقاً بالمقام لا - بد من إيراده. قال فى «القوانين» - فى مقام النقض على ما استدّلوا به لوجوب الاحتياط فى الشبهة المحصورة بأن التكليف بالاجتناب عن الحرام و النجس الواقعيين الموجودين بين المشتبهات يقينى إلى آخر ما عرفت شرحه - ما هذا لفظه:

«مع أنه يرد على ذلك النقض بغير المحصورة [٣٦٤] فإن الحرام و النجس فيها أيضاً يقينى، و التمسك بلزوم العسر و الحرج لا يثبت الحلّ و الطهارة بمعنى ترتيب جميع آثارهما، سيما بحيث تصير قاعدة كئيبة مثبتة للحكم مطرداً؛ لأن مقتضى ذلك الحكم بطهارة صحراء و سيع الفضاء الذى تنجس بعضه و لم يعلم محلّها لمن يزاولها بالرطوبة و يحتاج إلى مزاولتها، و لا حرج على من لا يزاولها و لا يحتاج

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٤٨٥

إليها فى الاجتناب عنها، و ليس تطهير عضو منه إذا اتفق مباشرته عسراً و حرجاً كما لا يخفى [٣٦٥].

و قد يكون اجتناب الثوبين اللذين أحدهما نجس حرجاً عظيماً كما لو احتاج إلى لبس أحدهما فى السفر فى أيام الشتاء و وقوع المطر، فإن كان لزوم العسر يوجب الحكم بالطهارة فاحكم هنا بالطهارة، و كذلك الكلام فى الاضطرار إلى أكل الميتة و شرب الماء النجس؛ فإن الاضطرار و العسر و الحرج لا - يوجب الحكم بالطهارة. و أمياً ما قد يتمسك بذلك فى مثل طهارة الحديد مع ورود الأخبار بالنجاسة فذلك تأسيس فى الحكم و دفع لا رفع لحكم ثابت، و بينهما فرق

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٤٨٦

واضح [٣٦٦]». انتهى كلامه رفع مقامه.

و قال فاضل معاصره فى «فصوله» - بعد إبداء الفرق بين المحصور و غير المحصور بما هو المشهور من لزوم العسر فى الاجتناب عن الثانى دون الأول - ما هذا لفظه:

«و أمياً ما أورده بعض المعاصرين: بأن العسر و الحرج قد لا - يتحققان فى غير المحصور كما إذا لم يكن هناك ما يوجب استعمال البعض، و قد يتحققان فى المحصور أيضاً كما إذا اضطر إلى استعمال البعض مع أنهما يقتضيان رفع الإثم دون غيره من النجاسة و لهذا لو اضطر إلى أكل الميتة لم يرتفع عنه حكم النجاسة.

فمدفوع: بأن العسر و الحرج إنّما يقتضيان رفع الحكم الذى يترتبان عليه على قدر ترتبهما عليه، ففى غير المحصور لما كان ترتبهما على وجوب الاجتناب عنه و ما فى حكمه كوجوب الاجتناب عن ملاقيه ثابتاً على الإطلاق حتى بالنسبة إلى ما يزيد فيه على قدر الضرورة لوضوح ترتبهما على تقدير تحديد رفع المنع باندفاعهما أيضاً لعدم مورد و ابتلاء عامية الناس به فى عامة الأحوال، أو

أغلبها لزم ارتفاعه على الإطلاق، بخلاف المحصور؛ لندرة الاضطرار إليه. و على تقدير حصوله فدوران المنع فيه مدار رفع العسر و الحرج لا يوجب عسرا و لا حرجا  
 بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٨٧  
 و لهذا جاز ثبوت حكمه [٣٦٧].  
 إلى أن قال:

«و لا فرق فيما ذكرنا بين كون الحكم حرمة أو نجاسة أو غيرهما، و إلى هذا ينظر إلى احتجاج بعض الأصحاب بذلك على طهارة الحديد في مقابلة الأخبار الدالة على نجاستها، و اعتذار المعاصر المذكور [٣٦٨] عنه: «بأنه تأسيس للحكم و دفع لا رفع لحكم ثابت و بينهما فرق واضح» غير واضح؛ فإن ما يصلح للتأسيس و الدفع في مثل المقام يصلح للرفع أيضا، سلّمنا لكن المقام من باب الدفع لا الرفع؛ حيث يدفع بلزوم العسر و الحرج عموم الأدلة الدالة على التحريم بصورة الاشتباه بغير المحصور» [٣٦٩]. انتهى كلامه رفع مقامه.

### المناقشة فيما أفاده الفاضلان

و أنت خير بما يتطرق إليهما من المناقشة:  
 أمّا ما أفاده في «القوانين» فيتوجه عليه - بعد اختيار كون قضية الأصل بعد ثبوت الاشتغال بالعلم الإجمالي عدم الفرق بين الشبهة المحصورة و غيرها -:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٨٨  
 أن الفارق ما عرفت: من قيام الإجماع على عدم وجوب الاحتياط في غير المحصور، و ليس المقصود إلّا رفع وجوب الاحتياط، إلّا الحرمة و النجاسة واقعا عن الواقع المعلوم إجمالا و لم يدعه أحد من القائلين بعدم وجوب الاحتياط في المقام بحيث يحكمون بطهارة ما لاقي جميع أطراف الشبهة الغير المحصورة.

و أمّا الحكم بطهارة ما يلاقي بعض الأطراف فليس من جهة الحكم بطهارة الملاقي - بالفتح - بل من الجهة التي عرفت في ملاقي الشبهة المحصورة من سلامة الأصل فيه عن المعارض و خروجه عن أطراف الشبهة. فإذا كان الحال هذه مع حصر الشبهة بالحكم بطهارته مع عدم الحصر أولى كما لا يخفى.

و بالجملة: المنفى في المقام مجرد وجوب الاحتياط الثابت بالعلم الإجمالي لا آثار الواقع؛ فإن ثبوتها لا تعلق له بالعلم الإجمالي فإنّها من مقولة الوضع لا أثر للعلم الإجمالي بالنسبة إليها أصلا، فالمنفى بالإجماع أو دليل نفى العسر هو مجرد وجوب الاحتياط لا غيره من الأحكام و الآثار. نعم، ما أفاده بالنسبة إلى دليل نفى الحرج في المقام من عدم جواز التمسك به، فهو حق لا محيص عنه، لكن لا من الجهة التي ذكرها بل لما عرفت، هذا.

و أمّا ما ذكره في «الفصول» تحقيقا للمقام و دفعا لما أورده المحقق القمي على المتمسكين بدليل نفى الحرج في المقام الفارقين بينه و بين الشبهة المحصورة.

فيتوجه عليه: ما عرفت من المناقشات. مضافا إلى ما يتوجه عليه في مواضع من كلماته؛ لأن ما ذكره في تنميط المدعى و الفرق - من أن التحديد بلزوم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٨٩  
 العسر و الحرج في المقام يكون حرجيا بخلاف الشبهة المحصورة - يتوجه عليه:

أن ذلك إنّما يفيد على تقدير تسليمه بالنسبة إلى نوع خاص يكون الحرج في الاحتياط عن غالب أفراده و قد عرفت المنع عنه. و ما ذكره تحقيقا لاقتضاء أدلة نفى العسر رفع النجاسة في المقام - من أن قضية نفى الحرج هو رفع كلّ حكم يترتب على جعله الحرج

من غير فرق بين النجاسة و غيرها من الأحكام.

يتوجه عليه: أنه لا ينفع في ردّ ما أفاده المحقق القميّ قدّس سرّه لل منع من لزوم الحرج في بقاء النجاسة في الشبهة الغير المحصورة كما هو واضح.

نعم، يتوجه عليه: ما أشرنا إليه من أن الغرض التمسك بدليل نفى الحرج لمجرد عدم وجوب الاحتياط و يحصل الموافقة القطعية لا طهارة النجس الواقعي الموجود بين المشتبهات.

و ما ذكره في عدم الفرق بين مسألة الحديد و المقام؛ لأن ما يصلح للتأسيس و الدفع يصلح للرفع أيضا.

يتوجه عليه: أن دليل نفى العسر ليس من المطهرات حتى يرفع النجاسة الثابتة المسلمة بين المشتبهات، و اقتضاؤه لدفع النجاسة في

الحديد يرجع إلى منعه من ثبوت أصل النجاسة لها، و أين هذا من المقام؟

ثم إن هذا الذي عرفت في مسألة الحديد إنّما هو على مقتضى ما وقع من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٩٠

المحقق القميّ و فاضل عصره (قدس سرهما).

و الذي يقتضيه التحقيق فيها أن يقال: إنه لو كان هناك دليل معتبر على نجاسة الحديد لم يكن معنى للحكم بطرحه من جهة ما دلّ

على نفى الحرج في الشريعة لما عرفت غير مرّة؛ من أن أدلّة نفى الحرج و إن كانت حاكمة على أدلّة التكليف القاضية بثبوتها في

الموضوع الأعمّ من مورد لزوم الحرج، إلّا أنه يتعين تخصيصها بما هو أخصّ منها يدلّ على ثبوت حكم حرجي إذا كان معتبرا من

جميع الجهات هذا.

مضافا إلى ما عرفت من مطاوى كلمات شيخنا الأستاذ العلامة قدّس سرّه في «الكتاب»: من كون عمومات نفى الحرج من العمومات

الموهونة بكثرة الخارج منها فلا يجوز التمسك بها من غير جابر لها، فضلا عمّا إذا كان هناك ما يقتضى تخصيصها هذا.

مضافا إلى أنه لو كان الدليل على طهارة الحديد ما دلّ على نفى الحكم العسري لزم الاقتصار على صورة وجود العسر، و لم يجز

الحكم بالطهارة على الإطلاق؛ لما أسمعناك: من أن التحقيق في مفاده هو نفى الحرج الشخصي، لا الغالبي و النوعي، و إن لم يكن

هناك دليل معتبر على نجاسته، أو كان و كان معارضا لأخبار الطهارة مع التكافؤ، فالمتعين الرجوع إلى قاعدة الطهارة بناء على

جريانها في الشبهة الحكمية على ما هو الحق و عليه المشهور، و على هذا لا معنى للتمسك بدليل نفى الحرج.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٩١

### الكلام في حكم الحديد

فالتحقيق: أن الدليل على طهارة الحديد إمّا الأخبار الدالة على طهارته لمكان رجحانها على أخبار النجاسة بضرب من الترجيح من

العمل و غيره، أو ضعف أخبار النجاسة، أو أصالة الطهارة بعد تعارض الأخبار و تساقطها فتأمل، أو قيام الإجماع عليها، فليس المستند

أدلّة نفى الحرج، حتى يتوجه عليه: ما عرفت من لزوم الاقتصار على المورد العسري و غيره، و إن كان حكمة في حكم الشارع

بطهارته، فلا يلزم أطرادها في موارد رفع النجاسة.

و هذا نظير ما ذكرنا في مسألة «الانسداد»: من الفرق بين كونه حكمة لا يلزم أطرادها، فيعمل بالظنّ حتى مع التمكن من تحصيل العلم

من المسألة و علمه يدور الحكم مدارها، و كذلك ذكرنا ثمة الفرق بين كون لزوم العسر من الاحتياط الكليّ علمه لإبطال وجوب

الاحتياط؛ بأن يتمسك له بدليل نفى الحرج فيدور البطلان مداره، و حكمة؛ بأن يتمسك له بالإجماع و نحوه.

و أمّا ما يقال: و أشرنا إليه في طيّ كلماتنا: من أن ما اشتهر من عدم لزوم الأطراد في الحكمة، كلام لا محصل له؛ من حيث استلزامه

تجوز العبث على الحكيم تعالى؛ نظرا إلى كون لازمه الالتزام بثبوت الحكم في مورد مع فقدان جهة مقتضية له، بل ربّما يمكن القول

بامتناعه الذاتى، فتدبر.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٤٩٢

فيتوجه عليه: بأن ما جعل حكمه فى تشريع الحكم و هى المصلحة الغالبة لمصلحة من المصالح لا ينفك عن الحكم؛ ضرورة صدق وجود مصلحة فى غالب الأفراد دائما، و إنما المنفك نفس المصلحة بالاعتبار الذى اقتضى تشريع الحكم فتدبر.  
(١٢٠) قوله: (الثالث: الأخبار الدالة على حليته كل ما لم يعلم حرمة؛ فإنها بظاها ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢٦٠)

### تقريب الاستدلال بالوجه الثالث [٣٧٠]

#### إشارة

أقول: تقريب الاستدلال بهذا الوجه ما أفاده فى «الكتاب»: من أن قضية عموم أخبار الحلية- بناء على شمولها لصورة العلم الإجمالى بالحرام- هو الحكم بالحليّة و عدم وجوب الاحتياط فى المقام و هى على هذا التقدير و إن لم تكن فارقة بين الشبهتين، بل مقتضاها كما ترى، هو الحكم بعدم وجوب الاحتياط فى الشبهة المحصورة أيضا، إلا أنه لمكان الجمع بينها و بين ما يعارضها من أخبار التوقف و الاحتياط العامة للشبهتين أيضا يحمل على الشبهة الغير المحصورة لكونها متيقنة منها. كما أنه يحمل أخبار الاحتياط على الشبهة المحصورة للجهة المذكورة فيتم الاستدلال و الفرق بعد الجمع بين الطائفتين هذا حاصل ما يقال فى

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٤٩٣

تقريب الاستدلال بهذا الوجه.

و يتوجه عليه: أولًا: أن المستند فى الحكم بوجوب الاحتياط فى الشبهة المحصورة هو حكم العقل بالوجوب- من باب استقلاله بوجوب دفع الضرر المحتمل على ما عرفت شرح القول فيه، و لا- ريب فى وجود المناط المذكور بعينه فى الشبهة الغير المحصورة أيضا بناء على فساد الوجه الخامس حسبما ستقف عليه- أو الأخبار المختصة بصورة الإجمالى مثل: «أتركوا ما لا بأس به حذرا عما به البأس» [٣٧١]. و هى عامة للشبهتين أيضا بلا ارتياب، لا الأخبار العامة الواردة فى التوقف و الاحتياط.

و الأخبار المانعة كما ترى أحص من الأخبار المرخصة على تقدير تسليم شمولها لصورة العلم الإجمالى. و أما حكم العقل فهو و إن كان مورودا بالنسبة إلى الأخبار المرخصة على تقدير دلالتها على حكم صورة العلم الإجمالى من غير فرق بين الشبهتين، إلا أن ظاها لما كان ثبوت الرخصة بالنسبة إلى جميع الأطراف لعدم إمكان حملها على إرادة بعض الأطراف على ما عرفت تفصيل القول فيه فى الشبهة المحصورة، فلا بد من جعل الغاية فيها الأعم من العلم الإجمالى، فلا يجوز الاستدلال بها على حكم المقام، كما لا يجوز الاستدلال بها فى الشبهة المحصورة.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٤٩٤

فغرض شيخنا قدس سره مما ذكره فى الجواب الأول: هو دفع ما يتوهم من الدليل المذكور؛ من كون الوجه فى وجوب الاحتياط فى الشبهة المحصورة ما دل على وجوب التوقف و الاحتياط من الأخبار العامة التى حكم باختصاصها، جمعا بينها و بين ما دل على الإباحة، و أن الوجه فيه: هو حكم العقل بالوجوب بعد العلم الإجمالى بوجود الحرام بين المشتبهات المتحقق فى الشبهة الغير المحصورة، لا جعل حكم العقل معارضا لأخبار الإباحة.

اللهم إلا أن يكون المراد ما أشرنا إليه: من أن ظاهر أخبار الرخصة على تقدير تسليم الظهور لما كان ترخيص ارتكاب جميع الأطراف و هو مصروف بحكم العقل القطعى بقبحه على الحكيم تعالى من حيث كونه إذنا فى المعصية للخطاب المنجز و حملها على الترخيص فى البعض أيضا غير ممكن، فلا مناص عن حملها على غير صورة العلم الإجمالى بالخطاب المنجز.

ثم إن الوجه فى قصر شيخنا فى دليل الاحتياط على حكم العقل به لعله مبنى على المناقشة فى سند الرواية من حيث إرسالها فتدبر، أو

كونها مؤكدة لحكم العقل به كالأخبار العامة للوقف و الاحتياط.

و ثانيا: سلّمنا كون المستند لوجوب الاحتياط الأخبار العامة، لكن قد عرفت غير مرّة اختصاص أخبار الحلّ و البراءة بالشبهة الابتدائية، فلا يعارض أخبار الاحتياط حتى يجمع بينهما بما ذكر.

و ثالثا: سلّمنا شمول أخبار الحلّ و البراءة لصورة العلم الإجمالي فيشمل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٩٥

الشبهتين لا- محالة، لكن نقول: إن أخبار الاحتياط و التوقف أخصّ مطلقا منها، و لو من جهة قيام الإجماع على خروج الشبهات الابتدائية منها، فأخبار الحلّ على عمومها لصورة العلم الإجمالي أعمّ مطلقا من أخبار التوقف، فيتعيّن تخصيصها بالشبهات الابتدائية و إبقاء كلتا الشبهتين تحت أخبار التوقف.

لا يقال: كيف يدعى الإجماع على عدم وجوب الاحتياط في الشبهات الابتدائية مع أن جماعة من الأصحاب كالأخباريين قالوا بوجوبه في الشبهة الحكمية التحريمية؟

لأننا نقول: مخالفتهم في ذلك لا- يقدر في انعقاد الإجماع على ما أسمعناك في محلّه هذا. مضافا إلى أن قيام الإجماع على عدم وجوبه في الشبهة الموضوعية البدوية مطلقا و الشبهة الابتدائية الوجودية الحكمية كاف في أخصيّه أخبار التوقف بالنسبة إلى أخبار الحلّ.

لا يقال: إن أخصيّه أخبار التوقف بالنسبة إلى أخبار الحلّ إنما هي فيما لوحظت بالنسبة بينهما بعد تخصيص أخبار التوقف بالإجماع، لم لا- يلاحظ النسبة بينهما قبل العلاج بالتخصيص، و هما قبل العلاج عامان تعارضا يجمع بينهما بما ذكر في طيّ الاستدلال.

لأننا نقول: ما ذكر توهم قد سبق إلى ذهن بعض أفضل من تأخر على خلاف ما يقتضيه التحقيق، و مقاله المشهور في تعارض أزيد من دليلين؛ فإن الأخصّ من المعارضات يقدّم في العلاج و لو أوجب تقديمه انقلاب النسبة بين

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٩٦

الباقى منها، و وجهه- مضافا إلى ظهوره من حيث إن عدم تقديمه ربّما يوجب طرحه- يأتي في الجزء الرابع من التعليقة هذا.

مضافا إلى أن التوهم المذكور على تقدير صحته إنما يتمشى في المخصّص المنفصل اللفظي لا في المتصل و لا في المخصّص اللّبي، كالإجماع و العقل على ما ستقف على شرح القول فيه.

و رابعا: أغمضنا عما ذكر ثالثا من أخصيّه أخبار التوقف و كونها عامين متباينين يلاحظ النسبة بينهما بملاحظة وضعهما قبل العلاج بالإجماع على ما سبق من التوهم، لكن نقول: إنه لا معنى للجمع المذكور؛ إذ لا شاهد له أصلا لا من الداخل، و لا من الخارج؛ لأنه مع الغضّ عما ذكرنا تكون النسبة المنطقية بين الطائفتين التباين الكلى لشمولها جميع الشبهات، غاية ما هناك كون الشبهات الابتدائية متيقنة الإرادة من أخبار الحلّ و البراءة، فيكون نصّا فيها بهذا المعنى.

و الشبهة المحصورة متيقنة الإرادة من أخبار التوقف فيكون نصّا بالنسبة إليها بالملاحظة المذكورة، و كلّ ظاهر في الشبهة الغير المحصورة فإدراجها في أحدهما و إخراجها عن الأخرى ليس جمعا، بل ترجيح بلا مرجح، بعد فرض عدم الشاهد. هذا، بناء على كفاية النصوية بالمعنى المذكور في باب التعارض لصرف الظاهر عن ظهوره، و إلّا فلا بدّ من إعمال المرجحات و الحكم بالطرح.

ثمّ إن تحرير المقام بما حرّراه: من جعل ما حرّر أخيرا جوابا برأسه أولى مما حرره شيخنا الأستاذ العلامة (دام ظلّه): من جعل ما أفاده ثانيا الرجوع إلى ما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٩٧

ذكرناه لثالث الأجوبة؛ فإنه ظاهر في اتحادهما بحسب المفاد و إن اختلفا بالتفصيل و الإجمال، و ليس الأمر كما ذكر قطعاً؛ لابتناء ما



ذكره ثانياً على أخصيية أخبار التوقف من أخبار الحلّ بملاحظة الإجماع القائم على إخراج الشبهات الابتدائية منها وإبقائها تحت أخبار حلّ الشبهات، وابتداء ما ذكره في الحاصل على ما يقتضيه وضع الطائفتين قبل العلاج بالتخصيص من التباين الكلي. فالمقام بهذه الملاحظة نظير ما إذا ورد الأمر بإكرام جميع العلماء، والنهي عن إكرام الجميع وقلنا بأن العدول متيقن الإرادة من مورد الأمر، والفسّاق متيقن الإرادة من مورد النهي، وكل منهما ظاهر بالنسبة إلى الوسطة بين العادل والفاقد لو قلنا بثبوت الوسطة، كالشخص في أوّل بلوغه مع فرض عدم حصول الملكة له وعدم صدور الكبيرة منه هذا.

ولكن يمكن توجيه ما أفاده: بأن ما ذكره في الحاصل يرجع إلى ما أفاده ثانياً بإسقاط ملاحظة الإجماع فتدبر. وقد ظنّ بعض طلبه العصر كون ما ذكره في الحاصل منافياً لما أفاده في الجواب الثاني من جهة كون مبناه على جعل النسبة بين الطائفتين العموم من وجه من حيث كون الشبهات الابتدائية مادّة افتراق أخبار الحلّ، والشبهة المحصورة مادّة افتراق أخبار الاجتناب، والشبهة الغير المحصورة مادّة تعارضهما واجتماعهما.

وهو كما ترى، ظن فاسد جداً؛ لصراحة كلامه في الحاصل بشمول

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٩٨

الطائفتين المشبهات الابتدائية والمحصورة، غاية الأمر تيقن إرادة الشبهات الابتدائية من أخبار الحلّ و تيقن إرادة الشبهة المحصورة من أخبار المنع، لا خروج الأولى عن الثانية مورداً وخروج الثانية عن الأولى كذلك حتى تكون النسبة العموم من وجه.

(١٢١) قوله «دام ظله»: (إلا أن يقال: إن أكثر أفراد الشبهة الابتدائية ...

إلى آخره). (ج ٢ / ٢٦١)

أقول: أراد بذلك الاستدراك عما أفاده في الحاصل من تسوية الطائفتين من الأخبار بالنسبة إلى الشبهة الغير المحصورة، وعدم مزية لإحداهما على الأخرى بحسب الدلالة، وكونهما ظاهرين بالنسبة إليها، وإثبات كون أخبار الحلّ أظهر من أخبار المنع بالملاحظة التي ذكرها؛ حيث إن كثرة أخبار الحلّ الظاهرة في الاهتمام بشأن المطلب مقتضية لكثرة موردها، فإذا رجع أكثر أفراد الشبهة الابتدائية إلى الشبهة الغير المحصورة من جهة العلم بوجود الحرام بعد النظرة الثانية في المشتبهات بكون الواقعة الشخصية من أطرافها لم يبق تحت أخبار الحلّ - على تقدير إخراج الشبهة الغير المحصورة عنها - إلا القليل النادر، وهي بالملاحظة التي عرفتها آية عن ذلك.

وهذا بخلاف أخبار المنع فإن تخصيصها بإخراج الشبهة الغير المحصورة لا يوجب قلة موردها، فهي أقوى دلالة من أخبار المنع وإن كان تعارضهما بالتباين الكلي. وهذا مع وضوحه قد برهن عليه في باب التعارض، فلو فرض في نظير

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٩٩

المقام الذي أشرنا إليه قلة أفراد العدول من العلماء فلا محالة يكون ما دلّ على وجوب إكرام العلماء أقوى دلالة بالنسبة إلى الوسطة مما دلّ على النهي عن إكرامهم هذا.

### و لكن قد يناقش فيما أفاده من وجوه:

أحدها: المنع من رجوع أكثر أفراد الشبهة الابتدائية إلى الشبهة الغير المحصورة؛ ضرورة وقوع الشكّ كثيراً في نجاسة شيء أو حرمة من غير أن يكون هناك علم إجمالي بوجود النجس، أو الحرام، بين أشياء يكون المشكوك من أطرافه، وإن كان هناك علم إجمالي لا تعلق له بالمشكوك أصلاً؛ فإنه غير موجب لصيرورة المشكوك من الشبهة الغير المحصورة كما هو ظاهر.

فإذا شكّ في نجاسة البدن أو الثوب من جهة الشكّ في خروج البول عن المحلّ لم يكن معنى للحكم بكونه من الشبهة الغير المحصورة؛ من جهة العلم الإجمالي بوجود النجس في العالم، وكذا إذا شكّ في تنجس البدن أو الثوب أو غيرهما من جهة الشكّ في ملاقاتها للنجس المعلوم بالتفصيل من غير أن يكون هناك علم إجمالي بملاقاة شيء له يحتمل كونه أحد المذكورات إلى غير

ذلك من الأمثلة الواضحة.

و بالجمله: لا- إشكال في أن الشك لا- يخرج عن كونه ابتدائياً إلا إذا كان له تعلق بما علم إجمالاً باحتمال انطباق المعلوم بالإجمال على مورده بحيث يصير سبباً للشك، وإلا فربما يشك في نجاسة أشياء كثيرة و حرمتها مع عدم العلم بوجود بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٠٠

النجس أو الحرام بينهما، و عدم احتمال كونها مما علم إجمالاً بنجاستها أو حرمتها، فلا يكون من الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي. وهذا الذي ذكرنا أمر واضح لا ستره فيه أصلاً و لا ينكره أحد جزماً، و قد صرح به شيخنا قدس سره غير مرّة في مجالس تبين فيها الفرق بين الشبهة الابتدائية و المقرونة بالعلم الإجمالي.

ثانيها: المنع من كونه مقيداً على تقدير تسليمه لما عرفت في مطاوى كلماتنا السابقة، و كلام شيخنا الأستاذ العلامة، و ستعرفه ممّا نذكره عن قريب: من أن محلّ البحث في حكم الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي حتى الشبهة المحصورة ما إذا كان جميع أطراف العلم الإجمالي مورد الابتلاء المكلف بها فعلاً- بحيث يكون هناك علم إجمالاً بتوجه خطاب منجز إلى المكلف، و إلا فمجرد العلم الإجمالي لا يؤثر في شيء حتى في حرمة المخالفة القطعية ما لم يؤثر في العلم بتوجه الخطاب المنجز.

و من المعلوم أنه لو سلّم رجوع الشكوك الابتدائية إلى الشبهة الغير المحصورة فإنما يسلم رجوعها إلى ما لا يكون جميع أطرافه مورد الابتلاء، لظهور فساد دعوى رجوعها إلى ما يكون جميع أطرافه موارد الابتلاء، و لا يظن بأحد ادعاء ذلك سيّما مثل شيخنا قدس سره.

ثالثها: أنه على تقدير تسليم رجوع المشكوك البدوي إلى الشبهة الغير المحصورة فإنما يسلم بالنسبة إلى الشبهات الموضوعية لا الأعم منها و من الشبهة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٠١

الحكمية و أخبار الترخيص أعم من الشبهتين فلا يلزم من إخراج الشبهة الغير المحصورة منها و إبقاؤها تحت أخبار المنع تخصيص أخبار الجواز بالفرد النادر فتأمل.

إلّا أن يقال: إن المراد من أخبار الحل و الجواز كما هو الظاهر من العبارة هو خصوص ما ورد في الشبهة الموضوعية لا ما ورد في الأعم من الشبهتين فلا ينفع و لا يفيد وجود الشك الابتدائي و كثرته في الشبهات الحكمية في دفع ما ذكر.

لكن يتوجه عليه: أنه على ما ذكر ينهدم أساس بعض الإيرادات و الأجوبة السابقة كالجواب بعدم شمول أخبار الحل للشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي، و الجواب بأخصية أخبار الوقف؛ لأن الأخصية غير مفيدة بعد لزوم المحذور من التخصيص كما لا يخفى.

نعم، لا إشكال في أنه لا يوجب ارتفاع الأخصية عن أخبار المنع بخروج الشبهة الابتدائية منها مطلقاً و على كلّ تقدير و لو بملاحظة قيام الإجماع عليه و شمول أخبار الجواز و الحل للشبهة الابتدائية الموضوعية، كما أنه لا إشكال في انقلاب النسبة على التقدير المذكور على القول بشمول أخبار المنع للشبهة الحكمية، و لو كان خصوص ما اقترن بالعلم الإجمالي كالشك في المكلف به من التباين إلى العموم من وجه فينهدم أساس بعض الأجوبة الأخر أيضاً كما هو ظاهر.

و الذي يسهل الأمر في المقام أنه قدس سره لا- يقول بهذه المقالة التي ذكرها استدراكاً كما يظهر من مجموع كلماته السابقة و اللاحقة، و إنّما ذكرها وجهاً من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٠٢

غير اعتماد عليه.

ثم إن ما ذكره كلاً مبنى على القول بدلالة الأخبار العامة للتوقف و الاحتياط على المنع و وجوب الاجتناب حتى يجوز التمسك بها في المقام.

و أمّا على ما ذكرنا في بيان المراد منها تبعاً لما أفاده شيخنا في تحقيق ذلك فلا معنى لهذه الكلمات أصلاً لفساد التمسك بها على هذا كما لا يخفى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٠٣  
(١٢٢) قوله: (الرابع: بعض الأخبار الدالة على أن مجرد العلم بوجود الحرام ...  
إلى آخره). (ج ٢ / ٢٦٢)

### تقريب الاستدلال بالوجه الرابع [٣٧٢]

أقول: تقريب الدلالة: إن الظاهر من الجواب [٣٧٣] حصول العلم للسائل من أخبار المخبر و لو من جهة الاحتفاف بالقرينة الدالة على صدقه بجعل الميته في الجبن، و تقريره عليه السلام لذلك، لكن من المعلوم ضرورة عدم تعلق أخبار المخبر إلّا بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٠٤  
بالجبن الذي يعمل في مكان مخصوص لعدم تعلق رؤيته إلّا بذلك، فلو أخبر عن غيره كان إخباره مستندا إلى الحدس و القياس، لا الإحساس كما هو ظاهر.

فالجواب مبني على حصول العلم إجمالاً بوجود ما لا يجوز شراؤه و أكله في كلّي الجبن، فيدل على عدم مانعية العلم الإجمالي عن الحكم بالحليّة و ترتيب آثار الحلال على أطراف الشبهة.  
و يؤيد ما ذكرنا من التقريب بل يدل عليه قوله عليه السلام أخيراً في الجواب: (و الله إنني لأعترض السوق ...) [٣٧٤] الحديث فإن مثل ذلك القول إنّما يقال عرفاً في مقام العلم بانتفاء متعلق الظن، و أنه لا يصلح تعلق الظن به أبداً، لا في مقام مجرد عدم وجوب تحصيل الظن و الإعلام بذلك كما هو ظاهر عند من حاول العرفيات.

و هذا الكلام و إن كان ظاهراً في عمل الإمام عليه السلام بالحكم الظاهري كسائر الناس - كما هو ظاهر بعض الأخبار الأخر أيضاً، مع كونه خلاف ما قضى به الدليل القطعي في باب علمهم و لو بالنسبة إلى الموضوعات؛ حيث إن لازمه الوقوع في خلاف الواقع أحيانا المنافي لساحة شأنهم و كونهم خزّان علم الله - إلّا أن هذا التعبير إنّما هو بحسب ما يزعمه كثير من أهل زمانهم من تجويز الجهل عليهم بالنسبة إلى الموضوعات الخارجية ككثير من أهالي سائر الأعصار و الأزمنة،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٠٥  
و ليس المقام مقام شرح القول في ذلك، و قد مضى بعض الكلام ممّا يتعلّق بالمقام في الجزء الأول من التعليقة [٣٧٥]، و لعلنا نتكلم فيه أيضاً حسبما يساعدنا التوفيق، و إن كانت الإحاطة بما لهم من الشأن محالاً لغير خالقهم (جلّ جلاله).

ثم إن الرواية عند التأمل ظاهرة في خصوص الشبهة الغير المحصورة، و إن آيت إلّا عن ظهور قوله عليه السلام عقيب الاستفهام الإنكاري في مقام التحديد و إعطاء الضابطة (فما علمت أن فيه الميته ... إلى آخره) [٣٧٦] في العلم التفصيلي و تجويز الارتكاب مع العلم الإجمالي و لو في الشبهة المحصورة، فلا بد من صرفه عن ذلك بما دلّ على وجوب الاجتناب فيها، هذا حاصل تقريب دلالة الرواية على المدعى.

و يتوجه عليه: ما أفاده بقوله: (إلا أن يدعى أن المراد ... إلى آخره) [٣٧٧] الذي يرجع حاصله إلى أن الاستدلال بالرواية على ما ذكر في تقريب الاستدلال مبني على كون الرواية مسوقة سؤالاً و جواباً لبيان حكم الجبن الذي يحتمل كونه من أطراف العلم الإجمالي، و ليس الأمر كذلك، بل هي مسوقة لبيان دفع توهم كون مجرد العلم بجعل الميته في مكان موجبا للاجتناب عن جبن غيره من الأمكنة الخارجة عن أطراف العلم لمجرد احتمال كونه مثل المكان المعلوم حاله.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٠٦

و يدلّ على ذلك- مضافا إلى كون هذا المعنى ظاهرا منها:- الاستفهام الإنكاري فإنه على الأول لا معنى للإنكار أصلا، بل الاحتياط في محلّه، وهذا بخلاف ما لو كان السؤال عن حكم مجرّد الاحتمال قياسا على مورد العلم الإجمالي فإن الإنكار في محلّه. ثمّ على تقدير مساواة هذا الاحتمال في الرواية للاحتتمال الأول تسقط عن الاستدلال أيضا.

لا يقال: قوله صَلَّى الله عليه و اله و سلّم في مقام التفريع: (فما علمت فيه الميتة...) [٣٧٨] الحديث ظاهر في إناطة الجواز و المنع بعدم العلم التفصيلي و وجوده فما لم يعلم تفصيلا كون الجنب الخاصّ مما جعل فيه الميتة جاز أكله و لو كان من أطراف العلم الإجمالي، غاية ما هناك قيام الدليل على خروج الشبهة المحصورة من هذه الكليّة المذكورة في مقام إعطاء الضابطة. لأننا نقول: إناطة المنع بالعلم التفصيلي بالحرمة على ما هو ظاهر القضية مسلّمة لا شبهة فيها، إلّا أنها لا تفيد في إثبات المدعى أصلا؛ من حيث إن قوله تعالى تفريع على إنكار كون العلم الإجمالي سببا للاجتناب عمّا ليس من أطرافه من الشبهات البدوية على ما عرفت من معنى الرواية، فيستقيم إناطة المنع فيها بالعلم التفصيلي كما هو ظاهر لفرض فقد العلم الإجمالي بالنسبة إليها. هذا حاصل ما يستفاد مما أفاده شيخنا قدس سرّه من الجواب عن الرواية بقوله:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٠٧  
(إلا أن يدعى أن المراد: أن جعل الميتة ... إلى آخره) [٣٧٩].

وهنا جواب آخر عن الاستدلال بالرواية- على تقدير تسليم ظهورها في تجويز تناول مع العلم الإجمالي و إناطة المنع بالعلم التفصيلي بالنسبة إلى أطرافه- وهو: أن محلّ الابتلاء من الجنب من المكان الذي يعلم بجعل الميتة فيه إنما هو بعض أطرافه لا جميعها، و قد أسمعناك غير مرّة: أنه لا أثر للعلم الإجمالي و الحال هذه مع حصر الشبهة، فضلا عمّا إذا كانت غير محصورة، فيستقيم إذن الإناطة المتفرّعة على الإنكار المذكور في الحديث؛ ضرورة صحّة إناطة المنع بالعلم التفصيلي مع العلم الإجمالي المزبور. كما أنه يظهر ممّا ذكرنا: استقامة قوله عليه السّلام: (و الله إنّي لأعترض السوق...) [٣٨٠]. الحديث المذكور تأكيدا لما تبّه عليه قبل ذلك؛ فإنه و إن كان ظاهرا في الشراء مع العلم الإجمالي بوجود الحرام في السوق على ما عرفت سابقا في تقريب الاستدلال مضافا إلى وجود العلم الإجمالي غالبا بوجود النجس و الحرام في السوق، إلّا أن من الظاهر عدم الابتلاء دفعةً بتمام ما في السوق فتدبر. نعم، ما ذكر لا يستقيم بالنسبة إلى اللحم؛ فإن مقتضى الأصل عندنا و عند المشهور الحكم بحرمة عند الشكّ، و لو لم يكن هناك علم إجمالي أصلا، فلا بد أن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٠٨

يكون المستند في الحكم بحليّة سوق المسلمين و يد المسلم الحاكمين على أصالة عدم التذكية، فيكون مقصوده عليه السّلام من ذكر هذه الفقرة: بيان مجرّد الإقدام على الشراء مع عدم العلم بالتذكية و الحليّة، بل مع عدم الظنّ بهما، لا كون الحليّة مستندة إلى مجرّد الشكّ.

اللهم إلّا أن يقال: بأن الأمارات كالأصول الشرعيّة لا يعتبر مع العلم الإجمالي بخلافها فلا يكون المسوّغ إلّا عدم الحصر الشبهة [٣٨١]، فيكون الأمانة معتبرة بالملاحظة المذكورة، إلّا أن يفرض قيام الأمانة على بعض أطراف الشبهة.

لكن يتوجّه عليه: ما عرفت؛ من عدم الابتلاء بتمام الأطراف دفعةً واحدة، فيكون هذا هو المسوّغ للرجوع إلى الأمانة لا عدم حصر الشبهة، و في أمر شيخنا بالتأمّل إشارة إلى ذلك [٣٨٢].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥١٠

و منه يظهر: أن قول شيخنا: (و أمّا قوله: ما أظن أن كلّهم يسمّون ... إلى آخره) [٣٨٣]. ليس متمّما لقوله في مقام الجواب: (إلا أن يدعى ... إلى آخره) [٣٨٤] بل إشارة إلى ما ذكرنا أخيرا من الجواب، و إلّا كان متافيا للجواب المذكور سيّما بملاحظة الاستدراك الذي ذكره بعد بقوله: (إلا أن يقال: إن سوق المسلمين غير معتبر ... إلى آخره) [٣٨٥].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥١١  
 (١٢٣) قوله: (الخامس: أصالة البراءة بناء على أن المانع من إجرائها ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢٦٣)

### تقريب الإستدلال بالوجه الخامس [٣٨٦]

أقول: حاصل ما أفاده قدس سرّه في بيان هذا الوجه و تقرّيبه: هو أن المدرك لوجوب الاحتياط عند العلم الإجمالي بالتكليف على ما عرفته مرارا هو حكم العقل به؛ نظرا إلى حكمه بوجوب دفع الضرر المحتمل الأخرى؛ من حيث إن العلم الإجمالي يوجب في حكمه تحقّق الاحتمال المزبور في كل ما يكون طرفا له.

و من المعلوم اختلاف مراتب الاحتمال بحسب الحكم عند العقل و العقلاء من جهة القوّة و الضعف، فربّما تبلغ الاحتمال من جهة كمال الضعف و البعد مرتبة يعدّون الاعتناء به سفاهة، و احتمال الضرر في الشبهة الغير المحصورة من هذا القبيل؛ ضرورة إيجاب كثرة الاحتمالات المتعارضة ضعف الاحتمال.

و إن كنت شاكّا فيما ذكرنا فارجع إلى عقلك و بناء العقلاء في الضرر المحتمل الدينوي فيما ذكره شيخنا في «الكتاب» من الأمثلة في مسألة وجود

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥١٢

السّم [٣٨٧] و القذف و الإخبار بالموت و نظائرها؛ فإنك لا ترتاب في الحكم بعدم الاعتناء مع عدم حصر الشبهة. و من هنا ذكروا في باب الغيبة: بأن ذكر بعض أهل بلد بهذا العنوان الغير المعين بما فيه من السوء لا يكون غيبة، بخلاف ذكر غالب أهل البلد بالسوء. فإذا لم يحكم العقل بوجوب دفع الضرر مع عدم حصر الشبهة فيكون العقاب بارتكاب بعض الاحتمالات مع مصادفة الواقع و تحقّق المخالفة في نفس الأمر عقابا من دون بيان من جانب الشرع و العقل، فيكون قبيحا كارتكاب الشبهة البدويّة و هذا معنى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥١٣

جريان البراءة في المقام.

فإن شئت قلت: ملاك البراءة و الاحتياط على حكم العقل بوجوب دفع [الضرر] المحتمل و عدمه، لا على كون الشكّ في التكليف، أو المكلف به، فربّما يحكم العقل بالاحتياط مع كون الشكّ في التكليف كما هو الشأن في الشبهة الحكميّة قبل الفحص، و ربّما يحكم بالبراءة مع كون الشكّ في المكلف به حتّى مع حصر الشبهة على ما عرفت فيما كان بعض أطرافه خارجا عن محلّ الابتلاء.

فإن قلت: إن ما ذكر من عدم اعتناء العقلاء باحتمال الضرر إذا كان بعيدا في الغايّة مسلّم بالنسبة إلى الضرر الدينوي و لو مع العلم الإجمالي، و لذا يذمّ العقلاء من يترك المسافرة إلى الحجّ، أو التجارة باعتذار علمه بموت بعض في الطريق، أو مكّة، أو البلد الذي يريد المسافرة إليه، أو نهب أموال بعض الناسكين، أو المسافرين إلى البلد، أو غير ذلك لا يكون معذورا شرعا في ترك الحجّ بمجرد الاحتمال المذكور. و أمّا بالنسبة إلى الضرر الأخرى فلا نسلم حكم العقل و العقلاء بعدم وجوب دفعه.

و من هنا لا يفرّق في الحكم بوجوب الاحتياط مع حصر الشبهة بين كون احتمال التحريم في بعض المشتبهين مساويا لاحتمال التحريم في الآخر، أو مختلفا معه في القوّة و الضعف و لو كان في غايّة الضعف و البعد، بل لم يعهد التفصيل في المسألة بحسب الشدّة و الضعف من أحد من العلماء أيضا، فلو كان بعد الاحتمال موجبا للفرق في الحكم عند العقلاء و العلماء لحكموا بالفرق مع حصر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥١٤

الشبهة؛ إذ مناط الفرق بعد الاحتمال كما أن العقلاء لم يفضّلوا أيضا في حكمهم بعدم وجوب الاحتياط مع عدم حصر الشبهة بين مراتب الاحتمال؛ إذ ربّما يكون تحقّق الحرام في ضمن بعض الاحتمالات مظنونا في الشبهة الغير المحصورة.

قلت: حكم العقل بلزوم التحرز إذا كان مبتيا على رفع احتمال الضرر فلا معنى للفرق في حكمه بين الضررين، ألا ترى أن العبد إذا احتمل مؤاخذه المولى على فعل أو تركه مع كمال بعد الاحتمال لا يلتفت إليه أصلا ولا يلزمه العقل والعقلاء على الفعل والترك مع أن المحتمل العقوبة؟ فتأمل.

و الأولى في تقرير هذا الوجه أن يقال: بعدم احتمال الضرر الأخرى مع عدم حصر الشبهة من حيث إن العلم الإجمالي مع كثرة أطرافه لا- يوجب تنجز الخطاب في حكم العقل والعقلاء، فيكون الشك في كل طرف منه كالشك البدوي في عدم احتمال الضرر الأخرى لا بوجوده و ضعفه و حكم العقل بعدم وجوب دفعه؛ فإنه فاسد جدا؛ ضرورة ثبوت الفرق عند العقل والعقلاء بين الضررين. و دعوى: حكم العقل والعقلاء بعدم إلزام العبد بالاحتياط في المثال المذكور، ممنوعة؛ لأنه إنما يستقيم فيما لم يعلم إجمالا بالتكليف أصلا؛ فإنه لا يحتمل العقوبة مع احتمال التكليف، و أمّا مع علمه إجمالا بالتكليف عن جانب المولى مع عدم حصر الشبهة، فيمنع عدم إلزام العقل والعقلاء العبد على الاحتياط مع الالتزام بوجود احتمال العقوبة هذا.

و لكنّ الشأن في ثبوت هذا، و دون إثباته خرط القتاد؛ لأن دعوى: كون

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥١٥

العلم الإجمالي مع عدم حصر الشبهة مع فرض الابتلاء دفعه بجميع أطرافه كالشك البدوي لا يؤثر في تنجز الخطاب و احتمال العقوبة، كما ترى، و من هنا نلتزم- فيما سيتلى عليك- بعدم جواز المخالفة القطعية في المقام، مع أنه بناء على ما ذكر من الوجه أخيرا لا بد من الالتزام بجوازها على ما يلتزم به شيخنا بعد ذلك.

و إن كان صريحه في المقام على ما استفاد من قوله في آخر هذا الوجه (فعلم من ذلك أن الأمر اكنفى ... إلى آخره) [٣٨٨] الفرق بينهما و عدم تجويز المخالفة القطعية، و إن كان توصيف العلم بالتفصيلي في كلامه ربّما يوهّم في بادئ النظر تجويز المخالفة القطعية في المقام، لكنّه ليس مراده جزما سيّما بملاحظة قوله:

(و لم يعتبر العلم بعدم إتيانه) [٣٨٩] مع أن القيد المذكور ليس في بعض النسخ الصحيحة.

لكنك خير بما فيه من المناقشة لما أسمعناك مرارا: من ثبوت الملازمة في حكم العقلاء بين المخالفة القطعية و الموافقة القطعية، فإذا لم يلتزموا في مورد بوجوب الثانية لم يلتزموا بحرمه الأولى.

و أمره قدس سرّه بالتأمل [٣٩٠]؛ أمّا إشارة إلى فساد الفرق المذكور، أو إشارة إلى فساد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥١٧

أصل الوجه المبني على عدم الفرق بين الضررين فيما كانا مختلفين ببعد الاحتمال و قربه، لما عرفت من وضوح الفرق بينهما عند العقل والعقلاء، و كون الظن بالسّلامه من المضارّ الدنيويّة ممّا عليه مدار معاشهم كالظنّ بالمضارّ الدنيويّة، و هذا بخلاف الظن المتعلّق بالسّلامه من المضرة الأخرى مع عدم قيام دليل من الشارع على اعتباره، و إلّا كان مقتضى الأصل الأولى حجّية الظن سواء تعلّق بالحكم الإلزامي، أو غيره، مع أنك قد عرفت فسادها بما لا مزيد عليه في الجزء الأوّل من التعليق.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥١٨

و بالجملة: لا- إشكال في فساد هذا الوجه، و إن كان و لا بدّ من التمسك به فليقرّر بما عرفته منا من عدم تأثير العلم الإجمالي في المقام أصلا، لكن كلام شيخنا مبني على الوجه الأوّل في تقريره، و إن كان ربّما يستظهر من قوله: (و إن شئت قلت ... إلى آخره) [٣٩١] ما ذكرنا، لكنّه مناف لقوله بعد ذلك: (و حاصل هذا الوجه أن العقل إذا لم يستقل ... إلى آخره) [٣٩٢] فإنه صريح في وجود احتمال العقاب و عدم الاعتناء به لضعفه.

لكنك قد عرفت فسادها أيضا كالوجه الأوّل هذا كله. مضافا إلى دلالة بعض الأخبار المقتضى لوجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة على حكم المقام أيضا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥١٩  
 (١٢٤) قوله: (السادس: أن الغالب عدم ابتلاء المكلف إلّا ببعض ... إلى آخره) [٣٩٣]. (ج ٢ / ٢٦٥)

### تقريب الإستدلال بالوجه السادس

أقول: لا إشكال و لا كلام فيما أفاده: من عدم الابتلاء غالباً إلّا ببعض معيّن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٢٠

من أطراف الشبهة مع عدم حصر الشبهة و كون الحكم في مثله عدم وجوب الاحتياط حتى مع حصر الشبهة على ما عرفت مراراً، لكنّه لا يفي بتمام المطلب بل محل الكلام أصلاً؛ لأنك قد عرفت: أن محل البحث في الشبهتين ما كان جميع الأطراف منهما محلّاً؛ للابتلاء المكلف دفعة واحدة، غاية ما هناك: كون عدم الابتلاء مع عدم حصر الشبهة غالبياً و مع حصره اتفاقياً، لكنّه لا يفيد بالنسبة إلى محلّ البحث.

نعم، لو كان عدم الابتلاء دائماً مع عدم حصر الشبهة كان التكلم في حكمه فرضياً غير لائق بشأن العلماء لكن الأمر ليس كذلك، و دعوى الإجماع المركّب و عدم الفصل في حكم الشبهة مع عدم الحصر بين صورها و إتمام الدليل بهذه الملاحظة، كما ترى.

ثمّ ما أفاده قدس سرّه في حكم المقام بعد الفراغ عن ذكر الوجوه بقوله: (لكن المجموع منها لعلّه يفيد القطع أو الظن ... إلى آخره) [٣٩٤] و قد عرفت الإشارة إليه في مطاوي كلماتنا السابقة، و أنه لا شبهة في تحقّق الإجماع على عدم وجوب الاحتياط، و احتمال حصول القطع لا يفيد في المسألة كالظن إلّا إذا قيل بحجّية مطلق الظنّ في الأحكام الشرعية، و على تقدير القول به لا فرق بين المسألة الفرعية و الأصولية العملية على ما عرفت تفصيل القول فيه.

كما أنك قد عرفت ما هو الحقّ من حجّيته و عدمها فيما قدّمناه لك؛ فإنّ الظنّ المذكور ليس حاصلًا من اللفظ و لو بتراكمه؛ حتى يقال: بكونه لفظياً ليس يبنى اعتباره على القول بحجّية الظنّ المطلق.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٢١

## نهضت ترجمه

\* «المورد الأول»

## Translation Movement

إشارة

INS

(١٢٥) قوله: (الأول: في أنه هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢٦٦)

### هل يجوز ارتكاب الكل في الشبهة غير المحصورة أم لا؟

أقول: هذا هو المقام الآخر [٣٩٥] المتعلّق بالمسألة الذي ذكرنا أنه لا بدّ من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٢٢

التكلم فيه بعد البناء على عدم وجوب الاحتياط و الموافقة القطعية للخطاب المعلوم بالإجمال، و مرجعه إلى أن إذن الشارع في الارتكاب هل هو متعلّق بتمام الأطراف حتى يكون حاصله إلقاء العلم الإجمالي في الشبهة الغير المحصورة و كونه كالشكّ البدوي، أو متعلّق بما عدا مقدار الحرام المعلوم، و لازمه رفع اليد عن الاحتياط الكليّ و تحصيل الموافقة القطعية لا الإذن في المخالفة القطعية، فيكتفي في حكم العقل بالموافقة الاحتمالية للخطاب المعلوم على ما عرفت في الجزء الأول من كونه آخر مراتب الامتثال عند العقل من غير أن يلزم على الشارع جعل المحتمل بدلا عن الحرام الواقعي حسبما هو ظاهر كلام شيخنا، بل صريحه في غير موضع، و إن كان بعض كلماته يساعد على ما ذكرنا.

ثم إن صور ارتكاب الكل كثيرة بحسب إرادة المرتكب و عدمها؛ فإنه لا

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٥٢٣

يقصده من أول الأمر فيتفق له ذلك، و قد يقصده بنفسه من دون أن يجعله مقدّمة لارتكاب الحرام الواقعى، و قد يقصد ارتكاب الحرام و يجعل ارتكاب الكل فى قصده مقدّمة له.

و التحقيق: عدم الفرق فى حكم الصور على القول بعدم تأثير العلم الإجمالى فى تنجز الخطاب فى المقام و كونه كالشكك، و إن كان ربّما يستظهر من كلام شيخنا الفرق على هذا القول. و أما على القول بتأثيره فالفرق بين الصور إنّما هو بتحقيق التجزى من أول الأمر بقصده من حيث كونه قاصدا للمعصية فى الصورتين الأخيرتين من غير فرق بينهما إلّا بالوضوح و الخفاء، و إن كان صريح شيخنا الفرق من جهة أخرى، و بعدم تحقّقه فى الصورة الأولى من أول الأمر و إن كان متجزيا فى ارتكاب مقدار الحرام و إن لم يصادف الواقع.

و كيف ما كان لا بد من صرف الكلام إلى بيان حكم ارتكاب الكل و لما كان مقتضى الوجوه المتقدّمة لعدم وجوب الاحتياط مختلفا من الجهة المذكورة لم يكن مناص من بيان مقتضى كل وجه فى ذلك، و إن كان الحقّ عندنا هو الوجه الأول ليس إلّا على ما عرفت فى طى ذكر الوجوه.

#### مناقشة الوجوه الظاهرة فى جواز المخالفة القطعية

فنقول: أما الوجه الذى اعتمدنا و هو الإجماع المحقّق فلا إشكال فى عدم الجزم بانعقاده على جواز المخالفة القطعية و ارتكاب جميع الأطراف، بعد احتمال

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٥٢٤

كون المراد مما ذكره فى المقام من عدم وجوب الاحتياط فى مقابل الشبهة المحصورة التى حكموا فيها بوجوب الاحتياط، و إن كان من يذهب إلى جواز المخالفة القطعية فى الشبهة المحصورة يقول بها فى المقام أيضا، لكنّه غير مفيد جزما هذا.

مضافا إلى تصريح بعض أفاضل من تأخر بعدم الجواز حاكيا له عن غيره، مع أنه على تقدير تسليم ظهور كلماتهم فى الجواز لا بد من صرفها عن ظاهرها بحكم العقل القاطع بقبح الإذن فى المعصية على الشارع فتدبر.

و منه يظهر: أن ظهور الأخبار على تقدير تسليم دلالتها على حكم المقام لا يجدى أيضا فى مقابل العقل المستقل، فلا بد من صرفها أيضا. نعم، على تقدير القطع بالجواز من جهة الإجماع لا بد من التصرّف فى الموضوع و جعل الجهل فى المسألة مانعا من أصل تعلق

الخطاب، لاستحالة حكم الشرع على خلاف ما يحكم به العقل القاطع كما هو ظاهر. لكنّه تقدير فى تقدير ليس واقعا عندنا.

و مما ذكرنا كلّ يظهر: أنه على تقدير التمسك فى حكم المسألة بنقل الإجماع أيضا لم يجز الحكم من جهته بجواز المخالفة القطعية أيضا هذا.

و أما الوجه الثانى و هو عموم ما نفى الحكم الحرجى فى الشريعة، فلا إشكال فى عدم دلالة على جواز ارتكاب الكل؛ لاندفاع الحرج بتجوز ارتكاب

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٥٢٥

ما عدا مقدار الحرام و ليس فى تحديده حرج قطعا حتى يقال بنفيه، كما كان يلزم فى تحديد وجوب الاجتناب بالحرج على ما عرفته من كلام بعض أفاضل من تأخر؛ حيث جعله دليلا على عدم وجوب الاحتياط من أول الأمر.

و بالجملة: لا إشكال فى عدم اقتضاء هذا الوجه أصلا سواء جعل المدار على الحرج الشخصى أو الغالبى، بل لو قيل: بأن مقتضاه رفع اليد عن الاحتياط بقدر ما يندفع به الحرج فيعمل فى الباقي بمقتضى القاعدة العقلية، فالنتيجة بملاحظتهما التبعض فى الاحتياط، لا



مجرد ترك مقدار الحرام كان حسنا بل متعينا على ما عرفته في نتيجة مقدمات الانسداد، إلا أن الظاهر عدم التزام أحد بذلك في المقام فتدبر.

و أميا الوجه الثالث، فلا إشكال في اقتضائه جواز ارتكاب الكلّ إلا أن بقاءه على هذا الظهور ينافي حكم العقل المستقل، فلا بد من صرفه إلى ما لا ينافيه.

اللهمّ إلا أن يقال: بأن حمل الأخبار على إرادة غير مقدار الحرام غير ممكن، فلا بد من الالتزام بحملها على الشبهة المجردة و هو خلف؛ لأن الكلام في مقتضى الوجوه على تقدير تماميتها فتأمل.

و أما الوجه الرابع، فالظاهر من قوله عليه السلام: (من أجل مكان واحد) [٣٩٦] وإن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٢٦

كان هو نفى وجوب الاحتياط عن جميع الأطراف فلا- يقتضى الحكم بجواز ارتكاب الكلّ، إلا أن مقتضى قوله عليه السلام: (فما علمت منه ... الحديث) [٣٩٧] من حيث ظهوره في إناطة الحكم منعا و ترخيصا بالعلم التفصيلي بالحرام هو الجواز. اللهمّ إلا أن يصرف عن هذا الظهور بملاحظة حكم العقل، كما صرف عنه غيره بهذا الصارف العقلي.

و أما الوجه الخامس، فمقتضاه جواز ارتكاب الكلّ بناء على ما عرفت في تقريبه أخيرا، و أما بناء على ما أفاده شيخنا في تقريبه فيمكن الحكم بعدم الجواز؛ نظرا إلى أن مبناه على عدم الاعتناء باحتمال الضرر الموهوم، و أما القطع بالضرر اللازم من ارتكاب الكلّ فالعقل مستقلّ بعدم جواز الإقدام عليه، و هذا و إن كان مبتيا على أصل فاسد عندنا- من التفكيك عند العقل بين الموافقة القطعية و المخالفة القطعية بحسب الحكم- إلا أنه بناء عليه يستقيم الحكم بعدم جواز ارتكاب الكلّ كما هو ظاهر.

و تحرير مقتضى الوجه بما عرفت أولى ممّا حرّر به في «الكتاب»؛ لأنه [٣٩٨]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)؛ ج ٤؛ ص ٥٢٧

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٢٧

حكم بأن مقتضاه جواز ارتكاب الكلّ بشرط عدم العزم عليه من أول الأمر [٣٩٩]، و إلا كان عاصيا بمصادفة الحرام و إن لم يرتكب الكلّ، و أكدّه بقوله: (فالأقوى في المسألة ... إلى آخره) [٤٠٠] [٤٠١] و إن كان ظاهره الحكم بالمنع مع القصد مطلقا فيكون

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٢٨

فرقه مع قوله بعد ذلك: (و التحقيق: عدم جواز ارتكاب الكل ... إلى آخره) [٤٠٢] كونه مسوقا لبيان حكم صورة القصد، و قوله الأخير مسوقا لبيان حكم أصل ارتكاب الكلّ لذاته، أو مقدّمه؛ حيث إنه جعل العقاب في الأول تابعا لمصارفة الحرام، و في الثاني حكم به بمجرد الارتكاب مبتيا على ملاحظة التجري في الثاني دون الأول، لا أن التجري لا يتحقق في الأول حتى يتوجه عليه سؤال الفرق كما عرفت الإشارة إليه، لكنه مع ذلك ليس على ما ينبغي؛ لأنه ليس للعزم تأثير في المسألة أصلا.

اللهمّ إلا أن يقال: إن القدر المتيقن من كلامهم صورة عدم القصد، فيبقى صورة القصد تحت قاعدة العلم الإجمالي فارتكاب بعض الأطراف مع قصد ارتكاب الكلّ من أول الأمر مثل ارتكاب بعض أطراف الشبهة المحصورة فيعاقب مع المصادفة للحرام لا مطلقا، إلا على القول بحرمة التجري مطلقا فيعاقب مطلقا،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٢٩

لكنه كما ترى لا يساعده كلماتهم في المقام فراجع هذا.

و أميا الوجه السادس، فلا إشكال في اقتضائه جواز ارتكاب الكلّ، لكن قد عرفت خروج مقتضاه عن محلّ البحث، و لعلّه لذا لم يتعرّض لحكمه في «الكتاب» فتدبر.

هذا حاصل ما يقتضيه الوجوه المذكورة، وقد عرفت ما يلزم سلوكه عندنا فى حكم المقام ووجهه، وإن كان ما ذكر له فى «الكتاب» من الوجه فى طى التحقيق لا يخلو عن إجمال فى تأدية المرام، وقد تقدّم نظيره فى بيان حكم الشبهة المحصورة.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٥٣٠

### \* المورد الثانى: ضابط المحصور و غير المحصور

#### إشارة

(١٢٦) قوله قدّس سرّه: (الثانى: اختلف عبارات الأصحاب فى بيان ضابط المحصورة و غيره ... إلى آخره) [٤٠٣]. (ج ٢ / ٢٦٨)

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٥٣٧

### الأمور التى يتوقف بيان ضابط الشبهة المحصورة و غيرها عليها

أقول: توضيح القول فى المقام بحيث يرفع الحجاب عن وجه المرام يتوقف على تقديم أمور:

الأول: لا إشكال فى أن بحث الفقيه عن معنى اللفظ إنّما هو إذا وقع موضوعا للحكم الشرعى فى الكتاب و السنّة، أو معقد الإجماع أهل الحلّ و العقد بحيث علم كون مورده معنى اللفظ، و إلّا فالفقيه من حيث هو فقيه لا يتعلّق له غرض بالبحث عن معنى اللفظ من حيث هو.

نعم، قد يبحث عن معنى اللفظ مع عدم تعلّق الحكم الشرعى الكلى به فيما وقع موردا للأحكام الجزئية فى باب «العقود» و «الأقارير» و «الوصايا»، لكنه خارج عن فقهه، و لا يكون تشخيصه حجة فى حق غيره، إلّا من باب «الشهادة»، أو «الحكم» و «القضاء» فيما إذا فرض محلّ النزاع و الترافع إلى من عين المراد من محلّ الخصومة، و من هذا الباب عنوانهم لمعاني كثير من الألفاظ فى باب «الوقف» و «الوصية» و «الإقرار» و غيرها.

الثانى: أن الرجوع إلى العرف فيما لم يعلم مراد الشارع إنّما هو فى

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٥٣٨

تشخيص الوضع العرفى، أو اللغوى بضميمة أصالة عدم النقل، و أمّا الرجوع إليهم فى تشخيص مصداق معنى اللفظ المبيّن مفهوما فلا تعلّق له بما هو المسلّم المفروغ عنه عندهم من حجة فهم العرف فى باب الألفاظ.

نعم، قد يرجع إليهم فى ذلك إذا اجتمع فيهم شروط الشهادة مثلا: إذا شكّ فى معنى الكلب و أنه الأعمّ من البحرى، فيرجع فى ذلك إلى العرف. و أمّا إذا شكّ فى موجود خارجى أنه كلب برّى أو بحرّى بعد تعيين معنى الكلب و أنه البرّى ليس إلّما، مع تبين مفهوم البرّى أيضا فلا معنى للرجوع إلى حكم العرف إلّا مع الشرط المذكور، أو حصول القطع من شهادتهم.

و هكذا الأمر فى غير المثال المذكور، و هذا مع وضوحه قد تبين مستقصى فى محلّه و إن اشتبه الأمر مع ذلك على بعض طلبه عصرنا.

الثالث: إذا وقع لفظ فى معقد الإجماع المحقّق بمعنى وقوعه موضوعا للحكم فى فتاوى جميع المجمعين، أو المنقول فإن ثبت لهم عرف خاص و اصطلاح بالنسبة إليه فلا إشكال فى لزوم حمله عليه عند عدم القرينة، و إن لم يثبت لهم اصطلاح فلا إشكال فى حمله على المعنى العرفى. فإن لم يختلف الناقل و المنقول إليه فيه فلا- إشكال، و إن اختلفا فإن رجع اختلاف الناقل إلى المصداق فلا إشكال فى عدم متابعتها.

و إن رجع إلى الاختلاف فى المفهوم فهل يلزم متابعتها اعتقاد الناقل فيه فيما كان راجعا إلى الطريقة إلى المعنى العرفى بحيث علم كون نقله متعلّقا بالمعنى

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٥٣٩

العرفي و إن اعتقده المعنى الفلاني على خلاف اعتقاد المنقول إليه لا ما إذا تعلق نقله بمعتقده؟ وجهان، بل قولان. والذى اختاره شيخنا قدس سره فيما تعلق بفروع الإجماع في مجلس البحث متابعه المنقول إليه لاعتقاده في مفهوم اللفظ، لا اعتقاد الناقل نظير اختلاف الراوى و المروى له في معنى لفظ الرواية؛ فإنه لا معنى لمتابعة الراوى فيه أصلاً، بل لا دليل على حجيت فهمه عند عدم الاختلاف فضلاً عن صورة الاختلاف. نعم، فهمه سيما إذا ظن في حقه التلقى عن المروى عنه أمانة على إرادته ما زعمه في المراد عن الرواية، لكن لا دليل على حجيتها كما فصل في محله، وهذا هو الأقوى.

نعم، لو فرض تعلق نقله بمعتقده لا- من حيث كونه عنواناً للواقع و مرآة إليه، بل من حيث كونه موضوعاً لم يكن إشكال في لزوم متابعته فيما يترتب على نقله أثر و يكون معتبراً، و الوجه فيه أيضاً ظاهر لا يحتاج إلى البيان.

الزابع: أنه لا- كلام في عدم ذكر من المحصور و غيره في الكتاب و السنة و عدم تعلق حكم بهذين المفهومين فيهما و إنما وقع ذكرهما في كلمات الأصحاب في الفتوى و نقل الإجماع، كما أنه لا شبهة في اختلاف كلمتهم في تعريف اللفظين بما يرجع إلى الاختلاف المفهومي، لكن لا إشكال في رجوع اختلافهم إلى الاختلاف في لازم المعنى لا حقيقته العرفية حتى ما أفاده شيخنا (دام ظلّه العالی) في بيان الضابطة؛ فإنه راجع إلى الأخذ باللازم كما ستقف عليه.

الخامس: أنه لا إشكال في كون مقتضى الأصل الأولى عند دوران الأمر بين

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٤٠

الأمرين في شبهة وجوب الاحتياط و مراعاة العلم الإجمالى، لأنك قد عرفت مراراً: أن العلم الإجمالى، فيما كان جميع أطرافه محللاً لابتلاء المكلف دفعة واحدة منجز للخطاب بحكم العقل من غير فرق بين حصر الشبهة و عدم حصرها، إلا فيما أوجب الاحتياط الكلى اختلال النظم، أو قيام الدليل الشرعى على جواز تركه و لو من جهة لزوم الحرج الغير البالغ حد الاختلال، فينتقل الأمر إلى الاحتياط الجزئى.

فإن علم عدم حصر الشبهة حكم بعدم وجوب الاحتياط من جهة العلم بإذن الشارع في تركه الموجب للعلم بارتفاع ما هو المناط في حكم العقل بوجوبه من احتمال الضرر، و إن لم يعلم بذلك فقضية حكم العقل من جهة وجود احتمال الضرر هو لزوم الاحتياط.

هذا كله بناء على ما عرفت تحقيقه في المسألة من عدم الفرق بين الشبهتين في نظر العقل، و أما بناء على ما عرفته في الوجه الخامس، فلا- إشكال في كون قضية الأصل عند الدوران الحكم بعدم وجوب الاحتياط لرجوع الشك على هذا الوجه عند دوران الأمر في الشبهة بين القسمين إلى الشك في أصل الخطاب المنجز.

السادس: أنه لا- إشكال في كون أكثر المفاهيم العرفية بل جلها إن لم يكن كلها مما لا نعلمها بكنهها و حقيقتها بحيث لا يبقى لنا شك في مصداق مما يوجد في الخارج من جهة الشك في المفهوم و رجوع الشك دائماً إلى الشك من جهة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٤١

الأمر الخارجية، و إن كان هناك مصاديق واضحة لها يعلم صدق المفهوم عليها مع عدم الإحاطة به على وجه التحديد من جهة رجوع الشك غالباً إلى دوران المفهوم بين قليل الأفراد و كثيره.

و هذا الذى ذكرنا كأنه لا يحتاج من جهة وضوحه إلى بسط القول فيه، و قد أشرنا إليه في الجزء الأول من التعليقة [٤٠٤] أيضاً، فإنا نرى بالوجدان كثيراً من المفاهيم الواضحة التى لم يتعرض لمعناها فى اللغة- من جهة وضوحه كلفظ الماء، مثلاً- يشك فى صدقها على بعض الأشياء من جهة عدم الإحاطة بحقيقتها العرفية من غير أن يكون للأمر الخارجية مدخل فيه، فليس السبب فيه إلا ما ذكرنا.

فإرجاع الفقيه الأمر إلى العرف فى هذه المفاهيم إنما يفيد فى كون الموضوع للحكم الشرعى عنده هو الموضوع العرفي- و عدم حقيقة شرعية لها و لا متشعبة، و لا عرف خاص؛ إذ على تقدير ثبوت أحد الأخيرين لم يتعلق الحكم الشرعى به- لا فى تبين موضوع الحكم بقول مطلق؛ ضرورة عدم إفادة الإرجاع إلى العرف- و الحال ما عرفت- إلا زيادة التحير.

فإذا سئل الفقيه عن الغناء من جهة رفع التحير عن المصاديق المشتبهة من جهة المفهوم فأحال فى الجواب الأمر إلى العرف فلا فائدة فيه أصلاً للعامى، و إنما المفيد له بيان الحكم الظاهرى له الذى يقتضيه الأصول الشرعية عند الشك فى بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٥٤٢

صدق المفهوم عرفاً كما يبين له مقتضى الأصل عند الشك فى الصدق من جهة اشتباه الأمور الخارجية. السابع: أن ظن الفقيه فى حال المصداق المراد فيما تعلق الحكم بالموضوع العرفى إن كان فيما يرجع الشك فى الصّدق إلى الشك فى المفهوم فينبى اعتباره على اعتبار الظن المطلق فى اللغات، أو الأحكام، سواء تعلق بالصدق، أو بالعدم. و إن كان فيما يرجع إلى الشك من جهة الأمور الخارجية فيحكم بعدم اعتباره، و إن قيل بحجية الظن فى اللغات، أو الأحكام على ما أسمعناك شرح القول فى الجزء الأول من التعليقة [٤٠٥].

إذا عرفت ما قدّمناه لك من الأمور علمت: استقامته ما أفاده شيخنا الأستاذ العلامة قدس سرّه فى الاعتراض على القائل بكونهما من الحقائق العرفية- فيرجع إلى العرف فى تشخيص مصداقهما- من أن تحديد المفهوم العرفى بتعسر العد و عدمه [٤٠٦]- مضافاً إلى عدم استقامته فى نفسه، و إلى أن الإرجاع إلى العرف إنما يستقيم فيما كان مدرك الحكم فيهما نقل الإجماع على الحكم المشهور فيهما، أو تحصيل الإجماع من فتاوى من عبّر عن موضوع المسألة باللفظين، لا ما إذا كان

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٥٤٣ غيرهما من الوجوه المتقدمة- لا يجامع تعليل الحكم فى كلماتهم بتعسير الاجتناب؛ فإنه لا تلازم بين عسر العدّ و عسر الاجتناب؛ فإن الألف و ما فوقه و إن كان من المصاديق القطعية لغير المحصور عندهم مع أنه ليس عسر الاجتناب بقول مطلق كما يظهر أمره مما بينه فى «الكتاب» و إن سلّم كونه عسر العدّ، مع أنه غير مسلّم بالنسبة إلى الألف.

كاستقامته ما أفاده ثانياً فى الاعتراض على ما ذكره المحقق الثانى قدس سرّه فى «فوائد الشرائع» [٤٠٧] من الرجوع إلى الظن بالحقاق مورد الشك بأحد الطرفين الحاصل من العرض على الأشباه و النظائر سواء أريد به الظن بالموضوع المستنبط كما هو الظاهر، بل المقطوع من كلامه، أو بالموضوع الخارجى، لما أسمعناك فى طى الأمور: من عدم الدليل على حجية الظن المطلق بالموضوعات اللغوية و العرفية فضلاً عن الظن بالموضوعات الخارجية.

ترجمة  
Translation Movement

تحرير ما جعله المصنّف تنمّة فى الضابط

و أمّا ما أفاده فى الاعتراض الثالث عليه الراجع إلى ما ذكره قدس سرّه: من الرجوع إلى الاستصحاب الذى جعله متمماً للضابط الذى ذكره لتمييز المحصور عن غيره فى جميع الموارد، فلا يخلو عن إجمال فى البيان، بل عن مناقشة فى المرام.

و حقّ البيان و التحرير أن يقال: إن الرجوع إلى الاستصحاب فى موارد

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٥٤٤

الشك غير مستقيم مطلقاً سواء أريد به استصحاب الحليّة الواقعية، أو الظاهرية، أو الحرمة الواقعية، أو الظاهرية؛ ضرورة عدم حالة سابقة للعدد المراد أصلاً سواء قلنا بكون مقتضى الأصل عند الدوران بين الشبهتين الاحتياط كما عرفت تحقيقه منّا، أو البراءة كما يقتضيه البناء على الوجه الخامس على ما عرفت؛ ضرورة كون كل منهما حكماً ظاهرياً لنفس العدد المراد، لا حكماً ثابتاً له فى السابق يشك فى بقائه حتى يتوهم استصحابه.

و أمّا الحرمة الواقعية لما يكون من مصاديق الحرام الواقعى فى المحصورة و غيره كالحليّة الواقعية لما يكون من مصاديق الحلال الواقعى فمما لا شك فيه أصلاً حتى يجرى فيه الاستصحاب؛ لأن احتمال عدم الحصر ليس معناه ارتفاع الحرمة الواقعية احتمالاً، كما أن احتمال الحصر ليس معناه ارتفاع الحليّة الواقعية عن الحلال الواقعى، و إلّا لم يكن معنى للشبهة كما هو ظاهر هذا.

فإن شئت قلت: مفروض البحث الشبهة المرددة بين المحصورة وغيرها مع العلم بحكم الشبهتين بحسب الواقع والظاهر، و من المعلوم عدم الجدوى لهذا العلم بالحكم بالنسبة إلى الموضوع المردد، ولا فى جريان الاستصحاب بالنسبة إليه. كما أن العلم بحكم البول والماء لا ينعف فى العلم بحكم الموضوع المردد بينهما ولا فى استصحابه.

فإن قلت: إنا نفرض عددا يعلم بكونه محصورا أو غير محصور، ثم يزيد عليه فى الأول بما يوجب الشك فى الصّدق، أو ينقض عن الثانى بما يوجب الشك والتردد، فيستصحب فى الأول وجوب الاجتناب والحرمة الظاهرية وفى الثانى بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٥٤٥

الحلية الظاهرية، نظير استصحاب الكثرة والقلة فى المسبوق بهما بعد النقيصة والزيادة بما يوجب الشك فى بقائهما، والمناقشة بعدم بقاء الموضوع وتغيره فى الاستصحاب المبحوث عنه جارية فى الاستصحابين أيضا مع أنهما من الاستصحابات المسلمة عندهم. قلت: قياس المقام بالاستصحابين قياس مع الفارق؛ لأن العرف يساعد على بقاء الموضوع فيهما بخلاف المقام؛ لوضوح الفرق فى المسامحة العرفية بين اتصال الكم وانفصاله فى كل من الزيادة والنقيصة.

نعم، لو كان مراد المحقق من الاستصحاب غير معناه بأن يكون مراده أصالة الحلية مجازا مسامحة - على تقدير صحة الإطلاق - استقام الرجوع إليها على تقدير الاستناد فى حكم الشبهة الغير المحصورة إلى الوجه الخامس، وإن كان فاسدا عندنا على ما عرفت شرح القول فيه.

و أما ما أفاده فى الاعتراض على ما حكاه عن «كاشف اللثام» [٤٠٨] و «مفتاح الكرامة» [٤٠٩] فهو أيضا مستقيم؛ لأنه يتوجه عليه - مضافا إلى عدم مساعدة العرف

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٥٤٦

و هذا دليل آخر عليه: - إن التأديء إلى ترك الصّلة غالبا إنما هو إذا لوحظ بالنسبة إلى آخر الوقت لا مطلقا، كما أن ترك التزويج لا بد من أن يلاحظ بالنسبة إلى المكان الخاص، وإلّا لم يكن معنى له، و حينئذ قد يفرض تحقّقه فى الشبهة المحصورة أيضا. و بالجملة: النسبة بين ما ذكره والشبهة الغير المحصورة عموم من وجه.

و أما ما ذكره قدس سره فى بيان الضابط بقوله: (و يمكن أن يقال [٤١٠] - بملاحظة ما ذكرنا فى الوجه الخامس - ... إلى آخره) [٤١١] و يقرب عنه ما حكى عن المحقق المحشى «للمعالم».

ففيه - مضافا إلى ابتناؤه على تمامية الوجه الخامس الممنوعة عنده: - أنه لا

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٥٤٧

يرفع التحير والتردد فى كثير من الموارد [٤١٢]؛ لأنه كثيرا ما لا يعلم باعتناء العقلاء بالعلم الإجمالى و عدمه، فيرجع الأمر بالآخرة إلى عدم فائدة له فى تشخيص موارد الاشتباه. و من هنا اعترف بعدم استقامته فى طى ما أفاده بقوله بعد ذلك:

(و هذا غاية ما ذكروا أو يمكن أن يذكر ... إلى آخره) [٤١٣]. فإنه صريح فى عدم الوثوق بتمامية شىء من الوجوه المذكورة [٤١٤].

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٥٤٨

و أما ما أفاده لتقريب الوجه المذكور بقوله: (و قد ذكرنا: أن المعلوم بالإجمال ... إلى آخره) [٤١٥].

فيتوجه عليه: ما عرفت سابقا فى رد الوجه الخامس من الفرق بين تلك الآثار واحتمال العقاب، فإنه إذا وجد فى مورد و لو كان فى غاية الضعف حكم العقل بلزوم دفعه، و هذا بخلاف سائر الآثار حتى الآثار العرفية المترتبة على الظواهر.

و أما ما أفاده فى تحديد كثرة المحتملات و قلتها بما يقع واقعه للمكلف و محلّا لابتلائه و تناوله بقوله: (و ليعلم: أن العبرة فى المحتملات كثرة و قلة ...

إلى آخره) [٤١٦].

فهو و إن لم يخلو عن وجه بناء على الوجه الخامس الذي هو مبنى ما أفاده ظاهرا، إلّا أنه قد يقع الاشتباه أيضا في الضابط الذي أفاده، فلا بد من الرجوع إلى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٤٩  
الأصل كلّ على ما ذهب إليه.

فقد تلخص ممّا ذكرنا كلّ: أنه لا مناص عن الرجوع إلى قاعدة وجوب الاحتياط عند الدوران؛ نظرا إلى وجود احتمال الضّرر في كل شبهة، و هو المراد ممّا أفاده شيخنا بقوله: (فالأولى: الرجوع في موارد الشكّ ... إلى آخره) [٤١٧] فإن مراده تعيين الرجوع إلى ما ذكره كما هو واضح.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٥٠

### \* المورد الثالث: اذا كان المرّد بين الأمور غير المحصورة أفرادا كثيرة

(١٢٧) قوله: (الثالث: إذا كان المرّد بين الأمور الغير المحصورة ...

إلى آخره). (ج ٢ / ٢٧٤)

أقول: الحرام المشتبه قد يكون واحدا، وقد يكون متعدّدا. و على الأول؛ إمّا أن يكون مشتبهها بين أمور قليلة فيسمّى بالشبهة المحصورة، و باشتباه القليل في القليل في لسان بعض. و إمّا أن يكون مشتبهها بين أمور كثيرة فيسمّى بالشبهة الغير المحصورة و لو في الجملة، و باشتباه القليل في الكثير، و قد عرفت حكمهما.

و على الثاني لا يخلو أيضا إمّا أن يبلغ مرتبة الكثرة، أو لا يبلغها. فإن لم يبلغها يدخل في أحد القسمين لا محالة فيلحقه حكمه، و إن بلغها فلا بد أن يكون الاشتباه بين أمور كثيرة، كما فيما ذكره من المثال له في «الكتاب» من اشتباه خمسمائة في ألف و خمسمائة و نحوه، لاستحالة اشتباه القليل في الكثير. و يسمّى هذا القسم باشتباه الكثير في الكثير، و هو إن كان خارجا عن الشبهة الغير المحصورة موضوعا ظاهرا، إلّا أنه ملحق بها حكما جزما.

لأنك قد عرفت: أن قضية العلم الإجمالي فيما تعلق بالخطاب المنجز

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٥١

بحسب جميع أطرافه هو وجوب الاحتياط مطلقا من غير فرق في نظر العقل الحاكم بهذه القضية بين صور الاشتباه، غاية ما هناك قيام الإجماع على عدم وجوب الاحتياط الكلّي في الشبهة الغير المحصورة، و المتبع منه على تقدير تسليم الصدق غير الفرض قطعا، فيرجع إلى حكم العقل، بل الظاهر من كلماتهم في طيّ التمسك بدليل الانسداد التسالم على كون قضية الأصل وجوب الاحتياط في الوقائع المنسد فيها باب العلم، مع أنها من اشتباه الكثير في الكثير بالضرورة.

و من هنا تمسكوا بعدم وجوب الاحتياط الكلّي فيها بالإجماع، و لزوم الاختلال و الحرج، و لو لا- كون مقتضى القاعدة وجوب الاحتياط فيها لما احتاجوا إلى ذلك، لوضوح عدم وجوب الاحتياط عندهم في الشبهة الغير المحصورة، فيكفي في نفى وجوب الاحتياط الإشارة إلى الموضوع و كون الشبهة في المقام من الشبهة الغير المحصورة. هذا كله على تقدير التمسك في المسألة بالإجماع بقسميه.

و أمّا على تقدير التمسك فيها بالوجه الخامس فلا إشكال أيضا في عدم اقتضائه لعدم وجوب الاحتياط، بل اقتضاؤه الوجوب في الفرض، بل قد يقال: إن الأمر على تقدير التمسك به أوضح منه على تقدير التمسك بالإجماع؛ حيث إن الوجه في عدم اعتناء العقلاء بالعلم الإجمالي في الشبهة الغير المحصورة- على ما عرفت في طيّ تقرير الوجه الخامس- هو ضعف احتمال الحرمة و بعده أو وهنه.

و من المعلوم ضرورة: أن ضعف احتمال الحرمة في كل مشتبه إنما هو من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٥٢

جهة كثرة الاحتمالات المعارضة له من حيث تباينها و عدم اجتماعها معه، كما فيما فرض. مثلا أنه حصل العلم بنجاسة واحد من ألفى إناء على سبيل الإجمال، فإن احتمال نجاسة كل واحد معارض باحتمالات كثيرة عدد المشتبهات، فيوجب هذه المعارضة ضعف الاحتمال الموجب لعدم الاعتناء به عند العقلاء.

و هذا المناط كما ترى، غير متحقق بالنسبة إلى المقام جدًّا؛ فإننا إذا فرضنا العلم بوجود خمسمائة شاء محرمة في ألف و خمسمائة و أردنا أكل واحد من الشياه لم يكن احتمال تحريمه معارضا بألف و أربعمائة و تسع و تسعين احتمال بعدد الشياه؛ ضرورة اجتماع تحريمه مع تحريم أربعمائة و تسع و تسعين شياه؛ لأن المفروض العلم بحرمة خمسمائة، فيكون الاحتمالات المتباينة المتعارضة في الفرض ثلاثة. و أمّا غيرها من الاحتمالات و هي و إن كانت كثيرة، إلّا أنها لا يكون متعارضة فلا يوجب ضعف احتمال التحريم و وهنه عند العقلاء، فهي كاشتباه الواحد بين الثلاثة من الحيثية المذكورة.

و من هنا قد يقال: بكون الاشتباه الكثير في الكثير من الشبهة المحصورة موضوعا؛ حيث إن الحصر و عدمه لا بد أن يلاحظ بالنسبة إلى قلة الاحتمالات المتعارضة و كثرتها لا بالنسبة إلى مطلق الاحتمالات و لو اجتمعت؛ ضرورة كون موصوف الوصفين الشبهة بمعنى الدوران الذي لا يتحقق إلّا بتعارض الاحتمالات و تنافيا و عدم اجتماعها فتأمل.

و مما ذكرنا كلّ يظهر لك: المراد مما أفاده في «الكتاب» و إن كان قوله:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٥٣

(و أما ما عدا هذه الاحتمالات ... إلى آخره) [٤١٨] لا يخلو عن تكلف بظاهرة؛ إذ اشتغال سائر الاحتمالات على الحرام لا يتحقق إلّا في بعض الفروض النادرة، فبالحرى أن يعتبر بدل قوله المذكور: (و أما ما عدا هذه الاحتمالات فهي احتمالات غير متعارضة) كما رأيت في بعض النسخ.

و كيف ما كان: لا ينبغي الإشكال في حكم المسألة. و لو فرض لزوم الحرج من الاحتياط الكلي في المقام في بعض الصور فلا بد من الحكم بعدم وجوبه كما عرفته فيما مثّلنا لك في صورة انسداد باب العلم و الظن الخاص بالأحكام، و هذا غير إلحاق المقام على الإطلاق بالشبهة الغير المحصورة؛ فإنّ الحرج قد يتفق بالنسبة إلى الشبهة المحصورة أيضا فافهم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٥٤

Translation Movement

IMS

\* المورد الرابع: أقسام الشك في الحرام مع العلم بالحرمة

إشارة

(١٢٨) قوله: (الأولى منها: الشبهة الموضوعية و أما الثلاث الأخر ... إلى آخره) [٤١٩]. (ج ٢ / ٢٧٥)

حكم الشبهات الحكمية من دوران الأمر بين الحرام و غير الواجب

أقول: مقتضى إطلاق ما أفاده كما ترى الحكم بوجوب الاحتياط في جميع صور الشبهة الحكمية إذا كانت من شبهة القليل في القليل كالشبهة المحصورة، و الحكم بعدم وجوبه إذا كانت من شبهة القليل في الكثير كالشبهة الغير المحصورة، غاية ما هناك ندرة الفرض الثاني في الشبهات الحكمية؛ لما عرفت من إلحاق ما يوجد من الشك في المكلف به في الشبهات الحكمية على القول بانسداد باب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٥٥

العلم في الأحكام بالشبهة المحصورة.

و هذا كما ترى، لا ينافي كون الحكم التخيير عندنا و عند المشهور فيما تعارض النصان من جميع صور الاشتباه في الحكم من غير

فرق بين الشك في التكليف و المكلف به؛ لأنه حكم ثبت من الشارع في باب التعارض على خلاف الأصول و القواعد بناء على حجية الأخبار من باب الطريقة كما هو المختار عندنا، و الظاهر عند المشهور على ما ستقف عليه في محله، و إلا فمقتضى الأصل على هذا القول: هو الحكم بالتوقف تساقط المتعارضين في مورد التعارض و الرجوع إلى الأصل الغير المخالف لهما، و المفروض أن الأصل في المسألة هو وجوب الاحتياط، فما أفاده مبنى على هذه الملاحظة من دون نظر إلى الدليل الخارجى الوارد من الشارع فتأمل. ثم إن الدوران بين الحرام و غير الواجب من جهة تعارض النصين إنما هو فيما تعارضا في تعيين الحرام بعد الفراغ عن أصل ثبوته، و إلا لم يكن من الشك في المكلف به.

ثم إن جعل الغناء من أمثلة الفرض إنما هو فيما تردّد بين مفهومين بينهما عموم من وجه، كالصوت المشتمل على الترجيع و إن لم يكن فيها طرب، أو المشتمل على الطرب و إن لم يكن فيها ترجيع، كما صنعه في «الكتاب»؛ فإن مادتي الافتراق مما يعلم بحرمه إحداهما مع العلم بحرمه مادة الاجتماع، و أما إذا احتمل كون الغناء مادة الاجتماع فقط فيخرج من أمثلة الفرض، و يدخل في أمثلة بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٥٦

دوران الأمر في الحرام بين الأقل و الأكثر الذى يندرج في صور الشك في التكليف النفسى - كما ستقف على تفصيل القول فيه - فلا تعلق له بالمقام أصلا، أو قيل بكونها الصوت للهوى، أى: كقيته في الصوت من غير مدخل لمادة مخصوصة فيها كما هو الأظهر، فيعلم صدقها في جملة من الموارد و يشك في جملة من جهة عدم الإحاطة بحقيقتها فيخرج من أمثلة الفرض أيضا.

و أما الأذان الثالث الذى دلّت جملة من الروايات كرواية حفص [٤٢٠] و غيرها [٤٢١] على حرمة في يوم الجمعة، فقد قيل [٤٢٢]: إن المراد منه الأذان للعصر بناء على أن المراد بالأول و الثانى أذان صلاة الصبح و الظهر، أو الجمعة، أو بناء على أن المراد بالأول أذان الظهر، و بالثانى إقامتها؛ إذ قد يسمّى الإقامة أذانا.

و قيل: الأذان الثانى للجمعة بناء على أن المشروع من الأذان للجمعة ما كان قبل صعود الإمام المنبر للخطبة، أو بعد صعوده و جلوسه على المنبر، فالأذان الثالث ما لم يكن بين يدي الخطيب.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٥٧

## نهضة ترجمه

محتملات حديث «من جدّد قبرا...»

و أمّا ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام «من جدّد قبرا أو مثّل مثالا فقد خرج عن الإسلام». ففيه وجوه، بل أقوال أشار إليها في «الكتاب».

قال الشيخ الصدوق - في محكى «الفقيه» (قدّس الله نفسه الزكية) -: قال أمير المؤمنين: «من جدّد قبرا أو مثّل مثالا فقد خرج عن الإسلام». و اختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر، فقال محمد ابن الحسن الصفار رحمه الله هو جدّد بالجيم لا غيره، و كان شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد «رضى الله عنه» يحكى عنه: أنه قال: لا يجوز تجديد القبر و تطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه و بعد ما طين في الأول، و لكن إذا مات ميت و طين قبره فجائز أن ترمّ سائر القبور من غير أن تجدد. و ذكر عن سعد بن عبد الله: أنه كان يقول: إنّما هو من حدّد بالحاء الغير المعجمة، يعنى من سنّم قبرا. و عن أحمد ابن أبى عبد الله البرقى: أنه قال: إنّما هو جدّد، و نفس الجدّد القبر، فلا ندرى ما عنى به، و الذى أذهب إليه: أنه جدّد بالجيم. و معناه: نبش قبرا. و جدّده، و أحوج إلى تجديده، و قد جعله جدّثا محفورا.

و أقول: إن التجديد على المعنى الذى ذهب إليه محمّد بن الحسن الصفار، و التحديد بالحاء الغير المعجمة الذى ذهب إليه سعد ابن عبد الله، و الذى قال البرقى: إنّّه جدّد، كله داخل في معنى الحديث، و إنّ من خالف الإمام في التحديد،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٥٨



والتسليم، والسعي، أو استحل شيئاً من ذلك فقد خرج من الإسلام» [٤٢٣]. انتهى كلامه رفع مقامه.

والاحتمال الثاني في كلامه (رضوان الله عليه) من جهة ظهور الرواية في ابتداء النظر في كفر الفاعل و خروجه عن الإسلام، كما حمل غيرها مما ظاهره كفر العاصي بفعل جملة من المحرمات و ترك جملة من الواجبات على هذا المعنى، و إن كان خلاف الظاهر من جهة. و على المعنى الأول و في كلامه لا بد من أن يحمل الرواية على المبالغة في العصيان و تأكده.

ثم إن ما أفاده قدس سره من دخول المعاني الثلاثة في مفهوم الحديث، لعل مراده منه: ثبوت الحكم المستفاد من الحديث لها من باب الاحتياط؛ من جهة العلم الإجمالي بحرمة بعضها المستفادة من الحديث، و إلا فكيف يمكن إرادة الجميع مع اختلافها و عدم الجامع لها؟ و ليس هذا من باب استعمال اللفظ في أكثر من معنى حتى يتوهم جوازه على القول به؛ ضرورة وجود التردد و الاختلاف في الحديث بالنسبة إلى اللفظ لا المعنى، و إنما اشبه المعنى من جهة تردد اللفظ فلا تعلق له

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٥٩

بمسألة جواز الاستعمال في أكثر من معنى، فلا معنى لما أفاده إلا ما ذكرنا و إن كان خلاف ظاهره جداً. اللهم إلا أن ينزل اختلاف المشايخ في لفظ الحديث منزلة الروايات المتعددة فيعمل بجمعها؛ لعدم التعارض و الإجمال فيخرج عن محل البحث فتدبر.

ثم إن قراءة خدد بالخاء المعجمة محكية عن المفيد «رضوان الله عليه»، قال العلامة «طيب الله رمسه الشريف» في «التذكرة» تكره تحديد القبور لقول علي عليه السلام «من جدّد قبراً، أو مثل مثلاً، فقد خرج عن الإسلام» و اختلف علماؤنا، فقال محمد بن الحسن الصفار: بالجيم، أي: يجدّد بناءها أو يطينها، و حكى أنه لم تكره ربيها [٤٢٤]، و قال البرقي: من جدث بالجيم و الثاء، أي: يجعل القبر جدثاً دفعه أخرى. و قال سعد بن عبد الله: إنها بالخاء، و عنى به التسليم. و قال المفيد:

إنها بالخاء المعجمة، و عنى شقها، من خددت الأرض أي شققته» [٤٢٥]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و المستفاد منه: حمل الرواية على الكراهة بناء على ما اختاره من كون لفظها جدّد بالجيم و الدال المهملة المشددة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٦٠

بمسألة جواز الاستعمال في أكثر من معنى، فلا معنى لما أفاده إلا ما ذكرنا و إن كان خلاف ظاهره جداً. اللهم إلا أن ينزل اختلاف المشايخ في لفظ الحديث منزلة الروايات المتعددة فيعمل بجمعها؛ لعدم التعارض و الإجمال فيخرج عن محل البحث فتدبر.

ثم إن قراءة خدد بالخاء المعجمة محكية عن المفيد «رضوان الله عليه»، قال العلامة «طيب الله رمسه الشريف» في «التذكرة» تكره تحديد القبور لقول علي عليه السلام «من جدّد قبراً، أو مثل مثلاً، فقد خرج عن الإسلام» و اختلف علماؤنا، فقال محمد بن الحسن الصفار: بالجيم، أي: يجدّد بناءها أو يطينها، و حكى أنه لم تكره ربيها [٤٢٦]، و قال البرقي: من جدث بالجيم و الثاء، أي: يجعل القبر جدثاً دفعه أخرى. و قال سعد بن عبد الله: إنها بالخاء، و عنى به التسليم. و قال المفيد:

إنها بالخاء المعجمة، و عنى شقها، من خددت الأرض أي شققته» [٤٢٧]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و المستفاد منه: حمل الرواية على الكراهة بناء على ما اختاره من كون لفظها جدّد بالجيم و الدال المهملة المشددة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٦١

المطلب الثاني: اشتباه الواجب بغير الحرام و هو قسمان:

\* القسم الأول: دوران الأمر بين المتبائنين - المسألة الأولى: فقدان النص - المسألة الثانية: إجمال النص - المسألة الثالثة: تعارض النصين - المسألة الرابعة: إشتباه الموضوع \* تنبيهات دوران الأمر بين المتبائنين الأول: لو كان الإشتباه الموضوعي في شرط من شروط الواجب.

الثاني: كيفية التية في الصلوات المتعددة في اشتباه القبلة و نحوه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٦٢

المطلب الثانى: اشتباه الواجب بغير الحرام و هو قسمان:

\* القسم الأول: دوران الأمر بين المتباينين - المسألة الأولى: فقدان النص - المسألة الثانية: إجمال النص - المسألة الثالثة: تعارض النصين - المسألة الرابعة: اشتباه الموضوع \* تنبيهات دوران الأمر بين المتباينين الأول: لو كان الإشتباه الموضوعى فى شرط من شروط الواجب.

الثانى: كيفة التية فى الصلوات المتعددة فى اشتباه القبلة و نحوه.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٥٦٣

الثالث: وجوب كل من المحتملات عقلى لا شرعى.

الرابع: لو انكشفت مطابقة المأتى به للواقع قبل فعل الباقي.

الخامس: لو كانت محتملات الواجب غير محصورة.

السادس: هل يشترط فى الإمتثال الإجمالى عدم التمكن من الإمتثال التفصيلى؟

السابع: لو كان المشتبه أمرين مترتبين شرعا؟

\* القسم الثانى: دوران الأمر بين الأقل و الأكثر [٤٢٨].

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٥٦٥

## المطلب الثانى: اشتباه الواجب بغير الحرام

### إشارة

(١٢٩) قوله: (المطلب الثانى: فى اشتباه الواجب بغير الحرام و هو على قسمين ...

إلى آخره). (ج ٢ / ٢٧٧)



### اشتباه الواجب بغير الحرام و أقسامه

أقول: حاصل أقسام هذا القسم: هو أن الدوران لا يخلو؛ إما أن يكون بين متباينين أو الأقل و الأكثر الارتباطيين. و على كل تقدير؛ إما أن يكون الاشتباه التردد من جهة عدم الدليل على التعيين، أو إجمال ما دل عليه، أو تعارض الدليلين فيه، أو من جهة اشتباه الأمور الخارجية.

و الثلاثة الأول تسمى بالشبهة الحكمية؛ من حيث عدم تيين أصل الموضوع للحكم الشرعى، و باشتباهه يشتهب الحكم الشرعى لا محالة، و الأخيرة تسمى بالشبهة الموضوعية، و فى لسان بعض بالشبهة المصادقية.

فالكلام فى كل من القسمين يقع فى أربع مسائل، و لما لم يفرق الحكم من

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٥٦٦

حيث البراءة و الاحتياط بين كون الدوران ثنائيا، أو ثلاثيا، أو رباعيا، و كذا بين الواجب و المستحب، أو الواجب و المباح، أو الواجب و المكروه، لم يذكر لكل عنوانا مستقلا، كما أنه لم يتعرض لكون الشبهة بين القليل فى القليل، أو الكثير فى الكثير، إلا بتقريب بيان الفرق حكما بين الشبهة الغير المحصورة فى دوران الأمر بين الحرام و غير الواجب و المقام بما ستقف عليه فى الشبهة الموضوعية، و إلا فأصل التقسيم جار فى المقام غاية ما هناك ظهور عنوانهم فى القسم الأول، و إلا فالمناطق موجود فى المقامين كما لا يخفى.

ثم إن المقصود من الحرام فى المقام كالحرمه فى مسائل الشك فى التكليف على ما عرفت الإشارة إليه ثمه هو الحرام الذاتى لا

التشريعى، و إلاً فبدخل فى دوران الأمر بين الواجب و غير الحرام كما هو واضح.

ثم إن ما أفاده من نفى كون المثالين الأولين من الأقلّ و الأكثر بقوله: (و ليس المثالان الأولان ... الى آخره) [٤٢٩] [٤٣٠] - على القول بجزئية التسليم و عدم جواز العدول -

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٥٦٧

ظاهر لا شبهة فيه أصلاً، و إن توهم الإشكال فى القصر و التمام من حيث كون التمام مشتملاً على القصر، غاية الأمر اختلاف محلّ التسليم فيهما، لكنه كما ترى.

و أما على القول بعدم جزئيته و جواز العدول، فقد يتأمل فيه فى بادىء النظر.

لكنك خبير بفساده؛ لأن مرجع القصر إلى أقل بشرط لا، و مرجع المقام إلى أقل بشرط شىء، لا لا بشرط، فلا محالة يكون بينهما التباين. و جواز العدول لا يدلّ على عدم تباينهما؛ إذ ليس العدول فى المقام، إلاً مثل العدول عن العصر إلى الظهر هذا كله. مع أن الركعتين المخصوصتين باعتبار استحباب التسليم عقبيهما و الخطبة كما فى الجمعة تغايران أربع ركعات التمام و الظهر كما لا يخفى.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٥٦٨

(١٣٠) قوله: (و اعلم أننا لم نذكر فى الشبهة التحريمية من الشكّ فى المكلف به ...

إلى آخره) [٤٣١]. (ج ٢ / ٢٧٧)

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٥٧٢

### الفرق بين الأقلّ و الأكثر فى الشبهة الوجوبية و بينهما فى الشبهة التحريمية

أقول: أما أصل جريان التقسيم بين الأقلّ و الأكثر فى دوران الأمر بين الحرام و غير الواجب كجريانه فى دوران الأمر بين الواجب و غير الحرام فهو مما لا شبهة فيه أصلاً، و عدم التعرّض لحكمه فى المطلب الأول إنّما هو لما أفاده شيخنا الأستاذ العلامة: من رجوع الشكّ و الدوران بينهما فى الشكّ فى أصل التكليف النفسى المستقلّ بالنسبة إلى الأقلّ؛ حيث إن الأكثر معلوم الحرمة و لو من جهة اشتماله على الحرام. و الأقلّ مشكوك الحرمة من جهة احتمال كونه هو المركّب المحزّم، فينحلّ العلم الإجمالى إلى معلوم و مشكوك بالشكّ البدوى فبدخل فى الشكّ فى التكليف الذى عرفت حكمه فى المقام الأول.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٥٧٣

و هذا بخلاف دوران الأمر بين الأقلّ و الأ-كثر فى مفروض البحث؛ فإن الأقلّ فيه متيقّن الوجوب و إنّما الشكّ فى وجوب الزائد بالوجوب الغيرى و الفرق أن وجوب الأ-كثر يستلزم وجوب الأقلّ من غير عكس، و تحريم الأ-كثر لا- يستلزم تحريم الأقلّ، كما أن تحريم الأقلّ لا- يستلزم تحريم الأكثر، و إن كان الإتيان بالأكثر إتياناً بالحرام من حيث الاشتمال من غير أن يكون للحرام أثر بالنسبة إليه، فيرجع الأمر حقيقة إلى تحريم الأقلّ المتحقّق فى ضمنه.

و هذا من جهة ما تقرّر فى مسألة وجوب المقدمّة عندهم: من أن وجوب الشىء يستلزم وجوب ما يتوقّف عليه سيّما إذا كان من الأجزاء، بخلاف تحريم الشىء؛ فإنه لا يوجب تحريم مقدّماته إلاً المقدمّة السببية عند المشهور، و لا ينافى هذا ما قضى به النص و الفتوى من تحريم بعض الأفعال المقصود به ترتّب الحرام عليه كغرس الخمر، و بيع الخشب ليعمل صنما، و المشى لسعاية مؤمن، إلى غير ذلك مما لا يحصى؛ فإن ذلك ليس من باب المقدمية و التحريم التبعية الغيرى، بل من حيث الإعانة و التحريم النفسى؛ ضرورة استحالة اقتضاء المقدمية التحريم فى حق غير فاعل الحرام كما هو الشأن بالنسبة إلى الواجب أيضاً فهو خارج عن عنوان المسألة، و ردّ التعبد به خصوصاً أو عموماً.

نعم، فى كلام بعض من تأخّر: الحكم بتحريم ما يتوقّف عليه الحرام مطلقاً إذا كان الغرض منه التوضيل إلى فعل الحرام. و هو كما

تري، مما لا يقتضيه العقل الحاكم في المسألة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٧٤

نعم، لا- بأس به على ما اختاره من حرمة التجزئ، لكنّه بناء عليه أيضا يخرج عن عنوان الحرمة الغيريّة فهو يشبه قول بعض الأساطين بحرمة مقدّمه الحرام فيما قصد التوصل بها إليه من حيث حرمة الإعانة على الإثم [٤٣٢].

والحاصل: أن القول بحرمة المقدّمه الغير السببيّه بالنسبة إلى الحرام مما لم يعهد، وإلّا لزم الحكم بحرمة أكثر الأفعال المباحه بالذات من حيث كونها مقدّمه لمحرم من المحرّمات، فإن كان وجوب المركّب مستلزما لوجوب أجزاءه و حرمة الأكثر غير مستلزمه لحرمة أجزاءه كان الأقل عند دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر في الأول متيقن الإلزام، فيحكم العقل بوجوب الإتيان به من حيث العلم بكون تركه سببا لاستحقاق العقوبة، و في الثاني مشكوك التحريم رأسا فيرجع بالنسبة إليه إلى البراءة.

فإن قلت: على القول بالرجوع إلى البراءة عند دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر في الواجب كما هو المختار و عليه المشهور- على ما سيجيء في محلّه- لا- مناص من إرجاع الشك بالنسبة إلى الأكثر إلى الشك في أصل التكليف، وإلّا لم يكن معنى للرجوع إليها- على ما ستقف عليه- غاية الأمر رجوع الشك في الفرض بالنسبة إلى الأكثر إلى الشك في أصل التكليف و في الدوران في الحرام

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٧٥

بين الأقلّ والأكثر بالنسبة إلى الأقلّ إلى الشك في أصل التكليف، وهذا لا يؤثر في جعل الأول من أقسام الشك في المكلف به و الثاني من أقسام الشك في التكليف بعد انحلال العلم الإجمالي فيهما إلى معلوم و مشكوك، فلو لم يكن هذا الانحلال موجبا لخروج مورده عن الشك في المكلف به لم يكن موجبا في المقامين، و إن كان موجبا كان كذلك في المقامين فالفرق لا معنى له.

و أما الفرق بينهما برجوع الشك في تحريم الأقلّ إلى الشك في التحريم النفسى بخلاف الشك في وجوب الزائد؛ فإنه يرجع إلى الشك في الوجوب الغيرى، ففاسد؛ من حيث إن مورد البراءة الشك في وجوب الأ-كثر لا- الجزء الزائد و وجوبه لا يكون إلّا نفسيا كحرمة الأقل.

قلت: الفرق بين الموضوعين في غاية الظهور و الوضوح على تقدير جعل مورد البراءة وجوب الأكثر لا الزائد؛ فإن مجرى البراءة مطلق وجوب الأ-كثر لا خصوص النفسى و إن كان الثابت في الواقع على تقدير ثبوته هو النفسى ليس إلّا، إلّا أنه لا يلاحظ بلحاظ النفسية عند الرجوع إلى البراءة؛ فإن الوجوب المعلوم بالنسبة إلى الأقلّ هو مطلق الإلزام لا خصوص النفسى؛ فإنه مشكوك الثبوت له كما أنه مشكوك الثبوت للأكثر أيضا.

فإن شئت قلت: إن دوران الأمر في الحرام بين الأقلّ والأكثر كدوران الأمر في الواجب بين الأقلّ والأكثر الاستقلاليين في الخروج عن الشك في المكلف به،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٧٦

منتهى الأمر كون الأقلّ معلوم الوجوب في الفرض و الأكثر معلوم الحرمة في الحرام المرّد.

و من هنا لم يجعله الأستاذ العلامة من صور الشك في المكلف به، مع أنه قد قيل بالرجوع إلى الاشتغال في بعض فروضه، بل هو الظاهر عن الأكثر في دوران الفائتة على ما عرفت شرح القول فيه.

\*\*\*

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٧٧

**المسألة الأولى: إذا اشتبه الواجب بغيره من جهة عدم النص**

(١٣١) قوله: (أما الأول: فالظاهر حرمة المخالفة القطعية ...

إلى آخره). (ج ٢ / ٢٧٩)

### في حرمة المخالفة القطعية

أقول: لا يخفى عليك أن الحق في تحرير المقام: أن يسلك ما سلكه في إثبات المطلب الثاني في إثبات المطلب الأول، و بعد إثباته يتشبه في إثبات المطلب بذيل حكم العقل المستقل بوجوب دفع العقاب المحتمل، كما صنعه في إثبات الحرمة المخالفة القطعية في الشبهة المحصورة وغيرها، و ما أفاده و إن كان كافيا في إثبات المرام، إلا أننا نتكلم في حكم الموضوعين بعض الكلام لعله يوجب توضيح المقام على أوائل الأفهام.

فنقول: أمّا المخالفة القطعية فلا- إشكال في قبورها و حرمتها على ما يشهد به ضرورة العقل بعد ملاحظة شمول الخطاب للمعلوم بالإجمال، و عدم المانع من تنجزه على المكلف، و يحكم به العقلاء كافة على التقدير المذكور، و لعله ممّا لا

بحر الفوائد في شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٥٧٨

خلاف فيه أصلا؛ إذ المخالف؛ إمّا يدعى عدم شمول الخطاب، أو المانع عنه بعد ثبوت مقتضى على ما ستقف عليه.

أمّا عموم الخطاب و شموله للمعلوم بالإجمال؛ فلعدم إمكان تخصيص الخطابات الواقعية و الأحكام النفس الأمرية بالعالم بها تفصيلا سواء كان بجعل الحاكم و تخصيصه من أول الأمر و في زمان الخطاب، أو نصب الدليل عليه من الخارج؛ من حيث لزوم الدور على تقدير التخصيص بأي وجه كان؛ ضرورة تأخر العلم عن المعلوم، فكيف يتوقف المعلوم على العلم؟

و من هنا يعلم أنه لا- اختصاص لما ذكرنا بالعلم التفصيلي، بل هو جار في العلم الإجمالي أيضا؛ حيث إن توقف تعلق الحكم الواقعي عليه موجب للدور أيضا، و لذا ذكرنا في غير موضع من كلماتنا- تبعا للعلامة قدس سره و غيره:- أن شرطية العلم للتكاليف في حكم العقل ليس على حدّ سائر الشروط كالقدرة و العقل و التميز في حكمه؛ فإنها شروط لأصل تعلق الحكم، و العلم بالمعنى الأعم شرط لتنجزه، بل ما ذكرنا ليس مختصا بالعلم، بل يجري بالنسبة إلى جميع الإدراكات من حيث تأخرها عن المدرك، فلا يمكن توقفها عليها و لذا قيل باستحالة التصويب على بعض تقريراته على ما عرفته في محله؛ ضرورة توقف الظن على المظنون، فكيف يؤخذ فيه و يجعل قيدا لموضوعه؟

نعم، يمكن أن يجعل الظن بحكم المخاطبين موضوعا لحكم غيرهم، كما أنه يمكن أن يجعل كلّا من الظن و الشكّ بحكم موضوعا لحكم آخر سواء كان هذا

بحر الفوائد في شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٥٧٩

الحكم الآخر حكما ظاهريا أو واقعا من سنخ حكم متعلقه، أو من غير سنخه، كما أنه يمكن ذلك بالنسبة إلى العلم أيضا؛ بأن يؤخذ العلم بحكم واقعي موضوعا لحكم آخر من غير سنخ حكم لمتعلقه، و بهذا يفترق مع الظن من حيث إنه يمكن أن يؤخذ موضوعا واقعا و في نفس الأمر لحكم من سنخ حكم متعلقه، و قد أشرنا إلى ذلك في الجزء الأول من التعليقة تبعا لشيخنا (دام ظلّه) هذا.

### عدم شرطية العلم للتنجيز

و لكن الذي يقتضيه التحقيق- على ما أسمعناك في طي كلماتنا السابقة- عدم شرطية العلم بالمعنى الأعم من الإجمالي في التنجز أيضا في الأحكام الشرعية مطلقا سواء كانت من الاعتقادية، أو العملية مع التمكن من الفحص عن الواقع. و من هنا يلزم العقل النظر في معجزة مدّعي النبوة، و يحكم باستحقاق الجاهل الملتفت العقاب على مخالفة الواقع مع ترك الفحص على المختار المشهور عند الأصحاب و إن زعم بعض- فيما سيجيء من كلامه في الخاتمة- كون عقابه على ترك الفحص و التعلّم.

نعم، لا- إشكال في كون العلم بالمعنى الأعمّ شرطا لتنجز التكليف في الموضوعات الخارجيّة و معذوريّة الجاهل البسيط بها عقلا و شرعا- على ما عرفته مرارا و ستعرفه مفصّلا هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد ( ويراييش سوم )، ج ٤، ص: ٥٨٠

و أما عدم المانع عن تنجز الخطاب بعد شموله و ثبوت مقتضاه في نفس الأمر؛ فلأن المتصوّر منه في المقام ليس إلّا الجهل التفصيلي بالمأمور به، و مانعيته إمّا بحكم العقل و إمّا بحكم الشرع.

أما مانعيته عقلا: فهي إمّا من جهة عجز الجاهل عن الإتيان بالواقع حتى يرجع عدم الجهل إلى شرط من شروط وجود المأمور به؛ من حيث إن الجهل مانع عن وجوده، و إمّا من جهة عدم قابليّة الجاهل لتوجه التكليف إليه، و إمّا من جهة حكمه بقبح عقاب الجاهل تفصيلا على مخالفة الواقع، و شيئا من هذه الوجوه لا يكون موجودا.

أما الأول؛ فظاهر؛ ضرورة تمكّن الجاهل تفصيلا من إتيان الواقع سيما في التوصلات التي لا تعتبر في صحتها، بل وقوعها واجبا قصد التقرب، فضلا عن قصد الوجه، نعم، لو قيل باعتبار قصد الوجه التفصيلي في التبعديّات حتى فيما لا يتمكّن المكلف من تعيينه تعين القول في الفرض بعدم تنجز الخطاب.

لكنه مما لم يقل به أحد ظاهرا، بل لا يعقل القول به أيضا؛ حيث إن لازمه القول بعدم وجود الحكم واقعا في حقّ الجاهل؛ لأن القدرة على المقدّمة الوجودية شرط للوجوب بالاتفاق، بل بالضرورة- على ما قرّر في بحث المقدّمة- فيلزم عليه الدور أيضا و إن كان مع الواسطة.

و من هنا تعرف أن جعل هذا الوجه و الوجه الثاني دليلا لنفي التنجز لا يخلو

بحر الفوائد في شرح الفرائد ( ويراييش سوم )، ج ٤، ص: ٥٨١

عن مسامحة و مناقشة، بل لا- بدّ من أن يجعل- صارفين من أصل شمول الخطاب للجاهل، فالجواب عنهما ممّا يتوقّف عليه إثبات المقتضى لا إثبات عدم المانع فتدبر.

و بالجملة: لا ينبغي الإشكال في عدم مانعيّة الجهل بهذا الاعتبار، و لذا اعترف جمع من الأساطين منهم: المولى الأستاذ البهبهاني، بعدم قبح التكليف بالمجمل في الجملة. و هذا كما يشهد على فساد هذا الوجه يشهد على فساد الوجه الثاني أيضا.

و أما الثاني، فأشدّ ظهورا؛ لأن الجاهل المبحوث عنه ليس أسوأ حالا من الجاهل البسيط و من المعلوم ضرورة بالوجدان و العيان صحّة مخاطبته بل لولاه لزم الدور أيضا.

و أمّا الثالث، فلاستقلال العقل باستحقاق الجاهل التارك للمأمور به العقاب على الترك و كفاية العلم الإجمالي في البيان الرافع لموضوع قاعدة القبح هذا كله.

مضافا إلى أنه لو كان الجهل مانعا في المقام لزم قبح عقاب الجاهل المقصّر على الواجبات و المحرّمات الواقعيّة سواء كان من الكفار، أو المسلمين، بل لزم قبح عقاب الكفار على الأصول أيضا؛ لأن الحاصل للجاهل المقصّر في المقامين الموجب لحسن عقابه ليس إلّا العلم الإجمالي الموجود في الفرض، بل ربّما لا يكون الحاصل له إلّا الشكّ مع عدم الفحص- على ما أسمعناك عن قريب- مع أن

بحر الفوائد في شرح الفرائد ( ويراييش سوم )، ج ٤، ص: ٥٨٢

قضية اتفاق كلمتهم و بناء العقلاء على عدم قبح ذلك، بل حسنه، بل أقول: إذا كان هذا المعنى ثابتا مع الشكّ- على ما يقتضيه اتفاق كلمتهم- كان ثبوته مع العلم الإجمالي المفروض في محل البحث أولى كما لا- يخفى، هذا بعض الكلام في عدم مانعيّة الجهل التفصيلي عقلا.

و أمّا عدم مانعيته شرعا؛ فلأن ما يتوهم دلالته عليه ليس إلّا ما دلّ على البراءة عند الجهل بالحكم ممّا تقدّم ذكره في الشكّ في التكليف، و قد عرفت مرارا- عند التكلّم في حكم الشبهة المحصورة و غيره- عدم إمكان شموله لموارد العلم الإجمالي المنجز

للتكليف من حيث كونه إذنا في المعصية عند العقل هذا.

مضافا إلى أن الظاهر منها كون الغاية الراجعة للبراءة و ترخيص الشارع العلم بالمعنى الأعم من الإجمالي و التفصيلي، و إلى ما قيل من معارضتها لأخبار الاحتياط التي تكون نصيا في الشك في المكلف به بالبيان الذي تقدم تفصيل القول فيه؛ فإن مقتضاها و إن كان وجوب الموافقة القطعية و ليس محل الكلام في المقام، إلا أن التمسك بها باعتبار الفحوى فتدبر. هذا بعض الكلام في المخالفة القطعية.

و أما الموافقة القطعية، فالذي ينبغي القطع به بحيث لا يعتره ريب أصلا: هو وجوبها على الجاهل في المقام من حيث احتمال العقاب بعد تنجز الخطاب بالعلم الإجمالي على ما عرفت في ترك كل مشتبته، فيجب بحكم العقل دفعه. و نتيجة ذلك كما ترى، وجوب الاحتياط و تحصيل الموافقة القطعية.

و الحاصل: أنا أسمعناك غير مرة ثبوت الملازمة بين حرمة المخالفة القطعية

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٨٣

و وجوب الموافقة القطعية في حكم العقل بحيث لا انفكاك بينهما أصلا في حكمه، و أنه كلما تنجز الخطاب بالواقع يلزم في حكم العقل إحرازه و لا- يجوز الاكتفاء باحتمال حصوله، إلا أن مبنى حكمه بلزوم الإحراز على ما عرفت لما كان حكمه بلزوم دفع العقاب المحتمل، فإذا ورد حكم من الشارع بكفاية بعض الاحتمالات في مقام امتثال الواقع لزم رفع موضوع حكم العقل بلزوم الإحراز و تحصيل العلم بالواقع، فلا بد للقول بكفاية بعض الاحتمالات من إقامة الدليل الشرعي عليه، و ليس في المقام على ما عرفت إلا ما دلّ من الأخبار على البراءة، و لا يمكن شمولها للمقام بعد البناء على الحرمة في المقام الأول، لا لأحدهما المعين، و لا لأحدهما المخير على ما عرفت تفصيله في الشبهة المحصورة.

و مِمَّا ذكرنا كله يعلم: أن التعبير عن حكم المقام بما أفاده في «الكتاب» من الاستظهار لا يخلو عن مناقشة، سيما بملاحظة تعليقه للحكم بكونه معصية عند العقلاء، لكن الأمر سهل بعد وضوح الحكم عنده بملاحظة ما أفاده في مطاوى كلماته و على كل تقدير ينبغي تحرير المقام بما عرفت في المقامين.

(١٣٢) قوله: (بل في بعض الأخبار ما يدل على وجوب الاحتياط ...

إلى آخره). (ج ٢ / ٢٨١)

أقول: لا يخفى عليك أن الاستدلال بالصحة في المقام إنما هو على تقدير كون المراد بالتمثال فيها هو مجرد الشك في الحكم الشرعي و عدم العلم به، أو كون مورد السؤال فيها من دوران الأمر بين الأقل و الأ-كثر الارتباطيين، أو مطلقا من حيث إن وجوب الاحتياط فيه يستلزم وجوب الاحتياط في المقام

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٨٤

بالأولوية القطعية الواضحة.

و لكنك خبير بما يتوجه على الاستدلال بها، أولا؛ فلما عرفت- تبعا لشيخنا و المشهور- من عدم وجوب الاحتياط عند الشك في الحكم الشرعي بقول مطلق، و في دوران الأمر بين الأقل و الأ-كثر بقسميه- كما ستقف على شرح القول فيه- فإذا لم يقل بوجوب الاحتياط في المسألة، فكيف يتعدى عنها إلى المقام؟ مع أن المفهوم بقسميه تابع للمنطوق، فيكشف ذلك عن كون المراد من الرواية معنى لا يتوجه عليه محذور أصلا. فلا يقال: إن المسلم تبعية المفهوم للمنطوق في الوجود لا في الاعتبار.

و أما ثانيا؛ فلأن المفروض في الرواية يغير المقام و خارج عن محل البحث و الكلام، حتى لو أريد منها وجوب الاحتياط عند الشك في الحكم مطلقا و لو في الشك في التكليف؛ حيث إن موردها التمكن من إزالة الشك بالرجوع إلى ما يوجب العلم بالحكم، أو الطريق المنصوبة من الشارع للأحكام. و من الواضح عدم جواز الرجوع إلى البراءة و الحال هذه في الشك في التكليف و وجوب

الاحتياط فيه؛ لأنه لازم شرطية الفحص للرجوع إلى البراءة في الشبهة الحكمية هذا.

وقد سلك شيخنا ما سلكناه: من عدم دلالة الصحة على حكم المقام و أشباهه في غير موضع من مطاوى كلماته، فلعل التمسك بها مبنى على زعم بعض الأصحاب. و عليه كان الاستدلال بما دل على وجوب التوقف و الاحتياط مطلقاً- من حيث تيقن إرادة المقام منه- أولى، فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد ( ويرایش سوم )، ج ٤، ص: ٥٨٥

(١٣٣) قوله: (فإن قلت: إن تجويز الشارع لترك أحد المحتملين ...

إلى آخره). (ج ٢ / ٢٨٢)

### إمكان قناعة الشارع بإمكان بعض احتمالات الواقع

أقول: ما أفاده من السؤال مبنى على أمر مسلم من الخارج مفروغ عنه قد اعترف به مرارا في مطاوى كلماته: من جواز إذن الشارع في موارد الاحتياط بالاكتفاء ببعض احتمالات الواقع، و هو كما ترى، متوجه على ما أفاده في حكم المقام الثاني.

وحاصله: أن العلم الإجمالي لو كان علمه تاماً في نظر العقل لوجب الاحتياط و تحصيل الموافق القطعية لم يعقل ورود الشرع على خلافه، كما في العلم التفصيلي؛ حيث إنه لا يمكن أن يرد من الشرع الإذن في مخالفته في مورد من الموارد؛ حيث إن القضايا العقلية غير قابلة للتخصيص، فلو كان حال العلم الإجمالي حال العلم التفصيلي لجرى فيه ما يجرى فيه، و لو لم يكن علمه تاماً لم يعقل حكم العقل بوجوب الاحتياط في موارد، و تجويز إذن الشارع بالاكتفاء ببعض الاحتمالات كاشف عن عدم كونه علمه تاماً فيلزمه على ما عرفت انتفاء حكم العقل بوجوب الاحتياط.

بحر الفوائد في شرح الفرائد ( ويرایش سوم )، ج ٤، ص: ٥٨٦

و لا- يتوجه عليه: كون لازم ذلك الحكم بجواز المخالفة القطعية للعلم الإجمالي في المقام عند العقل، فلا يحكم بحرمتها؛ حيث إن الإذن فيها كالإذن في مخالفة العلم التفصيلي إذن في المعصية في حكم العقل، فلا يجوز مطلقاً، فلا تدل حرمه المخالفة القطعية على وجوب الموافقة القطعية بحكم العقل، فيحتاج إثباته على إقامة الدليل الشرعي عليه، هذا تقرير السؤال.

و لكنك خبير بوضوح فساده؛ حيث إن العلم الإجمالي علمه تاماً في حكم العقل لوجب الاحتياط و إحراز الواقع المعلوم فيما تعلق بالخطاب المنجز في موضوع عدم العلم باكتفاء الشارع ببعض احتمالات الواقع عنه، لما أسمعناك مرارا:

من كون حكمه بوجوب الاحتياط في جميع موارد مترتباً على حكمه بلزوم دفع العقاب المحتمل المرتفع بقناعة الشارع ببعض الاحتمالات، فما دام الموضوع في حكم العقل يكون متحققاً و موجوداً لا- ينفك عنه الحكم العقلي و إن ارتفع موضوعه في صورة العلم بإذن الشارع.

فالعلم الإجمالي علمه تاماً في حكم العقل لوجب الاحتياط من حيث عنوانه الأولي، بل من حيث كونه منشأ للعقاب المحتمل في أطرافه، فالعلة الأولية و الموضوع الأصلي هو العنوان المذكور، فلمّا كان منطبقاً على العلم الإجمالي بالشرط المتقدم فيما لم يعلم الإذن من الشارع، قلنا بكونه علمه تاماً لوجب الاحتياط فيما لم يعلم الإذن من الشارع، تجويز اكتفاء الشارع ببعض الاحتمالات الواقع لا يكشف عن عدم حكم العقل بوجوب الاحتياط أصلاً حتى في مورد عدم

بحر الفوائد في شرح الفرائد ( ويرایش سوم )، ج ٤، ص: ٥٨٧

العلم بالإذن كما توهم في السؤال.

فإن شئت قلت: إن حكم العقل بقبح المخالفة القطعية للعلم الإجمالي- على ما أسمعناك مرارا- إنما هو من حيث حكمه بوجوب إطاعة الخطاب المنجز بالعلم الإجمالي، و إلاً فليست المخالفة للعلم الإجمالي من حيث هي هي قبيحة مع قطع النظر عن تنجز الخطاب



و وجوب إطاعته في حكم العقل.

وقد عرفت عدم الانفكاك في حكمه بين المخالفة القطعية، و الموافقة القطعية فلو فرض عدم حكمه بوجوب الثانية في مورد لم يحكم بحرمة الأولى أيضا، كما هو الشأن في موارد عدم تعلق العلم الإجمالي بالخطاب المنجز، فالالتزام بحرمة الأولى و عدم وجوب الثانية لا يجوز في حكم العقل أصلا.

ولا- ينافي ذلك تجويز قناعة الشارع عن الواقع ببعض احتمالاته؛ لأن مقتضاه إثبات إذن الشارع و ترخيصه في القناعة، فما لم يثبت حكم بوجوب الاحتياط كما يقول به القائل به؛ إذ ليس مراده إلما ذلك، فيكون مقتضى الأصل و القاعدة هو وجوب الاحتياط في مورد العلم الإجمالي بالخطاب المنجز، فلا يتوقف الحكم به على قيام دليل عليه من جانب الشارع كما توهم في السؤال.

فقد علم مما ذكرنا من البيان في الجواب عن السؤال: إنه ليس هنا مناقضة بين حكم العقل و الشرع فيما ورد على الاكتفاء ببعض احتمالات الواقع أصلا، لعدم تواردهما على الموضوع الواحد حقيقة؛ حيث إن حكم الشارع يتعلق بترك بعض أطراف الشبهة و يلزمه ارتفاع احتمال العقاب عنه على تقدير كونه الواجب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٨٨

الواقعي، و حكم العقل يتعلق بفعله فيما كان تركه موجبا لاحتمال الضرر و العقاب، فلم يرخّص الشارع الإقدام على محتمل العقاب حتى ينافي حكم العقل، كما أنه لم يوجب العقل فعل كل مشتبه من أطراف الشبهة من حيث هو، حتى ينافي حكم الشارع بجواز تركه، فلا تنافي بينهما أصلا كما لا يخفى هذا.

وقد تقدّم نظير هذه الشبهة و دفعها فيما أسمعناك في هذا الجزء و في الجزء الأول من التعليقة عند الكلام في دليل الانسداد فراجع إليه.

ثم إن ما أفاده شيخنا الأستاذ العلامة (دام ظلّه العالی) في الجواب [٤٣٣] راجع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٨٩

إلى ما ذكرنا، و إن كان ظاهره الالتزام بلزوم جعل بعض المحتملات بدلا عن الواقع فيما جوّز ترك غيره كما هو ظاهره في غير موضع من هذا الجزء من «الكتاب»، على خلاف ما استظهرناه منه في الجزء الأول من «الكتاب»، و اخترناه في هذا الجزء و الجزء الأول من التعليقة؛ من حيث إن المجوّز لإذن الشارع هو ملاحظة المصلحة فيه من غير توقف على جعل غير المأذون بدلا عن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٩٠

الواقع حتى يلزمه ترتيب آثار الواقع عليه في مرحلة الظاهر، بل إنما يحكم العقل بوجوب إتيانه من حيث كونه من أطراف الشبهة كما كان يحكم به قبل إذن الشارع في ترك غيره.

لكنه كما ترى كلام آخر لا- تعلق له بالجواب عن السؤال؛ فإنه كلام في أصل عنوان إذن الشارع لا في عدم منافاته لحكم العقل بوجوب الاحتياط في مورد ثبوته و وقوعه بأيّ عنوان كان، كما لا يخفى.

(١٣٤) قوله: (و مما ذكرنا يظهر عدم جواز التمسك في المقام بأدلة البراءة ...

إلى آخره) [٤٣٤]. (ج ٢ / ٢٨٣)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٩١

أقول: لمّا أثبتنا- في طي ما قدّمناه لك- كون قضية الأصل بعد تنجز الخطاب بالواقع و وجوب الاحتياط و تحصيل الموافقة القطعية بإتيان تمام احتمالات الواقع في المقام، و أن القائل بخلافه لا بدّ له من إقامة الدليل عليه من جانب الشارع الدال على اكتفائه عن الواقع في مرحلة الظاهر ببعض احتمالاته، و أنه ليس ممّا يتوهم دلالة عليه إلّا ما دلّ على البراءة عموما عند عدم العلم بالحكم الشرعي تعرّض لبيان عدم صلاحيته للدلالة عليه متفرعا ذلك على ما فرغ عن ثبوته من حرمة المخالفة القطعية؛ من حيث إن إجراءه بالنسبة

إلى كل مشتبه بخصوصه موجب لطرح العلم الإجمالي رأساً.

وهو مع منافاته لما بنى عليه في المقام الأول و لحكم العقل، مناف لنفس الأخبار؛ من حيث إيجابه لطرح المعلوم وإجرائه بالنسبة إلى أحدهما المعين مع عدم المعين، موجب للترجيح من غير مرجح وهو محال، وإجراؤه بالنسبة إلى أحدهما لا على التعيين لا يتحمله الأخبار بعد خروج المشتبهين منها- على ما عرفت شرحه في مطاوى ما قدّمناه لك- فليس هنا ما يرفع موضوع حكم العقل بوجوب الاحتياط، وهذا كما ترى، لا ستره فيه أصلاً وقد تبّهنا عليه في غير موضع من كلماتنا السابقة ونبه عليه شيخنا (دام ظلّه) أيضاً في مطاوى كلماته السابقة.

إنما الكلام فيما أفاده في المقام: (من دلالة الأخبار مفهوماً على وجوب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٩٢

الاحتياط في مورد العلم الإجمالي بضميمة حكم العقل [٤٣٥] وكون كل من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٩٣

المشتبهين معلوم الوجوب ظاهراً ومن باب المقدمة العلميّة وإن لم يكن معلوم الوجوب واقعا وفي مرحلة ذاته لعدم التنافي بين الأمرين فيخرج عن منطوق الأخبار من حيث إن مقتضاه إثبات البراءة في غير المعلوم مطلقاً ولو في مرحلة الظاهر، وأما من الحكم بأنّ شمولها للواحد المعين المعلوم وجوبه... إلى آخر ما أفاده [٤٣٦].

فإنه قد يناقش فيه أولاً: بأن حكم الشارع بوجوب الاجتناب في معلوم الحرمة والارتكاب في معلوم الوجوب كترخيص الارتكاب في معلوم الحليّة ليس حكماً تأسيسياً من الشارع وراء جعل الحرمة والوجوب للواقع، وإنّما هو إرشاد إلى حكم العقل تأكيد له فيرجع الأمر إليه لا محالة، وإنّما الغرض من أخبار

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٩٤

البراءة هو تأسيس ما أثبت فيها في جانب المنطوق على تقدير دلالتها على الحكم الظاهري الشرعي، فليس الغرض منها بيان تعيين هذا على تقدير تسليم دلالة التعليق بالقيّد والوصف في نفسه على المفهوم والانتفاء عند الانتفاء وإن نفى السعة في جانب المفهوم عين الضيق، وإلا فلنظر فيما أفاده وجه آخر غير ما ذكرنا.

وثانياً: بأن ما أفاده: من عدم التنافي بين عدم وجوب الشيء في مرحلة الظاهر لنفسه ووجوبه ظاهراً لغيره ومن باب المقدمة العلميّة كعدم التنافي بين عدم وجوبه واقعا لنفسه ووجوبه واقعا لغيره كما في المقدمات الوجوديّة للواجبات الشرعيّة وإن كان ممّا لا يعتريه ريب وشكّ- وإن كان هناك كلام فيما هو خارج عمّا أفاده من اجتماع الوجوب النفسى والغيرى في شىء واحد من جهتين: بأن يجعل الشارع بعض الواجبات النفسيّة مقدّمة لغيره، كالإسلام الذى هو واجب لنفسه شرط في صحّة العبادات فيصير مطلوباً من حيث ذاته ومن حيث المقدّميّة على وجه يرجع إلى التأكيد، كاجتماع عنوانين من الوجوب النفسى في شىء واحد لا إلى اجتماع المثليّن أو الضدّين والتحقيق في محلّه- إلا- أنّ ما أفاده من ورود المفهوم بضميمة حكم العقل على المنطوق ممّا لا- محصّل له؛ حيث إن المنطوق على تقدير دلالته على الإذن في نفسه- كما هو المفروض في بيان هذا الوجه- يرفع موضوع حكم العقل في باب المقدّمّة العلميّة هذا.

مع ما في معارضة مفهوم الحديث لمنطوقه مع تفرّعه عليه ما لا يخفى على الفطن، فلا بدّ من التمسكك بذيل الوجه الأول في كلامه الراجع إلى عدم دلالة أخبار

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٩٥

البراءة على حكم صورة وجود العلم الإجمالي بالخطاب المنجز. اللهم إلا أن يكون مراده من الوجه الثانى استكشاف ذلك أيضاً من حيث إن شمولها للمقام لما كان موجبا للتعارض و منافيا لثبوت المفهوم، فلا بدّ من الحكم بعدم الشمول فتأمل.

(١٣٥) قوله: (فإن التحقيق: أن الذي ثبت علينا بالدليل ... الى آخره). (ج ٢ / ٢٨٤)

### كلام المحقق القمي قدس سره لا يبنى على التصويب

أقول: لا يخفى عليك أن مراد المحقق القمي قدس سره مما أفاده في المقام من حصر التكليف فيما ادعى إليه الطرق الظنّية، فيجب تحصيله من باب المقدّمه، فلا تكليف بالواقع النفس الأمرى حتى يجب تحصيله بالعلم إن أمكن، أو بالاحتياط إن لم يمكن، ليس ما ربّما يتوهمه الغير المتأمل في أطراف كلامه: من كون التكليف الواقعي الواقع في الشرعيات تابعا لما أدى إليه الطرق الظنّية، فيورد عليه: بأنه كيف يجامع القول بالتخطئة مع أنه جعل هذا المعنى أولى بالثبوت على مذهب أهل الحق من التخطئة في الكلام المتعقب بالكلام المزبور.

بل ما يقتضيه النظر الأولى في كلامه من حصر التكليف الفعلي الذي هو مناط الإطاعة والعصيان والثواب والعقاب عند العقل فيما أدى إليه الطرق الظنّية، فالتكليف الشأني الواقعي الصادر من الشارع في نفس الأمر متعلّق بنفس الواقع، إلّا أنه ليس منجزا على المكلف بمجرد ثبوته النفس الأمرى ما لم يساعد عليه الأمارات الظنّية، فهو أشبه بكلام القائل بحجّية الظنّ بالطريق.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٩٦

نعم، فيما أفاده من أولويّة ثبوت هذا المعنى على القول بالتخطئة تأمل ظاهر، بل الظاهر في النظر تعيّن ذلك على القول بالتصويب؛ إذ لا واقع عليه إلّا ما أدى إليه الطرق الظنّية. نعم، على تقدير إرادة الحكم الظاهري من التكليف لا بدّ من ابتناؤه على القول بالتخطئة، فلا يناسب أولويّة الثبوت أيضا.

ثمّ إن الوجه فيما أفاده قدس سره والحامل له على ذلك: هو ما يستفاد من مطاوى كلماته وبنى عليه في غير موضع منها؛ من أن الذي يحكم به العقل و عليه بناء العقلاء في أمورهم هو وجوب دفع الضرر المظنون لا المحتمل والموهوم، فلا يجب دفعه حتّى يلزم تحصيل العلم بالواقع، أو الاحتياط في تحصيله.

و من هنا بنى على كون مقتضى الأصل الأولى عند انسداد باب العلم بالأحكام الشرعيّة العمل بالظنّ دون الاحتياط، بل ظاهر قوله في المقام بعد الكلام المذكور على وجه التفريع: (و لذا لم نقل بوجوب الاحتياط وترك العمل بالظنّ الاجتهادى من أوّل الأمر) [٤٣٧] و عن «المعالم» سلوك هذا المسلك عند انفتاح باب العلم أيضا.

وهذا كما ترى، وإن كان ضعيفا من وجوه أشرنا إليها في الجزء الأول من التعليقة عند الكلام في حجّية الظن المطلق، إلّا أن الغرض من التعرّض له في المقام وعنوانه مجرد بيان مرامه، وأنه لا يقول بتبعيّة الأحكام الواقعيّة لما ساعد عليه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٩٧

الطرق الظنّية حتى يلزمه التصويب الباطل عند أهل الصواب.

(١٣٦) قوله: (و الحاصل: إذا ورد نصّ أو إجماع ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢٨٥)

أقول: لا- يخفى عليك أن ما ذكره من الفرض أوّلا- من تعلّق الوجوب بما هو معيّن معلوم عندنا شكّ في حصوله والإتيان به في الخارج لا تعلّق له بالمقام أصلا؛ إذ المفروض الشبهه الموضوعيّة، و إنّما المتعلّق به ما ذكره بعده من الفرض الثانى والثالث، و لمّا كان غرضه استيفاء الأقسام تعرّض للفرض الأوّل الخارج من الشبهه الحكميّة.

ثمّ إن مراده من الظنّ بوجود ذلك الأمر المعلوم الذى جعله أحد الطريقتين للكفاية لا بدّ أن يكون هو الظنّ المعبر من جانب الشارع بالخصوص؛ إذ لم يقل أحد بكفاية مطلق الظنّ في حصول المكلف به المعيّن المعلوم بالتفصيل، أو في انطباق الحاصل عليه كما هو ظاهر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٩٨

(١٣٧) قوله: (و أما ما ذكره الفاضل القمي ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢٨٦)

### حاصل الإشكال المتوجه على كلام المحقق القمي يرجع إلى وجوه

أقول: حاصل ما يتوجه على ما أفاده المحقق القمي قدس سره يرجع إلى وجوه:

الأول: أنه لا دليل على قبح الخطاب بالمجمل ذاتا و من حيث هو هو مع الإغماض عن عدم تعلقه بالمقام، بل عدم تعلقه بالمقام الثاني و هو إجمال النص أيضا لما ذكره شيخنا و نذكره من عدم الإجمال أصلا في الخطاب الصادر من الشارع. كيف! و قد يكون اللطف و المصلحة في تأخير البيان، و إنما المسلم قبحه فيما أوجب نقض الغرض و فوت المصلحة، إنا من جهة زعم المكلف؛ نظرا إلى أن ظاهر الخطاب كون المكلف به ما يقتضيه ظاهره فيأتي به، مع أن المقصود غيره الذي هو خارج عن محل البحث، أو من جهة عدم قدرته على الجمع بين احتمالات الخطاب المجمل.

توضيح ذلك: أن الخطاب الصادر من الشارع، إما أن يكون ظاهرا في معنى لا- يكون مرادا في نفس الأمر و في الواقع، بل يكون المراد غيره. و إما أن لا يكون ظاهرا في معنى، بل يكون مجملا و احتمالا لمعاني متعددة.

و الأول و إن كان خارجا عن مفروض البحث؛ إلا أن صريح المشهور فيه:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٩٩

عدم قبح تأخير البيان فيه عن وقت الخطاب، و ظاهر إطلاق الأكثر قبحه عن وقت الحاجة فيه، و الذي يقتضيه التحقيق فيه عدم قبحه عن وقت الحاجة أيضا وفاقا لشيخنا و جمع من المحققين إذا اقتضت المصلحة تأخيره و إخفاء الواقع في برهنة من الزمان، فيكون المخاطبون بالظاهر الذي لا يكون مرادا في الواقع مكلفين في الظاهر بما يقتضيه ظاهر الخطاب؛ من حيث إن وجود المصلحة المجوزة للتأخير على خلاف الأصل، فلا ينافي الاحتمال المذكور في الظواهر حجيتها في حقهم هذا. و ستقف على شرح القول فيه في الجزء الرابع من التعليقة.

و أما الثاني، فهو متعلق بالمقام، و ظاهرهم و إن كان إطلاق القول فيه بقبح تأخير البيان عن وقت الحاجة أيضا كما صرح به المحقق القمي قدس سره، إلا أن الذي يقتضيه التحقيق فيه أيضا وفاقا لجمع من المحققين منهم: الفريد البهبهاني قدس سره في «الفوائد» [٤٣٨] كون قبحه دائرا مدار فوت الواقع لأجله، فإذا كان متعلق الخطاب مرددا بين أمرين يمكن للمكلف الجمع بينهما بالاحتياط، فلا دليل على قبحه فيما إذا اقتضت المصلحة تأخير البيان.

نعم، هو بلا- مصلحة مقتضية له خلاف وضع الشارع المبين للأحكام و للحلال و الحرام، لكنه لا تعلق له بالمقصود أيضا؛ إذ وجوب إزالة الاشتباه على الشارع من حيث إنه شارع إذا لم يكن هناك مصلحة مقتضية لترك البيان لا تعلق له

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٠٠

بسقوط الامتثال عن المكلف فيما تمكن منه و لو بالجمع، فلو فرض المتكلم ممن يخاطب بالمجمل و يتعمد في ترك البيان لا لمصلحة كما في المولى العرفي مع قدرة العبد على امتثاله بإتيان الأمرين لم يكن إشكال في وجوبه عليه عند العقلاء، أو عدم سقوطه عنه.

الثاني: أنه على فرض تسليم قبح الخطاب بالمجمل ذاتا من حيث هو هو مع تأخير البيان عن وقت الحاجة مطلقا و إن كان هناك طريق للمكلف لامثاله و لو بالاحتياط يمنع كون المقام من جزئياته، إنا من جهة ما ذكرنا و أشرنا إليه، و إنا من جهة ما ذكره شيخنا الأستاذ العلامة (دام ظلّه العالی) في «الكتاب»: من أن الذي يجب على الحكيم تعالى على تقدير تسليمه إنا هو إزالة الاشتباه عن المخاطبين بالخطابات و رفع التردد و الإجمال عنهم.

و أميا إزالة الاشتباه و الإجمال العارض من جهة اختفاء القرائن، أو التصيير في ضبطها و حفظها و تبليغها إلى الغائبين عن مجلس

الخطاب، أو المعدومين في زمان الخطاب، فلا تجب على الحكيم تعالى على وجه القصر، وإنما يجب عليه - لمكان بقاء الشريعة إلى يوم القيامة - نصب الولي و الإمام الحافظ للقرائن و الأحكام على وجه يبلغها إلى الجميع على تقدير كونه مأمونا [٤٣٩] يتمكنون من بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٠١

إطاعته لا مطلقا كما برهن عليه في محله [٤٤٠]. والاشتباه العارض في المقام إنما هو من هذا القسم، لا القسم الأول كما هو ظاهر. الثالث: أن ما أفاده قدس سره بقوله: (و نظير ذلك مطلق التكليف بالأحكام الشرعية سيما في أمثال زماننا ... إلى آخره) [٤٤١] الظاهر بل الصريح في عدم التكليف بأزيد من تحصيل الظن في زمان التمكن من تحصيل العلم التفصيلي بالواقع؛ نظرا إلى عدم الدليل على وجوب دفع الضرر الموهوم مما لا محصل له بظاهره و لم يقل به أحد فيما علم، لتطابق الأدلة على حرمة العمل بالظن و استقلال العقل بنتجيز الخطابات الواقعية و فعليتها بالعلم الإجمالي، و حكمه بالضرورة بوجوب دفع الضرر الموهوم الأخرى هذا. مضافا إلى قيام الأدلة الشرعية القطعية على وجوب تحصيل العلم فكيف يبتنى على حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل و بالجملة قد ذكرنا في محله بما لا مزيد عليه كون الأصل في الظن الحرمة من غير فرق بين الزمانين.

الزابع: أنه لم يعلم معنى محصل لما استدرك بقوله: (نعم، لو فرض حصول الإجماع أو ورود النص ... إلى آخره) [٤٤٢] فإن التكليف بأمر معين عند الله تعالى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٠٢

مردد في الظاهر ما بين أمور، إن كان ممكنا على الحكيم تعالى فلم ادعى اتفاق أهل العدل على استحالته؟ و إن لم يكن ممكنا فكيف يمكن قيام الدليل عليه من الشارع؟ إذ القبيح لا يصير حسنا بقيام الدليل عليه من الشارع بل قيام الدليل عليه محال. و بالجملة: ما أفاده في الاستدراك المذكور يلزم حسن توجيه التكليف بالواقع على وجه الإطلاق من دون اشتراط بالعلم و هو يناقض تصريحه قبله بقبحه فلا يمكن التوفيق بينهما.

الخامس: أن الدليل على التكليف بالواقع المعين عند الله موجود في جميع موارد وجود الدليل على التكليف بالواقع و إن كان مجملا؛ نظرا إلى ما تقرّر في محله و اعترف به المحقق المذكور من وضع الألفاظ للمعاني النفس الأمرية و الأمور الواقعية من غير مدخل للعلم في وضعها لها، فإذا فرض قيام الدليل عليه ممكنا كان موجودا في جميع الموارد فيلزمه القول بالاحتياط فيها؛ نظرا إلى ما اعترف به فيكون مقتضى الأصل في موارد العلم الإجمالي وجوب الاحتياط و هو المقصود، هذا كله. مضافا إلى ما ستقف عليه من عدم إمكان اشتراط التكليف بالعلم في الشبهة الحكمية.

السادس: أنه لا محصل لما أفاده بقوله: (المستلزم ذلك الفرض لإسقاط

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٠٣

قصد التعيين في الطاعة ... إلى آخره) [٤٤٣].

لأنه إن أريد أن به قصد التعيين من شروط صحة المأمور به مطلقا حتى في صورة الجهل فيحكم لأجله بعدم التكليف بالواقع المجهول؛ نظرا إلى العجز عن تحصيل شرط وجوده فلا يكون مقدورا للمكلف بعد البناء على الشرطية المطلقة. و أما إذا قام الدليل على التكليف بالواقع المجهول في مورد فيكشف عن سقوط اعتبار قصد التعيين بالنسبة إلى ذلك المورد الخاص لا محالة، فيجب الاحتياط لعدم المانع منه حينئذ.

ففيه: أولا: أن الكلام ليس مختصا بالتعدييات بل يعمها و التوصليات كما هو ظاهر و قصد التعيين غير معتبر فيها إجماعا. و ثانيا: أنه لا دليل على اعتبار قصد التعيين في الطاعة على وجه الإطلاق حتى في صورة إمكانه. و ثالثا: أنه لو قيل باعتبار قصد التعيين فإنما هو فيما إذا تمكن المكلف من التعيين لا مطلقا، لعدم مساعدة دليل عليه كذلك و لم يقل أحد باعتباره كذلك، إلا نادرا في ظاهر كلامه لا يعبا بخلافه.

و إن أريد به أن نفس قيام الدليل على التكليف بالواقع المجهول مقتض

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٠٤

لسقوطه و سبب له بحيث يكون سقوطه مستندا إليه من غير كشفه عمّا ذكرناه في الشق الأول.

ففيه: أن عدم التمكّن من قصد التعيين مستند إلى نفس تردّد المكلف به بين أمرين و عدم العلم به تفصيلا سواء قام الدليل على التكليف بالواقع المجهول، أو لم يقم، و سواء قلنا في المسألة بالبراءة، أو الاحتياط، فلا يكون لقيام الدليل فيه مدخل أصلا، بل هو مستند إلى العجز و عدم القدرة عليه، لكن الظاهر أن مراده قدس سرّه هو الشق الأول؛ لعدم محصل للثاني. مضافا إلى ظهور كلامه فيه عند التأمل. فما أورده عليه شيخنا (دام ظلّه) في «الكتاب» مما لا يتوجّه عليه ظاهرا.

فالتحقيق: أن يناقش فيما أفاده بما عرفته ممّا بعد حمل كلامه على الشق الأول.

(١٣٨) قوله: (و أما اشتراط التكليف به شرعا فهو غير معقول ...

إلى آخره) [٤٤٤]. (ج ٢ / ٢٨٧)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٠٦

### عدم معقولية اشتراط التكليف بالعلم مطلقا

أقول: قد عرفت غير مرّة في مطاوي كلماتنا: استحالة اشتراط تعلق التكليف واقعا بالعلم التفصيلي من حيث استلزامه الدور الظاهر، فلا يصحّ قيام الدليل عليه من جانب الشارع من غير فرق بين الأدلة المثبتة للتكاليف الواقعية و غيرها من الأدلة الخارجية الكاشفة عن هذا الأمر الغير المعقول، بل قد عرفت فيما تقدّم: أن اشتراط تعلقه بالعلم الإجمالي، بل الظنّ، بل و بالوهم أيضا كذلك؛ ضرورة تأخر هذه الأمور عما تعلّقت به. فكيف يمكن توقّفه عليها؟

نعم، توقّف فعليته التكليف الواقعي و تنجزه على المكلف بتعلق العلم التفصيلي به، أو غيره من الأمور المذكورة ممّا لا يلزم عليه الدور، فلا- يكون محالا- ذاتيا، فلا- يكون قيام الدليل عليه من قيامه على وقوع المحال الذاتي، لكنّه لا- يمكن أن يراد من نفس الخطابات الواقعية و يعتبر فيها؛ ضرورة عدم كون فعليته التكليف من مداخلها و مفادها، بل لا بدّ أن يقوم عليه دليل من الخارج.

إلّا أنا أسمعناك مرارا أيضا: كون العلم الإجمالي بالتكليف علّة تامّة لفعليته

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٠٧

و تنجزه على المكلف في حكم العقل، و يقبح من الشارع الإذن في مخالفته القطعية، و من المكلف الإقدام عليها، فيكون قيام الدليل عليه من الشارع بعد قبحه عليه محالا أيضا بالملاحظة المذكورة، و إن كان بالعرض؛ لأن تجويز القبيح محال على الحكيم تعالى. نعم، لا- استحالة في توقّف تعلق التكليف واقعا بالعلم بموضوعه و متعلقه في الموضوعات الخارجية كتوقّف حرمة الخمر واقعا على العلم بالخمريّة- كما تبيننا عليه في مطاوي كلماتنا- لكنه لا- تعلق له بالمقام؛ لأن كلامنا في الشبهة الحكمية، و في إمكان توقّف التكليف على العلم به، و كونه شرطا فيه هذا كله.

مضافا إلى اقتضاء نفس ما يتوهم منه الدلالة على الترخيص و رفع التكليف الفعلي في صورة العلم الإجمالي، من أخبار البراءة لاعتبار العلم الإجمالي و كفايته في رفع البراءة و عدم المعذورية منطوقا و مفهوما على ما عرفت الإشارة إليه: من أن الحكم الثابت فيها لموضوع الجهل و عدم العلم رأسا فتدبر.

نعم، قد عرفت سابقا إمكان إذن الشارع في ترك بعض المشتبهين الراجع إلى الإذن في ترك الاحتياط الكلي لكن لا يكفي مجرد احتمال، بل يعتبر في رفع موضوع حكم العقل بلزوم الاحتياط القطع بإذن الشارع، و ليس في المقام مما يصلح للدلالة على الإذن باعتراف الخصم، إلّا أخبار البراءة و قد عرفت حالها بما لا مزيد عليه، مع أن إجمالها من جهة ما ذكرنا يمنع عن الاستدلال بها في

المقام فلا حاجة إلى إثبات ظهورها فى الدلالة على المرام كما لا يخفى.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٦٠٨

فقد تبين ممّا ذكرنا كلّ: أن ما يصحّ أن يرد من الشارع بعد إخفاء الحكم الشرعى و الخطاب الصادر منه فى المقام أمران لا ثالث لهما.

أحدهما: ما يدلّ على وجوب الاحتياط الكلى فى إحراز الواقع المجهول و امثاله مؤكداً لحكم العقل به.

ثانيهما: ما يدلّ على جواز الاكتفاء فى امثال الواقع بالمواقفة الاحتمالية و فعل بعض المشتبهين، لكن أدلّة البراءة لا يصلح لذلك فتعيّن المصير إلى الأوّل.

و بمثل ما ذكرنا ينبغى تحرير المقام لا بمثل ما حرّره شيخنا (دام ظلّه) فى «الكتاب» فإنه لا يخلو عن بعض المناقشات الظاهرة.

و ممّا ذكرنا كلّ يظهر: ما يتوجّه على ما أفاده المحقق الخوانسارى قدّس سرّه من المناقشات فلا حاجة إلى إطالة البحث و الكلام، و لعلّه لذلك ترك التعرض له فى «الكتاب»؛ لأن ما يتوجّه عليه المناقشة من كلامه متحدّد مع ما أفاده المحقق القمى كما هو ظاهر.

(١٣٩) قوله: (و هذا الوجه هو الذى ينبغى أن يقصد ... الى آخره) [٤٤٥]. (ج ٢ / ٢٨٩)

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٦١٠

### إمكان قصد الوجه فى مورد الإحتياط على نحو قصد القرية

أقول: الوجه فيما أفاده من تعين الوجه الثانى فى المقام- و إن كان ربّما

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٦١١

يتوهم من هذا التعبير جواز إرادة الوجه الأوّل- ظاهر؛ ضرورة أن نية الفعل لا يمكن أن تكون على غير الصفة التى هو عليها، و لأجلها صار معروضا للوجوب، و تعلق أمر الشارع به. و من المعلوم أن علة الوجوب فى كل منهما ليس إلا احتمال كونه واجبا واقعيا متعيّدا به، فلا بدّ من أن يقصد حين الإتيان به هذا العنوان لا غيره لعدم وجوده فيه.

لا- يقال: إن كلّا منهما عبادة بالفرض، فكيف يكتفى باحتمال كونه واجبا متقرّبا به؟ مع أن قصد التقرب من الشرائط المطلقة للعبادة؛ حيث إن قوامها به؛ ضرورة كونه فارقا بين العبادة و المعاملة.

لأننا نقول: إن أريد من كون كل منهما عبادة، تعلق الأمر به من الشارع على وجه القطع على الوجه المذكور فهو خلاف المفروض، و إن أريد أن كلّا منهما بصورة العبادة و يحتمل كونه الواجب الواقعى العبادى الذى يشترط فى تحقّقه أو صحّته قصد التقرب فهو مسلّم لا محيص عنه على ما هو قضيه الفرض، إلّا أن من المعلوم عدم اقتضاء هذا المعنى قصد التقرب فى كلّ منهما بخصوصه لعدم العلم بكونه عبادة متقرّبا بها بالفرض، بل الإتيان بكلّ منهما بهذا المعنى تشريع محرّم بالأدلة الأربعة على تقدير إمكان التشريع القصدى، فلا بدّ من الإتيان بكلّ منهما باحتمال كونه مطلوبا و هو ما ذكرنا.

لا- يقال: الإتيان بكلّ منهما باحتمال كونه متعيّدا به كيف يكون قصدا للتقرب على وجه الجزم فى الواجب الواقعى المرّد بينهما؟ ضرورة أن انطباقه فى

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٦١٢

نفس الأمر على المقصود على وجه الاحتمال لا يوجب إلّا القصد على وجه الاحتمال، فلا يكون كافيا فى العبادة اليقينية.

لأننا نقول: الإتيان بكلّ منهما بالعنوان المذكور بداعى تحصيل الواجب الواقعى العبادى الموجود فى ضمنهما عين قصد التقرب فى الواجب الواقعى؛ لأنّ الإتيان بكلّ منهما بالداعى المذكور لا ينفكّ عن قصد التقرب فيه؛ لأنّ المحرّك للإتيان بكلّ منهما بالفرض امثال الأمر المتعلّق من الشارع بأحدهما فى علم الله، فكيف ينفكّ قصد الإتيان بكلّ منهما بالعنوان المذكور عن قصد التقرب فى

الواجب؟ هذا كله.

مضافا إلى أن الاقتصار بفعل أحدهما فرارا عن المخالفة القطعية في معنى الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية، فالداعي في فعله ليس إلّا احتمال حصول الواجب التعبدى في ضمنه من دون أن يكون من قصده تحصيله على وجه الجزم واليقين، فهو أردأ حالا من الاحتياط الكلى قطعاً. و من هنا قلنا بطلان عبادة الجاهل فيما يجب الاحتياط و الجمع عليه إذا كان من قصده الاقتصار على أحد المحتملين هذا.

مع أنه على تقدير استفادة وجوب الإتيان بأحدهما تخيرا من أخبار البراءة بما تقدم وضوح فساده في مطاوى كلماتنا لا- يكون الوجوب المذكور إلّا ظاهرياً توصلنا لا يمكن التقرب بقصد امتثاله و لا يكون قصده قصد التقرب في الواجب الواقعي العبادى، هذا مع الإغماض عما ذكرنا في شرح إذن الشارع في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦١٣

ترك الاحتياط الكلى و الموافقة القطعية من رجوعه إلى الإذن في مخالفة الواجب الواقعي لمصلحة على تقدير، لا إلى جعل البدل له على ما زعمه شيخنا في مواضع من كلامه هذا كله.

مضافا إلى دوران الأمر على تقدير الإغماض عما ذكرنا من تحقق قصد القرية في الواجب الواقعي على وجه الجزم واليقين بالقصد على الوجه الذى ذكرنا بين الإتيان بكل من المحتملين بالعنوان الذى ذكرنا و إن لم يكن موجبا لقصد التقرب على وجه الجزم واليقين في الواجب الواقعي على ما زعمه الخصم أو المتوهم، و بين الإتيان بأحدهما مقتصرًا عليه بزعم كون قصد الوجوب الظاهري قصدا للتقرب في الواجب الواقعي، و لا ريب أن ما ذكرنا هو المتعين من حيث كونه موجبا للعلم بحصول ذات الواجب و إن فات معه من المكلف قصد التقرب على وجه الجزم في العبادة الواقعية.

و هذا معنى كون المحتاط غير متمكن من تمام الاحتياط في العبادة التى يأتى بها احتياطا و إليه يرجع ما أفاده شيخنا (دام ظلّه) فى «الكتاب» إغماضا بقوله: (و وجه اندفاع هذا التوهم، مضافا إلى أن غاية ما يلزم من ذلك عدم التمكّن من تمام الاحتياط فى العبادات حتى من حيث قصد التقرب [٤٤٦] ... الى آخره) [٤٤٧]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦١٤

و إلّا فلم يتوهم أحد كون اشتراط قصد التقرب فى العبادات البدئية مما يقبل اختصاصه بحال، بل هو من مقومات العبادة اتفاقا. و ممّا ذكرنا كله يظهر: كفيته قصد الوجه فيما يؤتى به احتياطا على القول باعتباره مطلقا فى العبادات؛ فإنه يجعل الداعي للإتيان بهما معا وجوب أحدهما فى نفس الأمر فقد قصد الوجه الواقعي فى الواجب كما أنه يقصد التقرب بفعل أحدهما المقرب واقعا الداعي لفعل المحتملين. و قد أوضحنا فى الجزء الأول من التعليقة [٤٤٨] كفاية هذا القسم من قصد الوجه على القول باعتباره، و إن كان ربّما يابى عنه كلام بعض القائلين به.

(١٤٠) قوله: (و أما الوجه الأول فيرد عليه: ... الى آخره). (ج ٢ / ٢٨٩)

### الأوامر الظاهرية غيرية لا يصح قصد التقرب بها

أقول: حاصل ما أفاده: هو أنه على القول باعتبار قصد الوجه فى العبادة لا بدّ من أن يقصد وجه ما هو الواجب واقعا بعنوان العبادة كقصد التقرب المعبر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦١٥

فيها و من المعلوم ضرورة عدم حصول القصد المزبور بقصد الوجوب المقدمى الإرشادى العقبى فى كلّ من المحتملين لتغيرهما، إلّا أن يلغى فى قصده جهة النفسية و الغيرية و المولوية و الإرشادية فيقصد الوجوب المشترك، فيكون قصد الوجوب فى كلّ منهما



حينئذ قصدًا للوجوب الواقعي عند المصادفة، إلما أنه حقيقةً ليس قصدًا للوجوب العبادي ولا. يظهر من القائل باعتباره كفايته، بل الظاهر منه عدم كفايته لما عرفت: من رجوعه إلى إلغاء قصد الوجه في الواجب حقيقةً.

و من هنا ذكرنا الإشكال فيما يؤتى به من الواجبات العبادية الظاهرية بمقتضى الطرق الظاهرية سيما إذا كان اعتبارها من جهة دليل الانسداد والظن المطلق؛ حيث إن مفاد أدلته وجوب العمل بالطرق هو الوجوب التوضيحي الغيري، فقصد هذا الوجوب المعلوم ليس قصدًا للوجوب الواقعي لتغايرهما، والوجوب الواقعي ليس معلوماً بالفرض فلا. يكون قصده إلما بعنوان الاحتمال، أو الظن النوعي، أو الشخصي، وكيف ما كان لا يكون مجزوماً به.

و دعوى: كون مقتضى دليل حجية الأمانة ترتيب آثار الواقع على موردها التي منها قصد الوجه والتقرب، فتفارق موارد قيام الأمارات والأصول الشرعية على العبادات للمقام، فاسدة.

إذ الأثر المذكور ليس ممّا يقبل تعلّق الجعل الشرعي به حتى يحكم بجعله بدليل حجية الأمانة؛ ضرورة كون قصد الوجوب الواقعي على وجه الجزم متوقفًا على العلم به، وقصد الوجوب الظاهري المعلوم - مضافًا إلى ما عرفت من كونه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦١٦

غير مفيد في المقام - متفزع على جعل الوجوب فلا يمكن أن يكون مورداً للجعل كما هو ظاهر، هذا. و سنورد بعض الكلام فيما يتعلّق بهذا المقام عن قريب. هذا بالنسبة إلى قصد الوجه.

و أمّا قصد القربة فلا معنى لإمكانه في فعل كل منهما ولو بملاحظة الأمر الظاهري المتعلّق به، حتى يقال بكفايته في إحراز قصد القربة في الواجب الواقعي؛ فإنّ من المقرّر في محلّه: عدم إيجاب إطاعة الأمر المقدّمى سيما الموجود في المقام المخصّص للإرشاد التقرب إلى الأمر، بل الأمر كذلك بالنسبة إلى الأوامر الشرعية المتعلّقة بموضوع الاحتياط؛ حيث إنّها - على ما أسمعناك سابقاً - مخصّصة في الإرشاد إلى رفع المهلكة المحتملة في الفعل، أو الترك، كأمر العقل بالاحتياط، فهي مؤكدة في الحقيقة لحكم العقل في باب الاحتياط.

فلو قلنا بإيجاب إطاعة الأمر الغيري بالنسبة إلى غير المقدّمة العلميّة للتقرب لم نقل بذلك بالنسبة إليها، لما عرفت من الوجه؛ فإنّ المناط في الحكم بالوجوب بالنسبة إليهما وإن كان واحداً وهو توقّف الواجب وجوداً عليهما، إلّا أن الواجب المتوقّف بالنسبة إلى المقدّمة العلميّة حصول العلم بتحقق الواجب وطلبه ليس إلما من باب الإرشاد، فلا يمكن أن يكون الطّلب المتعلّق بما يتوقّف عليه أعلى منه، وهذا بخلاف المقدّمة الغير العلميّة، بل قد يقال: إن الواجب في حكم العقل إذا كان تحصيل العلم إرشاداً، كان الإتيان بالمحتملين لإحراز الواقع المعبر عنه بالاحتياط عين تحصيل العلم في الخارج، وإن كانا مختلفين مفهومًا فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦١٧

### الأمر الغيري الإرشادي لا يصحّ قصد التقرب والإمتثال

و الحاصل: أن حكم العقل والشرع بوجوب الإتيان بكل من المحتملين لدفع الضرر المحتمل في تركه حكم إرشادي لا يوجب إطاعته تقريباً أصلاً على ما هو شأن الأوامر الإرشادية مطلقاً، نظير حكمهما بوجوب إطاعة الأوامر الشرعية الحقيقية.

و إن كان هناك فرق بينهما من جهة أخرى؛ حيث إنّ حكمهما بوجوب إطاعة الأوامر الشرعية الحقيقية لا يمكن إلما أن يكون إرشادياً، ولا يقبل لغير ذلك. وهذا بخلاف إيجاب الشارع للاحتياط، فإنه يمكن أن يكون على الوجه الشرعي الظاهري المتعلّق بموضوع عدم العلم بالواقع - على ما أسمعناك شرح القول فيه في مطاوي كلماتنا - فلا مناص إذ من قصد التقرب في المقام وغيره من موارد الاحتياط إلما على الوجه الذي ذكرنا. هذا محصّل ما يستفاد من كلام شيخنا دام ظلّه في تحقيق المقام و توضيح المرام [٤٤٩].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦١٨

و لكن هنا كلام آخر و وجه ثالث لقصد التقرب قد طوى (دام ظلّه العالی) ذكره في المقام، و إن تعرض له في طي ما أفاده في تحقيق مسألة «التسامح في الشك في التكليف» و هو: التقرب بفعل كل من المشتبهين من جهة نفس عنوان الاحتياط من حيث كونه راجحا و حسنا ذاتا لا من جهة الأمر المتعلق بعنوان الاحتياط، حتى يقال بكونه إرشاديا عقلا و شرعا على ما عرفت.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦١٩

توضيح ذلك: أنه قد مضى فيما سبق أن حال الاحتياط الذي هو إطاعة حكمية و الأمر به حال الإطاعة الحقيقية و الأمر بها من حيث كون نفس عنوانهما حسنا و راجحا ذاتا، فيكون موجبا للتقرب من غير مدخل للأمر المتعلق بهما.

و كون الأمر المتعلق به إرشاديا لا- يؤثر إطاعته في القرب أصلا، فإذا يقصد التقرب بفعل كل من المشتبهين فإذا صادف الواقع فلا محالة يكون إتيانه بقصد التقرب فيسقط الأمر المتعلق به بعنوان العبادة من حيث انطباق الاحتياط المتقرب به عليه بالفرض.

لا- يقال: قصد التقرب المعبر في صحّة العبادة إنما هو فيما إذا تحقق حين الإتيان بها من جهة الأمر المتعلق بها بحيث يكون امتثاله ملحوظا حين الفعل، و قصد التقرب في عنوان الاحتياط على تقدير تسليمه و الإغماض عن كون حسنه فاعليا كقبح التجري ليس قصدا للتقرب على الوجه المذكور، فلا يكون كافيا في المقام.

و هذا نظير ما إذا كان هناك فعل مطلوب للشارع بعنوانين فقصد المكلف حين الإتيان به امتثال أحد الأمرين المتعلقين به من جهة انطباق عنوان المأمور به عليه، فإنه لا يكون امتثالا للأمر الغير المقصود في مقام الامتثال. [٤٥٠]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦١٩

أقول: الاحتياط و إن كان عنوانا مستقلا و حسنا ذاتا من حيث عنوانه و إن انفك عن الواقع، إلا أنه لا شبهة في كونه عنوانا للواقع و مطلوبا من حيث مراعاته، فلا يكون في عرض الواقع، فإذا انطبق على الواقع و صادفه كان التقرب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٢٠

المطلوب من الواقع حاصل لا محالة، و هذا بخلاف ما إذا كان هناك فعل اتفق انطباق عنوانين من المطلوب عليه قصد المكلف بفعله امتثال أحد الأمرين؛ فإنه لا إشكال في عدم حصول امتثال الأمر الغير المقصود و عدم سقوطه فيما إذا كان أمرا عباديا يقصد منه التعبد بفعل المأمور به من جهة كون كل من العنوانين في عرض الآخر، فلا يمكن أن يجعل أحدهما عنوانا للآخر، و هذا بخلاف المقام فلا يجوز قياس أحدهما بالآخر. و من هنا ذكرنا في محله: أن مقتضى الأصل عدم التداخل في المسببات.

(١٤١) قوله: (لكنه مبني أيضا على لزوم ذلك من الأمر الظاهري...)

إلى آخره). (ج ٢/ ٢٩٢)

### العمل بالاحتياط في مورد، لا يلزم التشريع أبدا

أقول: لا- إشكال في أن الإيراد بلزوم التشريع المحرم من العمل بالاحتياط في العبادات- من حيث لزوم قصد التقرب و الوجوب في كل من المحتملين من جهة كونه عبادة فلا- يمكن الاحتياط فيها و إنما يمكن في غيرها- لا يتوجه على شيء من المسلكين، بل المسالك المتقدمة.

أمّا على المسلكين الأخيرين فظاهر؛ لأنه على الأول منهما لا يقصد التقرب و الوجوب إلا بالنسبة إلى الأمر الواقعي الصادر من الشارع على ما عرفت. و على الثاني و إن كان قاصدا للتقرب بفعل كل منهما إلا أنه يقصده في عنوان الاحتياط

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٢١

المطلوب عقلا و شرعا، فكيف يكون تشريعا؟

و أما على المسلك الأول و هو قصد الوجوب و التقرب بفعل كل منهما من حيث كونه واجبا في مرحلة الظاهر؛ فلأنه لا يقصد بفعل كل منهما كونه واجبا في مرحلة الواقع و التقرب بامثال أمره الواقعي حتى يكون مشرعا و إنما يقصد به كونه واجبا في مرحلة الظاهر و يقصد التقرب بامثال أمره الظاهري المعلوم، كما إذا شكك في الوقت: أنه صلى الظهر مثلا- أم لا-؟ فإنه يجب عليه فعلها فينوى الوجوب و القربة بحسب الأمر الظاهري المتوجه إليه مع الشك المفروض و إن احتمل كونه لغوا في الواقع؛ فإنه لا يكون مشرعا قطعا، هذا بحسب ما بنى عليه القائل من تأثير الأمر الظاهري في التقرب بما تعلق به و لو كان أمرا عقليا إرشاديا، و كفاية قصد امتثاله من قصد التقرب بالنسبة إلى الأمر الواقعي المصادف معه مما لا إشكال فيه أصلا.

إنما الإشكال و الكلام معه في صحه المبنى و شرح المقام و توضيحه في مواضع:

الأول: في الأمر المقدمي العقلي الإرشادي، و هو المتحقق بالنسبة إلى المقدمه العلميه و قد عرفت حكمه، و أن إطاعته لا أثر لها في القرب أصلا، و إن جاز قصد وجوبه العقلي، إلا أن في كفاية قصد هذا الوجوب عن الوجوب الشرعي الواقعي العبادي- على القول باعتبار قصد الوجه- ما عرفت شرحه. و أما كفاية قصد امتثاله عن قصد امتثال الواقع و القرب المعتبر بالنسبة إليه فلا يتوهمه أحد بعد البناء على عدم كون امتثاله موجبا للتقرب.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٢٢

### هل ان إطاعة الأمر الغيرى الشرعى الواقعي توجب التقرب أم لا؟

الثاني: في الأمر الغيرى الشرعى الواقعي المتحقق بالنسبة إلى ما يتوقف عليه وجود الواجب واقعا سواء كان مستكشفا من حكم العقل الإدراكي بعد إحراز المقدميه و التوقف، أو ورد الشرع به. و قد اختلفوا في كون إطاعته موجبة للتقرب و استحقاق الثواب في بحث المقدمه بعد اتفاقهم على كفايته بالنسبة إلى قصد الوجه فيما كان قصده معتبرا كما في الطهارات، بل عن غير واحد جعل ثمره النزاع في بحث المقدمه في استحقاق الثواب بفعلها و عدمه، و عن بعضهم أخذ الثمره بالنسبة إلى استحقاق العقاب على الترك أيضا و الذى يقتضيه كلمات المحققين من المتأخرين في تلك المسألة: فساد الثمره المذكوره، و عدم تأثير إطاعة الأمر الغيرى في استحقاق الثواب، و هو الذى جزم به شيخنا (دام ظلّه) في تلك المسألة أشار إليه في «الكتاب» و هو الحق، كما فضّلنا القول فيه في تلك المسألة.

نعم، لا إشكال في استحقاق الثواب بفعل المقدمه فيما لو كانت عباده في نفسها و جعلها الشارع من مقدمات الواجب كما في الطهارة المائيه من حيث رجحانها الذاتى لا من حيث إطاعة الأمر الغيرى المتعلق بها. و أما الطهارة الترابيه على القول بعدم كونها عباده في نفسها بحيث يكون فعلها راجحا و مأمورا به من دون ملاحظه غايه من الغايات، فيكون نقضا لما ذكرنا: من عدم تأثير امتثال الأمر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٢٣

الغيرى في القرب و استحقاق الثواب، فإن كونها من العبادات و عدم سقوط أمرها إلا بقصد التقرب من المسلمات عندهم، مع عدم تعلق أمر نفسى بها على هذا القول و انحصار أمرها في الأمر الغيرى هذا.

و يمكن التفصلي عن الإشكال المذكور: بالتزام رجحان و مصلحه نفسيه لها لا تبلغ حدّا يؤثّر في الأمر بها نفسا، و إنما هي بمقدار تؤثّر في المصلحه الملزمه بالنسبة إلى غاياتها و توجب ارتباطها بها، كما في الركوع على القول بعدم كونه عباده في نفسه كالسجود فتأمل. و تمام الكلام في الفقه.

### هل ان الأمر الظاهري الشرعى موجب لحصول القرب أم لا؟

الثالث: الأمر الظاهري المتعلق بالعمل بالأمارات و الأصول الشرعيه كالأستصحاب و نحوه في الأحكام و الموضوعات الخارجيه. و

ظاهر ما أفاده شيخنا (دام ظلّه) في المقام بقوله المتقدم ذكره: (لكنه مبنيّ ... الى آخره) [٤٥١] سيما بملاحظة قوله في تقريب ذلك: (كما إذا شكّ في الوقت ... الى آخره) [٤٥٢] و كلامه ظاهر في حصول التقرب بامثاله و إطاعته، فيتحقق قصد التقرب لأجله، فيكفي قصده عن قصد التقرب بالنسبة إلى الأمر الواقعي عند المصادفة، بناء على ما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٢٤

عرفت برهانه في طي إثبات كفاية التقرب من جهة عنوان الاحتياط عن الواقع عند المصادفة.

لكن قد عرفت الإشكال في ذلك على القول بالتخطئة؛ حيث إن المفروض على هذا القول كون الملحوظ في جعلها الطريقيّة إلى الواقع و غلبة إيصالها إليه و كشفها عنه نوعاً أو شخصاً و لو كان الأمر بها في زمان التمكن من تحصيل العلم بالواقع فضلاً عن زمان الانسداد؛ إذ غاية ما يلزم في الأوّل كون أمر الشارع بسلوكها مما يتدارك به ما يفوت لأجل العمل بها من مصلحة الواقع فلا تحدث فيما قام عليه على تقدير الخطأ مصلحة و رجحان أصلاً. كيف! و قد عرفت تساوي نسبة الأمر المتعلق بالعمل بها بالنسبة إلى جميع مواردها، فيلزم أن يكون عبادة و لا يلتزم به أحد.

و دعوى: الالتزام بذلك غاية ما هناك صيرورتها بالملاحظة المذكورة من العبادة بالمعنى الأعم، فإذا قامت الأمانة على تعيين الواجب العبادي يحكم بلزوم قصد التقرب في امثال هذا الأمر الظاهري و عدم سقوطه عن المكلف بدونه، فاسدة؛ من جهة أن الالتزام به مبنيّ على صيرورة الفعل راجحاً من جهة قيام الأمانة، و قد عرفت فساده على القول بالتخطئة فتدبر.

مع أنك قد عرفت: عدم اختصاص البحث بزمان الانفتاح، و عدم لزوم ملاحظة المصلحة بالنسبة إلى زمان الانسداد جزماً سيما إذا كانت حجيتها من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٢٥

جهة حكم العقل بها، فلا يجوز قصد التقرب إلّا بالنسبة إلى الأمر الواقعي المستكشف بالأمانة، كما أوضحنا لك أمره سابقاً و أثبتناه. و ممّا ذكرنا يظهر: حال العمل بالأصول الشرعيّة في الأحكام الموضوعات فإن الالتزام بوجود مصلحة في فعل الشارع و جعل الحكم الظاهري منه- و لو كانت تسهيل الأمر على المكلفين، كما هو المشاهد في جعل أصالة الطهارة- لا يوجب المصلحة في مورد الأصل. و منه يظهر: أن تقريب المقام بالاستصحاب فيما شكّ في الوقت: أنه صلى الظهر أم لا؟ ليس على ما ينبغي، مع أن التقريب المذكور لا- بدّ أن يبتنى على مذهب القائل بجريان الاستصحاب الحكمي، أو الموضوعي في الشكّ المذكور، و إلّا فالتحقيق عندنا و عند شيخنا (دام ظلّه)- على ما يصرّح به في الجواب عن السؤال الآتي في كلامه:- هو جريان قاعدة الاشتغال المبنيّة على لزوم دفع الضرر المحتمل في الشكّ المفروض دون الاستصحاب، فهو عين حكم العقل بلزوم الاحتياط في المقام المبني على الإرشاد.

و القول: بأن معنى جعل الأمانة في حكم الشارع ترتيب جميع آثار الواقع على موردها التي منها قصد التقرب فيما كان من العبادات قد عرفت فساده، و أن التنزيل الشرعي إنّما يؤثر بالنسبة إلى الآثار الشرعيّة القابلة للجعل، و إمكان قصد التقرب بإطاعة الأمر الواقعي على تقدير العلم به من الآثار العقائية للأمر العبادي المعلوم، فكيف يمكن ترتيبه على الأمر الطريقي التوصلّي الإرشادي؟

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٢٦

هذا بعض الكلام فيما يتعلّق بالمقام و لعلنا نتكلّم فيه بعد ذلك أيضاً حسبما يساعدنا التوفيق.

(١٤٢) قوله «دام ظلّه»: (قلت: أمّا المحتمل المأتي به أو لا فليس واجبا ...

إلى آخره). (ج ٢ / ٢٩٣)

أقول: حاصل ما أفاده في الجواب عن السؤال المتوهم بتوضيح لنا: هو أن إجماعهم على وجوب الإتيان ببعض الاحتمالات و حرمة المخالفة القطعية للعلم الإجمالي، إنّما هو من جهة حكم العقل به على ما أسمعناك: من أن حكم العقل بوجوب الموافقة الاحتمالية و حرمة المخالفة القطعية من جهة الإرشاد إلى دفع الضرر المقطوع بعد تنجّز الخطاب، فلا يكشف عن حكم شرعي، و لو كشف فإنما

يكشف عن حكم إرشادي على طبق العقل نظير أخبار الاحتياط، على ما عرفت:

من كون مدلولها الإرشاد.

نعم، لو كشف عن إيجاب الشارع لبعض الاحتمالات في مرحلة الظاهر من غير ابتناؤه على الجهة العقلية نظير أخبار الاحتياط على ما توهمه غير واحد من الأخباريين في دلالتها على ما عرفت الإشارة إليه. وقلنا بكون الامتثال الحكم الظاهري الشرعي كامتثال حكمه الواقعي مما يوجب التقرب، وقلنا بكون مصادفته للواقع يكفي عن قصد التقرب بالنسبة إليه كان الإجماع المذكور مفيدا في المقام، فهو تقدير في تقدير لم يثبت شيء منها.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٢٧

### في تقرير الاستصحاب المتوهم على وجوه والذنب عنها

و أما الإتيان بباقي الاحتمالات بعد الإتيان بما أتى به فقد توهم: إثبات وجوبه الشرعي الظاهري من جهة الاستصحاب، وقرر في ظاهر السؤال بوجوه:

منها: استصحاب الاشتغال، ومنها: استصحاب عدم الإتيان بالواجب الواقعي الراجع إلى الاستصحاب الحكمي، وهذه الاستصحابات كما ترى، متعاضدة من حيث وجوب الإتيان بباقي الاحتمالات في ظاهر الشرع.

و أنت خبير بما فيها بعد تسليم كون امتثال الحكم الظاهري مقربا و كافيا عن التقرب بامتثال الأمر الواقعي.

أما استصحاب الاشتغال؛ فلأن المراد بالمستصحب: إما حكم العقل بوجوب الإتيان بجميع الاحتمالات المتحقق قبل الإتيان بشيء منها، و إما الأمر المنتزع منه الثابت في الذممة التي هي أمر اعتباري لا وجود لها في الخارج، عومل معها مع ذلك في العرفيات و الشرعيات معاملة الموجود الخارجي المتأصل في الوجود. و إما الاعتباري المنتزع من إيجاب الشارع.

أمّا الوجه الأول: فلا ريب في فساد توهم جريان الاستصحاب بالنسبة إليه لعدم تطرق الشك بالنسبة إليه على ما هو الشأن في جميع موارد حكمه كما أسمعناك في غير موضع؛ ضرورة أن حكم العقل بوجوب الاحتياط و الجمع بين

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٢٨

الاحتمالات من جهة لزوم دفع الضرر المحتمل لا يحتمل ارتفاعه بفعل بعضها الذي كان إطاعة للعقل حقيقة، و إلا لم يحكم بالوجوب من أول الأمر و هو خلف، و الملازمة ظاهرة كبطلان التالي هذا:

مع أن استصحاب هذا الحكم العقلي الإرشادي على تقدير تسليمه و الإغماض عما ذكرنا لا يعقل أن يكون مفيدا في المقام؛ ضرورة عدم وجود مزية لوجوده الاستصحابي على وجوده العلمي المتحقق كما هو ظاهر لا ستره فيه أصلا.

و أمّا اشتغال الذمة بالواجب الواقعي المنتزع من حكم العقل بوجوب الاحتياط فيتبع حدوثا و بقاء الحكم العقل فلا معنى لجريان الاستصحاب فيه، و كذا اشتغال الذمة المنتزع من إيجاب الشارع، فلو جرى استصحابه لم يكن معنى لإجراء الاستصحاب بالنسبة إليه، و كذا إذا لم يجر استصحابه و ستقف على تحقيق أمره.

مع أن بقاء الاشتغال بالنسبة إلى الواجب الواقعي المردّد بحكم الاستصحاب لا يجدي في الحكم بوجوب الإتيان بباقي الاحتمالات، إلا على القول بالأصل المثبت كما ستقف عليه في استصحاب الحكم الشرعي و موضوعه؛ إذ على القول بنفيه يحتاج إلى ضم حكم العقل و التشبث به، و معه يكون إجراؤه كالأكل من القفا؛ لاستقلال العقل بدونه بوجوب الإتيان بالباقي كما حكم به أولا، فليس هنا وجوب شرعي متعلق بالباقي على كل تقدير كما هو ظاهر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٢٩

و أما استصحاب عدم الإتيان بالواجب الواقعي فلا يجدي شيئا أيضا إلا بانضمام حكم العقل، و معه لا معنى لإجرائه على ما عرفت، أو

التشبيث بذيل الأصل المثبت؛ ليثبت به كون الواجب هو الباقي فى مرحلة الظاهر و يترتب عليه حكم العقل بوجوب إتيانه، كما إذا علم بكونه واجبا فى الشرع؛ إذ الموضوع فى حكم العقل بوجوب إطاعة حكم الشارع الحكم بالمعنى الأعم من الواقعى و الظاهرى، و كذا يقال: بالنسبة إلى استصحاب بقاء و جوب الواجب الواقعى؛ فإنه بنفسه لا يترتب عليه أثر فى المقام من دون انضمام أحد أمرين إليه؛ ضرورة أن نفس بقاء و جوب الواجب المراد فى حكم الشارع لا- يقتضى الإتيان بالباقي، إلا بعد إثبات كونه الواجب الشرعى حتى يترتب عليه حكم العقل بوجوب الإطاعة؛ نظرا إلى ما أسمعناك: من كون الموضوع فى حكم العقل المعنى الأعم من الحكم الظاهرى و الواقعى.

و من هنا يحكم بوجوب الإطاعة فيما كان المستصحب نفس الحكم الشرعى كما فى مسألة الشك فى النسخ، أو موضوعه المعين، كما فى مسألة الشك فى الإتيان بالواجب المعين فى وقته؛ فإنه لا يحتاج إلى انضمام شىء على تقدير القول بجريان الاستصحاب فيه عدم المنع عنه؛ من حيث كون الحكم بوجوب الإتيان فى الشك فى الوقت من أحكام نفس الشك و الاحتمال لا- من أحكام المشكوك.

نعم، لو فرض هناك أثر آخر مترتب شرعا على نفس بقاء الموقت واقعا

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٦٣٠

يترتب على استصحابه، كما أنه يحكم بترتب هذا النحو من الأثر فى مفروض البحث لو فرض وجوده.

و بالجملة: كون الأثر عقليا لا يمنع من جريان استصحاب نفس الحكم، أو ما يرجع إليه بعد فرض تعلقه بالموضوع الأعم، و هذا معنى عدم الفرق فى الأثر بين كونه شرعيا أو عقليا فيما كان المستصحب الحكم الشرعى - كما ستقف على شرح القول فيه فى باب الاستصحاب- لا ما قد سبق إلى بعض الأوهام.

فالفرق بين المقام و بين مسألة الشك فى إتيان الواجب المعين فى الموقت:

أن جريان الاستصحاب فى المقام ليس فى نفس ما يراد إثباته بالاستصحاب، بل فيما يلزمه عقلا- نظير إثبات الفرد الخصوصية باستصحاب الكلى المشترك بينه و بين ما هو زائل على تقدير وجود الكلى فى ضمنه فلا بد من أن يبتنى على القول باعتبار الأصول المثبتة.

و هذا بخلاف استصحاب التكليف فى الوقت، أو استصحاب عدم الإتيان بالموقت فيه فى الفرض المذكور؛ فإن المستصحب نفس ما يراد إثباته بالاستصحاب فلا ضير فيه من هذه الجهة و هذا هو المقصود بالفرق بينهما، و إلا فقد عرفت المنع من جريان استصحابه من حيث إن الحكم بوجوب إتيانه مترتب على مجرد احتمال بقاءه لا على بقاءه الواقعى حتى يكون مورد الاستصحاب.

و على ما ذكرنا لا بد من أن يحمل ما أفاده شيخنا (دام ظلّه) من الفرق بين الاستصحابيين فى «الكتاب» و إن كان خلاف ظاهره فى بادىء النظر، كما أن

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٦٣١

الجمع بين الاستصحابيين، أعنى: الموضوعى و الحكمى فى الموضوعين مما لا معنى له جدا كما هو ظاهر.

و مع ذلك كله لا- بد من أن يبتنى ما أفاده على تسليم تأثير الحكم الظاهرى الشرعى فى التقرب بامتثاله، و إلا فلا يجدى جريان الاستصحاب فى التقرب بفعل الباقي أصلا على القول بالأصل المثبت المنفى عندنا، و على كون الواجب مرددا بين أمرين كما هو الغالب فى الشبهة الحكمية، و إلا فلا- توجه للسؤال المذكور أصلا حتى يجاب عنه بما عرفت؛ ضرورة عدم إمكان إثبات و جوب المتعدد بالاستصحاب بأى نحو كان، كما لا يخفى.

و مع ذلك ينبغى تحرير المقام بما عرفت، لا بما حرره (دام ظلّه) فى «الكتاب»؛ فإنه لا يخلو عن بعض المناقشات؛ فإن ظاهر قوله أولا عند المناقشة فى الاستصحاب: (و ما ذكر من الاستصحاب فيه بعد منع جريان الاستصحاب ... إلى آخره) [٤٥٣][٤٥٤] إرادة الوجه

الأول مما عرفت من الوجوه من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٣٢

استصحاب نفس الحكم العقلي، مع أن قوله: (إن مقتضى الاستصحاب ... إلى آخره) [٤٥٥] الذي هو بمنزلة الجواب الآخر لا يجمع معه قطعاً، بل لا بد من أن يراد منه وجه آخر من الوجوه المذكورة؛ إذ مع تسليم جريان الاستصحاب في نفس الحكم العقلي إغماضاً لا يحتاج إلى ضمّ شيء كما هو ظاهر إلى غير ذلك من المناقشات.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٣٣

### \* المسألة الثانية: اشتباه الواجب بغيره من جهة إجمال النص

#### إشارة

(١٤٣) قوله: (بل هنا أولى؛ لأن الخطاب هنا تفصيلاً متوجّه إلى المكلفين فتأمل ... إلى آخره) [٤٥٦]. (ج ٢ / ٢٩٥)

أقول: ما أفاده «دام ظلّه»: من أولوية هذه المسألة بوجوب الاحتياط فيها من تلك المسألة مبنى على ما زعمه بعض: من الفرق بينهما من جهة وصول الخطاب التفصيلي إلى المكلف في المسألة، فيحكم العقل بوجوب الاحتياط فيها من جهة تبيين الخطاب و العلم به تفصيلاً، وهذا بخلاف المسألة السابقة؛ فإن الحاصل فيها العلم بتعلّق التكليف بأحد الموضوعين فلا علم تفصيلاً بالخطاب و التكليف، فيمكن المنع عن وجوب الاحتياط فيها بهذه الملاحظة.

لكنك خير بضعف هذا الفرق و التوهم، بل فساده؛ لأن العلم التفصيلي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٣٤

بالخطاب مع إجماله و عدم تبيين معناه لا- يجدي في حكم العقل بوجوب الاحتياط - على تقدير اعتبار العلم التفصيلي بالحكم في حكم العقل بوجوب الاحتياط - لأن الحاصل من هذا الخطاب المجمل ليس إلّا العلم بوجوب أحد الفعلين كالسبب الموجب للعلم بوجوب أحدهما في المسألة الأولى.

فإن قلنا بكفاية العلم الإجمالي بوجوب أحد الفعلين المتنافيين في إلزام العقل بوجوب الاحتياط كما هو الحق و عليه المحققون، فلا يعقل الفرق بين المسألتين؛ لأن اختلاف سبب العلم لا يكون فارقاً في نظر العقل قطعاً. وإن لم نقل بكفايته فلا يعقل الفرق بينهما أيضاً، فالفرق فاسد على كل تقدير.

فإن شئت قلت: إن بيانية اللفظ إنّما هو باعتبار تبيين مدلوله و كشفه عن المراد و دلالة عليه لا باعتبار ذاته، فإذا فرض إجماله و عدم دلالة إلّا على وجوب أحد الفعلين فلا يعقل الفرق بينه و بين غيره مما يكشف عن وجوبه، و هذا مع وضوحه قد وقع التصريح به في مواضع من كلمات شيخنا (دام ظلّه) و من هنا أمر بالتأمل [٤٥٧] في الفرق المذكور.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٣٥

(١٤٤) قوله: (و دعوى: قبح توجيهه على العاجز عن استعلامه ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢٩٦)

### في جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة عند إقتضاء المصلحة

أقول: لمّا كان ما أفاده بقوله: (و خروج الجاهل لا دليل عليه ... إلى آخره) [٤٥٨] المبني على منع قبح تأخير البيان عن وقت الخطاب خارجاً عن محل الكلام التجأ إلى منع قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة فيما كان المكلف قادراً على الفعل و لو بالاحتياط إذا اقتضته المصلحة، و هذا و إن كان خلاف ما يقتضيه كلمات الأكثر في ظاهر النظر إلّا أنه مما لا اعتبار عليه أصلاً؛ لاستقلال العقل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٣٦

بجوازه و فقد دليل من الشارع على منعه.

و يمكن أن يقال: إن حكمهم بقبح تأخير البيان عن وقت الحاجة إنما هو من حيث إيجابه لتفويت المطلوب عن المخاطب و نقض الغرض من تشريع الأحكام، و هو غير لازم في المقام لفرض قدرة المخاطب على إتيان المكلف به بالاحتياط، فلا ينافي ما ذكرنا لما ذكره: من قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة.

و القول: بأن الاحتياط موجب لقاء معرفة الوجه و تميز الواجب عن غيره و هو معتبر في صحة العمل مع التمكّن، قد عرفت فساده في مطاوى كلماتنا السابقة، كالقول بمنافاته لاعتبار قصد الوجه مع ما عرفت مرارا و ستعرف من إمكان قصد الوجه في موارد الاحتياط كقصد القرية فيما يؤتى به احتياطاً هذا.

و لكن يمكن أن يقال: إن ما ذكر و إن كان حقا لا محيص عنه، إلا أن من يقول باعتبار قصد الوجه لا يلتزم بكفاية القصد الإجمالي هذا. مع أن تأخير البيان موجب لاختفاء الأحكام الواقعية المؤدى إلى اندراسها، و هو مناف لما دل على وجوب صونها حفظها و إن لم يوجب مخالفتها من حيث العمل مع إمكان الاحتياط كما هو المفروض فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٣٧

(١٤٥) قوله: (و لكن التأمل في كلامه يعطى عدم ظهوره ... إلى آخره) [٤٥٩]. (ج ٢ / ٢٩٦)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٣٨

أقول: قد يناقش فيما أفاده من الاستدراك: بأن الموضوع لنفى الاستبعاد- من وجوب الاحتياط في كلامه- يقين المكلف بأمر لا يقين المخاطب به، و هو أعم من المخاطب فيشمل مفروض البحث. مع أن موضوع البحث في المسألة- على ما يصرح به- إذا كان إجمال الخطاب لمن خوطب به، فالتحقيق موافق للمختار، غاية الأمر عدم تحقق المسألة في حقا على القول بعدم شمول الخطاب للمعدومين هذا.

مع ما قيل: من أن الالتزام بوجوب الاحتياط على المخاطبين بالخطاب المجمل يوجب الالتزام بوجوبه على غيرهم و إن لم يشملهم الخطاب؛ من حيث إن خصوصية المخاطبة لا- مدخل لها من حيث إيجابها العلم بتعلق التكليف بالواقع المجهول على المكلف، و المفروض حصوله لغير المخاطبين أيضا. و القول بمدخلية المخاطبة في هذا الحكم من حيث هي عدم، لما اتفقوا عليه من الاشتراك في التكليف.

اللهم إلا أن يقال: إن مدخلية المخاطبة في نظر المحقق [٤٦٠] إنما هي من جهة دلالتها على تعلق التكليف بالواقع الموجب لسقوط قصد التعيين في الإطاعة، و هذا المناط غير موجود في حق غير المخاطب في زعمه و إن كان متحققا بالنسبة إلى جميع التكليف؛ من حيث امتناع أخذ العلم مطلقا فيها بحسب وجودها النفس

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٣٩

الأمرى، و تحقق العلم الإجمالي الموجب لتنجزها عند العقل في الفرض أو ما دل على اشتراك التكليف بين الكل لا ينافي القول باعتبار قصد التعيين في الإطاعة مطلقا إلا فيما دلّ الدليل على سقوطه، و إن كان القول به فاسدا من جهة أخرى.

فإن شئت قلت: إن اشتراك التكليف بقسميه من الواقعي و الظاهري بين الكل لا- ينافي الالتزام بوجوب الاحتياط على من خوطب بالمجمل مع الالتزام بعدم وجوبه على غيره، مع الالتزام بمدخلية خصوص المخاطبة في ذلك؛ من حيث إيجابها لدفع اعتبار قصد التعيين في صحة العبادة.

\*\*\*

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٤٠

**المسألة الثالثة: ما إذا اشبه الواجب بغيره لتكافؤ النصين**



## إشارة

(١٤٦) قوله: (فالمشهور فيه التخيير ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢٩٨)

## إشارة إلى الأخبار الدالة على التخيير فى المتعارضين

أقول: ما دلّ على التخيير فى تعارض الخبرين على أقسام:

أحدها: ما دلّ على التخيير مطلقا كما هو مدلول أكثرها.

ثانيها: ما دلّ على التخيير بعد فقد جملة من المرجّحات.

ثالثها: ما دلّ على التخيير بعد فقد كثير من المرجّحات و عدم موافقة أحدهما للاحتياط كالمرفوعة.

كما أن ما دلّ على الاحتياط أيضا على أقسام:

أحدها: ما دلّ على مطلوبية الاحتياط فى مطلق الشبهة الشامل لصورة التعارض.

ثانيها: ما دلّ عليه فى خصوص المتعارضين بعد فقد أكثر المرجّحات كالمقبولة بناء على إرادة لزوم الاحتياط من الأمر بالإرجاء، و لو

بترك الفتوى

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٦٤١

بمضمون أحد المتعارضين تخيرا.

ثالثها: ما دلّ على الترجيح بالاحتياط فى مورد وجوده كالمرفوعة.

و مقتضى القاعدة هو الحكم بوجوب الاحتياط فى المسألة كالمسألتين المتقدمتين مع قطع النظر عن الأخبار بعد فرض رجوع التعارض

إلى تعيين الواجب المعلوم إجمالا لعين ما عرفت من الوجه فيهما، إلّا أن مبناه لما كان على لزوم دفع الضرر المحتمل - على ما عرفته -

فلا محالة يكون أخبار التخيير واردة عليه، كما أنها حاكمة أو واردة على ما دلّ على الاحتياط فى مطلق الشبهة؛ من حيث إن مفادها

حجية أحد المتعارضين، كمفاد الدليل الدال على حجية أصل الخبر أو غيره من الأدلة؛ فإنه لا يتوهم معارضة لما دلّ على الاحتياط فى

الشبهة هذا. على تقدير تسليم دلالتها على وجوب الاحتياط، و إلّا فلا يتوهم التعارض أصلا كما لا يخفى.

فيبقى مما دلّ على الاحتياط القسمان الأخيران؛ فإن الأول منهما يعارض ما دلّ على التخيير المحمول على صورة التكافؤ من جميع

الوجوه جمعا بينهما على وجه التباين فى ظاهر النظر. و الثانى منهما يعارضه على وجه العموم و الخصوص. و شىء منهما لا يمنع من

الأخذ بما دلّ على التخيير فى الفرض.

أما الأول؛ فلأنه بعد التسليم ظاهر فى وجوب الإرجاء، و ما دلّ على التوسع نصّ فى عدم وجوبها. هذا على تقدير التلازم بين الزمانين

فى الحكم، و إلّا فربما يقال بكون المقبولة أخصّ، لكنّه فاسد أيضا من حيث إن إرادة خصوص الزمان الذى لا يتمكّن من عرض

الواقعة على المعصوم عليه السلام مما لا يحتمل من

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٦٤٢

أخبار التخيير، فلا يجدى عمومه لغيره من الزمان، فيبقى ما ذكرنا من نصوص أخبار التخيير. نعم، يمكن الحكم بأعمية أخبار التخيير

من حيث شمولها لما لا يمكن فيه الاحتياط، فيدور الأمر بين التخصيص و التصرف فى ظاهر الأمر فتأمل.

و أما الثانى؛ فلخروج مفروض البحث عن مورد الأخذ بما وافق الاحتياط فى المرفوعة، و دخوله فى ذيلها الدال على التخيير عند فقد

المرجح المذكور و حملها على ما استظهر منها كما فى «الكتاب»: من إرادة مطلوبية الاحتياط عند تصادم الأدلة، و هو ممكن فى

الفرض بالجمع بين المحتملين، و إن لم يكن شىء منهما موافقا للاحتياط يوجب تخصيص جميع أخبار التخيير بما لا يمكن فيه

الاحتياط مما دار أمره بين المحذورين من موارد الشك في التكليف أو المكلف به.

و هذا كما ترى، ياباه ما دلّ على التخيير هذا. مع أنه موجب لإلقتها رأساً من حيث إن مفادها الترجيح بالاحتياط، لا الرجوع إليه بعد الحكم بتساقطهما، كما زعمه الأخباريون من أصحابنا؛ فإن ظاهرهم تعيين الرجوع إلى الاحتياط بعد فقد المرجحات المنصوصة لا الترجيح به، هذا على تقدير اعتبار المرفوعة سنداً من جهة الجبر بالعمل، وإلا كما في «الحدائق» [٤٦١] فلا تصلح لمعارضه أخبار التخيير أصلاً كما لا يخفى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٤٣

### المسألة الرابعة: ما إذا اشتبه الواجب بغيره من جهة اشتباه الموضوع

(١٤٧) قوله: (و يؤيد ما ذكرنا: ما ورد ... إلى آخره). (ج ٢ / ٣٠٠)

أقول: جعل ما ورد في باب الفائتة المرددة دليلاً على المدعى بالنظر إلى ما أشار إليه من التعليل الجارى في جميع مصاديق المسألة أولى من جعله مؤيداً، فهو بملاحظة التعليل مؤكد لحكم العقل بوجوب الاحتياط في جزئيات المسألة، بل التحقيق دلالة على وجوب الاحتياط في جميع موارد حكم العقل بوجوبه من غير فرق بين الشبهة الحكمية و الموضوعية.

نعم، الحكم فيه بكفاية الثلاث لا بد من أن يكون مبنياً على سقوط الجهر و الإخفات و قصد التعيين؛ فإن مقتضى القاعدة الإتيان بالخمس لا الثلاث، فهو من هذه الجهة نظير ما دلّ على كفاية الصلاة إلى أربع جهات عند اشتباه القبلة؛ فإن مقتضى القاعدة فيه أيضاً عدم القناعة بالصلاة إلى أربع جهات كما لا يخفى.

\*\*\*

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٤٥

تنبيهات دوران الأمر بين المتبائنين

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٤٧

نهضت ترجمه  
Translation Movement

[تنبيهات دوران الأمر بين المتبائنين]

.M.S

التنبيه الأول: الإشتباه الموضوعى في شرط من شروط الواجب

(١٤٨) قوله: (بل النزاع فيما كان من هذا القبيل ... إلى آخره). (ج ٢ / ٣٠١)

أقول: لا إشكال في أن قضية دليل وجوب الاحتياط في المسألة الرابعة عدم الفرق بين كون تردد الواجب من جهة الشبهة الموضوعية من جهة ذاته، أو شرطه، إذا كان مقتضى دليل اعتباره في الواجب بعنوان الإطلاق من غير تقييد بالعلم التفصيلي به، وإلا فيخرج عن موضوع المسألة في مفروض البحث. كما إذا قيل بكون اعتبار الترتيب بين الفوائد مشروطاً بالعلم به؛ فإنه مع عدم العلم به لا تردد في الواجب من جهة شرطه أصلاً، هذا على القول بالاحتياط في المسألة كما هو المشهور.

و أمّا على القول بعدم وجوب الاحتياط و الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية فرارا عن لزوم المخالفة القطعية، فالظاهر عدم الفرق بين صورتين أيضاً؛ لعدم مقتضى فيه أصلاً؛ إذ الالتزام بكفاية الموافقة الاحتمالية من جهة الشرط ليس أوضح فساداً من الالتزام بكفايتها في صورة تردد الواجب بحسب ذاته.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٤٨

نعم، على القول بجواز المخالفة القطعية في الشبهة الموضوعية يحكم بجواز الإتيان بالواجب على وجه يقطع معه بانتفاء الشرط لا

بجواز ترك الواجب رأسا، كما إذا تردّد الواجب ذاتا.

وَمِمَّا ذكّرنا كله يظهر: أن ما أفاده لا يخلو عن مناقشة؛ لانتفاء ما يقتضى الفرق بين القسمين من التردّد فى الواجب فى الشبهة الموضوعية على القولين فى المسألة بعد ثبوت الشرطية الواقعية على ما يقتضيه مفروض البحث.

و أما الكلام فى اقتضاء دليل الشرط فهو راجع إلى تشخيص ما يتعلّق بالمقام، و لا إشكال فى أن مقتضى الأصل العملى عند الشك و عدم قيام دليل على تشخيص حال الشرط هو الحكم باختصاص الشرط بصورة العلم به لرجوعه إلى الشك فى الشرطية فى الشبهة الحكمية، و لا ينافى العلم بها فى الجملة كما هو ظاهر. كما أن مقتضى الأصل اللفظى فيما كان الدالّ عليها القضية اللفظية هو الحكم بالشرطية الواقعية؛ نظرا إلى وضع اللفظ للأمر النفس الأمري كما هو الحق أو الأعمّ من المعلوم إجمالا. و أما دعوى الانصراف فلا يصغى إليها بالنسبة إلى جميع الشروط.

نعم، مقتضى القاعدة المستفادة من صحيحة زرارة (لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة) [٤٦٢] صحة الصلاة مع الإخلال بغير الخمسة من الشرائط و الأجزاء، لكنّها

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٦٤٩

على تقدير تعميمها بالنسبة إلى الجهل و عدم اختصاصها بالسهو لا يشمل الجهل التفصيلى مع العلم الإجمالى بالشرط قبل الصلاة قطعا على ما حرّراه فى باب الخلل من الصلاة هذا [٤٦٣].

مع أن فى تعميمها لصورة الجهل البسيط أو المركّب كلاهما المذكورا فى محلّه فضلا عن المقام، و الحاصل: أن الكلام فى تشخيص حال الشرط الراجع إلى تشخيص الحكم الشرعى حقيقة لا تتعلّق له بالمقام و مفروض البحث أصلا.

(١٤٩) قوله قدّس سرّه: (و أما الثانى: فلأن ما دل ... الى آخره). (ج ٢ / ٣٠٢)

أقول: قد أسمعناك مرارا: أنه ليس هناك ما يقتضى باعتبار قصد الوجه فى صحة العبادات على الوجه الذى ذكره، مع أنه على تقدير تسليمه يتمكّن المحتاط منه كما يتمكّن من قصد التقرب هذا. مع أن كلمة القائلين باعتبار قصد الوجه التفصيلى متّفقه على اعتباره عند التمكن من إحراز الوجه لا فيما لا يتمكّن منه.

و القول: بالتمكن منه بإلقاء الشرط المرّد - كما هو مبنى كلام الحلى [٤٦٤] -

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٦٥٠

فاسد؛ من جهة عدم قيام دليل على أهميّة اعتباره بالنسبة إلى سائر الشرائط مع ما عرفت: من اتفاق كلمة القائلين باعتباره على اختصاصه بغير المقام فتأمل هذا.

مضافا إلى ما أفاده فى «الكتاب» بقوله المتقدم.

و إن نوقش فيه: بأنه راجع إلى الاعتبار فإن المدار على الأهميّة عند الشارع لا على تقدّم الملاحظة و تأخرها، بل قد يقال: إن أمر قصد الوجه عند القائل به كما مر قصد التقرب فهو من مقومات العبادة مطلقا فتدبر [٤٦٥].

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٦٥١

**التنبية الثانى: كيفية النيّة فى الصلوات المتعدّدة فى مسألة اشتباه القبلة و نحوها**

**إشارة**

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٦٥٢

(١٥٠) قوله: (و يترتب على هذا: أنه لا بد من أن يكون ... إلى آخره) [٤٦٦]. (ج ٢ / ٣٠٣)

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٦٥٣

أقول: ترتب ما أفاده على ما ذكره-: من كَيْفِيَّةِ التَّيَّةِ عند تَرَدُّدِ الواجب من كونه حين الإتيان ببعض الاحتمالات إذا لم يكن المحتمل الأخير عازما على الإتيان بباقي الاحتمالات- مما لا خفاء فيه أصلا؛ ضرورة أن الإتيان بالشئ من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٥٤

حيث كونه مقدّمة لا يمكن مع عدم قصد الإتيان بذاتها، فإذا كان وجوب كل محتمل في المقام من حيث كونه مقدّمة علمية فلا محالة لا بد أن يكون عازما على تحصيل العلم بالواجب في زمان الإتيان به الذي لا يتحقّق إلّا بإتيان جميع الاحتمالات.

و من هنا ذكرنا- في من عليه قضاء الصّلاة-: أنه لا يمكن له قصد الإتيان بمقدّمات الصّلاة قبل الوقت مع عدم عزمه على القضاء، فلا يتمكّن من قصد الوجوب في الطهارة قبل الوقت وإن وجبت عليه.

نعم، لو لم يتمكّن من الإتيان بجميع الاحتمالات في مقام و لو بضيق الوقت، أو تمكّن و كان حرجيا، أو تمكّن و قام الدليل على عدم تنجّز الخطاب بالواقع على كل تقدير، كما في موارد الطرق الشرعية، أو فرض عدم العلم بالتكليف كما في موارد احتمال الوجوب، أو قلنا بعدم وجوب الاحتياط و كفاية الموافقة الاحتمالية، كان الامتثال في حكم العقل و العقلاء بإتيان الفعل بداعي امتثال الأمر المحتمل المتعلّق به؛ لأنه غاية ما يمكن من الإطاعة و الامتثال. فلو بنى على عدم كفايته لزم ما قضى العقل و الشرع ببطلانه، و هذا بخلاف المفروض في المقام؛ فإنه لا- يتحقّق الامتثال بحكم العقل و العقلاء فيما لو عزم على الاقتصار ببعض احتمالات الواجب فيحكم بفساده و لو انكشف كونه الواقع بعد العمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٥٥

### في ان شرط الإحتياط قصد إتيان تمام الاحتمالات من أول الأمر

لا- يقال: ما ذكر من الوجه إنّما يتم فيما لو كان قصد الفاعل امتثال الأمر العقلي بوجوب الاحتياط و تحصيل العلم بالواقع؛ فإنه لا يتمكّن مع عدم العزم على فعل جميع الاحتمالات لا فيما كان من قصده امتثال الأمر الشرعي المتعلّق بأحدهما في نفس الأمر؛ ضرورة عدم كون الانضمام مقدّمة وجودية للواجب في مفروض البحث، فإذا كان من قصده الاقتصار على بعض احتمالات الواجب فقد قصد امتثال الأمر الواقعي على تقدير انطباق الواجب على ما أتى به، فيكون مسقطا للأمر على تقدير المطابقة.

نعم، على تقدير عدم المطابقة لا- يكون معذورا في مفروض البحث، بخلاف ما لو كان في تكليفه عدم وجوب الإتيان بتمام الاحتمالات و لو ظاهرا؛ من جهة قيام الطريق الشرعي، أو اقتضاء بعض الأصول؛ فإنه يكون معذورا مطلقا ما لم ينكشف الخلاف. و من هنا قال شيخنا الأستاذ العلامة في «رسالته المعمولة في بحث

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٥٦

التقليد» [٤٦٧] بكفاية هذا النحو من الامتثال من الجاهل المقصّر التارك لطريقي الاجتهاد و التقليد و الاحتياط المقتصر على بعض الاحتمالات، و لو من جهة الاعتماد على بعض ما لا يكون طريقا في الشرع؛ فإنه يتأتى منه قصد التقرب و الامتثال.

لأننا نقول: الأمر العقلي المتعلّق بالاحتياط أمر إرشادي لا تقرب لامثاله أصلا، بل و كذا الأمر الشرعي المتعلّق به لا يكون عباديا. و الكلام إنّما هو في كَيْفِيَّةِ امتثال الأمر الشرعي الواقعي المولوي المعلوم المتعلّق بأحد الفعلين، و ليس الوجه في الحكم بعدم تحقّق قصد الامتثال و الإطاعة من العازم على الاقتصار ببعض الاحتمالات كون الانضمام مقدّمة وجودية للواجب الواقعي، و كونه مقدّمة لحصول العلم بالواجب على ما ذكر في السؤال، بل كونه غير مطيع في حكم العقل و العقلاء؛ من حيث إن المحرّك للإقدام و الدّاعي على الفعل إذا كان امتثال الأمر المحقّق الواحد المتعلّق بأحد الفعلين، أو الأفعال، فلا يمكن تحقّقه إلّا بكونه عازما على الإتيان بجميع احتمالات الواجب المفروض في المقام، فالعازم على الاقتصار بالبعض ليس ممثلا عندهم على كل تقدير.

نعم، لو كان هناك أمران متعلّقان بفعلين كان امتثال كل أمر بالعزم على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٥٧

إيجاد متعلّقه، و لو لم يكن عازما حين العزم عليه على إيجاد متعلّق الأمر للآخر، بل عازما على عدمه لبعض الدواعي النفسائية، كما إذا كان عازما حين إرادة الصلاة على ترك الزكاة و الصيام مثلا؛ فإنه مطيع بالنسبة إلى أمر الصلاة و إن كان التفكيك المذكور منافيا لمقام العبودية التي ورد فيها كونها جوهره كنهها الربوبية [٤٦٨]؛ ضرورة عدم تصوّر التفكيك بالنسبة إلى المقام المذكور المختصّ بالأولياء و النفوس المطمئنة القدسيّة.

و أمّا ما أفاده في «الرسالة» فإنّما ذكر وجهها لا اختيارا. كيف؟ و مصنّفاته فقها و أصولا مشحونة من القول بعدم الكفاية كما هو المسلّم عندهم.

فإن قلت: المناط و العلة في حكم العقل بوجوب الاحتياط في جميع موارد حكمه - من غير فرق بين التبعديّات و التوصلّيات - هو لزوم دفع الضّرر المحتمل، و مقتضى ما بنيت عليه الأمر في باب الاحتياط اعتبار القصد بإتيان جميع المحتملات في صحّة المأتي به أولا؛ نظرا إلى عدم تحقق امثال الأمر المحقّق إلّا على وجه المذكور هو القطع بترك الواجب و العلم بالعصيان مع القصد على الاقتصار بفعل بعض المحتملات سواء كان الواجب ما قصد إتيانه، أو غيره؛ لأن المفروض بطلان المأتي به على تقدير كونه واجبا في نفس الأمر؛ لعدم تحقق الامثال بالفرض، و إن كان آتيا بذات الواجب فيلزم العلم بالتضّرر على تقدير ترك البعض، كما يلزم على تقدير ترك الكلّ، فيكون مناط حكم العقل بوجوب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٥٨

الاحتياط في العبادات مغايرا لمناط حكمه بوجوبه في التوصلّيات، و هو كما ترى.

قلت: الحاصل من الإتيان بكل محتمل في مفروض البحث مع القصد المزبور ليس إلّا رفع العقاب المحتمل في تركه من حيث احتمال كونه واجبا واقعيّا، فإذا كان من قصده الإتيان بجميع المحتملات عند فعل البعض فلا يحصل بعد فعله بالقصد المذكور ما لم ينكشف الحال، إلّا دفع العقاب المحتمل على تقدير كونه واجبا، لا القطع بعدم العقاب؛ ضرورة منافاته مع فرض تردّد الواجب، ففعل البعض مع القصد المزبور لا يترتب عليه إلّا دفع العقاب المحتمل. نعم، فعله لا بالقصد المذكور كتركه رأسا لا يترتب عليه إلّا الوقوع في محتمل الضّرر إذا لوحظ مجرّدا عن ترك غيره.

نعم، يترتب عليه الوقوع في مقطوع الضّرر إذا لوحظ مع ترك غيره لا مع مجرّد عدم العزم على فعل غيره، غاية ما هناك: في العبادات المردّدة بين المتباينين عدم إمكان دفع الضّرر المحتمل في ترك البعض إلّا بإتيانه على الوجه الذي ذكرنا. و أين هذا من تغيير عنوان حكم العقل بوجوب الاحتياط بحسب موارد و كونه دفع الضّرر المقطوع في العبادات المردّدة و الضّرر المحتمل في التوصلّيات المردّدة؟

هذا ما أدّى إليه النظر عاجلا و عليك بالتأمّل التام في المقام و إن كان أمره واضحا عند الأعلام.

\*\*\*

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٥٩

### التنبه الثالث: وجوب كل من المحتملات عقلي لا شرعي

(١٥١) قوله: (الثالث: الظاهر أن وجوب كل من المحتملات عقلي ... إلى آخره). (ج ٢ / ٣٠٥)

أقول: المراد من كون وجوب كل من المحتملات عقليّا: كونه إرشاديّا محضاً لا يترتب على موافقته من حيث هي و لا على مخالفتها كذلك أثر أصلا، كما هو شأن الطلب الإرشادي في جميع موارد، و قد تقدّم القول في ذلك مرارا، و إن الطلب العقلي لا يكون إلّا إرشاديّا محضاً من غير فرق بين إزمياته و غيرها؛ ضرورة عدم مولوية للعقل حتى يصحّ صدور الطلب المولويّ منه.

نعم، المستكشف منه بقاعدة التلازم- في غير حكمه في باب الإطاعة و المعصية الحقيقيين، أو الحكميين-: الطلب المولوى من الشارع، و إن كان له جهة إرشاد إلى إدراك المصلحة و المفسدة على مذهب العدلية، و لو بملاحظة وجود اللطف في صدور الطلب المولوى من الشارع و إخباره استحقاق الثواب و العقاب على مخالفة الأوامر و النواهي كليله و إطاعتها.

و لما كان المستظهر مما ورد في الشرعيات في باب الاحتياط كونها مؤكدة لحكم العقل به، بل في بعضها التصريح بما يستفاد منه ذلك، فلا محالة يحكم بكون

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٦٠

الطلب الشرعى الوارد في باب الاحتياط إرشادياً محضاً كالطلب العقلى و إن فرض إمكان تعلق الطلب المولوى به من الشارع ظاهراً، كما يتصور ذلك بالنسبة إلى سائر الأحكام الظاهرية كالطرق الشرعية و الاستصحاب.

و من هنا ساق قوله: (و أمّا إثبات وجوب التكرار شرعاً فيما نحن فيه بالاستصحاب ... إلى آخره) [٤٦٩] فإنه مبنى على كون الطلب المستفاد من أخبار الاستصحاب مولوياً يعاقب على مخالفته، و إن كان فيه كلام منه قدس سره و منا- ستقف عليه في خاتمة هذا الجزء من «الكتاب»- و أمّا عدم جريان الاستصحاب في مفروض البحث فقد أسمعناك شرح القول فيه في مطاوى كلماتنا فراجع.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٦١

#### التنبيه الرابع: لو انكشفت مطابقة المآتى به للواقع قبل فعل الباقي

(١٥٢) قوله: (الرابع: لو انكشفت ... إلى آخره). (ج ٢ / ٣٠٧)

أقول: إذا كان المآتى به أولاً- من المحتملات في علم الله تعالى واجبا كان الإتيان به إذا كان من قصده و عزمه الإتيان بباقي المحتملات عند إتيانه موجبا للامثال و مسقطاً للأمر المتعلق به في نفس الأمر، سواء انكشف الحال للمكلف بعد إتيانه أو لا، و سواء أتى بعده على التقدير الثانى بباقي المحتملات أو لا؛ ضرورة كون إتيان الواقع على الوجه المذكور جامعاً لجميع ما يعتبر فيه، فيكون مجزياً في حكم العقل و لا يعقل مدخلة الإتيان بباقي المحتملات في تحقق الامثال.

غاية الأمر: كونه متجزياً على تقدير تركه الإتيان بباقي المحتملات بعد فعله في صورة عدم الانكشاف، و هذا لا دخل له بتحقق الامثال واقعا بالنسبة إلى الأمر الواقعى و سقوطه؛ لأن تحقق التجزى من لوازم احتمال بقاء الأمر لا من لوازم بقائه الواقعى الانكشاف فى «الكتاب» إنما اعتبر الحكم بالسقوط جزماً لا لأصل السقوط النفس الأمري، و إن كان ربما يتوهم فى بادىء النظر اعتباره فى أصل السقوط؛ نظراً إلى التعليل بقوله: (إذ لا فرق بين أن يكون الجزم بالعمل ... إلى آخره) [٤٧٠].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٦٢

#### التنبيه الخامس: لو كانت محتملات الواجب غير محصورة

##### إشارة

(١٥٣) قوله: (الخامس: لو فرض محتملات الواجب غير محصورة ... إلى آخره). (ج ٢ / ٣٠٨)

#### هل يفرق بين الشبهة غير المحصورة فى المقام و بينها فى التحريمية أم لا؟

أقول: لا- فرق مع عدم حصر الشبهة فى مفروض البحث بين كون التردد فى الواجب من جهة شرطه، أو ذاته، إنما على تقدير القول بتجويز المخالفة القطعية مع عدم حصر الشبهة مطلقاً حتى فى المقام؛ فإنه على هذا القول و إن كان فاسداً عندنا فى الشبهة التحريمية فضلاً عن المقام- على ما عرفت شرح القول فيه- لا- يجوز ترك الواجب المعلوم إجمالاً- رأساً فيما كان التردد فيه من جهة شرطه

جزما [٤٧١]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٦٣

و أما إذا كان التردد من جهة ذاته، فهل يفرق بينه وبين الشبهة التحريمية على القول بجواز المخالفة القطعية فيها أم لا؟ صريح شيخنا الأستاذ العلامة في «الكتاب» الفرق؛ من حيث إن الترك ليس أمرا تدريجيا كالفعل حتى يعلم بالمخالفة بعد إتيان جميعها، بل هو أمر دفعي، فيعلم بكونه مخالفة تفصيلية للخطاب الإجمالي، فالعلم الإجمالي في المقام يتولد منه العلم التفصيلي بكون القعود والسكون عن تمام الأطراف حراما تفصيلا، لا من حيث كونه تركا للواجب على كل تقدير وإن لم يعلم التقدير تفصيلا و ما يضاف إليه.

و لكن قد يناقش فيه: بأن حرمة الترك في الواجب ليس إنشاء و خطابا إلزاميا بنفسه غير وجوب الفعل بحيث يكون هناك خطابان من الشارع، أحدهما:

تعلق بالفعل. و الثاني: تعلق بالترك، بل هو عين وجوب الفعل معنى و إن اختلفا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٦٤

تعبيرا. و مثله الخطاب التحريمي المتعلق بالفعل؛ فإنه عين الأمر بتركه بالمعنى الذي عرفت، فإذا قلنا بعدم تأثير العلم الإجمالي في الشبهة الغير المحصورة حتى في المقام فليس في ترك الكل مخالفة لخطاب منجز من الشارع فتأمل هذا. و أما حكم المسألة و إلحاقها بالشبهة الغير المحصورة التحريمية و عدمه فتفصيل القول فيه أنك قد عرفت ثمة: أن مقتضى القاعدة تنجز الخطاب بالعلم الإجمالي فيما كان أطرافه محلا للابتلاء دفعة مطلقا من غير فرق بين الشبهة المحصورة و غيرها، فيجب الاحتياط في كلتا الشبهتين، لكن ظاهرهم الإجماع على عدم وجوب الاحتياط و الموافقة القطعية في الشبهة الغير المحصورة. و قد نقل غير واحد الإجماع على ذلك، و إن استدلل له في كلمات الأكثر بما دل على نفى الحرج و غيره مما عرفت الإشارة إليه و إلى ضعفه، و إن العمدة الإجماعات المنقولة المستفيضة المعتزدة بالشهرة المحققة الغير المانعة من الحكم بوجوب الموافقة الاحتمالية هذا في الشبهة التحريمية.

و أما المقام فالكلام فيه قد يقع فيما يلزم الحرج من الاحتياط فيه، و قد يقع فيما لا يلزم منه ذلك.

أما الموضوع الأول: فلا- إشكال، بل لا خلاف في عدم وجوب الموافقة القطعية و الاحتياط الكلي فيه، لورود دليل نفى الحرج على حكم العقل بوجوب الاحتياط المبني على لزوم دفع العقاب المحتمل فلو كان هناك دليل على وجوبه شرعا ظاهرا من غير ابتناؤه على دفع التهلكة المحتملة فالدليل المذكور حاكم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٦٥

عليه قطعاً. فهل يقتصر على ترك ما يندفع به الحرج من المحتملات فيأتي بالباقي، أو يقتصر في الإثنين بواحد من المحتملات و يترك الباقي الزائد على ما يندفع به الحرج؟ وجهان:

أوجههما: الأول؛ لعدم الدليل على الخروج عن مقتضى قاعدة الاحتياط اللازم في غير ما يندفع به الحرج، بعد ظهور كلماتهم في عنوان الشبهة الغير المحصورة في التحريمية على تقدير تسليم مساعدتها على الوجه الثاني في تلك الشبهة.

و أما ما أفاده في «الكتاب» وجهها للثاني، بقوله: (من أن التكليف بإتيان الواقع ساقط ... إلى آخره) [٤٧٢].

فمردود بالمنع من سقوط التكليف بالواقع رأسا، و إنما الساقط لزوم الاحتياط بالنسبة إلى ما يتركه دفعا للحرج. و أما بالنسبة إلى باقي المحتملات فالعلمة في وجوب الإتيان به من أول الأمر و هو لزوم دفع العقاب المحتمل في تركه موجودة، فلا مقتضى لتجوز تركه أصلا.

و من هنا ذكرنا في الجزء الأول من التعليقة تبعا لشيخنا الأستاذ العلامة: إن مقتضى دليل الانسداد و نتيجته التبعض في الاحتياط لا

حجتيه الظن مطلقا. و قد أسمعناك شرح القول في فساد الوجه المذكور في الجزء الأول:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٦٦

نقضا: بجميع موارد الطرق الشرعية؛ حيث إن التكليف بالواقع لو كان باقيا فيها، فكيف يكتفى في امثاله بما يحتمل خطاه و إن لم يكن باقيا، فكيف يكلف بالعمل بما هو طريق إليه؟

و حلما: بما عرفت حاصله هنا: من أن التكليف المتعقب باستحقاق العقاب ساقط عن الواقع على بعض التقادير لا- مطلقا، و لا يلزم السقوط في الجملة السقوط رأسا كما هو ظاهر.

و أما الموضوع الثاني: فلا إشكال في أن مقتضى القاعدة فيه: الاحتياط الكلي و الموافقة القطعية بعد عدم ظهور كلماتهم في الشبهة الغير المحصورة في التعميم و إن كان محتملا؛ ضرورة عدم التفات العقل باحتمال قناعة الشارع ببعض الاحتمالات الباقى معه احتمال الضرر في الترك.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٦٧

(١٥٤) قوله: (و هذا الحكم مطرد في كل مورد وجد المانع ... إلى آخره) [٤٧٣]. (ج ٢ / ٣٠٩)

### إشارة إلى حكم طرؤ المانع قبل العلم الإجمالى و معه و بعده

أقول: قد عرفت شرح القول في طرؤ المانع بقسميه في الشبهة الموضوعية التحريمية منّا و من شيخنا، و أن طرؤ المانع عن الاحتياط بالنسبة إلى غير المعين من الاحتمالات لا- يمنع من تنجز الخطاب مطلقا و إن كان عروضه قبل العلم الإجمالى. و عن المعين يمنع من تنجز الخطاب بالنسبة إلى المعلوم الإجمالى إذا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٦٨

كان الطرؤ قبل العلم أو معه، و لا يمنع إذا كان بعده، و حكم طرؤه في الشبهة الوجوبية حكمه في الشبهة التحريمية من غير فرق بينهما أصلا، بل الأمر كذلك بالنسبة إلى الشبهة الحكمية أيضا من غير فرق بين التحريمية و الوجوبية.

فما عن المشهور في «الكتاب» و إن لم نتحققه من إطلاق القول بوجوب الاحتياط فيما طرأ المانع عن المعين لا وجه له، كالأشكال فيه عن شيخنا، إلا أن يحمل كلامهم على طرؤ المانع بعد العلم الإجمالى.

و عليه: لا إشكال فيه أصلا، فالإشكال متوجه على إشكال شيخنا على كل تقدير.

و مما ذكر يظهر: الإشكال فيما وجه به الإشكال في قول المشهور بقوله:

(من عدم العلم بوجود الواجب بين الباقي و الأصل البراءة) [٤٧٤]؛ حيث إن عدم العلم بالوجود إذا كان المانع مسبوqa بالعلم الإجمالى لا يقدح في تنجز الخطاب بالنسبة إلى الباقي سيما على ما أفاده شيخنا في الشبهة التحريمية و بنى عليه الأمر:

من رجوع إذن الشارع بعد العلم إلى جعل البدل عن المعلوم مطلقا و عدم جوازه بدون ذلك.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٦٩

### التنبيه السادس: هل يشترط في الإمتثال الإجمالى عدم التمكن من الإمتثال التفصيلي؟

(١٥٥) قوله: (و يتفرع على ذلك أنه لو قدر ... إلى آخره). (ج ٢ / ٣١٠)

أقول: أما الكلام في أصل المسألة فقد تقدّم شرحه في الجزء الأول عند التكلّم في فروع العلم و لعلنا نتكلم فيه بعض الكلام في خاتمة هذا الجزء اقتداء.

لكن نقل القولين في «الكتاب» في المقام و نسبة عدم الجواز إلى الأكثر مع استظهاره الاتفاق على عدم الجواز في الجزء الأول من



«الكتاب» فيما يتوقف الاحتياط على التكرار ربّما لا يجامعان سيمّا مع تعليقه عدم الجواز عندهم في المقام بوجوب اقتران الواجب بوجه الأمر. و إن قيل - في توجيه الكلامين -: أن كلامه هناك في الشبهة الحكمية و في المقام في الشبهة الموضوعية، لكنّه كما ترى. و أما التفرّيع المذكور فقد يناقش فيه: بأن تقديم الامتثال التفصيلي على الإجمالي إذا كان من جهة اعتبار قصد الوجه في العبادة - على ما علّل به في المقام - فلا يقتضى ذلك تقديمه عليه، إلّا فيما يمكن من قصد الوجه التفصيلي مع إلقاء الإجمالي، لا فيما لا يمكن منه مع إلقائه. و المفروض: أن تحصيل العلم

بحر الفوائد في شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٦٧٠

التفصيلي من بعض الجهات المعتبر في الواجب مع عدم التمكن من بعضها الآخر لا يوجب التمكن من قصد الوجه لفرض بقاء تردد الواجب، فلا مقتضى لإلقاء الإجمالي.

نعم، لو استند في التقديم إلى بناء العقلاء على التقديم، أو إلى نقل الإجماع المعتضد باستظهاره، و الشهرة المحققة، أو غيرهما من الوجوه المتقدّمة في الجزء الأول من «الكتاب» كان للتفرّيع المذكور وجه.

\*\*\*

بحر الفوائد في شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٦٧١

**التنبيه السابع [حكم ما لو كان الواجب المرّد أمرين مترتبين شرعا]:**

**إشارة**

(١٥٦) قوله: (السابع: لو كان الواجب المشتبه أمرين مترتبين شرعا ... إلى آخره). (ج ٢ / ٣١٢)

**حكم ما لو كان الواجب المرّد أمرين مترتبين شرعا**

**أقول:** شرح القول فيما أفاده يقتضى التكلّم في مواضع:

أحدها: في أنه هل يجوز أن يوقع المكلف بعض احتمالات أحد الواجبين المترتبين عقيب بعض احتمالات الآخر المتقدّم عليه رتبته [٤٧٥] مع اتحاد البعضين سنخا - كأن صلّى العصر القصرى عقيب الظهر القصرى فيما دار الأمر بين القصر و التمام، أو صلّى العصر إلى الجهة التى صلّى الظهر إليها عند اشتباه القبلة و هكذا؟

ثانيها: الصورة بحالها مع اختلافهما سنخا كأن صلّى الظهر قصرا و صلّى العصر تماما عقيبه في الدوران من جهة الذات، أو صلّى العصر إلى غير الجهة التى صلّى الظهر إليها في الدوران من جهة الشرط و هكذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد ( ويرايش سوم )، ج ٤، ص: ٦٧٢

ثالثها: في أنه هل يجوز إيقاع جميع احتمالات الواجب اللاحق المتأخر عقيب بعض احتمالات الواجب المتقدّم - كأن صلّى العصر قصرا و تماما عقيب الظهر القصرى مثلا -؟.

و الإقدام بإتيان احتمالات اللاحق قبل الفراغ عن احتمالات الواجب المتقدّم لا يخلو عن الصور المذكورة، و الكلام في كل موضع و صورة قد يقع: فيما كان الإتيان بما ذكر من الوجه و العنوان في الوقت المشترك، و قد يقع: فيما كان الإتيان به في الوقت المختصّ. فالكلام في كل موضع يقع في مقامين.

ثمّ إنّ الكلام في غير الموضوع الثالث مبنى على تقديم الامتثال التفصيلي مطلقا مع الإمكان و لو من بعض الجهات على الامتثال الإجمالي، و إلّا فلا إشكال في الحكم بالصحة فيه أصلا.

## فى بيان حكم المواضع الثلاث و تحقيق القول فيها

أما الكلام فى المقام الأول من المواضع الأول: فتحقيق القول فيه مبنى على ملاحظة ما دل على لزوم مراعاة الامتثال التفصيلى و تقديمه على الامتثال الإجمالى، و فهم مقدار مدلوله و عنوان لزومه، و إن كان مفاده لزوم تقديمه؛ من حيث إن تركه موجب للتردد فى الواجب، فىكون المطلوب الأصلى حقيقة عند الإمكان إزالة التحير و التردد فى الواجب، و إنما وجب تحصيل العلم التفصيلى توصلا إليه، فلا إشكال فى الجواز فى المقام.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٦٧٣

ضرورة عدم تفاوت الحال فى التردد الحاصل للواجب فى مفروض البحث بين أن يأتى بمحتملات الواجبين على الوجه المفروض، أو يأتى بمحتملات اللاحق بعد الفراغ عن تمام محتملات السابق؛ فإن كفيته الإتيان بمحتملات الواجبين على الوجهين لا يوجب زيادة الاحتمال و التردد؛ فإن الإتيان بالقصر المقصورة عقيب الظهر المقصورة مثلا لا يوجب ترددا زائدا على التردد الحاصل فى الواجب من جهة القصر و الإتمام؛ فإن القصر المقصورة إن كانت واجبة فى الواقع كانت واجدة لشرطها و هو الترتب على الظهر، و إن لم يكن واجبة و كانت مخالفة للواقع كان تحصيل الترتب بينها و بين الظهر الواقعى لغوا؛ ضرورة اعتبار الترتب بين الواجبين بحسب الواقع لا مطلقا.

فإن قلت: مقتضى أصالة بقاء الاشتغال بالواجب الواقعى و عدم الإتيان بالظهر عدم مشروعية الدخول فى محتملات العصر؛ لأنه مقتضى ترتبها على الظهر مع ثبوت عدم الإتيان بها فى حكم الشارع بمقتضى الاستصحاب.

قلت: المصحح للإتيان بمحتمل العصر فى الفرض هو مجرد احتمال تعلق الأمر به على تقدير صحه ما أتى به من محتمل الواجب المقدم بحسب الرتبة مع العلم بأصل الأمر بالعصر، كما هو المصحح حقيقة لإتيان محتمل الظهر؛ فإنه لا مصحح له إلا ما ذكرنا مع عدم العلم بتعلق الأمر به، بل الأصل المذكور على تقدير جريانه جار بالنسبة إليه أيضا.

و من هنا حكم فى «الكتاب» باشتراكهما من جميع الجهات، و المفروض حصول الشرط و هو الترتب على الظهر الواقعى على تقدير المطابقة، و لو لا كفايته

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٦٧٤

لما صحح الإتيان بمحتمل الظهر أيضا. و استصحاب الاشتغال و عدم الإتيان بالظهر على تقدير جريانه لا يمنع من الإتيان بمحتمل العصر فى مفروض البحث؛ لأن منعه إنما هو من حيث عدم حصول الترتب بين الواجبين و المفروض حصوله قطعا على تقدير الأمر.

نعم، قد يقال: باقتضائه المنع فيما أقدم على الإتيان بمحتمل العصر على غير الوجه المبحوث عنه من الوجهين الأخيرين و إن كان فاسدا أيضا؛ حيث إن المنع فى الموضوع الثانى على ما ستقف عليه العلم بعدم تعلق الأمر بما يأتى به من محتمل العصر و فى الثالث الشك فى حصول الترتيب و عدم العلم به فلا أثر للمستصحب المشكوك لما عرفت من استناد المنع إلى نفس الشك.

و مميا ذكرنا يظهر: تطرق المناقشة إلى ما أفاده فى «الكتاب» بقوله: (لأن المترتب على بقاء الاشتغال و عدم فعل الواجب ... الى آخره) [٤٧٦] فإنه ربما يستظهر منه: تسليم الرجوع إلى الاستصحاب فى غير المقام من الموضوعين الأخيرين، و إن كان مفاده لزوم تحصيل العلم من الجهة الممكنة من حيث توقف حصول الإطاعة عليه، من غير مدخلة كونه كون تركه موجبا لزيادة التردد و الإخلال بوجه العمل و نحو ذلك، فيجب إحراز كل خصوصية أمكن إحرازها بالعلم التفصيلى، فلا إشكال فى الحكم بعدم الجواز فى مفروض البحث؛ حيث إنه يمكن للمكلف تحصيل العلم التفصيلى بكون العصر مترتبا على الظهر بإتيان تمام محتملات الظهر قبل

الإقدام

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويرائش سوم )، ج ٤، ص: ٦٧٥

بفعل العصر. و هو الوجه عند من ذهب إلى عدم الجواز في الفرض ممن أشار إليهم في «الكتاب»، و إن كان الأقوى وفاقا لجمع: الجواز؛ نظرا إلى ما عرفت في وجهه.

هذا بعض الكلام في الوقت المشترك.

و أما الوقت المختص الذي هو المقام الثاني، فملخص القول فيه: أنه قد يقال فيه بعدم الجواز، و إن قيل به في الوقت المشترك؛ نظرا إلى عدم العلم بأصل الأمر بالواجب اللاحق بمجرد الإتيان ببعض احتمالات الواجب السابق، بل الأصل عدم الأمر به. فكيف يقدم على الإتيان بما يتوقف صحته على قصد التقرب المتوقف على العلم بالأمر تفصيلا أو إجمالا؟ و إن هو إلا مثل الإقدام بالصلاة مع احتمال دخول الوقت؛ فإنه لا يتوهم جوازه.

فإن شئت قلت: إن الاحتياط و الإتيان بالمحتملين، أو المحتملات في مفروض البحث و أمثاله مما يجب فيه الاحتياط إنما هو من جهة المقدمة العلمية لامتنال الخطاب المعلوم بالإجمال المنجز المتوجه إلى المكلف. و الإتيان ببعض احتمالات الواجب المقدم في الوقت المختص لا يحصل معه العلم بتوجه الخطاب بالواجب المتأخر، فكيف يجوز الإتيان ببعض احتمالاته من باب المقدمة العلمية لامتنال خطابه الغير المعلوم؟ هذا.

و ناقشه في «الكتاب» بما زيف به الأصل في الوقت المشترك: من أن الإتيان ببعض احتمالات المتأخر المتحد سنخا مع ما أتى به من احتمالات المتقدم لا يمنعه الأصل المذكور؛ لأن مصححه احتمال الأمر مع اجتماع الشرائط على تقدير وجود الأمر؛ فإن المكلف إذا أتى بكل محتمل من احتمالات اللاحق عقيب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٧٦

كل محتمل من احتمالات السابق في الفرض، يعلم بأنه امتثال الأمرين. و الأصل المذكور لا يمنع من ذلك، و إلا كفى الشك في المنع عنه من دون جريان الأصل و إنما يمنع من الإتيان بغير الوجه المبحوث عنه من الوجهين الأخيرين. فإن شئت قلت: إن الاحتياط لإحراز الواقع على كل تقدير لا يمنع منه أصالة عدم الأمر، و قياس المقام بالشك في دخول الوقت قياس مع الفارق كما هو ظاهر، هذا حاصل ما استفاد مما أفاده في «الكتاب» [٤٧٧].

## نهضت ترجمه

### و لكن التحقيق أن يقال:

إنه إن قلنا: بأن الوقت المختص في حق المكلف في مفروض البحث هو مضي مقدار زمان إتيانه بجميع المحتملات - كما ربما يتوهم من قولهم باختلاف الوقت المختص باختلاف حالات المكلف الموجبة لاختلاف المكلف به في حقه كالحضر، و السفر، و الصحة، و المرض بتوهم: شموله للحالات الموجبة لاختلاف المكلف به في مرحله الظاهر كما ذهب إليه بعض الأصحاب - فلا إشكال في الحكم بعدم جواز شروعه في احتمالات اللاحق قبل الفراغ عن احتمالات السابق، لعدم الأمر قطعا باللاحق على هذا التقدير.

و إن قلنا: بأن المراد من الحالة الموجبة لاختلاف المكلف به غير ما يوجهه من جهة الشك و التردد في الواجب ذاتا، أو شرطا كما هو الظاهر من كلماتهم عند التأمل، فلا إشكال في تحقق الأمر بعد الإتيان ببعض احتمالات الواجب المقدم في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٧٧

مفروض البحث في أكثر الصور مما كان التردد من جهة الشرط، أو الذات؛ فإنه إذا صلى الظهر إلى بعض الجهات، أو في أحد الثوبين مثلا، أو صلى الظهر تماما عند الدوران بين القصر و التمام دخل الوقت المشترك قطعا و تعلق الأمر بالعصر يقينا، و هكذا الأمر في الدوران بين الجمعة و الظهر إذا قدم الظهر و هكذا.

نعم، في بعض الصور لا يعلم بدخول الوقت و تعلق الأمر، كما إذا قدم العصر أو الجمعة في المثاليين لاحتمال كون الواجب الأكثر كذا. و يمكن تنزيل ما أفاده في «الكتاب» على هذا الفرض.

و يتوجه عليه: ما ذكره مضافاً إلى ما أشرنا إليه: من أن جواز الدخول في محتملات الواجب لو كان مشروطاً بالعلم بالأمر كان مجرد الشك مانعاً. وإن لم يكن مشروطاً - على ما أفاده شيخنا - لم يكن معنى لجريان الأصل أيضاً، فهو ساقط على كل تقدير. هذا ملخص الكلام في الموضوع الأول.

و أما الموضوع الثاني: فلا إشكال في عدم الجواز فيه حتى في الوقت المشترك للعلم بعدم تعلق الأمر بالمأني به و فساده تفصيلاً لا من جهة الشك، أو جريان الأصل. و منه ينقذ: طرؤ المناقشة إلى ما أفاده في «الكتاب» بقوله - في منع جريان الأصل في الموضوع الأول -: (و يمكن أن يقال: إن أصالة عدم الأمر إنما تقتضي عدم مشروعية الدخول ... إلى آخره) [٤٧٨] فإنه كما ترى، صريح في جريان الأصل في محل البحث و كون المنع مستندا إليه كما أشرنا إليه سابقاً. اللهم بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٧٨  
إلا أن يحمل على التنزل و المماشاة.

و أما الموضوع الثالث: فلا إشكال في عدم الجواز فيه أيضاً حتى في الوقت المشترك من جهة الشك في حصول الشرط الواجب و هو الترتيب مع الإتيان على هذا الوجه، فيستقل العقل في الحكم بعدم الجواز من هذه الجهة، و إن كان الأمر محتملاً. و كذا حصول الترتيب؛ إذ احتمال الأمر إنما يجدي فيما تحقق شرط الواجب مع مراعاته كما في الموضوع الأول، لا فيما لم يعلم مع مراعاته بتحقق الشرط.

و مِمَّا ذكرنا يظهر: أنه لا - مجرى للأصل في محل البحث حيث إن المنع فيه مستند إلى نفس الشك فيتوجه المناقشة كما أشرنا إليه سابقاً إلى ما أفاده بقوله:

(و لذا لا يجوز الإتيان بجميع محتملات العصر) [٤٧٩] اللهم إلا أن يحمل على المماشاة و التسليم. هذا ما أدى إليه النظر في حكم المواضع عاجلاً و عليك بالتأمل فيه و عدم المبادرة إلى ردّه و الله العالم و هو العاصم [٤٨٠].  
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٧٩

### الفهرس التفصيلي

## نهضت ترجمه

## Translation Movement

- العناوين المطروحة في هذا المجلد ٥  
التنبه الأول: من تنبيهات الشبهة التحريمية ٩  
المحقق لم يتعرض لأصالة البراءة هنا فضلاً عن التفصيل المنسوب إليه ١٢  
الكلام في حسن الاحتياط ١٩  
في بيان أن أوامر الاحتياط إرشادية أو مولوية ٢٠  
الحكم العقلي الإرشادي ملازم للأمر المولوي الشرعي في مورد القابل ٢٤  
التنبه الخامس: في بيان أصالة الإباحة ٣٥  
في بيان حصر المحللات في الطيبات ٣٨  
في دوران الأمر بين الحرمة و غير الوجوب من جهة إجمال النص ٤١  
أخصية الرواية من أخبار التخيير ٤٤  
الكلام في توافق الأخباري مع المجتهد في الشبهة الموضوعية ٤٧  
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٨٠  
إشارة إلى الإيرادات الواردة على كلام المعاصر ٥٢

- المناقشة فى النقض المذكور ٥٨  
 عدم جريان مناط قاعدة الإشتغال فى المقام ٦١  
 وجوه الجواب عن السؤال الأول ٦٤  
 فى الزام العقل بدفع الضرر المشكوك فيه ٦٧  
 التنبيه الأول ٧٣  
 الشبهة الموضوعية و محل الكلام فيها ٧٣  
 فى رد كلام صاحب المدارك ٧٥  
 التنبيه الثانى ٧٨  
 فى ان الأئمة صلوات الله عليهم عالمون بما كان و ما يكون و ما هو كائن ٨٤  
 التنبيه الثالث ٨٨

التنبيه الرابع: عدم اختصاص الإباحة بالعاجز عن الإستعلام ٩٠

المطلب الثانى: الشبهة الوجوبية و فيه مسائل: ٩٣

الأبحاث المطروحة فى هذا الفصل ٩٣

التنبيه الثانى: رجحان الإحتياط و ترتب الثواب عليه ١٠٠

فى ان ما ذكر مستلزم للدور و جوابه التفضى و الحلى ١٠٥

وجوه دفع المناقشة المزبورة ١٠٩

الكلام فى قاعدة التسامح فى أدلة السنن ١١٥

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٦٨١

الأخبار الواردة فى المقام ١١٦

أدلة المثبتين لإستحباب الفعل و ما فيها ١٢٠

المسألة أصولية ١٢٦

مناقشة مختار المشهور فى تقريب دلالة الأخبار المزبورة ١٣٣

تنبهات متعلقة بقاعدة التسامح ١٤١

\* التنبيه الثالث: اختصاص أدلة البراءة بالشك فى الوجوب التعيينى ١٦٣

\* المسألة الثانية: الشبهة الوجوبية من جهة إجمال النص ١٧٧

\* المسألة الثالثة: الشبهة الوجوبية من جهة تعارض النصين ١٨٠

فى ان الإرجاع إلى الحكم الظاهرى خلاف منصب الإمامة ١٨٤

\* المسألة الرابعة: الشبهة الوجوبية من جهة إشتباه الموضوع ١٨٨

حكم الشبهة الموضوعية الوجوبية ١٨٨

وجوه وجوب الإحتياط بالإتيان بالأكثر ١٩٣

وجوه المناقشة فى تقريب جريان قاعدة الإشتغال ١٩٦

أصالة التخيير ٢٠٣

\* المسألة الأولى: ٢٠٧



ترجمة  
Translation Movement

- دوران الأمر بين المحذورين من جهة فقدان النص ٢١٠
- حال الأصول الثلاثة و بيان مجاريها فى صور الدوران و الشك ٢١٠
- الحق عدم جريان أصالة الإباحة هنا ٢٢٢
- بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٦٨٢
- دليل القول بالتخير فى المقام ٢٢٥
- وجوه القول بلزوم الأخذ بالتحريم ٢٢٦
- فى ان التخير- على القول به- بدوى أو استمرارى؟ ٢٣٣
- \* المسألة الثالثة: دوران الأمر بين المحذورين من جهة تعارض النصين ٢٣٥
- \* المسألة الرابعة: الدوران بين المحذورين من جهة اشتباه الموضوع ٢٣٧
- أصالة الإشتغال ٢٤٥
- \* الموضوع الثانى من المقام الأول: «الشك فى المكلف به» ٢٤٧
- \* المطلب الأول: اشتباه الحرام بغير الواجب ٢٤٧
- الأبحاث المطروحة فى هذا الفصل ٢٤٧
- فى الشك فى المكلف به بعد العلم بالتكليف و بيان أقسامه ٢٥١
- المقام الأول: فى الشبهة المحصورة ٢٥٤
- \* المقام الأول: عدم جواز ارتكاب جميع المشتبهات ٢٥٤
- لا فرق بين الإذن فى الإرتكاب الفعلى و التدريجى ٢٧١
- لا فرق بين الخطاب الواحد و المرّدّد بين العنوانين ٢٨٢
- \* المقام الثانى: وجوب اجتناب جميع المشتبهات ٢٨٤
- إثبات الملازمة بين حرمة المخالفة القطعية و وجوب الموافقة القطعية ٢٨٥
- نقل كلام الفاضل الترقى ٢٩٣
- استقلال العقل بوجوب الموافقة القطعية بعد ثبوت الإشتغال ٢٩٦
- بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٦٨٣
- تقريب الاستدلال بالخبر الواحد فى الشبهة المحصورة ٣٠١
- تقريب الجواب عن الخبر المتقدم ٣٠٢
- مناقشات أخرى على التقريب المذكور ٣٠٦
- فيما يرد على الشيخ من إشكالات إذا كان يقصد من الخبر، الجنس ٣١٢
- الإشكالات الواردة على الاستدلال بحديث التثليث ٣١٥
- جملة من الأخبار الدالة على وجوب الإجتنب عن المشتبهين فى الشبهة المحصورة ٣٢٠
- تنبيهات الشبهة المحصورة ٣٢٩
- \* التنبيه الأول: «لا فرق بين كون المشتبهين مندرجين تحت حقيقة واحدة و غيره» ٣٣١
- \* التنبيه الثانى: هل تختص المؤاخذه بصورة الوقوع فى الحرام أم لا؟ ٣٣٩
- كيفية حكم العقل بوجوب دفع الضرر الدنيوى و الأخرى ٣٤٤

- في جواز الرجوع إلى أصالة الإباحة عند الشك في الضرر الديني ٣٤٩
- الاعتراض المتوجه على التحقيق المذكور و الجواب عنه ٣٥٢
- \* التنبيه الثالث: في أن وجوب الإجتنب في الشبهة المحصورة موقوف على تنجيز التكليف ٣٥٤
- الأمر التي لا يتنجز فيها العلم الإجمالي ٣٥٦
- الموارد التي لا يجب الإجتنب فيها و لو كانت محصورة ٣٦٣
- بحر الفوائد في شرح الفرائد ( ويرایش سوم )، ج ٤، ص: ٦٨٤
- \* التنبيه الرابع: الثابت في المشتبهين خصوص وجوب الاجتناب ٣٧٥
- حكم ملاقي الشبهة المحصورة ٣٧٩
- الإستدلال على الملازمة بوجهين و الجواب عنهما ٣٨٠
- في ذكر المسلكين الآخرين لوجوب الإجتنب عن الملاقي ٣٩٢
- \* التنبيه الخامس: لو اضطرر إلى ارتكاب بعض الأطراف ٤١٤
- وجوب الإحتياط الكلي في الشبهة المحصورة و الجواب عنها ٤١٨
- مقتضى القاعدة عند الإنسداد ٤٢٣
- الإشكال الوارد على القائمين بحجتيه مطلق الظن ٤٢٧
- \* التنبيه السادس: لو كانت المشتبهات مما توجد تدريجا ٤٣٥
- لا فرق في الحكم المذكور بين ارتكاب الأطراف دفعة أو تدريجا ٤٣٦
- \* التنبيه السابع: العلم الإجمالي في الشبهة المحصورة ٤٥٣
- بيان حكم الخنثى و ما هو وظيفتها في المختصات و المشتركات من الأحكام ٤٥٤
- \* التنبيه الثامن: التسوية بين كون الأصل في كل واحد من المشتبهين هو الحل أو الحرمة ٤٦٣
- \* التنبيه التاسع: ٤٦٨
- الشبهة غير المحصورة ٤٧١
- المقام الثاني: في الشبهة غير المحصورة ٤٧١
- ما يستدل به على عدم وجوب الإحتياط ٤٧٢
- بحر الفوائد في شرح الفرائد ( ويرایش سوم )، ج ٤، ص: ٦٨٥
- في تقرير الإجماع على عدم وجوب الموافقة القطعية في الشبهة غير المحصورة ٤٧٢
- تقرير دليل لزوم الحرج من الإحتياط ٤٧٦
- المنفى بأدلة الحرج هل هو الحرج الشخصي أم النوعي؟ ٤٨٠
- نقل كلام المحقق القمي و محقق الفصول ٤٨٤
- المناقشة فيما أفاده الفاضلان ٤٨٧
- الكلام في حكم الحديد ٤٩١
- تقريب الإستدلال بالوجه الثالث ٤٩٢
- تقريب الاستدلال بالوجه الرابع ٥٠٣
- تقريب الإستدلال بالوجه الخامس ٥١١

- تقريب الإستدلال بالوجه السادس ٥١٩
- \* «المورد الأول» هل يجوز إرتكاب الكل فى الشبهة غير المحصورة أم لا؟ ٥٢١
- مناقشة الوجوه الظاهرة فى جواز المخالفة القطعية ٥٢٣
- \* المورد الثانى: ضابط المحصور و غير المحصور ٥٣٠
- الأمر الذى يتوقف بيان ضابط الشبهة المحصورة و غيرها عليها ٥٣٧
- تحرير ما جعله المصنّف تتمه فى الضابط ٥٤٣
- \* المورد الثالث: إذا كان المرّد بين الأمر غير المحصورة أفرادا كثيرة ٥٥٠
- \* المورد الرابع: أقسام الشك فى الحرام مع العلم بالحرمه ٥٥٤
- حكم الشبهات الحكيمه من دوران الأمر بين الحرام و غير الواجب ٥٥٤
- بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٤٨٦
- محتملات حديث «من جدّد قبرا...» ٥٥٧
- \* المطلب الثانى: اشتباه الواجب بغير الحرام ٥٦١
- الأبحاث المطروحة فى هذا الفصل ٥٦١
- \* المطلب الثانى: اشتباه الواجب بغير الحرام ٥٦٥
- اشتباه الواجب بغير الحرام و أقسامه ٥٦٥
- الفرق بين الأقلّ و الأكثر فى الشبهة الوجوبيه و بينهما فى الشبهة التحريميه ٥٧٢
- \* المسأله الأولى: إذا اشتبه الواجب بغيره من جهة عدم النص ٥٧٧
- فى حرمه المخالفة القطعية ٥٧٧
- عدم شرطيه العلم للتّجيز ٥٧٩
- إمكان قناعه الشارع بامثال بعض محتملات الواقع ٥٨٥
- كلام المحقّق القمى قدس سرّه لا يبتنى على التصويب ٥٩٥
- حاصل الإشكال المتوجّه على كلام المحقّق القمى يرجع إلى وجوه ٥٩٨
- عدم معقوليه اشتراط التكليف بالعلم مطلقا ٦٠٦
- إمكان قصد الوجه فى مورد الإحتياط على نحو قصد القربة ٦١٠
- الأوامر الظاهرية غيرية لا يصح قصد التقرب بها ٦١٤
- الأمر الغيرى الإرشادى لا يصحّ قصد التقرب و الإمتثال ٦١٧
- العمل بالإحتياط فى مورد، لا يلزم التشريع أبدا ٦٢٠
- هل ان إطاعة الأمر الغيرى الشرعى الواقعى توجب التقرب أم لا؟ ٦٢٢
- بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم )، ج ٤، ص: ٤٨٧
- هل ان الأمر الظاهرى الشرعى موجب لحصول القرب أم لا؟ ٦٢٣
- فى تقرير الاستصحاب المتوهم على وجوه و الذب عنها ٦٢٧
- \* المسأله الثانية: اشتباه الواجب بغيره من جهة إجمال النص ٦٣٣
- فى جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة عند إقتضاء المصلحة ٦٣٥





\* المسألة الثالثة: ما اذا اشتبه الواجب بغيره لتكافؤ التصيين ٦٤٠

إشارة إلى الأخبار الدالة على التخير في المتعارضين ٦٤٠

\* المسألة الرابعة: ما إذا اشتبه الواجب بغيره من جهة إشتباه الموضوع ٦٤٣

تنبيهات دوران الأمر بين المتباينين ٦٤٥

التنبيه الأول: الإشتباه الموضوعي في شرط من شروط الواجب ٦٤٧

التنبيه الثاني: كيفية التيه في الصلوات المتعددة في مسألة إشتباه القبلة ونحوها ٦٥١

في ان شرط الإحتياط قصد إتيان تمام الاحتمالات من أول الأمر ٦٥٥

التنبيه الثالث: وجوب كل من الاحتمالات عقلي لا شرعي ٦٥٩

التنبيه الرابع: لو انكشفت مطابقة المأتي به للواقع قبل فعل الباقي ٦٦١

\* التنبيه الخامس: لو كانت احتمالات الواجب غير محصورة ٦٦٢

هل يفرق بين الشبه غير المحصورة في المقام وبينها في التحريمية أم لا؟ ٦٦٢

إشارة إلى حكم طرق المانع قبل العلم الإجمالي ومع وبعده ٦٦٧

التنبيه السادس: هل يشترط في الإمتثال الإجمالي عدم التمكن من الإمتثال التفصيلي؟ ٦٦٩

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٨٨

التنبيه السابع: حكم ما لو كان الواجب المردد أمرين مترتبين شرعا ٦٧١

في بيان حكم المواضع الثلاث و تحقيق القول فيها ٦٧٢

الفهرس التفصيلي ٦٧٩ [٤٨١]

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

Translation Movement  
JMS

[١] (١) و قد مضى البحث فيه في المجلد السابق.

[٢] (١) يأتي المطلب الثالث وهو «إشتباه الواجب بالحرام» بالإضافة إلى خاتمة المقام الأول في المجلد الخامس إن شاء الله تعالى فانظر.

[٣] (١) قال المحقق الخراساني رضوان الله تعالى عليه:

«أقول: ليس ما يورث تخيل التفصيل في عبارته إلا في عبارته الأولى قوله قدس سره: «و منه القول بالإباحة لعدم دليل الوجوب و الحظر» حيث يتخيل منه أن المحقق رحمه الله جعل القول بالإباحة بالمعنى الذي هو محل الكلام من أقسام ما لا يصح إلا فيما علم أنه لو كان هناك دليل لظفرنا به و من المعلوم انه لا يكون كذلك إلا ما يعم به البلوى كما لا يخفى.

و ما في عبارته الثانية قوله رحمه الله: «أنه لو كان هذا الحكم ثابتا لدل عليه إحدى تلك الدلائل» حيث يتخيل أنه لا يتم إلا فيما يعم به البلوى؛ فإن غيره لا يلزم ثبوته نهوض دليل من الأدلة عليه، و أنت خبير بعدم صلاحية واحدة منهما لذلك.

أما الأولى: فلأن الإباحة في قوله رحمه الله: «و منه القول بالإباحة» ليس بالمعنى الذي هو محل الكلام، بل هو الإباحة الشرعية الواقعية التي هو أحد الأحكام.

و أما الثانية: فلأن تعليقه رحمه الله «ذلك» لقوله رحمه الله: «لأنه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا طريق للمكلف إلى العلم به ... إلى آخره».

يشهد بصراحته أن مراده من الحكم المنفَى بذلك هو الحكم الفعلي المنجز؛ ضرورة أنه لا تكليف بنفس الواقع من حيث هو ليلزم من عدم الدلالة عليه التكليف بما لا يطاق.

و من المعلوم انه لا يتفاوت الحال في الحكم الفعلي بحسب الدليل بين ما يعم به البلوى— و غيره كما حققه قدس سره فتفتن « إنتهى. درر الفوائد: ٢١٦.

و علق عليه الفاضل الكرمانى قدس سره قائلا:

أقول: الموضوع الذى يستفاد من عبارته الأولى التفصيل هو قوله: «الثانى: أن يقال: عدم الدليل على كذا فيجب انتفائه و هذا يصح فيما يعلم أنه لو كان هنا دليل لظفر به ...» فإنه يشمل ما نحن فيه، فيقال فيما شك في كونه محظورا: عدم الدليل على الحظر فيجب إنتفائه. و ما زعمه الخراسانى محل الإستفادة ليس به، بل داخل فيه و لهذا قال: « و منه القول بالإباحة» و لم يقل: « ذلك أن يقال بالإباحة ... إلى آخره».

ثم ما أدري من أين علم أن الإباحة في قوله: « هو الإباحة الشرعية الواقعية التى هى أحد الأحكام» الخمسة مع أن انتفاء الدليل على ما ذكر لا يوجب بل يرفع الحظر فى محتمله و الوجوب كذلك، و أين هذا من إثبات الإباحة الخاصة؟

و مراده من الحكم المنفى فى عبارته الثانية هو الحكم الواقعى الفعلى لا الشأنى فقط و لا الأعم كما يقال: لا ينطبق التعليل عليه، و لا الفعلى مطلقا كما يقال: بعدم الفرق فيه بين ما يعم البلوى به و غيره، و كأن المحقق متوقف فى دلالة عدم وجدان الدليل على عدم الحكم الواقعى الفعلى إذا لم يكن ممّا تعم به البلوى فإن التكليف بما لا طريق إليه قبيح إذا كان هذا بيان ما يمكن أن يقال، لا مرضى المقال « إنتهى. أنظر الفرائد المحشّى: ٢١٤.

\* و قال المحقق الأصولى الفقيه المؤسس الطهرانى أعلى الله مقامه الشريف بعد أن نقل العبارة التالية:— « قد يتوهم: تفصيل المحقق قدس سره فى حجّته هذا الأصل بين ما يعم به البلوى و غيره فإنه فى المعتبر اشترط فى عدم الدليل دليل العدم أن يعلم انه لو كان هنا دليل لظفرنا به، أما لا مع ذلك فيجب التوقف و لا يكون ذلك الإستدلال حجّة» إنتهى.

و استفادة هذا المعنى من هذا الكلام نشأت من عدم الخبرة بضروريات الفنّ فإن الإستصحاب عندهم ينقسم إلى أربعة أقسام: استصحاب حال العقل و استصحاب حكم النصّ المعتبر عنه بالعموم و الإطلاق و استصحاب حال الشرع الذى هو التعويل على الحالة السابقة مطلقا و يعتبر عنه باستصحاب حال الإجماع و استصحاب الحال بقول مطلق و يعرف: بإبقاء ما كان على ما كان؛ لأنه كان، و عدم الدليل دليل العدم. و هذه أربعة أصول عندهم.

و الأول إنما هو أصل البراءة و أما الأخير فهو أصل مغاير له و هو دليل قطعى و قوامه بالملازمة بين عدم الدليل و بين عدم الواقع و قد أوضحناه فى مبحث الإستصحاب بما لا مزيد عليه.

و أمّا عبارة المعارج فليست صريحة فى التفصيل بل ظاهرة فى بيان استصحاب حال العقل؛ فإنّ عنوانه: أن الأصل خلوّ الذمّة عن الشواغل الشرعية.

قال: « فإذا ادعى مدّع حكما شرعيا جاز لخصمه أن يتمسك بالبراءة الأصلية» و استدلّ على ذلك: « بأن طرق الإستدلال منضبطة و عدم البيان مع الثبوت تكليف بما لا طريق للمكلف إلى العلم به و هو تكليف بما لا يطاق».

و هذا البيان و إن كان فاسدا فى نفسه و يشبه فى إعتبار الملازمة قاعدة عدم الدليل دليل العدم و لكن اعتبر الملازمة من حيث لزوم التكليف بما لا يطاق لا من جهة عموم البلوى.— و من المعلوم أنه ليس تفصيلا فى المسألة و إنما هو توضيح للقاعدة و يظهر فساده بما حققناه» إنتهى. أنظر محجّة العلماء: ج ٢ / ١٦.

[٤] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٩٨.

[٥] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٩٣.

[٦] (٢) المعارج: ٢٢١-٢١٣.

[٧] (٣) المعتبر: ج ١/٢١٣.

[٨] (٤) فرائد الأصول: ج ٢/٩٤.

[٩] (١) المصدر السابق.

[١٠] (٢) قال المحقق المؤسس الطهراني قدس الله نفسه الزكية:

« إن ما زعمه المحدث المزبور مرجعه إلى الخلط بين أمرين متباينين:

أحدهما: انفتاح باب العلم في جميع المسائل من جهة شدة الإهتمام ببيان الأحكام ونهاية— الضبط و التحفظ بالتدوين و النشر في كل زمان.

و الآخر: إنفتاحه في مسئلة خاصة لعموم البلوى بها الواجب لظهورها.

و أعجب من هذا توهم إستناد الإنسداد إلى تخصيص النبي صلى الله عليه و اله و سلم بعض الناس ببيان الأحكام عنده و وقوع الفتن الموجبة للاختفاء، مع أن وضوء النبي صلى الله عليه و اله و سلم في تلك المدة المديدة خفى أمره على المسلمين فمجرد عموم البلوى أيضا لا يوجب وضوح الأمر.

و أما مجرد بيان الأحكام و عدم التخصص، فعدم اقتضائه للوضوح بديهي.

و بالجملة: فتعليل تأثير عموم البلوى في الوضوح في مسألة خاصة بتهنيا الأسباب لوضوح جميع الأحكام غلط واضح.

و بما حققناه يظهر ما فيما أفاده الأستاذ قدس سره في هذا المقام» إنتهى.

أنظر محجة العلماء: ج ٢/١٧.

[١١] (١) قال الشيخ غلام رضا القمي قدس سره:

« أقول: يعنى أن قاعدة عدم الدليل دليل عدم أعم موردا من قاعدة البراءة الأصلية؛ لجريان الأولى في العقلية و غيرها، بخلاف الثانية؛ فإنها مختصة بالتكاليف فقط.

و فيه: ان هذا إنما يتم لو قلنا بأنّ الثابت بالأولى هو البراءة الواقعية، و أمّا لو قلنا بان الثابت بها إنما هو البراءة الفعلية فلا؛ لأنها حينئذ لم تكن ناظرة الى الواقع، بل غاية مفادها: ثبوت الحكم الظاهري، فكيف تجرى في العقلية و غيرها ممّا لا يكون فيه لغير الناظر إلى الواقع سبيل، فتكون حينئذ مختصة بالتكاليف أيضا هذا» إنتهى. أنظر قلائد الفرائد: ج ١/٣٧٧.

[١٢] (١) التنبيه الثاني من تنبيهات الشبهة التحريمية.

[١٣] (١) مضى تخريجه.

[١٤] (١) فرائد الأصول: ج ٢/١٠٣.

[١٥] (٢) ذكر الفاضل الكرمانى هنا حاشية من بعضهم ثم علق عليها بما سيأتى و لنذكر ابتداء الحاشية المزبورة:

« لأن محلّ الكلام في المقام ما دار الأمر فيه بين الحرمة و غير الواجب مطلقا سواء كان هذا الغير هو الإستحباب أو الكراهة أو الإباحة أو إثنان منها أو ثلاثة فالأقسام سبعة، و ما ذكر تمهيد لدفع توهم عدم رجحان الإحتياط فيما دار الأمر بين الحرمة و الإستحباب مثلا لدوران الأمر بين المحذورين لرجحان الترك حينئذ؛ لاحتمال حرمة الفعل و رجحان الفعل لاحتمال استحبابه. و وجه الدفع واضح» إنتهى.

\* قال الكرمانى قدس سره: «أقول: لا- كلام فيما ذكر إنما الكلام في انّ هذا الفعل المحتمل للحرمة و الإستحباب المنفى حرمة بالأصل هل هو مباح بالإباحة الخاصة أو المطلقة، أو مستحب.

و الأول خلاف الفرض و كذا الثاني و الأخير، و إن استلزمه رفع الحرمة بالأصل المقتضى لإستحبابه إلا أنّه يلزم منه رجحان تركه و

رجحان فعله و تعدّد الجهة بأن رجحان تركه باعتبار كونه محتمل الحرمة و رجحان فعله باعتبار كونه محتمل الإستحباب لا يجعل الأمر— الواقع في الخارج متعددا و ربّما يقتضى بكونه مكروها رجحان دفع المفسدة المحتملة على جلب المنفعة المحتملة خصوصا مع كون الأولى ملزمة و الثانية غير ملزمة.

و يردّه: أنّ المفسدة الأخرويّة منتفية قطعا و لا نسلم رجحان دفع المفسدة الدنيويّة المحتملة على جلب المنفعة الأخرويّة المحتملة و لو غير ملزمة فافتهم و اغتتم» إنتهى.

أنظر الفرائد المحشى: ٢١٧.

[١٦] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ١٠٤.

[١٧] (١) قال المحقق الخراسانى قدّس سرّه عند قول المصنّف: «لأن معنى الإباحة الإذن ... إلى آخره»:

« و هو مأخوذ من الأذان بمعنى الإعلام و منه قوله تعالى: \i: وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ \i [توبة: ٣] و قوله تعالى: \i: أَدْنًا مُّؤَدَّنًا أَيُّهَا الْعِبْرَاءُ \i [يوسف: ٧٠].

فما لم يعلم الترخيص لا يتّصف بكونه مباحا.

لكن لا- يخفى أنّ الإباحة كسائر الأحكام الخمسة لها واقع، لا يتفاوت حالها في حالتى العلم لها و الجهل، كيف! فإن كانت واقعيتها منوطة بالعلم بها لدار، كما لا يخفى» إنتهى.

أنظر درر الفوائد: ٢١٧.

\* و قال الشيخ رحمه الله الكرمانى قدّس سرّه:— «أقول: إن المصنّف في مقام توجيه نظر القائل بالحرمة الواقعيّة ذكر وجوها:

منها: أنّه ربّما تخيّل ان الشارع بعد أن منع الجاهل بحكم المشبهة عن الإرتكاب في هذه الأخبار كيف يأذن له و يرخّصه في الفعل واقعا؟ ثم أمر بالتأمّل لأدّن المنع و الإذن في مرتبتين لا- في مرتبة واحدة كيما يتناقضان؛ فإن الأمر المأذون فيه واقعا إذا اختلط بأمر ممنوع عنها و جهل تميّزه عنها لا يمتنع أن يمنع عنه في الظاهر تخلصا عن إرتكاب الأمور الممنوع عنها.

و أما استعمال الأذان بمعنى الإعلام فليس محلّ الإنكار، كما أنّ استعمال الإذن بمعنى الرخصة كذلك كما في قوله تعالى: \i: أَدْنًا لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا \i. E.

و أمّا ما ذكره الخراسانى من كون الإذن بمعنى الرخصة مأخوذا من الإذن بمعنى الإعلام فلم يتفوّه به أحد من الفحول و ليس منه في كتب اللغة عين و لا- أثر، فإنّ المعلوم إشتراك المادّة و اختصاص الصيغة؛ فإنّ الإذن لا يكون بمعنى الإعلام كما أنّ الأذان لا يكون بمعنى الرخصة.

ثم الذي زعمه توجيهها للقول بالحرمة الواقعيّة و مصلحه يشبه أن يكون مفسدة؛ فإنّ مرجعه إلى منع الجاهل بالرخصة و رخصه العالم بها و لا تباغض بينهما فضلا عن عدم التعقّل. ثم الذي يلوح منه: أن ما ذكره توضيح لتوجيه المصنّف قول القائل بالحرمة الواقعيّة.

و لعمرى إنّ المصنّف لم يقصده و لا دلالة لكلامه عليه أصلا، بل على خلافه دليل؛ فإنه فسّر الإباحة بالإذن ثم عطف الترخيص عليه تفسيراً له لتوضيح معنى الإذن، و لو كان مراده و ليس و لا يكون أبدا ما ذكره الخراسانى لكان المناسب أن يقول بالإذن بالترخيص» إنتهى.

الفرائد المحشى: ٢١٧.

[١٨] (١) في تقارير المجدّد الشيرازى قدّس سرّه: «لعله إشارة إلى منع كون الإباحة هو الترخيص المعلوم بل هي عبارة عن نفس

الترخيص الواقعي و هو قد يكون معلوما و قد يكون مجهولا كما فيما نحن فيه». أنظر: ج ٤ / ١٠١.

\* و قال المحقق الفقيه آغا رضا الهمداني قدّس سرّه:

« لعله إشارة إلى عدم المنافاة بين المنع عن شيء في مقام العمل و الرخصة في فعله في الواقع فإن من الجائز أن يكون نهى الشارع عن

ارتكاب المشتبه من باب أشدّية العلميّة للتجنّب عن المحرّمات الواقعيّة نظير إلزام العقل بالتجنّب عن أطراف الشبهة المحصورة تحرّزا عن الوقوع في مفسدة الحرام المشتبه على أن هذا لا يقتضى حرمة الأطراف من حيث هي ولا ينافي إباحتها في الواقع... إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ١٧٣.

\* وقال المحقق الكرمانى قدّس سرّه:

وجه التأمل ظاهر؛ لأنه لا منافاة بين الحرمة الظاهريّة والإباحة الواقعيّة و التنافى فيما اجتمع الحكمان فى موضوع واحد و هنا موضوعان لحكمين متغايران؛ لأنّ موضوع الإباحة الفعل من حيث هو هو، و موضوع الحرمة هو من حيث انه مجهول الحكم فهما غيران و لو بالحيثيّة— و إنّما احتمل المصنّف كون التنافى بين الحرمة الظاهريّة و الإباحة الواقعيّة ملحوظا فى الحكم بالحرمة الواقعيّة مع عدم خفاء حاله على أدنى طلبته؛ لأنّ القائل بها و هو الأخبارى لا يبعد ملاحظة أمثال هذا منه و ركونه اليه، فافتهم» إنتهى. أنظر الفرائد المحشّية: ٢١٧.

[١٩] (١) فرائد الأصول: ج ٢/ ١٠٨.

[٢٠] (١) قال الشيخ موسى بن جعفر التبريزى قدّس سرّه:

« توضيح المقام على وجه تنكشف عنه غواشى الأوهام:

أن جريان أصل البراءة التى تشعب منها أصالة الإباحة فى مشتبه الحكم أو الموضوع سواء كانت الشبهة على التقديرين تحريمه أم وجوبيّة مشروط بعدم وجود أصل موضوعى فى مورده حاكم عليه كما فى الفروج و الأموال و اللحوم و نحوها؛ لكون حليّة الفروج مشروطة بالسبب المحلّل لها و حليّة الأموال بالملكيّة أو إذن المالك، و اللحوم بقابليّة المحلّ للتذكية، فإذا شك فى تحقق شىء من هذه الشروط فى مورد فالأصل يقتضى عدمه.

فقول:

إذا وجد حيوان و علمت قابليّته للتذكية فأصالة الإباحة تقتضى حليّته و إذا شك فى قابليّته لها فأصالة الإباحة لا تقتضى كونه قابلا لذلك لفرض كون حليّة لحمه بمقتضى قوله تعالى:

إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ E مشروطة بقابليّته للتذكية فلا بد فى الحكم بها من إحراز شرطها و الأصل يقتضى عدمه فيحكم بحرمة حينئذ لا محالة. نعم، هذا إنّما هو فيما لم يكن هنا أصل لفظى يقتضى الحليّة مثل قوله عليه السّلام: «الحرام ما حرّم الله فى كتابه» أو كان مجملا، و إلّا فمقتضى— الأصل الثانوى كون كل حيوان قابلا للتذكية، بل لا بد أن يفرض الكلام أيضا على تقدير عدم كون التذكية أمرا عرفيا كما حكى عن القاضى حيث ادّعى كفاية الذبح العرفى، فى الحليّة مدّعا عدم ثبوت حقيقة شرعيّة فى لفظها، كما ادّعى عدم ثبوتها فى الفاظ العبادات و إلّا فأصالة الإباحة بعد إبانة الرّأس بحيث يصدق عليه كونه مذبوحا تقتضى جواز الأكل منه.

قال الشهيد و المحقق الثّانيان— و قيل: لم يسبقهما و لم يلحقهما أحد فى ذلك فى مقام عدّ أقسام النجاسات—: «الكلب و الخنزير البريّان و أجزاءهما و إن لم تحلّهما الحياة و ما تولّد منهما و إن بانيهما فى الإسم، و أمّا المتولّد من أحدهما و طاهر فإنّه يتبع فى الحكم الإسم، فإن انتفى المماثل فالأقوى طهارته و إن حرم لحمه للأصل فيهما» إنتهى. كلام الشهيد.

أنظر أوثق الوسائل.

وقال المحقق الكرمانى قدّس سرّه:

و فيه مواقع للنظر لو تعرّضنا لبیانها لخرج التعليق عمّا التزمناه من الإيجاز، نتعرّض لموضع منها و عليك استخراج باقيها: و هو أنّ من المعلوم أنّ الأصل الأوّلى المأخوذ من حال العقل الذى هو قبل الشرع هو البراءة و الحليّة و الإباحة لكل الأشياء. و من المراد من حال العقل هو ما قبل زمان الشرع المعرّى عن كلّ حكم و لو من العقل، ثم إذا ورد فى الشرع ما يوافق الاصل الأوّلى فهو مؤكّد، و إذا ورد ما يخالفه فهو أصل ثانوى كما فى اللحوم؛ فإنّ الأصل انقلب فيه الى الحرمة و استثنى منه المدّكى بقوله تعالى: \إِلَّا

ما ذَكَيْتُمْ\ E.

و أما قوله تعالى: «أَقْبَلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً\ E» — فالميتة هو غير المدكّي فهو مطابق لحرمة ما استثنى عنه المدكّي لا انه أصل ثانوي بالنسبة اليه فانقلب أصله الحرمة إلى الحلّية. وكذا قوله عليه السّلام: «الحرام ما حرّم الله في كتابه» ليس مما يوجب انقلاب أصله الحرمة إلى الإباحة؛ إذ الميتة الى هي غير المدكّي ممّا حرّمه الله في كتابه.

فقوله: «نعم هذا إنما هو فيما لم يكن هنا أصل لفظي يقتضى الحلّية ... إلى آخره» ساقط بالمرّة و لما طال التعليق فبالحرى إقصار التحقيق» إنتهى. أنظر الفرائد المحشّى: ٢١٨.

[٢١] (١) الأنعام: ١٤٥.

[٢٢] (٢) فرائد الأصول: ج ٢ / ١١٠.

[٢٣] (١) المناهج السويّة: ٨٤ مخطوط.

[٢٤] (٢) المناهج السويّة: ٨٤، عنه فرائد الأصول: ج ٢ / ١١٠.

[٢٥] (١) كذا و في الكتاب «إنّ الحلّ إنّما علّق ... إلى آخره».

[٢٦] (٢) المائدة: ٤.

[٢٧] (١) فرائد الأصول ج ٢ / ١١١.

[٢٨] (١) قال في قلائد الفرائد (ج ١ / ٣٨٦):

«الوجه في عدم النفع: أنه بعد ما فرضت المسألة عقليّة و أريد العلم بحكمها، فلا معنى للرجوع إلى قول الفريقين، بل المرجع حينئذ هو العقل حتى يعلم أنه إلى أيّ شيء يحكم.

نعم، قد ينفع الرجوع إليهم من حيث يبانهم له قاعدة قبح العقاب أو دفع الضرر المحتمل، لكن هذا ليس من الرجوع إليهم في الحقيقة، بل هو نظير الرجوع إلى العالم في مسائل العقائد من حيث كونه سببا للبصيرة» إنتهى.

[٢٩] (١) قال المحقق الخراساني قدس سرّه:

«المراد بالشبهة في طريق الحكم هي الشبهة الموضوعيّة فلا يجب فيها الإحتياط و لو على مذهب الأخباريين. و منشأ التوهم: أنّ منشأ الإشتباه فيها إنما هو عدم المعرفة بالوضع فيرتفع بالرجوع إلى العارف به و ليس من شأن الشارع رفعه كما هو شأن جميع الشبهات الموضوعيّة.

و أمّا وجه الفساد: هو أنّ الملاك في الشبهة الحكميّة أن يكون الشك في مراد الشارع و لا-ريب أن الشك ها هنا فيه و إن كان منشأه عدم المعرفة بالوضع، و لا شبهة في أنّ شأنه رفعه و تعيينه و إن كان قد يرتفع بالرجوع إلى غيره من العارف بالوضع أو علائمه أيضا.

و بإزاء هذا التوهم، توهم النص، فالإحتياط لازم ها هنا و لو على مذهب المجتهدين القائلين بالبراءة في تلك المسألة، و هو أيضا فاسد؛ فإنّ التكليف إنّما هو ثابت بالنسبة إلى ما كان الخطاب بيانا له و هو القدر المتيقّن منه. و أمّا بالنسبة إلى غيره فالتكليف بعد غير منجز و إلّا لزم العقاب بلا بيان و المؤاخذه بلا برهان كما في صورة فقد النص بلا تفاوت أصلا كما لا يخفى (١)». — (١) حاشية من الخراساني على حاشيته هنا:

و حاصل الدفع: أنّ التكليف بالإجتناح عن الطبيعة المنهى عنها و إن كان منجزا يجب إحراز الإجتناح عنها لكن يكفي في ذلك إحرازه بأصالة العدم الجارية غالبا عند الإتيان بما يشكك انه منها؛ حيث إنّ المكلف به ليس إلّا الترك و هو محرز بالأصل و لو أتى بما احتمال حرمة.

و أما وجه جواز الإتيان به: فلعدم كون الخطاب و النهى عن الطبيعة بياناً للتكليف من غير ما علم تفصيلها أو إجمالاً من أفرادهم فليفهم» إنتهى. أنظر درر الفوائد: ٢١٩.

و علق عليه الشيخ الفاضل رحمه الله رحمه الله قائلاً:

« أقول: المراد بالشبهة التي تعرّضوا لبيان حكمها سواء كان حكمية أم موضوعية ما لم يكن للمكلف طريق إلى رفعها، فالشبهة البدوية التي يقع المكلف فيها حكمية أو موضوعية و يمكن على إزالتها بالرجوع إلى المدارك أو اللغة أو غيرها خارجة من المبحوث عنها و منشأ التوهم و إن كان ما ذكر إلا أن فساده ليس كما زعمه الخراساني:

من أن الشبهة حكمية و إن تمكّن المكلف من رفعها بالرجوع إلى العارف بالوضع و غير ذلك، بل وجه الفساد: أن التكليف معين في المقدار المتيقّن الإرادة من اللفظين و غيرهما و يبقى الشك في حرمة الزائد على المتيقّن فالشبهة في الزائد حكمية و كذا الحال في كل موضوع تردّد أمره بين الناقص و الزائد فالشك في المقدار الزائد على المتيقّن شك في ثبوت الحكم له فالشبهة حكمية و لمّا أخذ النعاس يحرك رأس خطاط القرطاس إقتصر على هذا القدر من الأساس حامداً مستغفراً» إنتهى. أنظر فرائد المحشّى: ٢١٩.

[٣٠] (١) عوالى اللآلى: ١٣٣ / ٤ - ح ٢٢٩، عنه مستدرك الوسائل: ج ١٧ / ٣٠٣ باب «وجوب الجمع بين الأحاديث المختلفة» - ح ٢.

[٣١] (٢) قال سيّد العروة قدس الله تعالى نفسه الزكية:

« وجه الأخصية: أنه يستفاد من المرفوعة و جوب الإحتياط إذا كان أحدهما موافقاً للإحتياط و الآخر مخالفاً له، و التخيير إذا كانا موافقين للإحتياط أو مخالفين و أخبار التخيير شاملة لجميع الأقسام حتى ما لا يمكن فيه الإحتياط كأن يكون أحد الخبرين موجبا و الآخر حازراً» إنتهى. انظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ١٧١.

[٣٢] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ١١٦.

[٣٣] (٢) بحر الفوائد: ج ٤ / ٦٦.

[٣٤] (١) عدّة الأصول: ج ١ / ١٥٢.

[٣٥] (١) الفصول الغروية: ٣٦١.

[٣٦] (١) لم نعثر عليه عجاله.

[٣٧] (٢) البقرة: ١٧٥.

[٣٨] (١) لم نعثر عليه.

[٣٩] (١) كلام المعاصر.

[٤٠] (١) عطف على قوله: «أولاً» فيما سبق.

[٤١] (٢) كلام المعاصر.

[٤٢] (١ و ٢ و ٣) كلام المعاصر.

[٤٣] (١ و ٢ و ٣) كلام المعاصر.

[٤٤] (١ و ٢ و ٣) كلام المعاصر.

[٤٥] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ١٢٢.

[٤٦] (٢) الحشر: ٧.

[٤٧] (٣) الانفال: ٤٦.

[٤٨] (١) كذا و في النسخة المطبوعة من الفرائد: قلنا.

[٤٩] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ١٢٤.

[٥٠] (٢) نفس المصدر: ج ٢ / ١٢٣.

[٥١] (١) كذا و في نسخة الفرائد المطبوعة: قلت: لو سلمنا ... إلى آخره.

[٥٢] (١) بحر الفوائد: ج ١ / ١٨٣.

[٥٣] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٥٧.

[٥٤] (١) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٣٨٧.

[٥٥] (١) قال الشيخ رحمه الله الكرمانى قدس سره:

« غير المذكى » أمر عدمى طبق الأصل و ليس أمرا وجوديا كما ينفي بالأصل، و ذلك لأن التذكية وجودى و غير المذكى و هو المنفى عند التذكية الذى هو وجودى عدمى، و المقسم هو لحم الحيوان غير المذكى هو لحم الحيوان غير المذكى، و الخراسانى عمم غير المذكى تعميما أوسع من دائرة منطقة البروج بحيث يشمل جميع ما سوى المذكى الحيوانات و النباتات و الجمادات، ثم من على المصنّف و اعتذر عنه بأن المراد ليس مطلق ما يغيره، بل خصوص ما ليس بمذكى.

و ليت شعرى هل يصدق على شىء انه غير المذكى و لا يصدق عليه انه ما ليس بمذكى؟ و إذا لم يكن بين التعبيرين تفاوت باعتبار الشمول و ضمّ الخصوص باللفظ الشامل لا يخرج عن الشمول فيما شمل فلا فرق بين التعبيرين.

و إن قال: إن المراد من « ما ليس بمذكى هو لحم الحيوان لا مطلق ما ليس به.

قلنا: ذلك فى غير المذكى حرفا بحرف بل تقسيم اللحم إلى المذكى و غيره يفيد نفى الواسطة صريحا دون مذكى و ما ليس بمذكى. و كيف كان ليس همنا صرف الوقت فى هذه المسائل و لكن حديث ما حديث الزواجل » إنتهى. أنظر فرائد المحشى: ٢٢٣.

[٥٦] (١) الشيخ الحرّ العاملى أعلى الله تعالى مقامه الشريف.

[٥٧] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ١٣٠ عن الفوائد الطوسية للشيخ المحدث الحرّ العاملى:

٥١٨-٥١٩.

[٥٨] (٢) فرائد الأصول: ج ٢ / ١٣١.

[٥٩] (٣) قال السيد المجدد الشيرازى قدس سره:

« مراده: انه كأنّ مطلب المحدث المذكور ما مرّ من أنّ مقتضى ما دلّ على وجوب التوقف فى مطلق الشبهة وجوبه مطلقا، لكن ثبت خروج الشبهة الموضوعية، و أمّا خروج الشبهة الحكمية فلا. -- لكن لا يخفى ما فى عبارته قدس سره من القصور فى إفادة المراد كان عليه أن يقول:

( كأنّ مطلبه أنّ هذه الروايات و أمثالها إنما هى مخيّصة لعموم ما دلّ على وجوب التوقف فى مطلق الشبهة بالنسبة إلى الشبهة الموضوعية لا غير). » إنتهى.

أنظر تقارير المجدد: ج ٤ / ١١٣.

\* و قال السيد الفقيه اليزدى قدس سره:

« بل الظاهر أن مطلبه أنّ هذه الرواية دليل على البراءة فى الشبهة الموضوعية بالخصوص دون الحكمية بالقرينة التى أشار إليها فى ذيل كلامه من قوله: « و اذا حصل الشك ... إلى آخره ».

نعم، هذه القرينة لو تمت مختصة بالرواية المذكورة دون باقى الروايات فإنها عامّة للشبهة الحكمية أيضا » إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ١٨١.

[٦٠] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ١٣٢.

[٦١] (٢) نفس المصدر بالذات.



- [٦٢] (١) نفس المصدر.
- [٦٣] (٢) نفس المصدر أيضا.
- [٦٤] (١) الكافي الشريف: ج ١ / ٦٨ باب «اختلاف الحديث» - ح ١٠، ورواه الفقيه: ج ٣ / ١٠ باب «الإتفاق على العدلين في الحكومة» - ح ٣٢٣٣، و التهذيب: ج ٦ / ٣٠١ باب «من الزيادات في القضايا والأحكام» - ح ٥٢، عنهما وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٥٦، باب «وجوب التوقف والاحتياط في...» - ح ٩.
- [٦٥] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ١٣٣.
- [٦٦] (٢) الفوائد الطوسية: ٥١٩.
- [٦٧] (٣) الفقيه: ج ١ / ٣١٧ - «استحباب البكاء من خشية الله...» - ح ٩٣٧، ووسائل الشيعة: ج ٦ / ٢٨٩ باب «جواز القنوت بغير العربية» - ح ٣.
- [٦٨] (٤) الفوائد الطوسية: ٥١٩.
- [٦٩] (٥) فرائد الأصول: ج ٢ / ١٣٤.
- [٧٠] آشتياني، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.
- [٧١] (١) آل عمران: ٧.
- [٧٢] (١) و الظاهر انه لم يوفق لوضع هذه الرسالة الشريفة.
- [٧٣] (١) الفوائد الطوسية للشيخ الحرّ العاملي قدس سرّه: ٥١٩.
- [٧٤] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ١٣٥.
- [٧٥] (٢) نفس المصدر.
- [٧٦] (١) و في نسخة الفرائد المطبوعة: في كل موضع لا يلزم منه الحرام.
- [٧٧] (٢) الظاهر أن النسخة التي اعتمد عليها الميرزا الآشتياني كان فيها بدل «الحرام» «الخرج» و هي النسخة المشار إليها في الكتاب بنسخة «ص» لاحظ: ج ٢ / ١٣٩ من الفرائد.
- [٧٨] (٣) قال المحقق الخراساني قدس سرّه:
- « لا يخفى أنّ هذا لا يكاد يتم إلّا على تقدير عدم كون الإختلال مبعوضا تعلق غرض الشارع بعدمه، بل كان مثل العسر في انه إنما رفع منه تعالى على العباد، و هو كما ترى.
- بداهه أنّه لا معنى للإحتياط في مورد الإختلال مع كونه مبعوضا لإمتناع تحقّق الإنقياد في العصيان» إنتهى. أنظر درر الفوائد: ٢٢٤.
- \* و قال الفاضل الجليل الشيخ رحمه الله معلقا عليه:-- «أقول: معنى تحديد الإستحباب بلزوم الإختلال انه يستحب الإحتياط إلى حدّ اذا تعدّى عنه لزم الإختلال، فلا استحباب له بعد هذا الحدّ اللازم منه الإختلال.
- و بالجملة: الإستحباب مع الإختلال و التحديد بذلك عسر، يعنى يلزم منه العسر في المحدود و هو استحباب الإحتياط لعسر ضبط ذلك الحد.
- و جوابه: أنّ لزوم العسر في المستحبات لا- غائله فيه لجواز الترك. بخلاف الواجب فإنّه محذور فيه؛ لعدم جواز الترك، فيلزم على المكلف التكليف الذي فيه عسر.
- و أنت خبير بأنّ ما ذكره الخراساني أجنبي عن هذا المطلب كالحجر الموضوع بجنب الإنسان؛ فإنّه لا إختلال في هذا التحديد و لا المحدود حتى يرتعد فيه بأنّ هذا يتم مع عدم كون الإختلال مبعوضا.
- و أمّا كونه مبعوضا فلا لا تمتناع تحقق الإطاعة في العصيان فيقال: أى إختلال لزم هل هو في التحديد أو المحدود؛ فإنّا ننفي الإستحباب

معه، لا أنا نثبتته معه فانصفوا يا أولى الأنظار واعتبروا يا أولى الأبصار» إنتهى. الفرائد المحشى: ٢٢٦.

[٧٩] (١) الكافي الشريف: ج ٥ / ٣١٣ باب «النوادر»- ح ٤٠، و التهذيب: ج ٧ / ٢٢٦ باب «من الزيادات»- ح ٩، عنهما الوسائل: ج ١٧ / ٨٩ باب «عدم جواز الانفاق من الكسب الحرام»- ح ٤.  
[٨٠] قال المحقق الكرمانى قدس سره:

« لا يخفى ان المنافى للمدعى هو اشتراط حليته الأشياء بعدم الإطّلاع على الحرمة بعد التحصيل لا كون الأشياء على الحليته حتى يستبين الحرمة و لو بالتحصيل، فالمدعى يتم مع بقاء الإستبانة على إطلاقه من غير احتياج إلى ادعاء ظهور الخبر فى حصول الإستبانة و قيام البيئنة لا بالتحصيل.

فنقول: المدعى عدم اشتراط إباحتها الأشياء بالإستعلام و مدلول الخبر حليته الأشياء حتى تظهر الحرمة مطلقا و لو بالإستعلام فهو ينطبق على المدعى و أى احتياج إلى ادعاء ظهور تقييد ممكن فيه المعارضة بالعكس، و فرق بين جعل الشيء شرطا و جعله غاية؛ فإنّ الثانى غير الشرطية بل مناف لها، بل ناف لها؛ فإن ما نفس تصوّره برهانه غنى عن البيان» إنتهى.  
أنظر الفرائد المحشى: ٢٢٦.

[٨١] (١) الكافي الشريف: ج ٢ / ٤٠٥ باب «المستضعف»- ح ٦، و الفقيه: ج ١ / ٢٥٨ «فى أحكام لباس المصلى»- ح ٧٩١، و التهذيب: ج ٢ / ٣٦٨ باب «ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و...»- ح ٦١ عنها وسائل الشيعة: ج ٣ / ٤٩١ باب «طهارة ما يشتري من مسلم و...»- ح ٣.

[٨٢] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ١١٤ عن الفوائد المدتية: ٢٧٩، و الحاكي عنه هو صاحب الهداية فى هداية المسترشدين: ج ٣ / ٥٥٤.  
[٨٣] (١) الفوائد المدتية: ٢٧٩.

[٨٤] (١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٣١٧- ح ٩٣٧.

[٨٥] (٢) لم نعر عليه و الموجود (أو منع) أنظر الفقيه: ج ١ / ٣١٧.

[٨٦] (١) لم يعلق الميرزا الآشتياني قدس سره على التنبيه الأول و تجاوزه إلى التنبيه الثانى فلتكن على ذكر من ذلك.

[٨٧] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ١٥١.

[٨٨] (١) الروضة البهية: ج ١ / ٢٣ طبعة مكتب الإعلام الإسلامى.

[٨٩] (١) ذكرى الشيعة: ج ٢ / ٤٤٤.

[٩٠] (٢) آل عمران: ١٠٢.

[٩١] (٣) التغابن: ١٦.

[٩٢] (١) قال سيد العروة قدس سره الشريف:

« يرد على الإستدلال على شرعية إتيان المحتمل بالآيات المذكورة: أن حمل أوامر التقوى و المجاهدة على المولى يوجب استعمال لفظ الأمر فى معنيين؛ لأنّ مفهوم التقوى ليس مجرد إتيان المحتمل بل يشمل إتيان الواجبات المعلومة و ترك المحرّمات المعلومة، و لا-ريب أنّ الأمر بالتقوى بالإضافة اليهما إرشادى محض، فلو كان ذلك الأمر بعينه مولويا باعتبار شمول التقوى لإتيان المحتمل لزم استعمال لفظ الأمر فى المعنيين حيث لا جامع بين الطلب المولى و الإرشادى على ما حَقَّق فى محلّه» إنتهى.

أنظر حاشية الفرائد: ج ٢ / ١٩٤.

[٩٣] (١) كذا و الصحيح: أن يوجبوا.

[٩٤] (١) صاحب الفصول قدس سره.

[٩٥] (١) العنكبوت: ٤٥.

[٩٦] (١) لم نعر عليه عجاله.

[٩٧] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ١٥٣.

[٩٨] (١) قال السيد المحقق الفقيه اليزدي قدس سره:

« لا يخفى ان إثبات الإستحباب الشرعى باخبار التسامح أشد كلفه من إثباته باخبار الإحتياط عند الماتن حيث أورد عليها عين الإيراد الذى أوردته على أوامر الإحتياط و التقوى و دفعه بما دفع به هناك، و أضاف اليه إيرادين آخرين قد دفع أحدهما و سلم الآخر، و مع ذلك كيف لا- يحتاج اثبات الإستحباب بها إلى الكلفة التى يحتاج إليها أخبار الإحتياط؟» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ١٩٦.

[٩٩] (١) المحاسن: ج ١ / ٢٥، باب «حسن الظن بالله»- ح ٢، عنه وسائل الشيعة: ج ١ / ٨١ باب «استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب عنهم عليهم السلام»- ح ٣.

[١٠٠] (٢) بحار الأنوار: ج ٢ / ٢٥٦ باب «من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل به...»- ح ٣.

[١٠١] (٣) وسائل الشيعة: ج ١ / ٨٢، باب «تأكيد الاستحباب حب العباد...»- ح ٨، انظر عدة- الداعي: ٩.

[١٠٢] (١) المصدر السابق بالذات- ح ٩، انظر اقبال الأعمال: ٦٢٧.

[١٠٣] (٢) و فى الكتاب عن عنوان البصرى و الصحيح ما أثبتناه، على أنه ليس فى المصدر لفظ البصرى بل ليس صحيحا قطعاً.

[١٠٤] (٣) وسائل الشيعة: ج ١ / ٨٠، باب «استحباب الاتيان بكل عمل مشروع»- ح ١، انظر ثواب الأعمال: ١٣٢. ثواب من سن سنة هدى.

[١٠٥] (٤) الكافي الشريف: ج ٢ / ٨٧، باب «من بلغه ثواب من الله على عمل»- ح ١.

[١٠٦] (١) الكافي الشريف: ج ٢ / ٨٧، الباب السابق- ح ٢، عنه الوسائل: ج ١ / ٨٢، باب «استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب»- ح ٧.

[١٠٧] (٢) أنظر تاريخ بغداد: ج ٨ / ٢٩٦، و رواه عن طريقهم فى عدة الداعي آخر المقدمة: ١٣.

[١٠٨] (٣) ذكرى الشيعة: ج ٢ / ٣٤- أحكام الميت، كيفية الدفن.

[١٠٩] (٤) عدة الداعي لابن فهد الحللى - آخر المقدمة: ١٣.

[١١٠] (٥) الأربعون حديثاً- الحديث الحادى و الثلاثين: ١٩٥.

[١١١] (١) و انظر مفاتيح الاصول للسيد المجاهد: ٣٤٦.

[١١٢] (٢) انظر المصدر السابق.

[١١٣] (٣) حكاة السيد المجاهد فى المفاتيح: ٣٤٦.

[١١٤] (٤) مدارك الأحكام: ج ١ / ١٣.

[١١٥] (١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٩٠.

[١١٦] (٢) مدارك الأحكام: ج ١ / ١٣.

[١١٧] (٣) مصابيح الظلام: ج ٢ / ١٢٣ فى شرح قوله: و يكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال فى يوم الجمعة].

[١١٨] منهم: صاحب الفصول فى فصوله / ٣٠٥ و صاحب الهداية فى هدايته: ج ٣ / ٤٧٩، و السيد محمد المجاهد فى مفاتيح الأصول: ٣٤٧.

[١١٩] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ١٥٥.

[١٢٠] (٢) فرائد الأصول: ج ٢ / ١٥٦.

[١٢١] (١) حكاة السيد المجاهد قدس سره في مفاتيح الأصول: ٣٤٦.

[١٢٢] (٢) مدارك الأحكام: ج ٣ / ٢٣٨ في مسألة كراهة الصلاة و بين يدي المصلى مصحف مفتوح.

[١٢٣] (٣) رسالة في القاعدة التسامح في أدلة السنن: ١٤٢.

[١٢٤] (١) منهم: السيد المجاهد قدس سره في المفاتيح: ٤٣٨.

[١٢٥] (١) جوامع الجامع: ج ١ / ٦٣، عنه وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٦٧ باب «وجوب التوقف و الاحتياط» - ح ٤٣، و قد مرّ تخريجه عن

عولي اللثالي، و أصل الخبر في كتب العامة.

[١٢٦] (٢) معارج الأصول: الفصل الخامس من الباب السابع / المسألة الحادية عشر: ٢٢٦ - ٢٢٧، و الفصل الثالث من الباب العاشر /

المسألة الثالثة: ٢٩٨.

[١٢٧] في النسخة المطبوعة من رسالة الشيخ الأعظم قدس سره: الخوانساري بدل السبزواري.

[١٢٨] (١) انظر مشارق الشموس للمحقق الخوانساري: ٧٦ في مسألة الاستنجاء بثلاثة أحجار.

[١٢٩] (١) في الأصل: «تنظر» و الصحيح: ما أثبتناه.

[١٣٠] (١) رسالة في قاعدة التسامح في أدلة السنن: ١٤٤ - ١٤٩.

[١٣١] (١) «زاد المعاد» من مؤلفات المحدث الجليل العلامة المجلسي غواص بحار الأنوار و مستخرج كنوز أحاديث الأئمة الأطهار»

صلوات الله تعالى عليهم» - و هو من خيرة كتب الدعاء المؤلفة باللغة الفارسية بل قد اكتسب من القبول و الإقبال عند الخواص و

العوام بما لم ينجح بمثله «مفاتيح النجاة» لمعاصره الفقيه الشيخ محمد باقر السبزواري رغم انه كتب باللغة الفارسية أيضا. بل لم يطبع

لحد الآن و لا يزال مخطوطا في زوايا المكتبات.

[١٣٢] (٢) المصدر السابق للشيخ الأعظم قدس سره: ١٤٩ - ١٥٠.

[١٣٣] (١) العلامة الفقيه السيد مهدي بحر العلوم قدس سره المتوفى سنة ١٢١٢ هـ.

[١٣٤] (٢) انظر فرائد الأصول: ج ٣ / ١٩ - ٢٠.

[١٣٥] (١) بحر الفوائد: ج ٣ / ٧.

[١٣٦] (٢) من وجوه الإيراد على التمسك بها.

[١٣٧] (١) مضى تخريجه قريبا.

[١٣٨] (٢) كذلك أيضا.

[١٣٩] (٣) الأنعام: ١٦٠.

[١٤٠] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ١٥٥.

[١٤١] (١) رسالة في قاعدة التسامح في أدلة السنن: ١٥٣.

[١٤٢] (١) الوجه الثاني من وجوه المناقشة على التقريب الذي أفاده المشهور في دلالة الأخبار، و ممن أشار الى هذا الإشكال المحقق

الخوانساري قدس سره في مشارق الشموس، في مسألة استحباب الوضوء لحمل المصحف: ٣٤.

[١٤٣] (٢) مضى تخريجه قريبا.

[١٤٤] (١) الفصول الغروية: ٣٠٦.

[١٤٥] (٢) رسالة في التسامح في أدلة السنن: ١٥٢.

[١٤٦] (١) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٥٠، باب «وجوب الرجوع في القضاء و الفتوى الى رواة الحديث» - ح ٤٢، عن رجال الكشي: ج ١ /

- [١٤٧] (٢) الفصول الغروية: ٣٠٦.
- [١٤٨] (٣) فرائد الأصول: ج ٢ / ١٥٥.
- [١٤٩] (١) الفصول الغروية: ٣٠٥.
- [١٥٠] (١) آل عمران: ١٩٥- والصحيح: لا أُضِيعُ. E.
- [١٥١] (٢) ذكرى الشيعة: ج ٢ / ٣٤.
- [١٥٢] (٣) نفس الرسالة المزبورة: ١٦٠.
- [١٥٣] (٤) أى التنبه الثانى.
- [١٥٤] (١) رسالة فى قاعدة التسامح للشيخ الأعظم: ١٦٠.
- [١٥٥] (٢) المعبر: ج ٢ / ١١٦- بحث الأماكن المكروهة أواخر المقدمة الخامسة.
- [١٥٦] (١) الحاكي الميرزا القمى قدس سره فى القوانين: ج ١ / ١٠٤.
- [١٥٧] (٢) قوانين الأصول: ج ١ / ١٠٤ و ١٠٥.
- [١٥٨] (٣) رسالة فى التسامح فى أدلة السنن: ١٥٩.
- [١٥٩] (٤) قال سيد العروة قدس سره: «الظاهر عدم شمولها [أخبار التسامح لمثل فتوى الفقيه و إن كان المشهور شمولها؛ لأن ظاهر البلوغ هو البلوغ على وجه الحكاية عن النبى صلى الله عليه و اله و سلم أو الإمام عليه السلام مثل الروايات و الأخبار المتداولة، و أما فتوى الفقيه فهى من اجتهاده و استنباطاته الطئية بحيث لا يمكن إسنادها إلى النبى صلى الله عليه و اله و سلم إلّا مجازاً] إنتهى. حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٠٣.
- [١٦٠] (١) رسالة فى التسامح فى أدلة السنن: ١٥٦.
- [١٦١] (١) الظاهر انه بعض مشائخ صاحب الحدائق قدس سره انظر الحدائق الناضرة: ج ٤ / ٢٠٣ فى الأغسال المسنونة.
- [١٦٢] (٢) كما فى اختيار معرفة الرجال (رجال الكشى): ج ١ / ٧- ح ٤، عنه الوسائل: ج ٢٧ / ١٥٠ الباب «من أبواب صفات القاضى باب وجوب الرجوع فى القضاء و الفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة...»- ح ٤٢ و كذا انظر ما رواه فى العيون: ج ١ / ٣٠٤ باب (٢٨)- ح ٦٣.
- [١٦٣] (١) الرسالة المزبورة: ١٥٧.
- [١٦٤] (٢) كامل الزيارات: ٨٣، الباب ٩ «الدلالة على قبر أمير المؤمنين عليه السلام»- ح ٥، و تهذيب الأحكام: ج ٦ / ٣٤. باب «فضل الكوفة و المواضع التى...»- ح ١٥، وسائل الشيعة: ج ١٤ / ٣٩٨ باب «استحباب زيارة رأس الحسين عليه السلام»- ح ١.
- [١٦٥] (١) رسالة فى قاعدة التسامح فى أدلة السنن: ١٧٢.
- [١٦٦] (٢) ذكر الشيخ الأعظم فى رسالته المزبورة بانه من المعاصرين: ١٧٠.
- [١٦٧] (١) الدراية: ٢٣.
- [١٦٨] (١) رسالة فى التسامح فى أدلة السنن: ١٥٧.
- [١٦٩] (١) لم نعثر على الكتاب المزبور.
- [١٧٠] (٢) كالفيض الكاشانى و المحقق السبزوارى.
- [١٧١] (١) رسالة فى التسامح فى أدلة السنن: ١٦٥.
- [١٧٢] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ١٥٨.
- [١٧٣] (٢) \* قال السيد المجدد الشيرازى قدس سره:

« الأمر بالتأمل لعله إشارة إلى أن الموضوع قد ثبت استحبابه في نفسه فحينئذ إن ورد أمر آخر به فهو إنما يكون غيرًا يفيد شرطيته لغاية واجبة أو مندوبة، و من المعلوم أنه لم تتعلق تلك الأوامر الغيرية إلا به بعنوانه الرّجح الذي هو جهة استحبابه النفسى فلا بد فى إتيانه لغاية مشروطة من قصد جهة استحبابه النفسى لا محالة، فيكون إتيانه بتلك الجهة موجبا لانعقاده عبادة و صحيحة فيترتب عليه الطهارة البتة سواء تلك الغاية ممّا ثبت اشتراطه به بدليل معتبر أو غير معتبر؛ فإنه اذا كان ذلك بدليل غير معتبر فأراد إتيانه احتياطا فلا بد أن يأتي به بتلك الجهة و هذا موجب لانعقاده عبادة و صحيحا موجبا لرفع الحدث فلا تظهر الثمرة بين القولين فيه» إنتهى. انظر تقارير المجدد الشيرازى: ج ٤ / ١٢٩.

\* و قال سيّد العروة قدس سره الشريف:

« لعل وجه التأمل انه على تقدير ثبوت الإستحباب الشرعى أيضا لا يترتب عليه رفع الحدث لأنّ رفع الحدث إنّما يترتب على عنوان الموضوع و لا يثبت هذا العنوان بأخبار التسامح بل غاية ما يستفاد منها: أنّ نفس العمل برجاء إدراك الثواب مستحب، أمّا أنه وضوء فلا. نعم، لو قيل بدلالتها على حجّية الخبر الضعيف ثبت عنوان الموضوع أيضا؛ لأنه مدلول ذلك الخبر» إنتهى. انظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٠٢.

[١٧٤] (١) ذخيرة المعاد فى شرح الإرشاد: ٤- الموضوعات المستحبة. للمحقق الفقيه الشيخ محمد باقر السبزواري.

[١٧٥] (١) رسالة فى قاعدة التسامح فى أدلة السنن: ١٦٧.

[١٧٦] (١) قال المحقق الخراسانى قدس سره الشريف:

« ظاهره و إن كان يوهم انه لا- مجال لأصالة البراءة فيما لو شك فى أصل توجه الخطاب التخيري من أدلّة البراءة بين الوجوب التخيري و التعينى و إنّما المقصود انه لا مجال لها بعد العلم بتوجه أصله لو شك فى كفيته و أنه على التعيين بأن يكون متعلّقا بغير ما شك فى وجوبه و إباحته، أو على التخير بأن يكون متعلّقا به أيضا» إنتهى. انظر درر الفوائد: ٢٢٧.

\* و علّق عليه الفاضل الكرمانى قائلا:

« أقول: من الواضح الجلى أن قاعدة العقاب من غير بيان مجراه ما يحتمل العقاب فى فعله أو تركه بأن يكون حراما فى الواقع، أو واجبا فيه و لم يبيّن ذلك للمكلف بدلالة معتبرة عنده من قبله قاطعه لعذر المكلف، فهذا هو مجرى القاعدة، و احتمال العقاب فيما احتمل كونه واجبا تعينتا واضح.

أمّا إذا تردّد أمر بين أن يكون مباحا أو واجبا تخيريًا بأن يكون أحد أفراد الواجب المخير، فليس مجرى القاعدة؛ لعدم احتمال العقاب فى تركه؛ لأنه إن كان مباحا فواضح و كذلك اذا كان واجبا تخيريًا؛ لأن ترك أحد أفراد الواجب و المخير لا يستلزم العقاب بل المستلزم له— ترك مجموع الأفراد ففى ترك هذا المحتمل للوجوب التخيري ليس احتمال العقاب حتى تجرى فيه القاعدة. نعم، احتمالها على تقدير أن يترك سائر الأفراد أيضا و مفروضنا هذا الفرد المحتمل له و للإباحة فهذا معنى قول المصنّف: « فلا تجرى فيه أدلة البراءة».

و أمّا ما ذكره الخراسانى فذره فى سنبله يكن خيرا لك» إنتهى.

أنظر الفرائد المحشّى: ٢٣١.

[١٧٧] (١) قال سيّد العروة قدس سره:

( توضيحه: أنه فى هذا الفرض أصل الوجوب ثابت بالعلم و إنّما الشك فى متعلّقه و أنه الكلى الشامل للمعيّن و غيره، أو خصوص الفرد المعين، فأصالة عدم وجوب غير المعين مرجعها إلى أصالة عدم تعلّق الوجوب بالكلى، و هى معارضة بأصالة عدم تعلّقه بالمعيّن. مثلا: علمنا إجمالا بوجوب العتق و شككنا فى تعلّقه بطلاق الرّقبه أو خصوص المؤمنة، فأصالة عدم وجوب عتق الكافرة التى مرجعها إلى أصالة عدم تعلّق الوجوب بعتق مطلق الرّقبه معارضة بأصالة عدم تعلّقه بعتق خصوص المؤمنة فلا أصل هذا.

و لكن التحقيق جريان أصل عدم وجوب عتق الكافرة بتقريب آخر:

و هو أن يقال: إنا نعلم في المثل بوجود عتق المؤمنة في الجملة إِمَّا عينا و إمَّا لكونها فردا للمطلق؛ فإنَّ الوجوب العارض للطبيعة عارض لأفرادها بالعرض لسريان الكلى في أفرادها، و أما وجوب عتق الكافرة فمشكوك فيستصحب عدمه، و لا يقدر فيه كون شكّه ناشئا عن الشك في تعلّق الوجوب بالمطلق، و لا يجري الأصل في الشك السببي لمكان معارضته بأصل عدم تعلّق الوجوب بالمقيد، و ذلك لما تقرّر عند المصنّف و غيره في محله: من أنه لو لم يجر الأصل بالنسبة إلى الشك في السبب لا مانع من جريان الأصل في الشك في المسبب، نعم لو جرى الأصل بالنسبة إلى السبب لم يبق محلّ لجران الأصل في المسبب على ما بين في محله) إنتهى. أنظر حاشية الفرائد: ج ٢/ ٢٠٧.

[١٧٨] (٢) فرائد الأصول: ج ٢/ ١٥٩.

[١٧٩] أقول: و للسيد المجدّد الشيرازي قدّس سرّه:

هاهنا تعليقه جيده أنظر: ج ٤/ ١٣٢ من تقريراته.

[١٨٠] آشتياني، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[١٨١] (١) فرائد الأصول: ج ٢/ ١٥٩.

[١٨٢] (١) ايضاح الفوائد: ج ١/ ١٥٤.

[١٨٣] (٢) قال السيد المجدّد الشيرازي قدّس سرّه:

« و منشأ تخيله انه لاحظ الإسقاط بين قراءة الإمام و قراءة المأموم، مع أنه ليس كذلك بل الصّلاة جماعة مسقطه للقراءة عن المأموم و هي فرد من الصّلاة الواجبة فالمسقط هي، لا قراءة الإمام حتى يكون المسقط مبينا للواجب فافهم» إنتهى. تقارير السيد المجدّد: ج ٤/ ١٣٧.

\* و قال المحقق المؤسس الطهراني قدّس سرّه:

« و من الغريب توهم: انه بدل؛ ضرورة ان عمل الإمام إنّما يجب عليه فلا يقع إلّا عن نفسه و وقوعه مع ذلك عن غيره مستحيل خصوصا مع عدم القصد بل قصد الخلاف حيث أوقع على هذا الوجه لا سيّما مع الكثرة، و ما يظهر من الأخبار من تحمّل الإمام لصلاة المأمومين ليس معناه ما يتوهم من تحمّل القراءة ...

و بما حققناه ظهر ما أفاده الأستاذ قدّس سرّه قال: و ربّما يتخيل من هذا القبيل ما لو شك في وجوب الإلتزام على من عجز عن القراءة ... إلى قوله: يحتاج إلى دليل. [ج ٢/ ١٦٠ من الفرائد].

و فيه: ان كون الإلتزام مستحبًا مسقطا لا معنى له فإن الواجب لا يسقط إلّا بالإمتثال أو بالعدر أو تبدّل الموضوع و إنّما الأمر دائر بين كون قراءة الإمام بدلا أو مسقطا كما هو صريح كلام فخر المحقّقين قدّس سرّه:— و منه يظهر: فساد قوله: لأن صلاة الجماعة فرد من الصّلاة فإنه من البديهيات و لكن الأمر ليس دائرا بين وجوب الصّلاة و كونها مسقطه كما زعمه و إنّما الأمر دائر بين كون الواجب هي القراءة مع عدم اعتبار المباشرة حتى يسقط بقراءة الإمام و بين وجوبها على الشخص تعيينا و استنادا سقوطها عن المأموم إلى تبدّل الموضوع و اختصاص غير التابع في صلاته بالحكم، و أعجب من ذلك منعه تحقّق العجز فإنّ التمكن من الصّلاة بغير قراءة عبارة أخرى عن العجز عن القراءة، و الصّلاة ليست أحد طرفي الشبهة، بل إنّما الشك في القراءة و أنّها هل تجب على المصلّي مطلقا و مع الإلتزام تقوم قراءة الإمام مقام قراءة المأموم أو يختصّ غير المأموم بهذا الحكم من أوّل الأمر فتسقط بالإلتزام لا كسقوط التكليف بالاعدار، بل بالمعنى الأعم.

و ظهر بما حققناه: فساد قوله قدّس سرّه: (فتعيّن أحد المسقطين يحتاج إلى دليل).

فإنه لا معنى لوجوب السقط على الشخص و لا يحتمل أحد تعيينه بل لا معنى له؛ لأنّه لم يكن واجبا على البدل مع التمكن حتى يتعيّن

مع العجز و كيف يتعقل دوران الأمر في المقام بين المسقطين؟

فالعجز مسقط و لا معنى لوجوبه تخييراً أو تعييناً و لا يدور الأمر بينه و بين غيره لتحققه و الصلاة من غير قراءة ليست مسقطه، بل فاقدة لما يحتمل سقوطها عن المصلي.

و الحاصل: ان التعذر أحد المسقطين باعترافه و دوران الأمر بينه و بين الإيتمام لا معنى له و كأنه سهو من قلمه الشريف قدس الله نفسه» إنتهى. أنظر محجّة العلماء: ج ٢ / ٢١.

[١٨٤] (١) أنظر المبسوط: ج ١ / ١٥٤، و تذكرة الفقهاء: ج ٤ / ٢٩١.

و تحرير الأحكام: ج ١ / ٣١٩ - ٣٢٠، و الذكرى: ج ٤ / ٤٦٨.

و مفتاح الكرامة: ج ٣ / ٤٨٥، و جواهر الكلام: ج ٥ / ١٨٧ - ١٨٨ طبعه دار المؤرخ العربي.

[١٨٥] (٢) قال السيد المجدد الشيرازي قدس سره:

« إعلم أنّ الشك في الوجوب الكفائي يتصور على وجوه:

الأول: أن نشك في أصله فحينئذ لا إشكال في جريان أصالة عدم الوجوب.

و أما أصالة البراءة فتختص جريانها بما إذا تعين مورد ذلك الواجب المشكوك فيه.

الثاني: أن نشك في تعيين مورده بعد العلم الإجمالي بثبوت وجوب كفائي مردّد بينه و بين غيره بأن لم يكن هو أو صاحبه متيقن الدخول فيه فحينئذ لا تجرى أصالة البراءة أيضاً إلّا فيما إذا لم يقدّم عليه صاحبه، و أما أصالة عدم الوجوب فالظاهر جواز إجراءه في حق نفسه و لا يعارضه أصالة عدم الوجوب في حق صاحبه فإنها لا حكم لها في حق الشاك فلا تصلح للمعارضة.

الثالث: أن نشك في دخوله فيمن ثبت ذلك في حقهم كما إذا صلى سلّم على جماعة و هو منهم و هو يعلم بكون غيره مقصوداً بالسلام و لكن نشك في كون نفسه أيضاً مقصوداً فحينئذ — جريان أصالة البراءة أيضاً تختص بصورة عدم قيام غيره بردّ السلام، و أما أصالة عدم الوجوب فلا إشكال بوجه حينئذ في جريانها لعدم معارضتها بشيء أصلاً فإن الشك فيه حينئذ بدوى كما لا يخفى» إنتهى. أنظر تقارير السيد المجدد: ج ٤ / ١٣٧ - ١٣٨.

\* و قال المحقق الخراساني قدس سره:

« مجمل الكلام في الوجوب الكفائي: انه لا إشكال في جريان أصالة عدم الوجوب مطلقاً في حق الشاك فيه و لو مع علمه بأصل الوجوب لكن مع تحييره في تعلقه به أو بغيره أو مع العلم بتعلقه بغيره، لكن مع الشك في تعلقه به أيضاً و كذا في جريان أصالة البراءة عند قيام الغير به، كما لا إشكال في جريان استصحاب بقاء الوجوب وقاعدة الإشتغال في حق الشاك في سقوطه بعد ثبوته في حقه فتدبر جيداً» إنتهى. أنظر درر الفوائد: ٢٢٨.

[١٨٦] (١) قال المحقق الشيخ رحمه الله الكرمانى قدس سره:

« أقول: لا يخفى أن اللفظ اذا كان مجملاً مردداً بين الوجوب و الإستحباب مثلاً بدون قرينه على أحدهما فمطلق الطلب متيقن، و المنع من النقيضين أمر زائد مشكوك فيه نعرفه بمقتضى قبح التكليف بلا بيان، و لازم رفعه جواز النقيض فيتم بذلك جنس الإستحباب و فصله، فحكم به حكماً ظاهرياً مع اعترافنا باحتمال أن يكون الحكم الواقعي الوجوب إلّا أنا لسنا مكلفين بمقتضى القاعدة المذكورة بالزائد على ذلك و أين هذا من الحكم بأن الحكم الواقعي المجعول للعباد غير المقيّد بالعلم و الجهل الإستحباب لموافقته للبراءة الأصلية» إنتهى.

أنظر الفرائد المحشّية: ٢٣٢.

[١٨٧] (١) قال سيد العروة قدس سره:

( يعنى بالقياس إلى هذا الخبر المجمل و أمياً بالقياس إلى ورود خبر آخر ضعيف - لو فرض - فتجرى أخبار التسامح كما لا يخفى)



إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢/ ٢١٣.

[١٨٨] (١) فرائد الأصول: ج ٢/ ١٦٤.

[١٨٩] (١) الكافي الشريف: ج ٤/ ٣٩١ باب «القوم يجتمعون على الصّيد وهم محرمون»- ح ١، و تهذيب الأحكام: ج ٥/ ٤٦٦ باب «من الزيادات في فقه الحج»- ح ٢٧٧، عنهما وسائل الشيعة: ج ١٣/ ٤٦ باب «ان اذا اشترك اثنان أو جماعة...»- ح ٦.

[١٩٠] (١) قال المحقق الأصولي الشيخ هادي الطهراني قدس سرّه:

« وفيه مواقع للنظر:

منها: انّ التخيير ربّما يوجب تعيّن الوجوب الذي ينفيه الأصل فكيف يستدلّ بأحدهما على الآخر وليس هذا إلّا خلطا بين الإباحة و التخيير مع أنّ مجرى الأصل أولا هي المسألة الفقهيّة و التخيير إنّما يجرى في المسألة الأصوليّة فإذا اختار ما دلّ على الوجوب لم يبق - مجال للأصل بل و كذا الحال فيما اذا اختار ما دلّ على البراءة فإنها حينئذ تثبت بالدليل الذي أنفذه بالإختيار و تخصيصه بالإخذ من باب التسليم و أين هذا من العمل بالأصل؟ فالتخيير يمنع جريان الأصل على كل تقدير.

و منها: ما التزم به من أنّ الإمام عليه السّلام نقل الحديث بالمعنى و أراد به شموله لحالة الإنتقال من القعود إلى القيام فإن هذا ينافي العصمة بل لا يصدر مثل هذا عمّن له أدنى خبرة بالمحاورات لأنّ الموجود في الرواية أخصّ من الرواية الأخرى و هو الذي حكم الإمام عليه السّلام بالتخيير فلو كان المقصود إجراء هذا الحكم على المتباينين و كانت الروايتان على هذا الوجه فكيف يجوز نقل الرواية إلى معنى فاقد لهذه النسبة مشتملة على خصوصيّة منافية؟ و الإرادة من غير إظهارها بالكلام غير مفيدة.

و الحاصل: ان النقل بالمعنى على هذه الكيفيّة نقض للغرض من غير داع، و رمى الإمام عليه السّلام بما ينافي العصمة، بل الخبرة بالمحاورات لا يخلو عن إشكال، و قد عرفت: انه لا حاجة إلى هذا التكليف الزكيك و انه يمكن استفادة الإطراد و التعميم في الواقع لحالة الإنتقال من التشهد إلى القيام بقريته الحكم بالتخيير بناء على اختصاص المتباينين به كما زعمه و قد عرفت: انه يجرى مع إمكان الجمع إذا لم يكن محذور في تركه و ان التخيير في مرحلة الأخذ من باب التسليم قد يجامع الجمع فتفتنّ مع أنّ النصويّة و الظهور أيضا وجه آخر للجمع.

و اندفاع احتمال التخصيص لا يكفي في الحكم بعدم إمكان الجمع فيبقى معه إشكال عدم جريان التخيير مع إمكان الجمع» إنتهى.

أنظر محجّة العلماء: ج ٢/ ٢٣-٢٤.

Translation Movement

IMS

[١٩١] (١) فرائد الأصول: ج ٢/ ١٦٧.

[١٩٢] (١) قال المحقق الطهراني قدس سرّه:

« وفيه نظر: و ذلك لأن نسبة الإغراء بالجهل إلى الإمام عليه السّلام في غاية الإشكال و قد عرفت:

ان مقتضى اختيار ما دلّ على الوجوب هو الوجوب الظاهري فيتعيّن و يجب قصد الوجوب على القول به، و أمّا كفاية قصد القرية فلا موهم لها، مع ان الحق أنّه لا يعتبر في العبادات إلّا التعبد المعبر عنه بقصد القرية على ما أوضحناه في صحفنا الفقهيّة» إنتهى.

أنظر محجّة العلماء: ج ٢/ ٢٤.

\* و قال المحقق الخراساني قدس سرّه:

« لا يخفى انه لا إغراء بالجهل أشدّ من ملازمة المكلف و مداومته ما لا يلزم و يداومه لو لم يعتقد بوجوبه سيّما إذا لم يترتب عليه ثواب الإطاعة كما إذا لم يكن بانبا على إمتثال هذا الأمر الشخصي كائنا ما كان و لو كان مستحبّا، إلّا أنّه يعتقد وجوبه بحيث لا يدعوه إلى الإمتثال غير الإيجاب» إنتهى. أنظر درر الفوائد: ٢٢٩.

[١٩٣] (١) كذا و في النسخ المطبوعة من الفرائد: «و يدل عليه جميع ما تقدم...».

[١٩٤] (١) تذكرة الفقهاء: ج ٢/ ٣٦١ طبعه آل البيت.

- [١٩٥] (٢) فرائد الأصول: ج ٢ / ١٧١.
- [١٩٦] (٣) انظر المجموع: ج ٣ / ٧٢.
- [١٩٧] (١) التهذيب: ج ٢ / ١٩٨.
- [١٩٨] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ١٧٤.
- [١٩٩] (١) ثانی وجوه الإستدلال وجوب الإحتياط بإتيان الأكثر.
- [٢٠٠] (١) الكافي الشريف: ج ٣ / ٤٥٣ باب «تقديم النوافل وتأخيرها و...» - ح ١٣، عنه تهذيب الأحكام: ج ٢ / ١١ باب «المسنون في الصلاة» - ح ٢٥، والفقيه: ج ١ / ٥٦٨ باب «من كان عليه من صلاة النوافل...» - ح ١٥٧٣، عنها وسائل الشيعة: ج ٤ / ٧٦ باب «تأكد استحباب قضاء النوافل...» - ح ٢.
- [٢٠١] (١) ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: ٣٨٤.
- [٢٠٢] (٢) هو الوحيد البهبهاني قدس سره المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ، أنظر مصابيح الظلام: ج ٩ / ٤٤٧ - ٤٥٠.
- [٢٠٣] (٣) فرائد الأصول: ج ٢ / ١٧٢.
- [٢٠٤] (٤) أنظر نفس المصدر: ج ٢ / ١٧٣ والكلمة للوحيد البهبهاني، فما جاء في تحقيق الفرائد من انه بحر العلوم خطأ و لذا لم يعثر عليه في مصابيح السيد.
- [٢٠٥] (١) قال سيد العروة قدس سره:
- ( محلّ الكلام ما اذا لم يكن أحد الإحتمالين موافقا لأصل معتبر دون الآخر، كما لو كان أحد الإحتمالين موافقا للإستصحاب مثلا، و كذا إن كان هناك أصل حاكم على أحد الطرفين المعلوم بالإجمال، كما لو أمر الوالد مثلا بفعل يحتمل التحريم فيه؛ فإن الأمر دائر بين كون الفعل مباحا ذاتيا فيكون واجبا بوجوب إطاعة الوالدين و حراما فلا يجب فيه الإطاعة، لكن أصالة الإباحة الذاتية يرفع الشك و يتعين من إجرائها الوجوب؛ لأنّ الشك في الوجوب ناش عن الشك في الحرمة الذاتية فبنفي الحرمة بالأصل يترتب الوجوب) إنتهى.
- انظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٢٤.
- \* و قال المحقق الأصولي التحرير الشيخ هادي الطهراني قدس سره:
- « إعلم ان المحكى عنهم في المسألة أقوال:
- ١- الإباحة الظاهريّة.
- ٢- و التوقف بالنسبة إلى الواقع و الظاهر فيترتب عليه عدم الحرج في الفعل و الترك بحكم العقل للزوم الترجيح من غير مرجح.
- ٣- و وجوب الأخذ بأحدهما لا بعينه، و هذا هو التخيير الشرعي المقابل للإباحة، و التخيير العقلي المترتب على التوقف و تعين أحدهما لترجيحه.
- و من الغريب ما صنعه الأستاذ قدس سره حيث جعل وجوب الأخذ بأحدهما لا بعينه قسيما للتخيير، و لعله غلط في النسخة. — و مثله في الغرابة: احتمال كون الحرمة تعبدية؛ فإنّ اعتبار التعبدية في الترك لا ينفك عن وجوبه كالصوم؛ فإنّه على ما حقّقناه هو التوطين.
- و أمّا صرف أن لا يفعل فلا يعقل ان يكون خضوعا إلّا باعتبار قصد الإمتثال.
- و هو عنوان حادث بالحكم متأخر عنه فكل حرام تركه عبادة بالمعنى الأعم.
- و أمّا التعبدية فلا تتحقّق إلّا في الوجودي؛ ضرورة أن المأمور به في التعبدى هو التعبد بالعمل و العدم لا يعقل أن يكون معنونا بعنوان العطف و الإقبال و الخضوع.
- و أمّا الإباحة: فاستدلّ لها بما دلّ عليها للجاهل كقوله عليه السلام: (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى أو أمر).

و فيه: انّ الورد معلوم إلا انّ الوارد غير معروف و ليس فيما دلّ على اعدار الجاهل شيء يوهم كون فقد التصور عذرا و إنّما الأدلة الشرعية كالدليل العقلي تدلّ على أن فقد التصديق عذر فيعذر العلم بصدور حكم إلزامي من الشارع لا يعقل الإعدار، غاية الأمر أنّ العجز عن الإمتثال القطعي عذر في مرحلة الموافقة القطعية.

و توهم: انه جاهل تشمله الأدلة ناش عن الجهل بالمراد منه في الأدلة.

و من الغريب توهم: حكم العقل بقبح المؤاخذه على كلّ منهما حيث انّ الجهل بأصل الوجوب علمه تامّة عقلا لقبح العقاب على الترك من غير مدخلية لانتفاء الحرمة و كذا الجهل بأصل الحرمة و ليس العلم بجنس التكليف المرّد بين نوعي الوجوب و الحرمة كالعلم بنوع التكليف المتعلّق بأمر مرّد حتّى يقال: ان التكليف في المقام معلوم إجمالا.

وجه الغرابة: ان التخيير خاصية العلم و لا- دخل للمعلوم في ذلك و لا- معنى لاختلاف الأثر-- باختلاف كون المعلوم جنسا أو نوعا فحيث ارتفع الجهل و تبدّل بالعلم زال العذر، و هو السرّ في وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة، و كون المعلوم جنسا لا يزيل أثر العلم، هذا حكم العلم في مرحلة العمل فتحرم المخالفة القطعية.

و أمّا في مرحلة الفتوى فلا يجوز الإفتاء بالإباحة، لأنه بدعه بل تكذيب للشارع لعلمه بأن الواقعة في دين الله حكمها غير الإباحة و أن الشارع ألزم إمّا بالفعل و إمّا بالترك و حيث خلط بعضهم بين المقام و بين تعارض النصّين أوجب الإلتزام بأحد الحكمين على وجه التخيير و زعم أن التدين باحدهما واجب و ظهر بما حققناه ضعفه.

و حيث خفي هذا المعنى على الأستاذ اضطربت كلماته في مبحث القطع و في المقام.

قال قدّس سرّه: ( اما دعوى وجوب الإلتزام بحكم الله تعالى لعموم دليل وجوب الإنقياد ... إلى قوله قدّس سرّه ( لا من حيث التدين به ) فرائد: ج ٢ / ١٨٠ .

و فيه: ان المراد ليس شيء مما زعمه فإنّ الإلتزام في الخبرين ليس إلّا الأخذ من باب التسليم الذي أمروا به، و هذا المتوهم إنّما توهم اشتراك القسمين في الحكم غفلة عن ان التخيير إنّما هو في المسألة الأصولية بذلك المعنى و مرجعه إلى رجوع أمر تعيين الحجّة إلى الشخص في مقام الحيرة كما في تقليد المتساويين.

و ما زعمه: من انّ الإباحة ليست معلومة المخالفة إلّا من حيث الإلتزام، فهو من عجائب الأوهام فإن المخالفة القطعية اللازمة لجواز كلّ من الفعل و الترك ابتداء مخالفة عملية بالضرورة مع أنّ الإفتاء بها تكذيب للشارع و أيّ عمل أعظم من التعمّد في الحكم بما علم أنّ الشارع لم يحكم به بل حكم بخلافه. — ثم قال قدّس سرّه: ( و منه يظهر اندفاع ما يقال: ان الإلتزام ... إلى قوله قدّس سرّه: و هذا مما لا يدل على وجوبه أصلا ).

و فيه: ان التدين في الفروع غير واجب و إنّما اللازم هو التدين بأصول الدين و هذا هو الفارق بين الأصل و الفرع؛ فإن الأصل ما يطلب فيه الاعتقاد أي: الإلتزام و عقد القلب بخلاف الفرع؛ فإن المطلوب فيه العمل بالمعنى الأخص القسم للاعتقاد، و فيما لا يعلم بانه من الدين لا يجوز ذلك فانه بدعه؛ لأنه إدخال ما لم يعلم انه من الدين في الدين و الإتيان به بقصد انه من الدين فهو بهذا المعنى قام الدليل على حرمة.

ثم قال قدّس سرّه: ( و من هنا يبطل قياس ما نحن فيه ... إلى قوله قدّس سرّه: الواردة في تعارض الخبرين ) [ ج ٢ / ١٨١ ] و فيه: ان القياس باطل لكن لا لما زعمه بل لما حققناه من ان الأخذ من باب التسليم لا يجري إلّا في الخبر، و الإلتزام بالحكم أمر آخر إنتهى.

أنظر محجّة العلماء: ج ٢ / ٢٩ .

[ ٢٠٦ ] ( ١ ) فرائد الأصول: ج ٢ / ١٧٨ .

[ ٢٠٧ ] ( ٢ ) فرائد الأصول: ج ١ / ٩١ - ٩٢ .

[ ٢٠٨ ] ( ١ ) قال السيد المجدّد الشيرازي قدّس سرّه:

« بمعنى عدم الحكم بأن الله قد أباح كل ما من الفعل و الترك ظاهرا أو واقعا، بل نقول: إنه تعالى لم يبيح شيئا في الظاهر و حكمه الواقعي أحد الأمرين من الوجوب أو الحرمة لكن العقل لما لاحظ أنه لا بد للمكلف من أخذ الفعل أو الترك و أنه لا يمكنه الجمع بينهما و تركهما جميعا فلا يتمكن من الإحتياط فحكم بانه لا حرج عليه لا في الفعل و لا في الترك و إلا لزم الترجيح بلا مرجح.

و بالجملة: فالعقل مستقل هنا بقبح المؤاخذه على شيء من الفعل و الترك فيستكشف منه الغاء بكل الإحتمالين بمعنى عدم تنجيزه شيئا منهما على المكلف لو كان هو الحكم المعلوم بالإجمال، و مناط حكم العقل على هذا إنما هو عجز المكلف من الإحتياط و عدم تمكنه منه مع بطلان الترجيح بلا مرجح، كما أن مناط حكمه بالبراءة الأصلية في الشبهات البدوية إنما هو صرف الجهل بالواقعية من دون النظر إلى عدم التمكن من الإحتياط، و كما ان مناط حكمه بالأخذ بأحد الإحتمالين لا بعينه في المقام على القول به إنما هو التحير فهو مخير في أول الأمر بين الأخذ بأيتهما شاء اذا لم يكن أحدهما راجحا على الآخر و بعد الأخذ يلزمه ما أخذه و لا يجوز مخالفته إذ يصير هو حينئذ على تقديره منجزا على المكلف و هذا هو الفرق بين التخيير و الإباحة.

ثم إن هذا الذي ذكرنا في معنى التخيير لا يفرق فيه بين العقلي و الشرعي؛ إذ على الثاني إذا قال الشارع: أنت مخير بين الأخذ بأى الإحتمالين، معناه: انه بعد الأخذ يتعين عليك ما أخذت به بمعنى انه على تقدير عليك و لست معذورا في مخالفته على تقديره، فيكون قوله— ذلك إنشاء لحكم ظاهري بالنسبة إلى الإحتمالين، الذي قد أخذ به فإن كان هو الحرمة فيكون الفعل حراما عليه في الظاهر و إن كان الوجوب فيكون واجبا كذلك» إنتهى. أنظر تقارير السيد المجدد: ج ١٤١ / ٤.

[٢٠٩] (١) فرائد الأصول: ج ١٨١ / ٢.

[٢١٠] (٢) قال المحقق الطهراني قدس سره:— « وفيه: ما عرفت من ان عقد القلب إنما يجب في الأصول، فلا يجب في الفروع حتى مع العلم التفصيلي» إنتهى. محجته العلماء: ج ٢٩ / ٢.

\* و قال السيد المجدد الشيرازي قدس سره:

« يعنى ليس هذا النحو من الحكم الشرعي لا انه ليس حكما شرعيا أصلا كما قد يتوهم.

و الحاصل: ان الحكم الشرعي قد يكون مما يمكن تطرق الجهل إليه بمعنى كونه ثابتا في الواقع في حال الجهل و قد يكون مما لا يمكن فيه ذلك بمعنى أن تحققه الواقعي لا يكون إلا بعد العلم الإجمالي بمتعلقه تفصيلا و ما نحن فيه من قبيل الثاني.

و بعبارة أخرى: لا يوجد الحكم بعد تحقق موضوعه و لما كان موضوعه فيما نحن فيه مأخوذا فيه العلم التفصيلي فلا تحقق له واقعا في صورة الجهل أصلا» إنتهى.

أنظر تقارير المجدد: ج ١٤٤ / ٤.

\* و قال المحقق الخراساني قدس سره:

« يعنى ليس من هذا النحو من الحكم الشرعي أى: ما كان ثابتا في الواقع و لو مع الجهل بمتعلقه بل من قبيل ما يؤخذ في موضوعه العلم بحيث لو لم يعلم به كان ثابتا في الواقع، لا أنه ليس بحكم شرعي رأسا، كيف! و المفروض انه حكم شرعي.

و الحاصل: ان وجوب مراعاته و لو مع الجهل التفصيلي لا يكاد يتم إلا بأمر ثلاثة كلها في محل المنع:

الأول: كون وجوب الإلتزام شرعيا، و كونه كوجوب الإطاعة إرشاديا بمكان من الإمكان.

الثاني: كون متعلق الإلتزام العناوين الخاصة كعنوان الوجوب و الحرمة و غيرها و لم يقم عليه— دليل، بل غاية ما ينهض عليه هو لزوم الإلتزام بأحكامه تعالى على ما هي بحسب الواقع و لو لم يحرز عناوينها الخاصة.

الثالث: عدم تقييد موضوعه بالعلم، و هو أيضا ممنوع كما منعه قدس سره مع سابقه على ما يظهر من التأمل في كلامه.

و ذلك أى: عدم تمامية وجوب المراعات إلا بهذه الأمور الثلاثة؛ لأن العقل لا يلزم بالإلتزام إلا بما هو حكم الله تعالى لو كان اللزوم بإرشاده كما أن الإلتزام حاصل لو كان متعلقه الواقع على ما هو عليه، و لو كان اللزوم شرعيا، و لا- لزوم في محل الفرض لو كان

الموضوع مقيدا بالعلم كما هو واضح.

و أما وجوب المراعات مع ثبوت هذه الأمور؛ فإن إطاعة الأمر بالالتزام بالمواقفة القطعية وإن كان في محلّ الفرض ممتنعاً، إلا أنها بالمواقفة الإحتمالية و عدم المخالفة القطعية بأن يلتزم بالوجوب أو الحرمة ممكنة، فتدبر» إنتهى. أنظر درر الفوائد: ٢٣١.

[٢١١] (١) عدّة الأصول: ج ٢ / ٦٣٧.

[٢١٢] (٢) معارج الأصول: ١٩٢.

[٢١٣] (٣) معالم الدين و ملاذ المجتهدين: ١٨١.

[٢١٤] (٤) انظر حاشية سلطان المبدوءة بقوله: «هذا ممنوع في العمل ... الى آخره» و كذا «القوانين»:

ج ١ / ٣٨٣، و الفصول: ٢٥٧.

[٢١٥] (١) شرح الوافية: ٢٩٩ (مخطوط) و أنظر فرائد الأصول: ج ٢ / ١٨٨.

[٢١٦] (٢) و قال المحقق الطهراني قدس سره:

« إن الأحكام الشرعية ليست إرشادية بل هي: مولوية تابعة لما في أنفسها من المصالح و المكلف وظيفته دفع استحقاق العقاب عن نفسه و لا- فرق في ذلك بين الواجب و الحرام و تقدّم الحرام و غلبته مع التزاحم ليس من هذا الباب و أولوية إجتنب السيئات من اكتساب الحسنات أجنبيّة عن المقام فإن المراد بالحسنات ما يترتب على المندوبات و تأتي المقصود من الحرام بالترك مطلقاً دون الواجب يتم في غير التوصل و لا دلالة له على الأولوية بالامثال كما لا يخفى.

و التقدّم في مرحلة التزاحم لا يحتاج إثباته الى دليل و أيام الإستظهار يعتمد فيها على استصحاب الحيض كما ان وجوب الإجتنب عن أطراف الشبهة مستند إلى العلم المنجز للتكليف بالواقع فلا دوران بين الوجوب و الحرمة، و لا معنى لما قيل: من ان سقوط الوضوء— مستند إلى ثبوت البذل له؛ ضرورة ان مقتضى العلم الإجمالي عدم صحّة الوضوء و إن لم يكن له بدل» إنتهى. أنظر محجّة العلماء: ج ٢ / ٣٢.

[٢١٧] (١) غرر الحكم: ٨١- الفصل الأوّل، الحكمة: ١٥٥٩.

[٢١٨] (١) إضافة يقتضيها السياق.

[٢١٩] (١) لم يعلق الميرزا الآشتياني قدس سره على المسألة الثانية بشيء و لذلك لم يأت لها ذكر هنا.

[٢٢٠] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ١٩٢.

[٢٢١] (١) و هو صاحب الفصول في فصوله: ٣٦٣.

[٢٢٢] (٢) قال المحقق الفقيه آغا رضا الهمداني قدس سره:

« أقول: و لعلّ نظر هذا البعض إلى ما لو تعدّد أطراف الشبهة كما لو علم بأن إحدى المرأتين زوجة و الأخرى أجنبيّة و اشتبهتا؛ فإن العلم الإجمالي على هذا التقدير مانع عن اجراء الأصل فيكون كلّ واحدة منهما مثالا لما نحن فيه و إن كان الحكم بالتخيير بعد البناء عليه في خصوص هذا المثال مشكلا.

و أما ما ذكره المصنّف رحمه الله من اجراء الأصل ففرضه فيما لو حلف على و طى زوجته و اشتبهت عليه زوجته بأن رأى مثلاً بحيال وجهه امرأة و احتمال كونها زوجته احتمالاً- غير مقرون بعلم إجمالي في موارد ابتلاءه؛ فإنّ الأصل فيها عدم الزوجيّة كما ذكره المصنّف فيخرج عن كونه مثلاً لما نحن فيه.

و لا يخفى عليك إنّ ما فرضه المصنّف رحمه الله هو المناسب مثلاً لما نحن فيه؛ لأنّ الكلام إنّما هو فيما يقتضيه الإحتمالات بالنسبة إلى متعلّقه من حيث هو، و بهذه الملاحظة لو لوحظت كلّ واحدة من الأطراف فهو مجرى الأصل، و أمّا العلم الإجمالي الحاصل في المقام من ضمّ— محتمل آخر مانع عن اجراء الأصل فهو أجنبيّ عمّا نحن بصدده فلاحظ و تدبر» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ١٨٩.

\* وقال السيد عبد الحسين اللارى قدس سره:

\* قال السيد عبد الحسين اللارى قدس سره:

أقول: محلّ الكلام في المسألة- كسائر مسائل الباب- إنّما هو فيما لم يمكن في البين أصل موضوعي حاكم على ما يقتضيه الأصل الحكمي في المسألة؛ فإنّ الكلام إنّما هو فيما يقتضيه الأصل الحكمي في المسألة لا غير؛ لأنّ الأصل الموضوعي أمر غير مطّرد، بل هو مختلف باختلاف الموارد و المواضيع فليس الكلام في المسألة إلّا كسائر مسائل الباب في ما لم يكن في البين أصل موضوعي.

و من هنا يتضح لك وجه عدم صحّة التمثيل للمسألة باشتباه الحليّة الواجب وطؤها بالأجنبيّة، لاشتماله على الأصل الموضوعي و هو أصالة عدم الزوجيّة بينهما الحاكم على ما يخالفه و يوافقه أصالة عدم الوجوب فيتعيّن الحرمة.

و عدم صحّة التمثيل أيضا بالخلّ المحلوف على شربه المشتبه بالخمير لاشتماله أيضا على الأصل الموضوعي و هو أصالة عدم الحلف عليه و الحاكم على ما يخالفه و يوافقه أيضا أصالة الإباحة الحليّة.

و أمّا فرض الماتن المثل للمسألة فيما اذا وجب إكرام العدول و حرم إكرام الفساق و إشتهه حال زيد من حيث الفسق و العدالة، فهو و إن كان أولى من المثالين السابقين نظرا إلى معارضة الأصل الموضوعي فيه و هو أصالة عدم الفسق بمثله و هو أصالة عدم العدالة بناء على أنّ كلّا- من الفسق و العدالة وجوديان و أنّه لا واسطة بينهما فيكون وجود الأصل الموضوعي فيه كعدمه إلّا أنّ الأولى منه- على ما قاله الأستاذ (الفاضل الإيرواني) دام ظلّه- هو التمثيل بما لو نذر شيئا ثم اشتبه المنذور عليه هل هو وطى الحليّة أو ترك وطئها أو هو فعل شيء أو تركه؟

أقول: تمثيل الاستاذ بهذا المثال و إن كان أقرب من مثال المصنّف من جهة أنّ الفعل و الترك من الأضداد التي لا ثالث بينهما بخلاف الفسق و العدالة على بعض الوجوه إلّا أنّه أبعد من جهة خروج مثاله عمّا نحن فيه من باب الشك في التكليف و دخوله في الشك في المكلف به و ذلك لأنّ المعيار المائر بين الشك في التكليف و المكلف به: هو انه لو علمنا نوع التكليف و جهلنا متعلّقه سواء كان التكليف وجوبيا أو تحريميا، فالشك إنّما هو في المكلف به لا التكليف لعلنا به.

و أمّا اذا علمنا جنس التكليف و جهلنا نوعه فيكون الشك حينئذ في التكليف كما إذا علمنا الاّزام و جهلنا هل هو على وجه الوجوب أو الحرمة، فالشك في التكليف؛ لأنّ ما علمناه.

نعم، قد يتفق مورد يكون الشك في بادى الرأى في المكلف به إلّا انه بعد التأمل يرجع إلى الشك في التكليف كدوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر- سيّما الإستقلالي منه- لأول الأمر إلى العلم التفصيلي في الأقلّ و الشكّ الصّرف في الأكثر.

فتبيّن عدم انطباق شيء من الأمثلة المذكورة على ما نحن فيه.

نعم، قد مثل له بعض أصحاب البحث مثال منطبق سليم عن كلّ ما ذكر و هو جهر الخنثى- في الجهرية و إخفاتها الدائر بين الوجوب و الحرمة على تقديري ذكوريته و أنوثيته و كذا لبسها كلّا من مختصّي الرّجال و الإناث، و كذلك كشف رأسها في الإحرام الدائر بين الوجوب و الحرمة على تقديري الذكوريّة و الأنوثيّة» إنتهى.

أنظر التعليقه على فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٥٥.

[٢٢٣] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ١٩٤.

[٢٢٤] (١) و بعبارة أخرى: المراد بالمقام الأوّل: البحث عن حرمة المخالفة القطعيّة للتكليف المعلوم و عدمها.

[٢٢٥] (٢) كذا و في الكتاب: «حتى من يقول بكون الألفاظ ... إلى آخره».

[٢٢٦] (١) قال السيد عبد الحسين اللارى قدس سره:

«وجه عدم المنع:

أما أولاً: فلأنّ المانع العقلي هو عدم القدرة و التمكن من امتثال التكليف و المفروض وجود القدرة و التمكن من امتثال التكليف بالإحتياط حتى في الشبهة البدويّة فضلاً عن مورد العلم الإجمالي.

و أما ثانياً: فلأنّ وجود المانع العقلي كعدم المقتضى ممّا لم يحتمله الخصم و لم يعتمد عليه في تجويزه الإرتكاب، بل الظاهر انحصار معتمدتهم في المانع الشرعي إنتهى.

أنظر التعليقه على فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٦٠.

[٢٢٧] (١) غوالي اللثالي: ج ١ / ٤٢٤- عنه مستدرک الوسائل: ج ١٨ / ٢٠ باب «ان من فعل ما يوجب الحد جاهلاً بالتحريم لم يلزمه شيء من الحد»- ح ٤.

[٢٢٨] (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٥٩- ح ١٣٢، عنه الوسائل: ج ٧ / ٢٩٣ باب «عدم بطلان الصلاة بالسوسة و حديث النفس و استحباب ترك ذلك»- ح ٢- و في الرواية «وضع عن أمتي...»، و في التوحيد: ٣٥٣- ح ٢٤، و الخصال: ٤١٧- ح ٩ «رفع عن أمتي تسعة...».

[٢٢٩] (٣) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٠١.

[٢٣٠] (١) كذا و الصحيح: بجميع أطراف العلم ... إلى آخره.

[٢٣١] (١) قال السيد عبد الحسين اللارى قدس سرّه:

«وجه الظهور: ليس هو أولويّة التأسيس من التأكيد فإنّه مشترك بين الحديثين بل إنّما هو أمران آخران مختصّان بالحديث الثاني.

أحدهما: ظهور المعرفة في تشخيص الأمور الجزئية من جميع الجهات بخلاف العلم.

ثانيهما: ظهور قوله في الحديث الثاني: «كلّ شيء فيه حلال و حرام» على مورد العلم الإجمالي لا مجرد الشبهة البدويّة بخلاف قوله في الحديث الأول: (كل شيء لك حلال حتى تعلم).

إلّا أنّ إبقاء الحديث الثاني على ذلك الظهور لمّا استلزم حليّة الحرام المرّد في الواقع دون— الظاهر، و تبديل المفروض حرمة في الواقع قبل طرؤ الشبهة بالحلال في الواقع بمجرد طرؤ الشبهة المنافي للإستصحاب و المستلزم للتصويب في الموضوعات الذي لم يلتزم به أحد حتى المصوّبة، فلا بد من فرضه كالحديث الأول في التجريد عن ذلك الظهور و الحمل على الشبهة البدويّة أو غير المحصورة، أو المحصورة الخارج أحد أطرافه عن تحت ابتلاء المكلف.

فإن قلت: نمنع الملازمة المذكورة.

أولاً: بمنع مخالفة الحكم الظاهري المفروض للواقع.

و ثانياً: سلّمنا المخالفة و لزوم التصويب لكن نمنع بطلان اللازم من المخالفة و التصويب لوجود القائل به كصاحب الحدائق و الشيخ أسد الله قدس سرّهما سيّما في الطهارة و النجاسة.

و ثالثاً: سلّمنا بطلان اللازم من التصويب و مخالفة الواقع، لكن إنّما هو في ما لا يدل له، و هنا له بدل و هو ترك أحد طرفي الشبهة عند ارتكاب الآخر.

قلت: الجواب أما عن الأول: فبأنّ منع لزوم التصويب و المخالفة بين الحكم الظاهري و الواقعي راجع إلى منع المقتضى للإجتنا و قد فرضنا ثبوته، و الوفاق حتى من الخصم في ثبوته.

و أما عن الثاني: فمبنى على بطلان التصويب كما هو المشهور المنصور.

و أما عن الثالث: فبعدم صلوح بدليّة الترك القهري لأحد المشتبهين عن فعل الآخر.

نقضا: بانه لو صلح ترك الضدّ المقارن لفعل ضده الآخر عن ذلك الفعل لصلح بدليّة ترك الزنا المقارن لشرب الخمر عن شرب الخمر، بل و بدليّة ترك كلّ حرام عن فعل حرام آخر فيلزم— استحلال جميع المحرّمات؛ إذ ما من فعل محرّم إلّا و يقارنه ترك

محزوم آخر، و ما يضع الغاصب رجله على موضع من الأرض المغصوبة إلّا و يرفعها عن الموضع الأول فيلزم استحلال الثاني لاقتراانه بترك الأول و هكذا.

و أما حلًا: فأولًا: ان نفس الترك المقارن لفعل من الأمور العدمية المقارنه قهرا لفعل الشيء لا يصلح ان يكون بدلا عن ذلك الفعل إلّا بضميمة الإلتزام أو القصد إلى ذلك الترك أو إرادة الكف من الترك.

و أما ثانيا: فلأنّ بديئه الشيء عن الآخر لا يحصل إلّا بجعل الشارع و لم يثبت فيما نحن فيه جعله البديئه للترك عن الفعل المفروض. و الحاصل: أنا و إن قلنا بمقالة المشهور المنصور من ان التخيير مطلقا سواء كان واقعيًا أو ظاهريًا كما يقع بين الفعلين كذلك يقع بين التركين و بين الترك و الفعل أيضا.

و لم نقل بما قيل: من اختصاصه بالفعلين إلّا ان الترك هنا مع ذلك لا يصلح أن يكون بدلا عن الفعل، و ذلك لأننا و إن قلنا بظهور التخيير بين الشيئين في حكمين مستقلين لكل من المخير فيهما و لم نقل برجوع التخيير بين الشيئين إلى التكليف بأحدهما المنتزع حتى يختص بالفعلين و يؤول التخيير بين التركين كالتخيير بين الأختين و نحوه إلى عدم التخيير و إلى النهي عن صفه الجمع بينهما إلا على تقدير رجوع الترك إلى الكف و نحوه و لكن مع ذلك كله لا يصلح أن يكون الترك هنا بدلا عن الفعل لما تقدّم من النقض و الحلّ إنتهى.

أنظر التعليقه على فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٦٣.

[٢٣٢] آشتياني، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[٢٣٣] (١) قال السيد المحقق اليزدي قدس سره:

« قد عرفت عدم المنافاه و أن حكم العقل بوجوب متابعه العلم معلق على عدم ترخيص الشارع لما يخالفه و لا تناقض في ذلك فإذن الطريق في عدم جواز المخالفه القطعيه منحصر في منع ظهور الروايه في الترخيص في مورد العلم الإجمالي إمّا بدعوى حصول غايه الحل بناء على ان الغايه مطلق العلم اعم من الإجمالي كما ادعاه المصنّف و قد عرفت منعه بناء على أن الغايه مطلق العلم اعم من الإجمالي كما ادعاه المصنّف و قد عرفت منعه أو بدعوى انصراف عموم الشيء إلى غير مورد العلم الإجمالي كما قيل، أعنى: إلى الشبهات البدويه و هي أيضا- كما ترى- لا وجه لها، هذا.

و قد سلك بعض المحققين هنا- في منع ظهور الروايه في ترخيص ارتكاب كلا المشتهين- مسلكا آخر بعد تسليم جميع المقدمات التي ذكرناها: من أن حكم العقل بوجوب موافقه العلم معلق على عدم ترخيص الشارع خلافه، و ان عموم الروايات شامل لمورد العلم الإجمالي، و أن الغايه خصوص العلم التفصيلي إلّا انه قال:

( إن دلالة الروايه على جواز المخالفه القطعيه للعلم الإجمالي مبيته على استفادة العموم الأحوالي من كل شيء و هو ممنوع، و إنما عمومه هو العموم الإفرادي دون الأحوالي.

بيان ذلك: أن عموم « كل شيء » و إن كان يشمل كل فرد من أطراف الشبهه لكن كل فرد منها له حالتان: ارتكابه بدون ارتكاب الأطراف الباقية، و ارتكابه مع ارتكاب الباقي، فلو استفيد العموم من هذه الجهه أيضا دلّ على جواز المخالفه القطعيه و إلّا كان مفاد الروايه جواز-- ارتكاب كل من الأطراف في الجملة، و القدر المتيقن منه ارتكاب كل مع ترك الباقي و هذا لا- يفيد إلّا جواز المخالفه الإجماليه و عدم وجوب موافقه القطعيه).

و فيه أولًا: النقض بالشبهه البدويه، بل بجميع العمومات؛ فإن ارتكاب كل إناء مشكوك الحرمة بالشبهه البدويه له حالتان: ارتكابه مع ارتكاب سائر الشبهات البدويه أو بدونها فلو لم يكن هناك عموم أحوالي فالقدر المتيقن ارتكابه مع عدم ارتكاب الباقي و هو كما ترى.

و ثانيا: أن ما ذكره يرجع إلى منع العموم الأفرادي؛ ضروره عدم جواز ارتكاب كل فرد إلّا مع ترك الآخر، اللهم إلّا أن يرجع إلى



العموم البدلي و هو أيضا خلاف ظاهر لفظ العموم.

و ثالثا: أن منع العموم الأحوالي بمعنى الإطلاق لا وجه له، ألا ترى انه لو قال: (أكرم العلماء) يدل على وجوب إكرام كل عالم ماشيا كان أو راكبا قائما أو قاعدا في السوق أو في المسجد إلى غير ذلك من الأحوال، وهذا مما لا شك فيه ولا شبهة تعتريه). إنتهى.  
انظر حاشية على فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٥٤.

[٢٣٤] (١) قال المحقق المؤسس الطهراني أعلى الله تعالى درجاته:

« و هو كما ترى لا محصل له؛ فإن الذي اعتمد عليه في التفصي عن الرواية أن مقتضاها تخصيص ما دل على حرمة المحرمات الواقعية و هو ينافي الإتفاق و النص.

و هذا الإعتراض محصّله: عدم المنافات بين الحكم الظاهري و بين الحكم فلا يلزم التخصيص.

و هذا الجواب محصّله: قبح إعدار العالم و لو كان من أول الأمر سلك هذا المسلك لما وقع في المحذورات و استغنى عن هذه التطويلات التي لا- طائل تحتها مع أن بدلية الحكم الظاهري عن الحكم الواقعي أو كونه طريقا مجعولا اليه لا معنى لهما؛ فإنه إعدار صرف، فهو تصرف في المرحلة الثالثة و البدل واقعي ثانوي كالتيتم بالنسبة إلى المائبة و كونه طريقا أوضح فسادا.

نعم، الأصل الجارى في دفع الموانع عن الدلالة كأصل الحقيقة و الإطلاق و العموم يتم الكشف الذاتي للدليل لا انه طريق مجعول، و كذا ما دل على تنزيل احتمال التعميد في الكذب او التقيئة منزلة العدم؛ فإنه تكميل للتقص في الظاهر لا أن الأصل طريق» إنتهى. أنظر محبة العلماء: ج ٢ / ٣٤.

[٢٣٥] (١) قال المحقق الكرمانى قدس سره:

« أقول: يعنى أن ما ذكرت من قبح الإذن في المعصية مع علم المكلف بتحقق المعصية حين المعصية لا ريب فيه، فالإذن في ارتكاب المشتبهين وفقه مع إمكانه قبيح، و ما ذكرت مع عدم قبح الإذن في المخالفة مع جهل المكلف بها حينها و لو حصل العلم بها بعدها كما في الأمثلة فهو أيضا حق، لكن القبح لا ينحصر فيما ذكرت، بل الإذن في ارتكاب أحد الأمرين المعلوم حرمة أحدهما إجمالا للمكلف أيضا قبيح مناف لحكم العقل، إلا أن يمنع عن الآخر-- فلا يجوز للشارع أن يأذن في ارتكاب أحد المشتبهين التدريجين، إلما أن يمنع عن الآخر تخيير المكلف فإذا ارتكب أحدهما حرم الآخر عينا و لو كان قبل الارتكاب تخيرا فسقط ما رتمه من جواز ارتكاب كلا المشتبهين التدريجين مستندا إلى عدم علم المكلف بالمخالفة حين الارتكاب، و حصوله بعد الارتكاب، فلا فرق في الارتكاب الدفعي في المنع و إن اختلف جهة المنع.

هكذا ينبغي أن يفهم معنى الكلام في هذا المقام لا فخرا بل تنبيها لمرتبة الإغتنام». إنتهى.

الفرائد المحشّى: ٢٤٢.

\* و قال المحقق المؤسس العملاق هادى الطهراني قدس الله تعالى نفسه الشريفة:

« و كل من الإعتراض و الجواب فاسد.

أما الأول: فلأن المنجز هو العلم بالتكليف و العلم بالمخالفة حال الارتكاب لا دخل له في تحقق العصيان أو عدم وجوب الإجتنا في غير المحصورة إنما هو لضعف الإحتمال جدا في كل واحد من الأطراف بحيث يقبح الإعتداد به فلا يبقى أثر لمثل هذا العلم، و أما المقدار الذي يعلم عادة بكون الحرام فيه، فإن لم تكن غير محصورة و كان جميع الأطراف محلما للإبتلاء فلا إشكال في وجوب الإجتنا عن الجميع، و علم المولى على اطلاع العبد لا- أثر له في التنجيز، و أميا التخيير بين الخبرين فإنما هو من باب التسليم و إلا فمقتضى القاعدة التساوت.

و أميا بين فتوى المجتهدين فإنما هو من باب تراحم الحقيين كإنقاذ الغريقين حيث ان الإفتاء منصب للفقهاء، و مع التساوى فكل منهما منصوب للسلطنة الإسلامية فيتخير الشخص في -- جميع الآثار بينهما واقعا كدفع الخراج و الزكاة و الخمس و الإستقضاء و الإستفتاء.

و أما [الثاني الجواب: فلأنه مصادرة صرفه، و ما زعمه من الإستثناء لا معنى له؛ فإنّ بديهة غير الحرام عن الحرام في الإجتراء بالإجتنا ب عنه مرجعه إلى إمتثال الحرمة و النهى عن الخمر بالإجتنا ب عن الماء مثلا- و التخيير في الحكم بمعنى رجوع أمره إلى المكلف و اختياره أيضا لا معنى له.

و قد عرفت: انه لا حاجة إلى هذه التكاليف الركيكة و الإطالة المملّمة؛ فإنّ كون العلم منجزا بالذات غنى عن البرهان» إنتهى. أنظر محجّة العلماء: ج ٢ / ٣٤.

[٢٣٦] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٠٤.

[٢٣٧] (١) قال المؤسس الطهراني قدس سرّه: «و فيه: ان الجواب مصادرة محضه مع فساده في نفسه» إنتهى.

أنظر محجّة العلماء: ج ٢ / ٣٥.

[٢٣٨] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٠٧.

[٢٣٩] (١) قال المحقق الكرمانى قدس سرّه:

« أقول: لعمرى إنّ هذا لا يعنى من الحق شيئا و ما أدري من أى وجه جاءت هذه المعاملة فإنّ واحدا من المالىن غير مملوك واقعى لأحد الشخصين عند الأخذ منهما و لا عند أحدهما و لا واقعا، إلّا بأن يقال: مجرد الإقرار شاغل أو ناقل و معه لا احتياج إلى المعاملة. و أى فرق بين هذا و أن يقال: يعامل المرتكب للمشتبهين مع كل واحد منهما معاملة الطاهر أو الحلال الواقعى؟ و العلم الإجمالى حاصل فى الموضوعين و التنظير بغير نظير؛ لإمكان أن يقال فيه بترتب الأثر على المملوك الظاهرى أو الواقعى عند المعتقد من المقلد أو المجتهد دون المنظر له؛ لأنّه أخذ المال بالباطل باعتقاده، و التمسك بالظاهر مشترك و كذا المخالفة القطعية للواقع، و دون الفارق بين الأمثلة و ما نحن فيه خرط القتاد» إنتهى.

أنظر الفرائد المحشّى: ٢٤٣.

[٢٤٠] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ٨١-٨٣.

[٢٤١] (٢) بحر الفوائد: ج ١ / ٥٣.

[٢٤٢] (١) الفصول الغروية: ١٨١.

[٢٤٣] (١) الحدائق الناضرة: ج ١ / ٥١٧.

[٢٤٤] (١) و بعبارة أخرى: المراد بالمقام الثانى هنا البحث عن وجوب الموافقة القطعية للتكليف المعلوم و عدمه.

[٢٤٥] (٢) المحقق الخوانسارى و الفاضل القمى فى بعض كلماته و إن كان يظهر من بعض آخر موافقته- لما ذكر. منه «دام ظلّه».

[٢٤٦] (١) كذا و فى الكتاب: «و بعبارة أخرى: التكليف بذلك المعلوم إجمالا...».

[٢٤٧] (١) مصباح الشريعة: ٥٧، عنه بحار الأنوار: ج ٦٧ / ٢٩٦- ح ١.

[٢٤٨] (١ و ٢) زيادة يقتضيها السياق.

[٢٤٩] (١ و ٢) زيادة يقتضيها السياق.

[٢٥٠] (١) قال المحقق الطهراني قدس سرّه:

« لا- معنى للتعارض و التحكيم فى الأصول؛ فإنّ الأصل وظيفه صرفه و لا كشف له؛ و التعارض فرع التنافى فى الدلالة، مع أنّ العلم بانقطاع الأصل فى أحد الأمرين لا- يصلح لأن يوجب التعارض، بل يوجب السقوط من غير تعارض، كما إذا علم بفساد إحدى المعاملتين فتسقطان عن الإعتبار، لا أنّهما تعارضان، و كما إذا علمنا بطلان إحدى البيئتين؛ فإنه يوجب سقوط الجميع عن الأعتبار لا التعارض» إنتهى.

أنظر محجّة العلماء: ج ٢ / ٣٧.

[٢٥١] ( ١ ) قال المحقق الكرمانى معلقاً على قول الشيخ الأعظم: « و لو سلم »:

« يعنى و لو سلم ظهور الأخبار فى وجوب البناء على كون المشتبه هو الموضوع المحلل، فظاهرها البناء على كون كل واحد من المشتبهين هو الموضوع المحلل لا أحدهما المحلل و الآخر المحرم، فالبديئة المدعاة غير مستفادة من الأخبار. و أنت خير: بأن القائل لم يمنع من الآخر بدلالة الأخبار، بل لمكان العلم الإجمالى فحليته كل واحد من المشتبهين بنى المكلف عليها بدلالة الأخبار يلزمها البناء على حرمة الآخر و عدم البناء على حليته فالآخر ممنوع من جريانه مجرى الأول بالعلم الإجمالى.

فإن قلت: فما الفرق بين فإن قلت الأول و الثانى؟

قلت: مبنى الأول على التمسك بالأصل و الثانى بالإخبار، و إن كان الأصل أيضاً مأخوذاً منها.

و أيضاً مبنى الأول على تعدد الشك و المشكوك و الثانى على اتحاد الأول و تعدد الثانى و لعل قوله قدس سره: « فتدبر » إشارة إلى ما ذكرنا» إنتهى. أنظر الفرائد المحشى: ٢٤٥.

[٢٥٢] ( ١ ) مناهج الأحكام فى أصول الفقه: ٢١٧.

[٢٥٣] ( ١ ) قال سيد العروة قدس سره:

« هذا الشق من التردد يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يريد أن حرمة المخالفة العلمية صارت سبباً لوجوب إبقاء مقدار الحرام و مانعا عن إجراء أصالة الحل فيه بحيث لو خالف و ارتكبه بعد ارتكاب ما عدا مقدار الحرام كان حراما يعاقب عليه لو صادف الحرام الواقعى و إلا كان تجزياً و لم يحصل حرام يعاقب عليه؛ لأن ما ارتكبه أولاً ممّا عدا مقدار الحرام كان مرخصاً فيه بدليل حل الشبهة و ما ارتكبه أخيراً كان حلالاً فى الواقع و إن كان ممنوعاً عنه فى الظاهر.

الثانى: أن يريد القائل أن المخالفة العلمية حرام بمعنى كون العلم بالمخالفة سبباً لكون المحرم الواقعى الموجود فى البين حراماً فعلياً يعاقب عليه و إن كان المحرم ما ارتكبه أولاً- و حينئذ فمعنى ترخيص الشارع له فى الفرض ليس إلا الترخيص بشرط أن لا يرتكب مقدار الحرام بعده و إلا فهو حرام يعاقب عليه بشرط ارتكابه بعده بانياً على ذلك من أول الأمر كما هو أحد الإحتمالين، أو مطلقاً و لو لم يكن بانياً على ارتكاب الجميع من أول الأمر لكن بدا له و ارتكب الجميع على الإحتمال الآخر الأظهر.

و كيف ما كان: جوابه بجميع الإحتمالات ما ذكره فى المتن» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٦٣.

[٢٥٤] ( ١ ) قال السيد المحقق اليزدى قدس سره:

« و أيضاً يرد عليه: أن مجموع الأطراف ليس شيئاً وراء آحاد الأطراف التى حكمت بحليتها-- بمقتضى أخبار الحل إلا بالاعتبار، و أيضاً لو كان بهذا الاعتبار محرماً لكونه معلوم الحرمة على ما ذكرت حصل التعارض بينه و بين ما دل على حليته باعتبار الآحاد يحتاج ترجيحه إلى دليل مفقود» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٦٤.

[٢٥٥] ( ١ ) أنظر الهامش رقم ١ من الفرائد الأصول: ج ٢ / ٢١٦.

[٢٥٦] ( ١ ) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢١٦.

[٢٥٧] ( ١ ) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢١٧.

[٢٥٨] ( ١ ) قال السيد الفقيه عبد الحسين اللارى قدس سره:

« أقول: و لحمل الحرام فى الرواية المفروضة على حرام خاص يعذر فيه الجاهل محملاً من غير الرّبا، بل أقربان منه جداً: أحدهما: حمل الحرام المختلط بالحلال فيه على الحرام الضالّ عن صاحبه كاللقطة أو الضالّ عنه صاحبه كالمجهول المالك، فيكون نفى البأس عن أخذه من جهة تصدق الآخذ به عن صاحبه، أو احتسابه على نفس الآخذ صدقة من جهة فقره.

ثانيهما: حمل اختلاط الحرام على اختلاطه عند العامل المأخوذ منه لا اختلاطه عند الآخذ، فيكون نفى البأس عن أخذه للآخذ من جهة خروج أحد طرفي الشبهة عن تحت ابتلاء الآخذ، أو من جهة كون الشيء مأخوذاً من يد المسلم و متفرعاً على تصرفه المحمول على الصحة عند-- الشك و لو كان جائراً من عمال بني أمية؛ إذ لا تقلّ يده عن يد السارق و السلطان الجائر الجائر منهما الشراء و الآخذ بأحد الوجهين المتقدمين.

و يحتمل ثالثاً: حمل الحرام على الحرام على العامل دون الآخذ كأموال الخراج و المقاسمة؛ لحرمتها على الجائر دون الآخذ لقوله: «لك المهناً و عليه الرزء».

و الحاصل: انه اذا لم تكف في وجوب الإحتياط و الإجتنب عن جميع أطراف الشبهة المحصورة مجرد قاعدة المقدمية فلتكف بانضمام الشهرة المحصّلة و الإجماعات المنقولة و الإستقراء الحاصل من تتبع أكثر موارد الشبهة المحصورة و التّصوص الأمره بالإحتياط في مطلق الشبهات؛ فإن كلّاً من هذه الوجوه المذكورة إن لم يتم دلالتها على المطلوب بنفسه فبانضمام بعض، و إن لم يتم مع ذلك فبانضمام الجميع.

فإن القاعدة بانضمام جميع هذه الأمور تكاد أن تفيد القطع بالمطلوب جزماً فضلاً عن الإطمئنان؛ فإن كلّاً من هذه الأمور و إن كان بنفسه لا يفيد زيادة على الظنّ إلّا انه بتراكم جميع الظنون لا مجال لإنكار القطع ألبتة» إنتهى.

أنظر تعليقه على فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٧٢.

[٢٥٩] (١) قال سيّد العروة قدّس سرّه: «حمله على هذا المعنى في غاية البعد جدّاً و إن كان الحمل على جعل البدل أيضاً بعيداً لكنّه أقرب من ذلك، إلّا أنّ التحقيق عندنا و عند المصنّف - على ما يستفاد من باب التراجيح -:

أنّ كلّ خبر يكون ظاهره مخالفاً لدليل قطعي كالإجماع و حكم العقل و دار أمره بين حمله على المعنى التأويلي أو الطرح يتعيّن فيه الطرح أو التوقّف الذي هو في معنى الطرح لعدم ترجيح الحمل على التأويل» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٦٥.

[٢٦٠] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢١٧.

[٢٦١] (١) قال سيّد العروة قدّس سرّه:

«لعلّ المراد أنّه متعسّر لو قيل: إنّ قوله عليه السلام: «كل شيء حلال» استعمل في الجامع من الحليّة التعيينيّة و التخييريّة و هو الحليّة في الجملة.

و وجه التعسّر: عدم القرينة و متعذراً لو قيل باستعماله في المعنيين الحليّة التعيينيّة في الشبهات البدويّة، و التخييريّة في الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي بناء على القول بعدم جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد كما هو الحق.

و نظير ذلك ما ذكره المصنّف في تعارض الإستصحابيين و في تعارض الخبرين بناء على حجّية الأخبار من باب الطريقيّة؛ فإنّ شمول الدليل لأحدهما مختيراً مستلزم لإستعماله في معنيين: التعيين في غير المتعارضين و التخيير في المتعارضين.

نعم، لو كان حجّية الأخبار من باب الموضوعيّة نحكم بالتخيير و لا ضير فيه؛ لأنّ الدليل شامل لكلا المتعارضين، و عجز المكلف عن العمل بهما معاً مانع عن فعلية التكليف بهما كالمتراحمين في الغريقين و غيره» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٦٦.

[٢٦٢] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢١٩.

[٢٦٣] (١) قال سيّد العروة قدّس سرّه:

«توضيحه: أنّ أخبار التثليث على هذا ليس مفادها إلّا الإرشاد بترتب الهلاك و المفسدة التي تترتب على إرتكاب المحرّم الواقعي في نفسه و في الشبهة البدويّة التي لم ينتج التكليف بها الحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان تكون المفسدة المترتبة منقصة ذاتية و في

الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي التي تنتج التكليف بها بحكم العقل تكون المفسدة المترتبة هي العقاب فحينئذ يمكن أن يورد عليه: بأن الحكم بلزوم الإحتياط في الشبهة المحصورة قد استفيد من حكم العقل بنتج التكليف فما الفائدة في الإستدلال بخبر التثليث - مع

انه إرشاد اليه و لا يفيد تكليفا مولويا نظير قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [نساء: ٥٩].

فانه لا يفيد سوى ايجاب الواجبات و تحريم المحرمات المدلولة عليها بأدلتها؟

أجاب: بان فائدة معارضته لما يفرض من الدليل على جواز ارتكاب أحد المشتبهين مختيرا و جعل الآخر بدلا عن الحرام الواقعي كالأخبار السابقة عموما و خصوصا لأن مقتضاها حليته أحد المشتبهين مختيرا و إن صادف الحرام الواقعي بجعل الآخر بدلا و مقتضى خبر التثليث حرمة و ترتب العقاب عليه و لو صادف المحرم و لو لم يكن خبر التثليث لم يكن معارضته بين ذلك الدليل و حكم العقل بوجوب الإجتنا عن المحرم الواقعي المستفاد عن أدلة عنوان المحرم الواقعي؛ لأنه بعد ما فرضنا جواز ترخيص الشارع ارتكاب أحد الطرفين و جعل الآخر بدلا يكون ذلك الدليل حاكما على حكم العقل؛ لأنه كان معلقا على عدم ترخيص الشارع ارتكاب أحد الطرفين و قد حصلت الرخصة و خرج عن موضوع حكمه. -- فإن قلت: اذا كان خبر التثليث محمولا- على الإرشاد إلى حكم العقل الذى لم يكن معارضا للدليل المفروض كان مساويا لحكم العقل المذكور مماثلا له فى المفاد لا يزيد عليه كما فى قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ E بالنسبة إلى التكليف الواقعية و مع هذا كيف يكون معارضا للدليل المفروض و لا يكون حكم العقل معارضا له.

قلت: لعلك تزعم أن الإرشاد و التقرير الذى يستفاد من خبر التثليث نظير ما يستفاد من موافقه حكم الشرع للعقل بقاعدة الملازمة بحيث لا يفيد سوى مجرد التأكيد فقط، و حينئذ يكون تابعا للمرشد إليه محضا حاله حتى من جهة المعارضة للدليل المفروض و الحكومة، و ليس كذلك بل الإرشاد هاهنا يفيد إمضاء حكم العقل بترتب العقاب و تقريره و تثبيته، فلا جرم يعارض ما دل على عدم ترتب العقاب على الإرتكاب.

و بعبارة أخرى: يستفاد من خبر التثليث أن ما حكم به العقل من ترتب العقاب على ارتكاب المحرم فى الشبهة المحصورة فعلى يترتب عليه.

و بعبارة أخرى: يفيد تنجيز ترتب العقاب على مخالفة الواقع، فلا يحتمل المقام مع هذا ترخيصه ترك الإحتياط فى بعض الأطراف و لو بجعل البدل و هذا بخلاف حكم العقل مجردا عن هذا الإمضاء عن هذا الإمضاء و التقرير و التنجيز؛ فإن موضوعه كان مقيدا بعدم الترخيص المذكور و لذا لم يحصل التعارض بينه و بين دليل الترخيص» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٧١.

[٢٦٤] ( ١ ) انظر مستدرک الوسائل: ج ١٣ / ٦٨- الباب ٤ من أبواب «ما يكتسب به»- ح ٥- و الحديث هكذا: قال صلى الله عليه و اله و سلم: ( ما اجتمع الحلال و الحرام إلا غلب الحرام على الحلال ).

و قال صلى الله عليه و اله و سلم: ( أترك ما لا بأس به حذرا عما به البأس ) ورد ما يقرب منه فى البحار: ج ٧٧ / ١٦٦- الحديث: ١٩٢.

[٢٦٥] ( ١ ) تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٧٩. باب «الذبائح و الأطعمة و ما يحل من ذلك...»- ح ٧١، عنه وسائل الشيعة: ج ٢٤ / ٢٣٥ باب «حكم السمن و الجبن و غيرهما...»- ح ١.

[٢٦٦] ( ٢ ) الكافي الشريف: ج ٢ / ٣٣٩ باب «الجبن»- ح ٢، عنه وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ١١٨ باب «جواز أكل الجبن و نحوهما مما فيه حلال و حرام»- ح ٢، و الراوى عبد الله بن سليمان.

[٢٦٧] ( ١ ) قال سيد العروة قدس سره:

« من قوله عليه السلام: «يهريقهما و يتيمم» فأوجب الإجتنا عن الطاهر فى البين أيضا مقدمه لترك- التوضى بالنجس.

لكن فيه أولا- أنه ليس نظيرا لما نحن فيه من دوران الأمر بين الحرمة و غير الوجوب، بل من قبيل دوران الأمر بين الواجب و غير الحرام لو قلنا بعدم الحرمة الذاتية للتوضى بالماء النجس كما هو الحق أو من قبيل دوران الأمر بين الواجب و الحرام لو قلنا بأن التوضى بالماء النجس محرم ذاتى.

اللهم إنا أن يدعى القطع بعدم الفرق بينه و بين الشبهة التحريمية و فيه تأمل.

و ثانيا: لو اغمضنا عن ذلك أو قلنا بانه يفيد وجوب الإحتياط في مطلق الشبهة المحصورة أن للمورد خصوصية لعل الحكم بوجوب الإحتياط مستند إليها ليست فيما نحن فيه و هي ثبوت البديل للوضوء و هو التيمم، فوجوب ترك الوضوء بالمرّة للإحتياط عن استعمال الماء التّجسس لمكان البديل، فكأنّه لم يترك الوضوء، فلا يدلّ على لزوم الإحتياط عند عدم البديل الشرعي مثل ما نحن فيه.

و ثالثا: انه يمكن أن يكون الأمر بإهراق الماءين و ترك الوضوء رأسا من جهة انه توّضأ بكلا الإناءين لتحصيل العلم بالوضوء بالماء الطاهر لزم العلم بنجاسة البدن و هو مانع عن الصلاة فيدور الأمر بين إحراز الطهارة من الحدث و الصلاة مع المانع و بين المراعاة عدم المانع و ترك الشرط، و قد رجّح الشارع الثاني على الأوّل، و إن توّضأ بأحد الإناءين لم يحرز الطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة.

و كيف كان: لا يقاس به نحن فيه من الشبهة المحصورة.

و بمثل الجواب الأوّل يجاب عمّا ورد في الثوبين المشتبهين و في وجوب غسل الثوب من -- الناحية التي يعلم بأصابة بعضها النجاسة؛ فإنهما أيضا من الشبهة الوجودية الغيرية و ما نحن فيه من الشبهة التحريمية النفسية إلا أن يدعى العلم بعدم الفرق بينهما.

و فيه: ما لا يخفى» إنتهى. حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٧٥.

[٢٤٨] (١) وجه التعبير عنه بالموثّق: لأنّ روايته فطحيّة ثقّات في جميع الطبقات و هو من تراثهم من كتاب عمّار الساباطي هذا ما في التهذيب.

و يرويه أيضا الكليني في الكافي بسند موثّق أيضا لمكان عثمان بن عيسى الواقفي الثقة.

[٢٤٩] (٢) الكافي الشريف: ج ٣ / ١٠ باب «الوضوء من سؤر الحائض...» - ح ٦، و التهذيب: ج ١ / ٢٤٨ باب «تطهير المياه من النجاسات» - ح ٤٣، عنه الاستبصار: ج ١ / ٢٠ باب «الماء القليل يحصل فيه شيء...» - ح ٣ و باب المياه و أحكامها - ح ٤٥، عنها وسائل الشيعة: ج ١ / ١٥١ باب «نجاسة ما نقص عن الكر...» - ح ٢ و ١٤.

[٢٧٠] (١) الحدائق الناضرة: ج ٥ / ٥٠٣.

[٢٧١] (١ و ٢) مرّ ما ينفعك في التعليقة السابقة من كلمة السيّد المحقق اليزدي فراجع.

[٢٧٢] (١ و ٢) مرّ ما ينفعك في التعليقة السابقة من كلمة السيّد المحقق اليزدي فراجع.

[٢٧٣] (٣) قال السيّد المحقق اليزدي قدّس سرّه:

«روایتان للحلبی لم يعمل بهما المشهور، تقریب الاستدلال: أنّ المنع عن بيعها من المسلم ليس إلا من جهة منجزية العلم الإجمالي. والإنصاف: أن الاستدلال بهما في غاية الضعف؛ إذ لو لم يكن العلم الإجمالي منجزاً أيضاً لم يجز البيع المذكور؛ لعدم جواز أكل الشيء من المشتبهين؛ لأنّ الأصل الموضوعي في كل منهما عدم التذكية و لا تقصر الشبهة فيهما عن الشبهة البدويّة و الأصل فيها الحرمة لجريان أصالة عدم التذكية، فهو نظير ما كان الإناءان المشتبهان مسبوقين بالنجاسة و قد طهر احدهما، فيجرى فيهما استصحاب النجاسة و يجب الإجتنب عنهما و لو لم نقل بمنجزية العلم الإجمالي، بل نقول: مقتضى القاعدة: عدم جواز البيع المذكور ممّن يستحلّ الميتة أيضا-- سواء قلنا بمنجزية العلم الإجمالي أو لم نقل؛ لأنّ الكفار أيضا مكلفون بالفروع كالأصول و حكم المسلم و الكافر سواء.

لا يقال: انّ الكفار يقرّون على ما يستحلّون و تمضى معاملاتهم عليها.

لأنّنا نقول: نعم، و لكن لا يجوز معاملة المسلم معهم فيما يستحلّون كالخمر و الخنزير و هو واضح.

و بالجملة: إمّا أن نطرح الزوايتين لما ذكرنا كما فعله المشهور، أو نعمل في خصوص موردتهما تعديداً أو نؤوّلهما بما يوافق القواعد و قد تعرّض المصنّف لذلك في كتاب المكاسب و ذكر هناك شطرا وافية في فقه المسألة و فقه الخبر فراجع» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٧٧.

[٢٧٤] (١) قال السيّد المحقق اليزدي قدّس سرّه:

« لم يعرف وجه الاستيناس بالخبر لكون وجوب الإجتنا عن كل من المشتبهين أمرا مسلما مفروغا عنه بين الأئمة عليهم السلام و الشيعة في مقابل القول بجواز ارتكاب ما عدا مقدار الحرام، بل الاستيناس به لهذا القول أقرب. اللهم إنا أن يكتفى في الاستيناس بما ذكره في المتن بعيد هذا من دلالة الزوايه على عدم جواز ارتكاب شيء من أطراف الشبهة قبل القرعة و فيه تأمل.

و كيف كان: فقد ظهر مما ذكرنا أنه لا يستفاد من شيء من الأخبار المذكورة وجوب الإحتياط في الشبهة المحصورة التحريمية فضلا عن أن يحصل منها الإستقراء القطعي أو الظني أو يستشَم منها الإستقراء» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٧٨.

[٢٧٦] (١) الكافي الشريف: ج ٣ / ٧٤ باب «النوادر»- ح ١٦، و التهذيب: ج ١ / ٤١٢ باب «المياه و أحكامها»- ح ١٨، الاستبصار: ج ١ / ٢٣ باب «الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة»- ح ١٢، عنها الوسائل: ج ١ / ١٥٠ باب «نجاسة ما نقص عن الكر»- ح ١. [٢٧٧] (١) المبسوط: ج ١ / ٧ طبعه المكتبة المرتضوية، و ج ١ / ٢٣ من طبعه جماعة المدرسين.

[٢٧٨] (٢) الإستبصار: ج ١ / ٢٣ ذيل الحديث رقم ١٢.

[٢٧٩] (٣) هذا و في الكتاب «فلأنه».

[٢٨٠] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٢٨.

[٢٨١] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٢٨.

[٢٨٢] (١) هذا و في الكتاب «و إلى هذا المعنى».

[٢٨٣] (٢) ورد ما يقرب منه في البحار: ج ٧٧ / ١٦٦- ح ١٩٢.

[٢٨٤] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٣٣ و أنظر بحر الفوائد: ج ٢ / ٢٠٩.

[٢٨٥] آشتياني، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[٢٨٦] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ٣٨.

[٢٨٧] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٣٠.

[٢٨٨] (١) البقرة: ١٩٥.

نهضت ترجمه  
Translation Movement

[٢٨٩] (١) قال السيد المحقق اللارى قدس سره:

« وفيه: انّ تقييد حكمهم بصورة المصادفة مناف لإطلاق الحكم و كناية قاعده وجوب دفع الضرر المحتمل و عقليته» إنتهى. أنظر تعليقه على فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٧٩.

[٢٩٠] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٣٤.

[٢٩١] (٢) لم نعرفه و لعله الفقيه المتصلع الشيخ محسن خنفر قدس سره المتوفى سنة ١٢٧١ هـ و الله العالم.

[٢٩٢] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٣٥.

[٢٩٣] (١) الكافي الشريف: ج ٣ / ٧٤ باب «النوادر»- ح ١٦، و التهذيب: ج ١ / ٤١٢ باب «المياه و أحكامها»- ح ١٨، و كذا الإستبصار: ج ١ / ٢٣ باب «الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة»- ح ١٢، و الوسائل عن الكافي: ج ١ / ١٥٠ باب «٨ من أبواب الماء المطلق»- ح ١.

[٢٩٤] (٢) الاستبصار: ج ١ / ٢٣ باب «الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة» ذيل- ح ١٢.

[٢٩٥] (٣) مدارك الأحكام: ج ١ / ١٠٨، و للمحدث البحراني كلام لطيف في المقام و نقد لسيد المدارك ينبغي مراجعته أنظر الحدائق الناضرة: ج ١ / ٥٠٣.

- [٢٩٦] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٣٦.
- [٢٩٧] (١) نفس المصدر: ج ٢ / ٢٣٧.
- [٢٩٨] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٣٧.
- [٢٩٩] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٣٧.
- [٣٠٠] (٢) المصدر السابق: ج ٢ / ٢٣٨.
- [٣٠١] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٣٨.
- [٣٠٢] (١) من تنبيهات الشبهة المحصورة.
- [٣٠٣] (١) المذثر: ٥.
- [٣٠٤] (٢) التهذيب: ج ١ / ٤٢٠ باب «تطهير البدن و الثياب من النجاسات» - ح ٤٦، الاستبصار:
- ج ١ / ٢٤ باب «حكم الفأرة و الوزغة و الحية و العقرب اذا وقع في الماء و خرج منه حيا...» - ح ٣، عنهما وسائل الشيعة ج ١ / ٢٠٦ باب «نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة...» - ح ٢.
- [٣٠٥] (١) أقول: ضعف الرواية من جهة عمرو بن شمر الضعيف عندهم و هو راوية لثراث جابر بن - يزيد الجعفي هذا هو المشهور.
- [٣٠٦] (١) فرائد الأصول: ج ٣ / ١٢٥.
- [٣٠٧] (١) كذا و الصحيح: و لو تمثّل.
- [٣٠٨] (١) الحدائق الناضرة: ج ١ / ٥١٤.
- [٣٠٩] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٤٢.
- [٣١٠] (١) بحر الفوائد: ج ٣ / ٢٢٥.
- [٣١١] (٢) فرائد الأصول: ج ٣ / ٣٩٤.
- [٣١٢] (٣) بحر الفوائد: ج ٣ / ٢٢٣.
- [٣١٣] (١) الكافي الشريف: ج ٣ / ٢ باب «الماء الذي لم ينجسه شيء» - ح ١، و الفقيه: ج ١ / ٩ باب «الوضوء عن سؤر الدواب» - ح ١٢، و الاستبصار: ج ١ / ٦ باب «مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء» - ح ١، و التهذيب: ج ١ / ٣٩ باب «آداب الأحداث الموجبة للطهارة» - ح ٤٦، عنها وسائل الشيعة: ج ١ / ١٥٨ باب «عدم نجاسة الكر...» - ح ١.
- [٣١٤] (٢) تهذيب الأحكام: ج ١ / ٢١٨ باب «المياه و أحكامها...» في ذيل - ح ٩، و عوالي اللئالي:
- ج ١ / ٧٦ الفصل الرابع: فيما رواه بطرقه المذكورة محذوفة الاسناد - ح ١٥٦، عنه مستدرک الوسائل: ج ١ / ١٩٨ باب «عدم نجاسة الكر من الماء...» - ح ٧.
- [٣١٥] (١) انظر مبحث الاستصحاب: ج ٣ / ٤٠١ من فرائد الأصول و المعتبر: ج ١ / ٣٢.
- [٣١٦] (١) لم نعر عليه عجاله.
- [٣١٧] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ٩٤.
- [٣١٨] (٢) بحر الفوائد: ج ١ / ٦١ - ٦٢.
- [٣١٩] (٣) قال السيد المحقق اليزدي قدس سره:
- «يعنى اذا حصل العلم الإجمالى قبل فقد الملاقى و الملاقاة فقد تنجز التكليف متعلّقاً بالمشتهين و حصل التعارض بين أصليهما فعند حصول الملاقاة لا- مانع من إجراء الأصل فى الملاقى، و فقد الملاقى لا يؤثّر بعد الحكم بطهارة الملاقى فى أن يجعل التعارض بين أصله و أصل الطرف الآخر كما هو كذلك إذا كان العلم بعد فقد الملاقى و الملاقاة.



و الحاصل: أن فقد الملاقي بعد العلم و الملاقاء لا يوجب انقلاب حكم الملاقي بالطهارة إلى الحكم بوجوب الإجتنب. و يمكن أن يناقش في ذلك: بأننا إنمّا حكمنا بطهارة الملاقي قبل فقدان لمكان التعارض بين الأصل في الملاقي - بالفتح - و الأصل في الطرف الآخر فلما فقد الملاقي و سقط الأصل الجارى في الملاقي - بالفتح - بارتفاع موضوعه قام الأصل في الملاقي - بالكسر - مقامه و حصل التعارض بينه و بين الأصل في الطرف الآخر كما في صورة فقد الملاقي قبل العلم الإجمالى على ما صرح به في المتن قبيل هذا و لعلّه إلى ذلك أشار بقوله: (فتأمل) فتأمل» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٠٥.

[٣٢٠] (١) قال السيد عبد الحسين اللارى قدس سرّه:

« الحكم بالتفصيل المذكور غير مختص بصورة الإضرار إلى البعض، بل يعمّ صورة تلف البعض أيضا. نعم، لو انتفى حكم البعض بواسطة قيام أماره شرعيه كالبينه أو القرعه على تعيين المحرّم أو النجس، جاز ارتكاب الباقي مطلقا من دون التفصيل المذكور. و أما لو انتفى حكم البعض من غير أماره شرعيه فلا فرق في إتيان التفصيل المذكور بين استناد إنتفاء الحكم إلى الإضرار أو إلى إنتفاء الموضوع كالتلف» إنتهى.

أنظر تعليقه على فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٩٢.

\* و قال قدس سرّه أيضا معلقا على قول المصنّف قدس سرّه: (فالظاهر عدم وجوب الإجتنب عن الباقي):

« أقول: و السير في ذلك ان العلم الإجمالى كالعلم التفصيلي المقتضى للتكليف فكما ان الإضرار إلى الشيء المعين من الموانع التي اذا سبق على العلم التفصيلي المقتضى للتكليف رفع موضوعه عن مورد الإضرار، و إذا تأخر عنه أو كان المضطر إليه غير معين رفع حكمه عن مورد الإضرار بمقدار مانعيه الإضرار لا- أزيد، كذلك الإضرار إلى الشيء المعين اذا سبق على العلم الإجمالى المقتضى للإحتياط رفع موضوعه، فلم يبق لتبعض حكمه- و هو الإحتياط- مسرح، و إذا تأخر عنه أو كان المضطر إليه غير معين رفع حكمه-- عن مورد الإضرار بمقدار مانعيه الإضرار لا أزيد.

ألا ترى أنّ التكليف بعد تنجزه يقتضى الإمتثال بالعلم التفصيلي، و إذا وجد المانع عنه فبالظن التفصيلي، و إذا وجد المانع عنه فبالظن الإجمالى و هكذا إلى أن يصل المانع إلى حدّ الوهم و لم يسقط التكليف بعد تنجزه في شيء من مراتب وجود المانع إلّا بمقدار مانعيه المانع بحكم العقل و العرف، و مقدار مانعيه الإضرار إلى حدّ المشتبهين معينا إذا حصل بعد العلم الإجمالى المقتضى لحرمة المخالفه القطعيه، و لوجوب الموافقه القطعيه هو منع وجوب الموافقه القطعيه فقط، و يبقى حرمة المخالفه القطعيه القاضيه بوجوب الإجتنب عن الباقي غير المضطر إليه، سليمه عن المانع و المعارض.

و كذا مقدار مانعيه الإضرار إلى أحدهما على البدل و لو حصل قبل العلم الإجمالى هو منع وجوب الموافقه القطعيه لا منع حرمة المخالفه القطعيه.

و وجه كون الإضرار المتقدم على العلم الإجمالى إلى أحد المشتبهين على التعيين رافعا لموضوع العلم الإجمالى: أن هذا الإضرار بعد تعلّقه بالمعين المحتمل لكونه الحرام واقعا لم يبق في المشتبه الآخر إلّا مجرد احتمال الحرمة فينقلب موضوع العلم الإجمالى بالحرمة إلى مجرد الشك البدوي و هو الإحتمال.

و وجه أنّ الإضرار المتأخر عن العلم الإجمالى إلى أحد المشتبهين معينا و الإضرار إلى أحدهما على البدل لم يرفع موضوع العلم الإجمالى و إنّما يرفعان حكمه بمقدار المانعيه:

أمّا في الصورة الأخيرة فوجهه: أن الإضرار في الواقع إنّما يتعلّق بالمباح المعين و إن قنع في الظاهر بأحد احتمالاته لا على التعيين كما قنع في الأخذ بالحاله السابقه في-- الإستصحاب فيبقى موضوع العلم الإجمالى و هو الحرام الواقعي و ما قنع الشارع به عنه إضرارا على حاله.

و أمّا في الصورة الأولى فوجهه: أنّه و إن لم يعلم تعلّق الإضرار بالمباح واقعا، إلّا أنّ مجرد احتمال تعلّقه به لا بالحرام كاف في بقاء

موضوع العلم الإجمالي بالحرام المنجز للتكليف فتدبر.

ولكن لا يخفى ان الفرق المذكور بين الصورة الأولى و سائر الصور الثلاثة يكون الإضطرار المتقدم على العلم الإجمالي إلى أحد المشتبهين على التعيين رافعا لموضوع العلم الإجمالي بخلافه في سائر الصور الأربع إنما هو مبني على ما ذهب اليه الماتن هو في التنبيه السابق:

من أن خروج أحد أطراف الشبهة من تحت الإبتلاء مانع من تنجز التكليف أو أن دخوله شرط في تنجزه.

و أما على ما ذهب اليه أستاذنا العلامة [الفاضل الإيرواني (المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ)]: من أن متعلق الأحكام الطبايع لا الأفراد و أن الدخول والخروج تحت الإبتلاء لا مدخلية له في شىء من شروط التنجز فمن البين أن تقدم الإضطرار كتأخره، و تعيين المضطر اليه كعدم تعيينه لا يرفعان موضوع العلم الإجمالي و لا يمنعان من اقتضاء المقضى لتنجز حكمه المتعلق بالطبايع المطلقة من قيد الأفراد و غيرها، خصوصا على تقدير عدم كون العلم كالعقل و القدرة من الشروط العقلية لتنجز التكليف حتى يكون تأخيره مانعا من تحقق التكليف قبله، بل الجهل عذر و العلم كاشف عن سبق تنجز الأحكام الواقعية على وجه يستوى فيه العالم و الجاهل، بل الموجود و المعدوم كما هو مذهب المخطئة و عدم انحصار التكليف— بالظاهر و مؤدى الطرق الظاهرية و يصدق قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل الملازم بها وجوب شكر المنعم و وجوب تحصيل المعرفة و النظر في المعجزة و صحه عقوبه جميع الكفرة حتى المخدرات في الحجر على كل ما يفوتهم من الأصول و الفروع و لو كانت محتملة» إنتهى.

أنظر تعليقه على فرائد الأصول: ج ٢/ ٣٩٣-٣٩٥.

\* و قال صاحب فرائد الفرائد (ج ١/ ٤٦٥):

« أقول: مرتقى الأقسام أربعة؛ لأن المكلف إذا اضطر إلى ارتكاب بعض الأطراف فإما أن يكون هذا البعض معينا أو غير معين، و على التقديرين: فإما أن يكون الإضطرار إليه قبل العلم الإجمالي— و بحكمه صورة المقارنة— أو بعده.

أما الأول:— أعنى ما إذا كان الإضطرار إلى البعض المعين و حصل قبل العلم الإجمالي:—

فالظاهر عدم وجوب الإجتنب من الباقي؛ لأن مناط وجوب الإجتنب إما تعارض الأصول، أو أن المناط هو تحقق وجوب الإجتنب عن كل واحد على تقدير العلم التفصيلي بحرمة، و المقام فاقد لكل منهما.

أما الأول: فلأن الإضطرار يوجب سقوط الأصل في طرف المضطر إليه فيكون الأصل الجارى في الباقي سليما عن المعارض.

و أما الثانى: فلأنه على تقدير العلم التفصيلي بحرمة المضطر إليه لا يجب الإجتنب عنه.

و أمّا الثانى— أعنى ما إذا كان الإضطرار اليه بعد العلم الإجمالي:— فالمحقق فيه وجوب الإجتنب عن الآخر، لأن الحرام بعد ثبوته يجب الإجتنب عنه و لا بد في مقام إمثاله من— تحصيل العلم تفصيلا أو إجمالا، و إن لم يكن فالظن المعتبر و إن لم يكن فلا بد من الإمثال الإجمالي، و كون المقام فاقدًا للأول و الثانى لا يوجب عدم مراعاة الأخير فيه، و هذا معنى قوله رحمه الله: «لأن الإذن في ترك بعض المقدمات العلمية...».

و قد يستدل لوجوب الإجتنب عن الباقي تارة بالإستصحاب و أخرى بقاعدة الإشتغال.

وفيه: أمّا الأول: فبأنه إن أريد به استصحاب الموضوع— أعنى الخمر المعلوم بالإجمال مثلا— فهو من الأصول المثبتة. و إن أريد به استصحاب الإشتغال فهو بمحل المناقشة عند المصنف.

و إن أريد به استصحاب وجوب الإجتنب. ففيه: انه حكم عقلى لا مسرح للإستصحاب فيه.

و أمّا الثانى: فهي و إن كانت من الأصول المحكمة لكن جريانها في المقام بمعزل عن الثبوت.

توضيحه: ان الشك في بقاء التكليف و عدمه:

تارة يكون منشأ الشك في حصول الإمثال بالنسبة إليه و عدمه. كما إذا اشتبه له القبلة و صلى إلى بعض الأطراف؛ فإن منشأ الشك

في بقاء التكليف فيه إنما هو الشك في حصول الإمتثال به.

و أخرى يكون منشأ الشك في بقاء الموضوع، كما إذا أمر باكرام زيد العالم ثم اشتبه بالجاهل و فقد أحدهما فإن منشأ الشك في بقاء التكليف فيه إنما هو الشك في بقاء الموضوع و فقده.

و ما هو مسلّم الثبوت من مورد التمسك بالقاعدة المرقومة إنما هو الأول دون الثاني، و ذلك لأنها إنما بعثت من حكم العقل بلزوم إطاعة المولى فلا- نعمل بها إلا في موارد الشك في حصول الإمتثال بخلاف القسم الثاني الذي يكون ما نحن فيه من قبيله؛ فإن منشأ الشك في -- بقاء التكليف فيه هو الشك في بقاء الموضوع و المفروض فيما نحن فيه عدم جريانه.

و أمّا الثالث و الرابع: فالحكم فيهما وجوب الإجتنب عن الباقي، أما إذا كان الإضطرار بعد العلم الإجمالي فواضح. أما إذا كان قبله فوجه الفرق بينه و بين القسم الأول: أن الإضطرار فيه لكونه إلى معين يوجب سقوط موضوع الأصل عن طرف المضطرّ اليه أعني الشك فيكون الأصل في الباقي بلا معارض بخلاف المقام؛ فإن الإضطرار فيه لكونه إلى غير معين لا توجب زوال موضوع الأصل فيه؛ لبقاء الشك حينئذ و إنما يرفع أثره أعني وجوب الإجتنب عن المضطرّ اليه، فالإضطرار في الأول مزيل للموضوع و في الثاني مزيل للحكم و هذا هو الفارق إنتهى.

\* و قال المحقق للفقير آغا رضا الهمداني قدس سره:

« أقول: توضيح الفرق بين ما لو اضطرّ إلى واحد معين قبل العلم الإجمالي و بين ما لو اضطرّ اليه بعده: هو أن الإضطرار إلى الحرام رافع لحرمة واقعا؛ إذ ما من حرام إلا و قد أحله الله لمن اضطرّ إليه، فمتى اضطرّ إلى واحد معين يحتمل أن يكون ذلك المعين هو الحرام الواقعي المرّد حرمة لأجل الإضطرار، كما انه يحتمل أن يكون الحرام المعلوم ذلك الآخر، فيكون حراما فعليا، فاتّصاف الحرام المعلوم إجمالا بصفة الحرمة فعلا غير معلوم، فيرجع في الطرف الآخر- الذي يحتمل ان يكون حراما فعليا- إلى أصل البراءة.

و إن شئت قلت: إن الواحد المعين الذي اضطرّ اليه حلال في حقه جزما، سواء كان نجسا أو خمرًا أو نحو ذلك أم لم يكن، و الطرف الآخر شيء مشكوك الحليّة فيرجع فيه إلى الأصل السالم عن المعارض، و هذا بخلاف ما لو اضطرّ إلى واحد غير معين؛ حيث إن الإضطرار لم -- يتعلّق بنفس الحرام- و لو على سبيل الاحتمال كما في الفرض السابق- بل تعلّق بما هو أعمّ من الحرام بحيث لو علم بالحرام تفصيلا لوجب عليه الإجتنب عنه و اختيار الطرف الآخر.

و هذا دليل على أن ذلك الحرام المعلوم بالإجمال متّصف بالفعل بصفة الحرمة، يجب التجنّب عنه مع الإمكان؛ فإنّ المعيار في تشخيص كون العلم الإجمالي منجز للتكليف و عدمه: هو كون كل واحد من أطراف الشبهة على وجه لو علم المكلف تفصيلا بكون ذلك الحرام المعلوم بالإجمال لتنجّز في حقه التكليف بالإجتنب عنه، و مقتضى كونه حراما بالفعل وجوب التجنّب عنه بترك جميع احتمالاته، و حيث تعدّر ترك الجميع، حكم العقل بمعذوريته في ترك البعض الذي اضطرّ اليه أي: في المخالفة الإحتمالية الحاصلة بفعل هذا البعض لا مطلقا.

و بعبارة أخرى: توجيه الخطاب بالإجتنب عن ذلك الحرام المرّد بين الأطراف في الفرض الأول غير محرز و في الثاني محرز و هو مقتضى لوجوب الإجتنب، و ما يصلح للمانع عن تنجزه ليس إلا الإضطرار، و هو لا يصلح للمانع عن نفس الحرمة و لا عن تنجزها رأسا، و إنما يمنع عن المؤاخذه على ارتكاب المحرّم- على تقدير تحققه- بفعل ما اضطر اليه لا غير، فاحتمال مصادفة الحرام في سائر الاحتمالات التي لم يضطرّ إلى فعلها سبب تام لوجوب التجنّب عنها عقلا، كما أنه كذلك فيما إذا حصل الإضطرار بعد حصول العلم الإجمالي و إن تعلّق ببعض معين؛ فإن الإضطرار الحاصل فيما بعد ليس إلا كإراقه بعض أطراف الشبهة أو إتلافه أو خروجه عن مورد ابتلاء المكلف، و من الواضح أن هذا لا- يجدي -- في جواز ارتكاب سائر الأطراف التي وجب التجنّب عنها؛ لاحتمال مصادفتها للحرام الذي ينجّز التكليف بالإجتنب عنه بواسطة العلم.

فتخلص مميًا ذكر: أنه متى اضطرَّ إلى واحد معيّن قبل العلم الإجمالى أو معه رجع فى حكم سائر الأطراف إلى قاعدة البراءة، وإن اضطرَّ إليه بعد العلم، أو اضطرَّ إلى واحد غير معيّن - سواء كان قبل العلم أم بعده - عمل فى سائر الأطراف بما تقتضيه قاعدة الشغل» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ٢١١.

\* أقول: ولاحظ أيضا تعليقه السيد اليزدى قدس سره فى حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٠٦.

[٣٢١] (١) الصحيح: فيلغى.

[٣٢٢] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٤٦.

[٣٢٣] (١) بحر الفوائد: ج ١ / ٢٠٧.

[٣٢٤] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٤٦.

[٣٢٥] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٤٧.

[٣٢٦] (٢) نفس المصدر: ٢ / ٢٤٧.

[٣٢٧] (١) كأصحاب الهداية، و الفصول و المعالم و الزيدة.

[٣٢٨] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٤٧.

[٣٢٩] (١) نفس المصدر بالذات.

[٣٣٠] (٢) المصدر السابق.

[٣٣١] (٣) المصدر السابق.

[٣٣٢] (١) المصدر السابق: ج ١ / ٤٢٢.

[٣٣٣] (١) قال سيّد العروة قدس سره:

« بل التحقيق أن يقال: إن كان أصل التكليف مشروطا بوقته المتأخر عن زمان الخطاب كما لا يبعد أن يكون مثال وجوب الاعتزال عن النساء فى المحيض من هذا القبيل فلا- يجب الاحتياط إذ يكون الشك فى كل زمان من أوّل الشهر إلى آخره فى أصل التكليف لمكان الشك فى تحقّق شرطه فينفى بالأصل وإن كان التكليف مطلقا وكان معلقا على زمان الفعل كما لا يبعد أن يكون مثال التاجر من قبيله فحكمه حكم الشبهة المحصورة؛ إذ لا فرق بينه وبين ما يوجد المشتبهان دفعة من حيث تنجز التكليف بالحرام الموجود بين المشتبهيين فى زمانه. وهذا المطلب فى كلا الشقيين من الواضحات وإن كان قد يناقش فى الأمثلة المذكورة فى المتن أنّها من قبيل الشقّ الأوّل أو الثانى.

والمصنّف رحمه الله لما أنكر الواجب المشروط مطلقا فى أصوله بدعوى: عدم معقوليته، و جعل مطلق التكليف قبل حضور وقتها من قبيل المعلق فرق بين الأمثلة بالإبتلاء و عدم الإبتلاء، و قد سبق منّا عدم الفرق بين محلّ الإبتلاء و عدمه إلّا إذا عدّ غير محلّ الإبتلاء من غير المقدور عرفا» إنتهى. حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٣١١.

[٣٣٤] (١) الفصول الغروية: ٨٠.

[٣٣٥] آشتيانى، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( وبرايش سوم ) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[٣٣٦] (١) قال سيّد العروة أعلى الله تعالى مقامه الشريف معلقا على قول المصنّف -: (إلى أن يبقى مقدار الحيض فيرجع فيه إلى أصالة الإباحة) -:

و هل يجرى استصحاب بقاء الحيض حينئذ لتيقن وجوده و الشك فى انقضاءه؟ وجهان: من أنّ ميزان جريانه متحقّق من اليقين السابق و الشك اللاحق و ينسب هذا الوجه إلى مذاق المشهور فى الإستصحاب.

و من أن المستفاد من أخبار الإستصحاب ليس إلّا أن حكم زمان الشك المتصل بزمان اليقين حكم زمان اليقين، وأمّا الشك المنفصل زمانه عن زمان اليقين فلا يستفاد حكمه من هذه الأخبار.

ففي المثال المذكور: يشك في آخر الشهر في الحيض و يتيقن حصول حيض قبله من أول الشهر إلى زمان العلم بحصوله لكن زمان الشك ليس متصلاً بزمان المتيقن؛ إذ لعل الحيض كان في أول الشهر و انقضى زمانه، فلم يتم ميزان جريان الإستصحاب و لذا لا نقول بجريان استصحاب الطهارة و لا الحديث في مسألة تعاقب الحدث و الطهارة مع الجهل بتقدم أيهما؛ لأن اتصال زمان الشك بكل واحد من الطهارة و الحدث غير معلوم، و على مذاق المشهور يجري الإستصحابان و يتعارضان فيتساقطان و هذا الوجه منسوب إلى الشيخ الجليل الشيخ راضى فقيه العراق م ١٢٩٠هـ [طاب ثراه هو الوجه، و لعل المصنّف كان ناظراً إليه حيث— لم يتميّك باستصحاب الحيض و تمسك بأصالة الإباحة فتدبر] إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٣١٣.

[٣٣٧] (١) قال سيّد العروة قدّس سرّه:

« وجه الفرق: ان الأصول العمليّة يعمل بها مطلقاً حتى في موارد العلم الإجمالي بخلافها إلّا اذا لزم من إجرائها طرح تكليف منجز كمسألة الإنائين في الشبهة المحصورة إذا كان الأصل فيهما الطهارة فلما لزم من إعمال الأصلين طرح تكليف و هو وجوب الإجتنب عن النجس في البين لم يعمل بالأصلين بخلاف ما إذا كانا مستصحبى النجاسة فلا مانع من إجراء الأصلين و لو لزم منه مخالفة العلم الإجمالي.

و أمّا الأصول اللفظيّة كأصالة العموم فيما نحن فيه فإنها لا تجرى مع العلم الإجمالي بخروج فرد مردّد بين أفراد فإنه يحصل الإجمال بالنسبة إلى جميع الأفراد المردد فيها و لو لم يكن إجراء الأصل موجبا لطرح تكليف منجز، و لعل قوله: «فتأمل» إشارة إلى دقة المسألة و إلّا فالمنافسة فيما ذكر لا نعرف وجهها» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٣١٩.

\* و قال السيّد عبد الحسين اللارى في بيان وجه الأمر بالتأمل:

« أقول: إشارة إلى أن الفرق مبنى على اعتبار العلم الإجمالي و تنجز الواقع.

و أمّا على ما هو المفروض في المقام من عدم اعتبار شيء من العلم و الواقع في المقام سوى ما ينحصر في مؤدى الظاهر و العلم التفصيلي فلم يبق فرق بين الأصول اللفظيّة و العمليّة من حيث التبعّد و عدم الموصليّة إلى الواقع» إنتهى.

أنظر تعليقه على فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٩٨. \* و قال المحقق الفقيه آغا رضا الهمداني قدّس سرّه:

« أقول: الفرق بينهما [الأصول اللفظيّة و العمليّة]: في بادى الرأي هو أن العبرة في باب الألفاظ بظهور اللفظ من حيث هو في كون مدلوله مراداً للمتكلم و كون المدلول مورداً لابتلاء المكلف في مقام عمله مما لا مدخليّة له في ذلك فمتى علم إجمالاً- بورود تخصيص أو تقييد أو ارتكاب تجوز بالنسبة إلى شيء من الظواهر عرضه الإجمال و سقط عن الإعتبار من غير فرق بين كون أطراف ما علمه بالإجمال مورداً لابتلاء المكلف و عدمه هذا.

و لكن التحقيق: أن العلم الإجمالي الذى يكون بعض أطرافه خارجاً عن مورد الإبتلاء لا يصلح مانعاً عن العمل بما يقتضيه الشك في الطرف الآخر الذى هو محل الإبتلاء من الرجوع إلى الأصول المقرّرة للشك لفظيّة كانت أم عمليّة و لكن فرق بين ما هو مناط الإبتلاء في مجارى الأصول اللفظيّة و العمليّة؛ فإنّ العبرة في الأوّل يكون ممّا يجرى فيه الأصل مورد ابتلاء المكلف من حيث الحاجة إلى معرفته ما أراد المتكلم بهذا الكلام بحسب أغراضه الباعثة على فهمه سواء كان لمدلوله أثر عملي بالنسبة إليه أو الى شخص آخر أم لم يكن أصلاً بل كان من قبيل القصص و الحكايات فلو علم العبد إجمالاً باشمال الكتابة التى أرسلها مولاه إليه على فقرات لم يقصد بها ظواهرها و أشهد تلك الفقرات بغيرها لم يجز له الإعتقاد على ظواهر شيء منها؛ لمعارضه أصالة الحقيقة في كلّ فقرة منها بجريانها في ما عداها فيعرضها الإجمال.

و هذا بخلاف ما لو علم إجمالاً- إما يكون هذا الكتاب كذلك أو كتاب آخر أرسله الى شخص آخر أو كتابة أخرى مرسله من شخص آخر اليه ممّا لا حاجة له الى معرفتها و لو كانت تلك-- الكتابة أيضا ككتابة مولاة ممّا لا بد له من معرفة مدلولها و الخروج عن عهده ما فيها من التكاليف و جب عليه الأخذ بظواهر كلّ منهما من باب الإحتياط حيث ان المورد حينئذ يصير من قبيل إشتباه الحجة باللاحجة و هذا بخلاف ما لو كان العلم متعلقاً بخصوص أحد الكتابين فانه ليس من هذا القبيل.

و هكذا الكلام في الكتب المصنفة الواصلة اليها، فلو علم إجمالاً باشتمال شيء منها على كنايات و استعارات و تجوزات كثيرة لا تفي ببيانها القرائن المحفوفة بها أو اشتماله على اغلاط كثيرة و تحريفات مغيرة للمعاني على وجه أحد من الشبهة المحصورة لا يجوز نسبة شيء ممّا يظهر من فقراتها- التي هي أطراف الشبهة- إلى مصنف ذلك الكتاب و لو علم إجمالاً- بأن الرسالة العملية التي للتقليد كذلك أو شيئاً من كتب التواريخ التي لا حاجة له إلى معرفة مضامينها لا يقدح ذلك في جواز العمل بظواهر الرسالة.

و كيف كان: ففي مثل: \: أو فوا بالعقود\ E\ أو \: أحلّ الله البيع\ E و \: تجارة عن تراص\ E و نحوها لا يجوز الأخذ بعمومها بعد العلم الإجمالي بطرّو تخصيص عليها من غير فرق بين أن يكون الخاص بالفعل مورد ابتلاء المكلف و عدمه؛ فإن هذه العمومات هي مورد ابتلاء المكلف و قد عرضها الإجمال بعد العلم بعدم إرادة حقيقتها و لا يجدي في ذلك اشتباه المخصّص و تردده بين أمور ليس بعضها مورد ابتلاء المكلف في مقام العمل لما أشرنا اليه: من أن العبرة في المقام بالحاجة إلى معرفة حكمها في استكشاف ما أريد بهذه العمومات فلاحظ و تدبّر\ إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ٢١٧.

\* و قال المحقق الخراساني قدس سرّه:-- «الملاك في عدم جريان الأصول اللفظية في صورة العلم بخروج بعض الشبهات إنّما هو طرّو الإجمال على العام فلا- يبقى معه مجال لأصالة العموم، و هذا لا- يتفاوت فيه الحال بين تنجز التكليف بينها كما في غير التدريجات و عدم تنجزه كما فيها، و هذا بخلاف الأصول العملية؛ فإن الملاك في عدم جريانها في صورة العلم الإجمالي إنّما هو تنجز التكليف فيتفاوت الحال فيها بين تنجزه به و عدمه، كما لا يخفى. و لعل أمره بالتأمل إشارة إلى ما ذكرنا في وجه الفرق\ إنتهى. أنظر درر الفوائد: ٢٤٦.

\* أقول: و أنظر قلائد الفرائد: ج ١/ ٤٧٣- التعليقة رقم: ٢٧٩.

[٣٣٨] (١) قال سيد العروة قدس سرّه:

« و من أمثلة المقام: ما لو رأت المرأة دماً مردداً بين كونه حياً وغيره إذا لم يكن هناك أصل موضوعي يعين أحد الموضوعين. و من أمثله: ما إذا كان امر المكلف مردداً بين كونه حاضراً أو مسافراً بناء على كون كل من العنوانين موضوعاً للحكم، و أمّا لو قلنا بأن موضوع حكم القصر عنوان المسافر و لكن موضوع حكم التمام ليس عنوان الحاضر، بل المستفاد من دليله: انّ المكلف يجب عليه الصلاة تماماً خرج عنه عنوان المسافر و بقي الباقي كما هو الأظهر.

فإن لم نقل بجواز التمسك بالعام في الشبهات المصدقية كما هو الإظهر فهو أيضا يصير من أمثلة المقام و إن قلنا بالتمسك بالعام في الشبهات المصدقية لم يكن مثلاً- لنا و يحكم بوجود التمام بمقتضى العموم هذا كله إذا لم يكن هناك أصل موضوعي يلحقه بالمسافر أو الحاضر.-- و من الأمثلة: الخنثى المشكل المذكورة في المتن بناء على عدم كونها طبيعة ثالثة و أما بناء على كونها طبيعة ثالثة كما هو الأظهر المحقق في محلّه فينبغي أن يقال: إن التكاليف التي موضوعها عنوان الرجال او النساء لا تشملها فيرجع فيها إلى أصالة البراءة ما لم يكن مخالفاً للإجماع، و التكاليف التي موضوعها عنوان المكلف أو الإنسان أو المؤمن و نحو ذلك تشملها و إن خرج منه خصوص الرجل أو المرأة.

و دعوى: انصراف الأدلة مطلقاً عنها أيضا كما قيل به ليس كلّ البعيد.

و أمّا بناء على دخولها في الرجل أو المرأة واقعا كما هو المشهور فدعوى الانصراف غير جيد؛ للقطع بشمول حكم أحد العنوانين لها. و بالجملة: حكم جميع أمثلة المقام و جوب الإحتياط بناء على وجوبه في الشبهة المحصورة و من موارد الخنثى حكم وجوب

الجهر على الرجل في الصلوات الجهرية ووجوب الإخفات على المرأة فيها على القول به، فتحتاط إما بتكرار الصلاة جهرا مرة و إخفاتا مرة أخرى و إما بتكرار القراءة مرتين في صلاة واحدة جهرا و إخفاتا.

لا يقال: انه حينئذ يدخل في القران المحرم.

لأننا نقول: أولا: أن الحق كراهه القران لا حرمة.

و ثانيا: أن القران المحرم أو المكروه ما اذا كان بقصد الجزئية على التحقيق لا بقصد الإحتياط كما فيما نحن فيه» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٣١٩.

[٣٣٩] (١) أنظر جواهر الكلام: ج ٢٩ / ١٠٠، و المجلد ١٠ / ٣٩٩ طبعه دار المؤرخ العربي.

[٣٤٠] (٢) و أنظر أحكام الخنثى في البحث الخامس و الخمسين من المقصد الأول من الفن الثاني من كشف الغطاء: ج ١ / ٢٣٣.

[٣٤١] (١) قال السيد عبد الحسين اللارى قدس سره:

« أقول: وجه هذا الإنصراف: ندور وجود الخنثى بحيث يكاد أن يلحق بالمتنعات العادية كالعقلاء، إلا انه غير وجه لكن لا لأن ندور الوجود و إن بلغ ما بلغ لا يوجب الإنصراف ما لم ينضم إليه ندور الإستعمال حتى يضعف بان ندور الوجود البالغ بتلك المثابة لا ينفك عن ندور الإستعمال، بل لأن الغلبة الموجبة لإنصراف الأحكام إنما هي في الشبهات الحكمية مثل النهى عن حلق اللحي المنصرف إلى لحاء الرجل دون لحية النساء المتفقة أحيانا لندورها.

و أميا الشبهات الموضوعية المفروض أن اشتباه الحكم فيها من جهة اشتباه الموضوع لا- الحكم فندور ذلك الموضوع لا يوجب انصراف الحكم المقر له في الواقع بالفرض قطعاً و جزماً، كما في الخنثى المفروض ثبوت أحد حكمي الرجل و المرأة عليه في الواقع قطعاً و أن الإشتباه في حكمه ناشيء عن اشتباه موضوعه بين معلومي الحكم في الواقع، فندور مثل ذلك الموضوع و إن بلغ حد الإمتناع لا- يوجب صرف الحكم المفروض ثبوته له في الواقع و إلى ذلك أشار الماتن الأنصاري: بأن دعوى الإنصراف كما ترى» إنتهى.

أنظر التعليقة على فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٩٨.

\* و قال المحقق آغا رضا الهمداني قدس سره:

« أقول: لا- يظن بأحد أن يدعى الإنصراف في مثل هذه التكاليف المشتركة المعلوم تعلقها بكل مكلف حتى الخنثى و إن قيل بانه طبيعة ثالثة لا رجل و لا أنثى فلا يعمه الأدلة السمعية الدالة على أنه يجب على الرجال و النساء حفظ فروجهم، و لكن يفهم حكمه من اشتراك- الطائفتين في مثل هذه التكاليف بتتقيح المناط، فالذي يدعى الإنصراف بحسب الظاهر لا يدعيه إلا بالنسبة إلى التكاليف المخصوصة ياحدى الطائفتين كوجوب صلاة الجمعة على الرجال و وجوب ستر سائر الجسد عن النظر و في الصلاة على النساء.

و هذه الدعوى غير بعيدة و لكن الظاهر ان الإنصراف بدوى منشأه عدم وضوح حال الفرد بحيث لو علم ياخبار معصوم و نحوه: أنه من هذا الصنف أو ذاك لا يكاد يشك بأحد في استفادته حكمه من الاطلاقات فلي تأمل» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ٢١٩.

[٣٤٢] (١) النور: ٣٠.

[٣٤٣] (٢) النور: ٣١.

[٣٤٤] (١) قال سيد العروة قدس سره معلقاً على قول المصنف بناء على عدم العموم في آية الغض للرجال:

« أقول: يوجد في بعض النسخ قوله: ( و النساء) معطوفا على الرجال و هو الأظهر.

لأن آية غض المؤمنين من أبصارهم و آية غض المؤمنات من أبصارهن متماثلتان في العموم و عدمه و كلتاها محل للإستدلال للمدعى من جواز نظر الرجال و النساء إلى الخنثى و وجه توهم العموم في الآيتين من باب حذف المتعلق و ليس ببعيد.

ثم إن المصنف غير الاسلوب في قوله: ( و عدم جواز التمسك بعموم آية حرمة ابداء الزينة على النساء ... إلى آخره) و لم يقل: (بناء

على عدم العموم) لأن العموم هنا ثابت بدليل استثناء \إِلَّا لِيُعُولَتِهِنَّ\ E... إلى آخره.

لكن يرد عليه:

أولاً: انه علل عدم جواز التمسك بعموم آية حرمة إبداء الزينة بكونه من باب اشتباه مصداق المخصص وهو وارد في آية الغض أيضا كما لا يخفى.

و ثانيا: ان آية إبداء الزينة أجنبيّة عما هو بصدده: من عدم حرمة نظر الرجال و النساء إلى الخنثى، و العموم المستفاد منها إنما هو باعتبار حرمة إبداء النساء زينتهن للرجال و الخنثى المستلزمة لحرمة نظر الرجال و الخنثى إلى زينتهن، و لا ربط لها بنظر النساء إلى الخنثى كما هو المدعى. -- اللهم إلا أن يكون مراده: أن النظر و ما يشبهه مثل إبداء الزينة بالنسبة إلى الخنثى ليس حراما بناء على عدم العموم في آية الغض ... إلى آخره فتأمل» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٢١.

[٣٤٥] (١) بحر الفوائد: ج ١ / ٦٤ - ٦٥.

[٣٤٦] (١) قال السيد عبد الحسين اللارى قدس سره:

« أقول: في توضيح ذلك: إن نزاع المجوزين لارتكاب الشبهة المحصورة في الجملة أو بالجملة هل يختص بما لو كانت الحالة السابقة في ما قبل الإشتباه هو الحليّة و الطهارة كما لو عرضت النجاسة المشبهة أو الحرمة المشبهة على معلومى الطهارة و الحليّة، أم يعم ما لو كانت الحالة السابقة في ما قبل الإشتباه هو الحرمة و النجاسة كما لو عرضت الطهارة و الحليّة على أحد معلومى النجاسة و الحرمة و ما لم يعلم الحالة السابقة فيهما أصلا؟

وجهان، و ظاهر كلام الأصحاب و أدلتهم هو تعميم جواز المجوزين في المسألة و عدم اختصاص جوازهم بالأول، كما لا يختص بالمحرّمات المائيّة و نحوها، بل يعمّ ظاهرا الأنفس و الأعراض و الخمر و نحوها كما لا يخفى» إنتهى.

أنظر التعليقه على فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٩٩.

[٣٤٧] (٢) قال السيد المحقق اليزدى قدس سره: «و كذا لو كانا مختلفين بأن كان الأصل في أحدهما الحلّ و في الآخر الحرمة، كأن كان أحد الإثنين مستصحب الطهارة و الآخر مستصحب النجاسة.

لكن التحقيق: ان العلم الإجمالى لا أثر له فيما كان الأصل فيهما الحرمة؛ لأن الإجتنا ب عنهما من باب جريان الأصلين لا من باب العلم الإجمالى المقتضى للإحتياط و إن كان حكم الأصلين موافقا للإحتياط و لا- يمنع جريان الأصلين العلم الإجمالى بحليّة أحد المشتبهين؛ لأن هذا العلم الإجمالى لا يؤثر و لا يوجب تكليفا حتى يلزم من إعمال الأصلين طرح ذلك التكليف.

و أيضا التحقيق: ان العلم الإجمالى لا- أثر له فيما كان الأصل في أحدهما الحلّ و في الآخر الحرمة بل يجرى الأصلان و لا ينافيهما العلم الإجمالى؛ لأن هذا العلم بالنسبة إلى ما كان الأصل فيه الحرمة لا يفيد شيئا و هو واضح، و بالنسبة إلى ما كان الأصل فيه الحلّ يرجع إلى الشبهة البدويّة.

و بعبارة أخرى: لم يوجب هذا العلم لنا تكليفا جديدا زائدا على ما ثبت علينا فيما كان الأصل فيه الحرمة.

نعم، في الصورة الأولى و هو ما كان الأصل في المشتبهين الحلّ حكم الإحتياط على القول به مستند إلى العلم الإجمالى لسقوط الأصلين بالتعارض، و لا فرق هنا في كون الأصلين من جنس واحد كما لو كان الإناءان مستصحبى الطهارة أو من جنسين كما لو كان أحد المشتبهين مجرى لاستصحاب الطهارة و الآخر مجرى لقاعدة الطهارة.

و لا- يقال: أن القاعدة حاكمه على الإستصحابيين فلا يتحقّق التعارض بينهما. لأننا نقول: تلك-- الحكومه إنما هي فيما كان موردها متحدًا لا في موردين كما فيما نحن فيه» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٢٢.



[٣٤٨] (١) قال المحقق الخراساني قدس سره:

« كما يمكن الفرق بناء على أن يكون سقوط الأصل من الطرفين بسبب مراعاة التكليف المنجز في البين لا لعدم المقتضى من عموم الدليل الدال على اعتباره؛ فانه لا مانع حينئذ من أصالة الحرمة والتنجاسة؛ حيث إن إجراءهما في الطرفين لا ينافي في هذه الصورة— مراعاة التكليف بينهما بخلاف أصالتي الحل والطهارة، بل لا مجال حينئذ لحكم العقل بوجوب الإجتنا. عن كل منهما من باب المقدمه العلميه فإن كلا منهما محكوم بالتجاسة أو الحرمة شرعا، وتظهر الثمره حينئذ في الحكم بالتجاسة في ملاقي أحدهما و عدم الحكم بها فيما اذا كان الأصل فيهما الطهارة فلا تغفل» إنتهى. أنظر درر الفوائد: ٢٤٦.

[٣٤٩] (١) قال المحقق آغا رضا الهمداني قدس سره:

« أقول: هذا الاستدلال لا- ينافي الإلتزام بالفرق المزبور؛ إذ المقصود بالأصل هو القاعدة المقررة التي يرجع اليها الشاك لو لا علمه الإجمالي بمخالفتها للواقع، و الأصل في الأموال و إن كان حرمة التصرف و عدم وصوله إليه بناقل شرعي و لكن قاعدة اليد فيما يجده المكلف— تحت يده أو وصل اليه من غير طيب نفسه حاكمه على أصالة الحرمة، فالقائل بجواز الإرتكاب فيما عدا مقدار الحرام على تقدير إلتزامه بالتفصيل المزبور أيضا له أن يقول في مورد الرواية أيضا- مع قطع النظر عن الزوايه- بجواز ارتكاب ما عدا المقدار الذي علم بحرمة إجمالا تعويلا على قاعدة اليد بمقتضى أصله فلاحظ و تدبر» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ٢٢٢.

[٣٥٠] (١) هداية المسترشدين: ج/ ٢٢١ ط ق.

[٣٥١] (١) قال سيد العروة المحقق اليزدي قدس سره:

« قد يكون ذلك بصيرورة المشتبه الجديد أيضا طرفا للعلم في عرض المشتبهين السابقين بأن يتبدل العلم بين الإثنين إلى العلم بين الثلاثة و هذا من الشبهة المحصورة السابقة. و قد يكون ذلك باشتباه المشتبه الجديد بأحدهما المعين و يكون العلم الإجمالي بين احد هذين و الطرف الآخر و هذا هو الذي ذكره انه من باب مقدمه المقدمه، هذا.

بقي شيء: ينبغي ان يجعل عاشر التنبيهات:

و هو انه لو قامت بينه على نجاسة أحد الإناءين لم يجب الإجتنا عن الآخر؛ لانه ينطبق المعلوم بالإجمال عليه كما لو علمنا تفصيلا بنجاسة أحد الإناءين فإن العلم الإجمالي يصير مفضلا به.

و أميا لو قامت بينه على طهارة أحدهما المعين لم يزل حكم الشبهة المحصورة عن الآخر بان يحكم بنجاسته شرعا و يترتب عليه جميع أحكام النجاسات و منها الحكم بنجاسة ملاقيه بل يحكم بطهارة ملاقيه على ما هو حكم الشبهة المحصورة على القول به.

و الوجه في ذلك: انه لا يثبت بالبينه سوى نفس ما أخبر به بينه و لوازمه العرفيه البينه التي يمكن ان يسند اليها بأن يقال: إن أخبر كما أنه الخبر بالملزوم أخبر باللازم أيضا، و كذا يثبت— بها لوازم المخبر به الشرعيه لا غيرهما فنقول فيما نحن فيه:

إن البينه لم تشهد إلا على طهارة ذلك الإناء المعين و ليس نجاسة الإناء الآخر لازما عرفيا للمشهور به قطعا.

إذ قد يكون الشاهد جاهلا- بحال الإناء الآخر و بحال علم من علم إجمالا بنجاسة أحدهما و يقول: إنى لا أعلم سوى أن هذا الإناء طاهر.

نعم يلزم من طهارة ما شهدت البينه بطهارته واقعا بضميمة العلم الإجمالي بنجاسة أحدهما كون الآخر نجسا و لا وجه لحجيه هذا اللازم فيلتزم بالتفكيك بينهما ظاهرا كما يقال بالتفكيك بين اللازم و الملزوم في مجارى الأصول بناء على القول بعدم حجيه الأصول المثبتة كما هو كذلك عند المشهور و المصنف.

نعم، تثبت اللوازم الشرعيه الثابته للمشهود به كما يحكم في مثل ما نحن فيه بجواز الوضوء و الغسل و الشرب و نحوها من الإناء

المشهود بطهارته لتحقق موضوع هذه الأحكام شرعا فتدبر» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٢٣.

[٣٥٢] (١) وقد مرّ المقام الأول: في الشبهة المحصورة.

[٣٥٣] (٢) قال سيّد العروة قدّس سرّه:

«ظاهرهم عدم الفرق بين ما كان الأصل في جميع الأطراف الحلّ كما اذا اشتبه الخمر بالماء بالشبهة غير المحصورة و بين ما كان الأصل فيها الحرمة كما اذا اشتبه الميتة بالمدكّي بالشبهة غير المحصورة و لازم ذلك كون أمر الشبهة غير المحصورة أخفّ و أسهل من الشبهة البدويّة» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٢٤.

[٣٥٤] (١) قال السيّد عبد الله الشيرازي قدّس سرّه:

« لا يخفى عدم إمكان الإستناد الى حصول الإجماع المدّعى في المقام و إن كانت الدعوى من مثل الأساطين بعد الإحتمال أو الظن، بل القطع بأن كثيرا من المتّفقين في المسألة أو بعضهم أفتوا من جهة إنطباق القواعد و العناوين على المسألة بالخروج عن محلّ الإبتلاء أو لزوم العسر و الحرج أو من جهة بعض الأخبار» إنتهى. أنظر عمدة الوسائل: ج ٢ / ١٦٦.

[٣٥٥] (١) الفوائد الحائريّة: ٢٤٧.

[٣٥٦] (٢) قال السيّد المحقق اليزدي قدّس سرّه:

« لا يقال: إن المسألة أصوليّة لا يدخل فيها الإجماع.

لأننا نقول: نمنع ذلك؛ فإن الحكم بجواز ارتكاب أطراف الشبهة و حلّيها مسألة فرعيّة-- يدخلها الإجماع و لا ينافي ذلك أن تكون المسألة ببعض الإعتبارات داخله في المسائل الأصوليّة أيضا كأن يتكلّم في أن العلم الإجمالي الكذائي منجز للتكليف أم لا. نعم، يمكن الخدشة في هذا الدليل بأن القدر المتيقّن من الإجماع و الضرورة هو فيما لم يكن جميع الاطراف محلا للإبتلاء، فليتأمل» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٢٤.

[٣٥٧] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ١٧٩، و كذا انظر: ٢١٢-٢١٣.

[٣٥٨] (١) هذا هو الوجه الثاني الذي استدلووا به على عدم وجوب الإحتياط.

[٣٥٩] (٢) قال المحقّق النائيني قدّس سرّه:

« و أمّا التمسك بأدلة نفي الحرج من جهة أن الإجتناّب من أطراف الشبهة مع عدم الحصر غالبا يوجب الحرج على أفراد المكلفين نوعا.

فلا يستقيم بناء على المختار من أن الحرج و الضّرر المنفيين في الشريعة إنّما أخذوا موضوعين في مقام الجعل فيدور إنتفاء الحكم مدار تحقّقها خارجا على ما هو الحال في كلّ حكم بالقياس إلى موضوعه فلا موجب لعدم وجوب الإحتياط فيما إذا لم يلزم منه حرج و عسر.

نعم، لو كان الحرج أو الضّرر من قبيل الحكمة لجعل الحكم على موضوعه كجعل الطهارة للحديد من جهة أن الحكم بالإجتناّب كان موجبا للعسر على الأمة على ما يستفاد من بعض-- الروايات و كالحكم بخيار الشفعة لحكمة عدم تضرّر الشريك لكان الحكم ثابتا في مورد عدم تحقّقهما أيضا؛ ضرورة أن الميزان في فعلية الحكم هو وجود موضوعه لا حكمه تشريعه» إنتهى. أنظر أجود التقريرات:

ج ٣ / ٤٧٤.

[٣٦٠] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٥٨.

[٣٦١] (١) نفس المصدر: ج ٢ / ٢٥٨.

[٣٦٢] (١) التوحيد: ٣٥٣ «بيانه في مشيئة الله تعالى و إرادته»- ح ٢٤، و الخصال: ٤١٧ «النهى عن تسعة أشياء»- ح ٩، عنها وسائل

الشيعة: ج ١٥ / ٣٦٩ باب «جملة مما عفى عنه»- ح ١.

- [٣٦٣] ( ١ ) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٥٩.
- [٣٦٤] ( ١ ) كذا و فى المصدر: بغير المحصور.
- [٣٦٥] ( ١ ) قال الملائق الهروى قدس سره:
- « كأنه مبنى على القول بأن ملاقى المشتبه بالنجس نجس بالملاقاة و إلا كما هو الأطهر و سيصرح هو أيضا فى تعارض الإستصحابين فى القوانين بطهارة ما يلاقى مستصحب النجاسة فكيف بما يلاقى المشتبه المحصور فضلا عن غيره فلا حاجة إلى التطهير. هذا و لا- يخفى ان قاعدة الحرج كما تمنع عن تكليف لم يثبت بعد كذلك ترفع التكليف الثابت أيضا، فما ذكره المصنف الميرزا القمى فى القوانين رحمه الله فى الحديد من الفرق بين الدفع و الرفع محل رفع نظر، كما ان عدم فرقه بين المقام و واجدى المنى حيث يقول: و ما ذكره من حكم واجدى المنى محل نظر أيضا؛ فإن كل من ابتلى بالثوبين مكلف بالإجتناى عنهما بناء على القاعدة و ليس واجد المنى مكلفا بال غسل إلا إذا علم و لو بأماره شرعية انه هو الجنب» إنتهى. حاشية الهروى على القوانين: ج ٢ / ٢٦.
- [٣٦٦] ( ١ ) قوانين الأصول ج ٢ / ٢٥.
- [٣٦٧] ( ١ ) الفصول الغروية: ٣٦١.
- [٣٦٨] ( ٢ ) يريد به المحقق القمى فى كلام سبق له فى المقام.
- [٣٦٩] ( ٣ ) المصدر السابق: ٣٦١.
- [٣٧٠] ( ١ ) من الوجوه التى استدلو بها على عدم وجوب الإحتياط فى الشبهة غير المحصورة.
- [٣٧١] ( ١ ) بحار الأنوار: ج ٦٧ / ٢٩٦.
- [٣٧٢] ( ١ ) من الوجوه التى استدلو بها على عدم وجوب الإحتياط فى الشبهة غير المحصورة.
- [٣٧٣] ( ٢ ) قال السيد عبد الله الشيرازى قدس سره:
- « لا يخفى ان هذا الحديث يؤيد أو يشهد على أن الميتة تعم ما مات حتف أنفه أو ذبح من دون تحقق الشرائط المعتبرة فى التذكية؛ إذ السائل يسأل عن وقوع الميتة فى الجبن حيث أنه من البعيد جدًا أن يكون نظر السائل إلى وقوع خصوص ما مات حتف أنفه، فكلام الإمام عليه السلام صريح فى أن ما لم يسم عليه حال الذبح يحتمل وقوعه فى الجبن، و من الواضح انه عليه السلام على طبق سؤال السائل إستعمل الميتة فى ما لم يسم عليه حال الذبح.
- و بالجملة: هذا الخبر مؤيد أو شاهد على ما هو التحقيق من أن الميتة مطلق غير المذكى أعم مما مات حتف أنفه أو لم يتحقق شرط من شروط التذكية فيه و يرتب عليه مطلق آثارها من حرمة الأكل بالنسبة إلى اللحم و الشحم و نجاسة مثل الجلد كما هو المحقق فى محله و صرح به المصنف قدس سره قبل البحث عن الشبهة المحصورة فافهم» إنتهى.
- أنظر عمدة الوسائل: ج ٢ / ١٦٦.
- [٣٧٤] ( ١ ) المحاسن: ج ٢ / ٤٩٥ باب «الجبن» - ح ٥٩٧، عنه وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ١١٩ باب «جواز أكل الجبن و نحوه مما...» - ح ٥.
- [٣٧٥] ( ١ ) بحر الفوائد ج ١، و أيضا: ج ٢ / ٦٠.
- [٣٧٦] ( ٢ ) قد مرّ تخريجه آنفا.
- [٣٧٧] ( ٣ ) فرائد الأصول ج ٢ / ٢٦٣.
- [٣٧٨] ( ١ ) تقدم تخريجه آنفا.
- [٣٧٩] ( ١ ) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٦٣.
- [٣٨٠] ( ٢ ) مرّ تخريجه آنفا فراجع.
- [٣٨١] ( ١ ) كذا و فى جميع النسخ و الصحيح: إلا عدم حصر الشبهة.

[٣٨٢] (٢) قال السيد المحقق اليزدي قدس سره:

« لعله إشارة إلى منع عدم اعتبار سوق المسلمين مع العلم الإجمالي بوجود الحرام في السوق و لو مع الإنحصار، بل السوق كالبينة أماره الحليّة إلّا مع العلم التفصيلي بالحرمه» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٢٨.

\* وقال السيد عبد الحسين اللارى قدس سره:

« لعله إشارة إلى أن عدم مقاومه اعتبار سوق المسلمين إنّما هو في مقابل العلم الإجمالي — المعتبر و أنّى بثبوت الإعتبار في الشبهه غير المحصورة.

أو إشارة إلى أن مقتضى العلم الإجمالي مطلقا و لو كان معتبرا إنّما هو أصل الإحتياط غير المقاوم قطعاً لسوق المسلمين الذي هو كالبينة من الأمارات الواقعيّة المعتبره شرعا» إنتهى.

أنظر حاشية على فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٠٥.

\* وقال صاحب فرائد الفرائد (ج ١ / ٤٨٤):

« أقول: لعله إشارة إلى أن الغالب في السوق وجود العلم الإجمالي بالحرام و النجس فيه و كون العلم الإجمالي مسقطاً له مستلزم لعدم إعتباره إلّا في موارد نادرة.

و يحتمل أن يكون إشارة إلى أن الترخيص في الرواية ليس من جهة كون الشبهه غير محصورة بل من جهة عدم وجود مناط الإحتياط في موردها لأن مناطه إنّما هو تعارض الأمارات و هذا غير موجود فيه؛ لأن موردها إنّما هو سوق المسلمين و الغالب فيه إنّما هو تصرف البائع و تصرفه هذا أماره الحلّ و ليس له تصرف آخر حتى يحصل التعارض بينهما فيؤثر العلم الإجمالي أثره. نعم لو حصل له تصرف آخر بالنسبة إلى هذا المشتري فهو من موارد التعارض لكنّه خلاف المتعارف» إنتهى.

\* وقال المحقق آغا رضا الهمداني قدس سره:

« أقول: لعله إشارة إلى أن عدم الإعتناء بالإحتمال الموهوم إنّما هو في المضارّ الدنيويّة التي يجوز عقلاً توطين النفس على تحمّلها على تقدير المصادفة لبعض الأغراض العقلانيّة لا- بالنسبة إلى العقاب فإنّ التحرّز من محتمله لازم عقلاً و إن كان احتمالاً في غاية البعد فلا— يجوز أن يكون بعد الإحتمال منشأً للقطع بعدم كما هو مناط الرخصة في حكم العقل.

و لكن للمستدل أن يقول: إنّ المحتمل إنّما هو حصول مخالفة ذلك التكليف المعلوم بالإجمال بهذا الفعل و هي ليست علمه تامّة لإستحقاق العقاب حتى يلزمه احتمال العقاب كى يتمشى معه قاعدة حكم العقل بوجوب دفع العقاب المحتمل، بل هي علمه لذلك على تقدير تنجّز ذلك التكليف و عدم كون المكلف معذوراً في مخالفته و هو موقوف على أن يكون احتمال حصول مخالفته بهذا الفعل إحتمالاً معتنى به لدى العقلاء و إلّا فعلمه الإجمالي بثبوت حرام في العالم لا يصلح أن يكون بياناً لحكم هذا الفعل الذي يحتمل مصادفته لذلك الحرام إحتمالاً بعيداً غير معتدّ به لدى العقلاء فيكون حينئذ عقاباً بلا بيان فتأمل» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ٢٢٦.

[٣٨٣] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٦٣.

[٣٨٤] (٢) نفس المصدر: ج ٢ / ٢٦٣.

[٣٨٥] (٣) نفس المصدر أيضاً.

[٣٨٦] (\*) حاصله: ان العلم الإجمالي في الشبهه غير المحصورة لا يمنع من الرجوع إلى أصله البراءة.

[٣٨٧] (١) قال المحقق النحرير آغا ضياء العراقي قدس سره:

« ما أفيد من عدم إعتناء العقلاء بالصّرر مع كثرة الأطراف يتم في مثل المضارّ الدنيويّة و ذلك أيضاً فيما يجوز توطين النفس على تحمّلها لبعض الأغراض، لا- ما يكون مورد الإهتمام التام عندهم كالمضارّ النفسية و إلّا ففيها يمنع إقدامهم على الإرتكاب بمحض

كثرة الأطراف لو علم بوجود سم قاتل في كأس مردد بين ألف من ال [كؤوس أو أزيد يرى انه لا يقدم أحد على ارتكاب شيء من تلك الكؤوس و إن بلغت الأطراف في الكثرة ما بلغت، لا في المضار الأخرى التي يستقل العقل فيها بلزوم التحرز عنها و لو موهوما؛ فإن في مثله لا بد في تجويز العقل للإرتكاب من وجود مؤمن يوجب القطع بعدم العقوبة على ارتكابه و لو بإخراجه عن دائرة المفرغ بجعل ما هو المفرغ غيره من الأطراف الأخرى، و إلا فبدونه لا بد من الإحتياط بالإجتنب عن كل ما يحتمل انطباق المعلوم بالإجمال عليه و لو موهوما؛ نظرا إلى مساوغة الإحتمال المزبور لاحتمال الضرر و العقوبة المحكوم بحكم العقل بوجوب دفعه و التحرز عنه» إنتهى. أنظر نهاية الأفكار: ج ٣ / ٣٢٩.

[٣٨٨] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٦٥.

[٣٨٩] (٢) نفس المصدر: ج ٢ / ٢٦٥.

[٣٩٠] (٣) قال السيد عبد الحسين اللارى قدس سره: «إشارة إلى إمكان استناد الفرق المذكور في دفع الضرر المحتمل و بين المحصور و غيره إلى خصوص الضرر الدنيوى و أما الضرر الأخرى الذى نحن فيه فلم يفرق العقل في وجوب دفعه بين المحصور و غيره». أنظر التعليقة على فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٠٥.

\* و قال السيد المحقق اليزدى قدس سره:

« لعله إشارة إلى الفرق بين الضرر الدنيوى و الأخرى؛ فإن احتمال الضرر الدنيوى إذا كان بعيدا لا يعتنى به عند العقلاء بخلاف الضرر الأخرى أى العقاب، فيحكم العقل بلزوم التحرز عن إحتماله و إن كان بعيدا فى الغاية لعظم خطره، بل الضرر الكثير العظيم الخطر الدنيوى أيضا يمنع عدم اعتناء العقلاء باحتماله و لو كان بعيدا.

فالأولى إبدال هذا الدليل بدليل آخر يمكن إرجاعه إليه أيضا و هو أن يقال: ان العلم الإجمالى فى الشبهة غير المحصورة لا يعدّ علما فى العرف و العادة، بل يسمى الشبهة فى كل من أطرافه شبهة بدويّة و حينئذ قوله عليه السلام: (كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام ...) لا يشمل هذا العلم الإجمالى لأنه لا يسمّى علما فى العرف بل يعدّ شكّا و هذا المعنى أيضا ميزان حدّ الشبهة غير المحصورة على التحقيق لا الوجوه الأخر الآتية فى المتن» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٢٩.

\* و قال صاحب فرائد الفرائد (ج ١ / ٤٨٦):

« أقول: لعله إشارة إلى أن لازم هذا هو عدم الإلتزام بجواز المخالفة القطعية فى الشبهة المحصورة و يحتمل أن يكون إشارة إلى المناقشة فى الأمثلة المرقومة فى كلام المستدل تقريبا لإستدلالة، و بيانها مبنى على ذكر دقيقة و هى: أن القبح فى باب الضرر إن لوحظ بالنسبة إلى الغير مثل الإشمئزاز الحاصل للطبع من قتل الحبيب و الصديق و كذلك الحسن مثل الإستعجاب الحاصل له من قتل العدو ليسا بالحسن و القبح العقليين و إنّما هو بمعنى موافقة الطبع و منافرتة.

و إن لوحظ بالنسبة إلى النفس فهذه جهتان: جهة إستعجاب و اشمئزاز عقلى و هو محل الكلام فى المقام و جهة إستعجاب و اشمئزاز طبعى و من هذه الجهة ملحق بالأول.

مثلا: إعطاء جميع الأموال ليس فيه اشمئزاز عقلى و إنّما كان اشمئزازه من قبل الطبع، إذا عرفت هذه فاعلم: أن الأمثلة المرقومة أجنبية عن المقام؛ ضرورة أنّ القبح فيها لكون الضرر ملحوظا بالنسبة إلى الغير إنّما هو بمعنى منافرة الطبع و محل الكلام هو القبح العقلى. نعم، مثال السم لكون الضرر فيه راجعا إلى النفس من هذا القبيل.

لكن قد عرفت: إنّ مثل هذا له جهتان و الإختلاف فى التأثير فيه إنّما هو من غير جهة القبح العقلى - أعنى جهة الإشمئزاز الحاصل للطبع - فلا ربط له بمحلّ الكلام أيضا، هذا» إنتهى.

[٣٩١] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٦٤.

[٣٩٢] (٢) نفس المصدر: ج ٢ / ٢٦٤.

[٣٩٣] (١) قال المحقق الخراساني قدس سره:

« وقد عرفت ان ما كان بعض اطرافه خارجا من محلّ الإبتلاء خارجا عن محلّ الكلام و مورد النقض و الإبرام و انه مع الإغماض عمّا يجوز الإقتحام من غير جهة كثرة الأطراف و عدم انحصارها من الجهات فتفتن» إنتهى. أنظر درر الفوائد: ٢٤٨.

\* و قال السيد المحقق اليزدي قدس سره:

« يرد عليه - مضافا إلى منع كون عدم الإبتلاء مانعا عن تنجز العلم - أنه يبقى الحكم في غير الغالب محتاجا إلى الدليل. فإن قلت: انه يتم الإجماع المرّكب.

قلت: إن الإجماع إن تمّ فإنه اجماع بسيط يستدل به على أصل المسألة و لا يكون هذا الدليل السادس دليلا آخر بضميمة ذلك الإجماع فتدبر فيه.

و التحقيق: أن صورة عدم الإبتلاء ببعض الأطراف خارجة عن موضوع المسألة؛ لأنه لا كلام في عدم منجزية العلم حينئذ حتى مع إنحصار الشبهة فضلا عن الشبهة غير المحصورة لكنه على مذاق المصنف من الفرق بين الإبتلاء و عدمه.

و كيف ما كان الصواب من هذه الوجوه الستة هو الوجه الخامس لكن على التقريب الذي ذكرنا [و قد مرّ في بيان التأمل الذي مرّ في التعليق السابق منا] لا على ما قرّره المصنّف و قد عرفت وجهه» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٢٩.

[٣٩٤] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٦٥.

[٣٩٥] (١) تقدم ان الكلام في الشبهة غير المحصورة يقع في مقامين: أولهما: وجوب الاحتياط و عدمه و ثانيهما: في جواز المخالفة القطعية إن لم يجب الاحتياط.

و كان قد تقدم الكلام في الأول، فأردفه بذكر الوجوه الستة التي دلّت على عدم وجوب الاحتياط و لا بأس بعرضها عليك سريعا:

١- الإجماع القطعي الذي بالغ في الإصرار عليه الوحيد البهبهاني و لم يجزم به الشيخ الاعظم بالرغم من ذلك.

٢- لزوم المشقة و الحرج في الإجتنا، و قد خالف فيه بعض أفاضل المتأخرين.

٣- الأخبار الدالة على حليّة كل ما لم يعلم حرّمته.

٤- الأخبار الدالة على أن مجرد العلم بوجود الحرام بين المشتبهات لا يوجب الإجتنا عن جميع ما يحتمل حرّمته.

٥- أصالة البراءة. — ٦- غالبية عدم إبتلاء المكلف إلا ببعض معيّن من محتملات الشبهة غير المحصورة و أمّا الباقي منها فهو خارج

عن محلّ إبتلائه، و لا يجب الاجتتاب في مثله مع حصر الشبهة، فكيف بما لو كانت غير محصورة؟!!

الى أن خرج قدس سره بالنتيجة التالية قائلا: إن أكثرها لا يخلو من منع أو قصور، لكنّ المجموع منها لعله يفيد القطع أو الظن بعدم وجوب الإحتياط في الجملة.

و بذلك أنهى الكلام في المقام الاول و ما يتعلّق به تماما و شرع بالحديث في المقام الثاني الذي هو الكلام في « جواز المخالفة القطعية و عدمه» بعد عدم وجوب الاحتياط كما مرّ.

فقوله هاهنا: «الأول» انطلاق في شرح ما يتعلق بالمقام الثاني.

[٣٩٦] (١) المحاسن: ج ٢ / ٤٩٥ - باب «الجبن» - ح ٥٩٧ و فيه أمن اجل ...، عنه وسائل الشيعه: - ج ٢٥ / ١١٩ - باب «جواز أكل الجبن

و نحوه مما فيه حلال و حرام».

[٣٩٧] (١) المصدر السابق بالذات.

[٣٩٨] آشتياني، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[٣٩٩] (١) قال سيّد العروة قدس سره:

« بل مع العزم أيضا؛ لأنَّ مناط الرخصة و هو عدم الإعتناء بمثل هذا العلم الإجمالي عند العقل و العقلاء موجود في صورة العزم على ارتكاب الكل من أول الأمر تدريجا، نعم لو كان غرضه من ارتكاب الجميع التوصل إلى الحرام فإنه يصدق به العصيان إذا صادف الحرام و هو كلام آخر يجرى في الشبهات البدويّة أيضا على ما مرّ بيانه من أنّ مثل هذا الجهل المقارن لقصد التوصل إلى الحرام لا يكون عذرا للمكلف في ارتكاب الحرام الواقعي المقتضى للعقاب لو لا العذر، و أخبار الحلّ أيضا منصرفه عن الفرض المزبور» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٣١.

[٤٠٠] (٢) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٦٦.

[٤٠١] (٣) و قال سيّد العروة أيضا: قد عرفت: أن الأقوى جواز الإرتكاب و نمنع صدق المعصية و استحقاق العقاب بعد دليل الترخيص على ما قزّرنا في الوجه الخامس؛ فإنّه يعدّ العلم بالنسبة إلى جميع الأطراف بمنزلة العدم من أولها إلى آخرها بنسبة واحدة، و ما ذكره رحمه الله في توجيهه بقوله: (و التحقيق عدم جواز إرتكاب الكل ... إلى آخره) مدخول بما مرّ غير مرّه: من جواز ترخيص الشارع ارتكاب المحرّم الواقعي ظاهرا لعذر عقلي أو جعلي بمعنى عدم المؤاخذه عليه حتى في الشبهة المحصورة أيضا بل في صورة العلم التفصيلي أيضا في مثل القطاع و نحوه، و أن حكم العقل بالتنجّز حال العلم بالواقع إجمالا أو تفصيلا معلق على عدم— ترخيص الشارع ارتكابه، و لما امتنع ذلك عند المصنّف للزوم التناقض على زعمه جعل التحقيق هنا عدم جواز ارتكاب جميع الأطراف، بل عدم جواز ترخيص ارتكاب البعض أيضا إلّا بجعل بعض آخر منها بدلا عن الحرام على ما بينه في الشبهة المحصورة.

ثم انه يستفاد من تحقيقه هذا عدم جواز ارتكاب الجميع مطلقا و لو لم يقصد ذلك من أول الأمر أيضا، فلا يناسب جعله دليلا لعدم الجواز في خصوص فرض القصد إلى ارتكاب الجميع من أول الأمر» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٣٢.

[٤٠٢] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٦٦.

[٤٠٣] (١) قال السيّد عبد الحسين اللارى قدّس سرّه:

« أعلم أنّ انضباط المحصور و غيره بالصرف لما كان موجبا لإشكال إنطباق حكم كلّ منهما على موضوعه لا جرم كان انضباطهما بالرجوع إلى جريان دليل حكم كلّ منهما أقرب إلى الانضباط فيرجع إليه.

و لكن يمكن الرجوع إلى الدليل الخامس و هو بناء العقلاء و ملاحظه كل مورد لا يعبأ العقلاء باحتمال الضّرر فيه، فيحكم بأنّه من موارد غير المحصور و إلّا فمن موارد المحصور كذلك يمكن الرجوع أيضا في انضباطهما إلى موارد لزوم العسر من الإجتنب و موارد عدم لزومه منه بناء على أنّ دليل عدم وجوب الإجتنب عن غير المحصور هو العسر و الحرج و في المحصور ما لا يستلزم،] كذا.

و الرجوع في ضبط موضوع المحصور و غيره إلى موارد جريان حكم العسر و عدمه و إن كان يوجب الإشكال نظرا إلى أنّ العسر و إن كان شخصا إلّا أنّ المدار فيه ليس على العسر الظاهر بالنسبة إلى كلّ شخص بحيث يكون المعيار في العسر و عدمه بالنسبة إلى كلّ شخص على نفسه فيتبدّل حكم العسر الوارد على الشخص المتعسر بعدم العسر بالنسبة إلى غير هذا الشخص من أمثاله و أقرانه غير المتعسر عليهم ذلك الحكم بسبب اعتياد نفوسهم بالرياضات— الموجبة لسهولة العسر.

و يتبدّل حكم عدم العسر الوارد على الشخص غير المتعسر بالعسر بالنسبة إلى غيره من أمثاله و أقرانه المتعسر عليهم ذلك بسبب اعتياد نفوسهم بالكسالة و الوجل و قصور الهمة حتى يستسهل ضبط موارد العسر و عدمه، بل المدار إنّما هو على العسر الواقعي الشخصي بالنسبة إلى كلّ شخص بحيث لا يتبدّل حكم العسر بعدم العسر و لا العكس بخيال تبدّل الموضوع باعتياد النفس على خلاف المعتاد.

لكن هذا الإشكال غير ناشئ عن جعل المعيار في ضبط المحصور و غيره على مجرى العسر و عدمه بل هو من الإشكالات المستلزمة

للعمل بحكم العسر و الحرج سواء جعلت المعيار المذكور عليه أم لم تجعل بخلاف الإشكال اللازم من جعل المعيار في ضبطهما على العرف، فإنه:

أولاً: مبنى على تحقق كون المحصور و غير المحصور من الموضوعات المستنبطة بمجرد وقوعه معقد الإجماعات المنقولة و الشهرة المحصّلة كما اختاره استاذنا العلامة [الفاضل الإيرواني وفاقاً للشهيد و المحقق الثانيين و المدارك و الميسى بدعوى الإستكشاف من اتفاق من عبّر بتلك العبارتين أنّ المناط في حكم المعصوم على تلك العبارتين، و دعوى القطع بانه لو سئل المعصوم عليه السلام عن المسألة لما عبّر إلّا بتلك العبارتين: نظراً إلى أجمعيتيهما و أخصريتهما من كلّ ما يمكن أن يعبر عنهما.

و فيه: ما لا يخفى من أنّ الإتفاق على الحكم - على تقدير تسليمه و استناد الحكم إلى خصوصه - لا يكشف عن إناطة الحكم في كلام المعصوم بخصوص معقده. -- و دعوى: القطع بانه لو سئل المعصوم عليه السلام لعبر بهما، مبنى على انحصار التعبير فيهما، و ليس كذلك؛ لأنّ إناطة الحكم بالمحصور و غير المحصور ليس بأولى من إناطته بالميسور و المعسور، أو ببناء العقلاء أو بما وقع في الأخبار من قوله عليه السلام: «أمن أهل مكان واحد» الحديث.

و ثانياً: بأنّ ما لا ينضبط من مصاديق المحصور و غير المحصور بالرجوع إلى العرف أكثر ممّا ينضبط به بأضعاف مضاعفة، فيلزم من الرجوع إلى العرف فيهما الرجوع في مصاديقهما المشكوكة الكثيرة التي لا تنضبط بالعرف إلى الظنّ إن وجد، و إلّا فإلى الأصل المختلف في المسألة باختلاف الرأى في ثبوت المقتضى للإجتناح عن الشبهة غير المحصورة كالمحصورة كما يقتضيه التمسك فيها بالعسر و الحرج، و كون الشك في المانع و الأصل عدمه أو عدم المقتضى كما يقتضيه الوجه الخامس و المتمسك به في المسألة حتى يكون الأصل في المشكوكات البراءة.

و حينئذ فالرجوع إلى العرف فيما يلزم منه ذلك رجوع إلى ما هو قليل الجدوى و ما يكون إثمه أكثر من نفعه، و إناطة حكم الشارع بمثله بعيد.

و هذا بخلاف الرجوع في الضابط إلى العسر و الحرج؛ فإنه مضافاً إلى أنّ دليل العسر و الحرج أقوى وجوه المسألة من حيث السند و الدلالة أقرب إلى الإحتياط في المسألة، و أضبط لمورد المسألة بحيث لم يبق منها مورد مشكوك يحتاج فيه إلى مرجع آخر.

و ذلك لأنّ ضابطية العسر إن كان أعمّ من ضابطية غيره لمورد المسألة في الواقع فلا بأس في العمل بعمومه؛ لحكومة دليله على جميع الأدلة المثبتة للتكاليف و إن كان أخصّ فالإقتصار -- عليه مطابق للإحتياط.

فتبين أنّ الرجوع في المسألة إلى ضابطية العسر أقرب و أحوط و أقوى من الرجوع إلى غيره، فالميزان المانع الجامع الضابط إنّما هو في إناطة الحكم بكون الإجتناح عن الشبهة ميسوراً أو معسوراً، إلّا أنّ انضباط الميسور و المعسور منه لهما كان في الغالب منوطاً بالمحصور و غير المحصور كان للتعبير بهما وجه و لعله الوجه في انحصار تعبير القوم بهما» إنتهى.

أنظر تعليقه على فرائد الأصول: ج ٢/ ٤٠٧ - ٤٠٩.

\* و قال المحقق المؤسس الطهراني قدس سرّه:

« الحق فيها جواز المخالفة القطعية فالعلم الإجمالى فيها كالجهد لا أثر له؛ لأنّ المراد بها:

ما يبلغ كثرة الأطراف فيها مبلغاً يوجب ضعف الإحتمال في كلّ واحد من أطراف الشبهة جدّاً بمعنى أنّه لا يوجب حدوث الخوف، و من المعلوم أنّ المنجز مع الإجمال و التردد إنّما هو الإحتمال المحدث للخوف، و أثر العلم إنّما هو زوال المؤمن لحصول البيان، فالنتيجة مع العلم الإجمالى مستند إلى أمرين: العلم بالأمر المردّد، و الإحتمال في كلّ واحد بالخصوص الموجب لحدوث الخوف، فالعلم وحده لا أثر له؛ فإنّ كل واحد من الأطراف ليس معلوماً بالفرض، فلا بأس بالمخالفة القطعية و إن كان مقصوده من أوّل الأمر ارتكاب الحرام الموجود بين الأطراف؛ لأنّ حال هذا النحو من العلم حال الجهل، و من المعلوم انه لا مانع من الإقدام على ارتكاب المشتبه في الشك البدوى و إن كان برجاإ إصابة الحرام الواقعى.



و توهم: انه تجرّ ناش عن الغفلة عن عدم المنجّز و زعم انّ العلم منجّز و مؤثر فيما ليس فيه إلّا— الإحتمال، مع أنّ من المعلوم انّ قوام وجوب الإحتياط بقاعدة الإحتياط المتقوّمة بوجوب دفع الضّرر المحتمل» إنتهى. أنظر محجّة العلماء: ج ٢ / ٤٤.

\* و قال السيد على القزويني قدّس سرّه:

« ربّما يشتبه الفرق بينها وبين المحصورة فيصعب على النّظر تشخيص مصاديق إحداهما عن الأخرى و لذا أحاله جمع من الأصحاب إلى نظر الفقيه، فما ترجّح عنده كون الشبهة فيه محصورة يلحق به حكمها و ما ترجّح عنده كونها فيه غير محصورة يلحقه حكمها، و ما لم يترجّح في نظره شيء يرجع في حكمه الى القواعد و الأصول.

و هذا أحسن من إحالة التشخيص إلى العرف كما قد يسبق إلى الوهم و يستشم من بعض العبائر ... إلى أن قال:

و عليه: فأمكن تعريف الشبهة المحصورة: بما كان التردد حاصرا لجميع احتمالات المعلوم بالإجمال.

و غير المحصورة: بما لم يكن التردد حاصرا لجميع احتمالاته لعدم استحضاره الجميع ذهنا أو خارجا» إنتهى. أنظر تعليقه على معالم الأصول: ج ٦ / ١٤٨ - ١٤٩.

\* و قال الميرزا النائيني قدّس سرّه:

« الأولى أن يقال: إن ضابط الشبهة غير المحصورة هو أن تبلغ أطراف الشبهة حدّا لا يمكن عادة جمعها في الاستعمال من أكل أو شرب أو لبس أو نحو ذلك و هذا يختلف حسب اختلاف المعلوم بالإجمال.— إلى أن قال:

فليس العبرة بقلّة العدد و كثرته فقط؛ إذ ربّ عدد كثير تكون الشبهة فيه محصورة كالحقّة من الحنطة، كما انه لا عبرة بعدم التمكن العادي من جمع الأطراف في الإستعمال فقط؛ إذ ربّما لا يتمكّن عادة من ذلك مع كون الشبهة فيه أيضا محصورة كما لو كان بعض الأطراف في أقصى بلاد المغرب بل لا بد في الشبهة غير المحصورة عمّا تقدّم في الشبهة المحصورة من اجتماع كلا الأمرين: و هما كثرة العدد و عدم التمكن من جمعه في الإستعمال و بهذا تمتاز الشبهة غير المحصورة [عن المحصورة] من انه يعتبر فيها إمكان الإبتلاء بكل واحد من أطرافها؛ فإنّ إمكان الإبتلاء بكل واحد غير إمكان الإبتلاء بالمجموع، و التمكن العادي بالنسبة إلى كلّ واحد من الأطراف في الشبهة غير المحصورة حاصل، و الذي هو غير حاصل التمكن العادي من جمع الأطراف لكثرتها.

إلى أن قال:

و مما ذكرنا من الضابط يظهر حكم الشبهة غير المحصورة: و هو عدم حرمة المخالفة القطعية و عدم وجوب الموافقة القطعية.

إلى أن قال:

فالتفصيل بين المخالفة القطعية و الموافقة القطعية بحرمة الأولى و عدم وجوب الثانية— كما يظهر من الشيخ قدّس سرّه— ليس في محلّه؛ لأنّ حرمة المخالفة القطعية فرع التمكن منها و مع التمكن لا تكون الشبهة غير محصورة» إنتهى. أنظر فوائد الأصول: ج ١٤ / ١١٦ - ١١٩.

\* و قال المحقّق الحائري قدّس سرّه:— « غاية ما يمكن أن يقال— في وجه وجوب الإحتياط—: هو أن كثرة الأطراف توجب ضعف احتمال كون الحرام مثلا— في طرف خاص بحيث لا يعتنى به العقلاء و يجعلونه كالشك البدوي، فيكون في كل طرف يقدم الفاعل على الإرتكاب طريق عقلائي على عدم كون الحرام فيه.

و هذا التقريب أحسن مما أفاده شيخنا المرتضى قدّس سرّه: من أن وجه عدم وجوب الإحتياط كون الضّرر موهوما؛ فإن جواز الإقدام على الضّرر الأخرى الموهوم— لو سلّم— لا يوجب القطع بكونه غير معاقب كما لا يخفى.

هذا و لكن فيما ذكرنا أيضا تأمل؛ فإن الإطمئنان— بعدم الحرام في كل واحد بالخصوص— كيف يجتمع مع العلم بوجود الحرام بينها و عدم خروجه عنها، و هل يمكن اجتماع العلم بالموجبة الجزئية مع الظن بالسلب الكلي؟ فحينئذ إن تمّ الإجماع في المسألة فهو، و إلّا

فالقول بعدم وجوب الإحتياط مشكل؛ لعين ما ذكر في الشبهة المحصورة من دون تفاوت، ولا يبعد أن يكون حكمهم بعدم وجوب الإحتياط في الشبهة غير المحصورة من جهة مقارنتها غالباً مع فقد بعض شروط التنجيز؛ وعلى هذا لا خصوصية لها في الحكم المذكور» إنتهى. أنظر درر الفوائد: ج ٢ / ٤٧١.

\* وقال المحقق العراقي - بعد ان ناقش الشيخ وجماعه بالإضافة إلى الميرزا فيما أفادوه:-

« فالأولى أن يقال في تحديد كون الشبهة غير محصورة أن الضابط فيها:

هو بلوغ الأطراف في الكثرة بمثابته توجب ضعف احتمال وجود الحرام في كل واحد من الأطراف بحيث إذا لوحظ كل واحد منها منفرداً عن البقية يحصل الإطمئنان بعدم وجود - الحرام فيه الملازم للإطمئنان بكون الحرام المعلوم في بقية الأطراف» إنتهى.

أنظر نهاية الأفكار: ج ٣ / ٣٣٠، وكذا مقالات الأصول: ج ٢ / ٢٤٢.

[٤٠٤] (١) بحر الفوائد: ج ١ / ١١٥.

[٤٠٥] (١) بحر الفوائد: ج ١ / ١١١ فصاعداً.

[٤٠٦] (٢) كما عن الشهيد الثاني في روض الجنان: ٢٢٤، والمحقق الثاني في حاشية الإرشاد المخطوط: ٤٠ وكذا جامع المقاصد: ج

٢ / ١٦٦ وهو المحكى عن الفاضل الميسى كما في مفتاح الكرامة: ج ٢ / ٢٥٣ و صريح سيّد المدارك في مداركه: ج ٣ / ٢٥٣.

[٤٠٧] (١) لا يزال مخطوطاً، أنظر الورقة ٢٤ منه.

[٤٠٨] (١) هو الفقيه النحرير الشيخ بهاء الدّين محمّد بن تاج الدين حسن بن محمّد الاصفهاني المعروف بالفاضل الهندي المتوفى

في فتنة الأفاغنة الأخبار حدود سنة ١١٣٧ هـ ق- أنظر كلامه المذكور في كشف اللثام: ج ٣ / ٣٤٩.

[٤٠٩] (٢) للفقيه المتتبع السيّد محمّد جواد الحسيني العاملي المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ- أنظر ما ذكره في مفتاح الكرامة: ج ٢ / ٢٥٣.

[٤١٠] (١) قال صاحب قلائد الفرائد قدّس سرّه في قلائده (ج ١ / ٤٩٢):

« أقول: هذا وجه آخر لبيان ضابط غير المحصور.

والأولى في بيان الضابط أن يقال:

إن غير المحصور ما كثر أطرافه و كان الإجتنا ب عنها مورثاً للخرج. فالمناط في تحقّقه أمران: كثرة الأطراف و إيرا ث الإجتنا ب عنها للخرج.

أمّا الأول: فيستفاد من فهم العرف؛ فإنهم لا يفهمون من لفظ غير المحصور إلّا الكثرة.

أمّا الثاني: فيستفاد من الإستدلال في المسألة بدليل الحرج؛ لأنّ الدليل الخاص يخصّص العنوان العام هذا» إنتهى.

[٤١١] (٢) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٧١.

[٤١٢] (١) قال المحقق الأصولي السيّد على القزويني قدّس سرّه:

« [ ما ذكره الأستاذ طاب ثراه في النّظر الدقيق إحالة إلى المجهول لجهالة ضابط العلم الإجمالي الذي لا يعتنى به العقلاء على وجه لا

يشدّ منه شيء من الموارد، و العمدة في المقام بيانه لا غير و إلّا فلا خفاء على أحد أن امتياز غير المحصور عن المحصور إنّما هو في

كون العلم الإجمالي في الأول ممّا لا يعتنى به العقلاء بخلاف الثاني» إنتهى.

أنظر تعليقه على معالم الأصول: ج ٦ / ١٥٠.

[٤١٣] (٢) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٧٢.

[٤١٤] (٣) قال المحقق الأصولي الشيخ المشكيني قدّس سرّه:

« قد عرفت: أن أسباب عدم الفعلية - من العسر و الصّرر و عدم المقدورية و عدم الإبتلاء - غالباً الحصول مع عدم الحصر بخلاف

الحصر و لكنّه لا يوجب الفرق فيما هو المهم و حينئذ إن قطع بعدم عروضها في أطراف العلم فلا شك في التنجيز، و إن قطع به فلا

إشكال في العدم، وإن شك فإن كان الواقع مما ثبت بدليل لبي منفصل - مثل السيرة و الإجماع و العقل المنفصل - فالمحكّم هو الإطلاق خلافاً [للاخوند] على ما تقدّم منه في الكفاية في مسألة الإبتلاء، و إن ثبت من دليل لفظي - كما في الأوليين - فالمحكّم فيه البراءة؛ بناء على التحقيق: من -- عدم حجّية الأصول التامّة في المصداق المشتبه المرّدّد بين كونه داخلاً فيما بقي تحت العام أو في المخصّص.

[ على أن ما ذكروا من الموازين لعدم الحصر غير تامّ كما لا يخفى على من راجعها، مضافاً إلى الحاجة إليها بعد عدم الفرق بين الشبهتين على ما عرفت ] إنتهى.

انظر حاشية المحقّق المشكيني على الكفاية: ج ٤ / ٢١٢ - ٢١٣.

[٤١٥] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٧١.

[٤١٦] (٢) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٧٢.

[٤١٧] (١) نفس المصدر: ج ٢ / ٢٧٢.

[٤١٨] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٧٤.

[٤١٩] (١) قال سيّد العروة قدس سره الشريف:

« ظاهره: أنه يجب الإحتياط في المسائل الثلاثة بناء على وجوب الإحتياط في الشبهة المحصورة، بل هي منها بحسب المناط، لكن لا يخفى أن مسألة تعارض التّصيين لها خصوصيّة من بينها؛ فإنه يحكم فيها بالتّخير إمّا لأنّه الأصل في المتعارضين و إمّا لثبوت التّعبّد به بأخبار التّخير» إنتهى. انظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٣٥.

[٤٢٠] (١) الكافي الشريف: ج ٢ / ٤٢١ باب «تهيئة الإمام للجمعة و خطبته و الانصات» - ح ٥، و التهذيب: ج ٣ / ١٩ باب «العمل في ليلة الجمعة و يومها» - ح ٦٧، عنهما الوسائل: ج ٧ / ٤٠٠ - باب «تحريم الأذان الثالث يوم الجمعة، و استحباب الجمع بين الفرضين» - ح ١ و ٢.

[٤٢١] (٢) لم نعثر على رواية أخرى في المقام سوى رواية حفص بن غياث.

[٤٢٢] (٣) انظر كشف اللثام: ج ٤ / ٢٨٨ - ٢٩٠، و التحفة السنية: ١٢٩، و مفتاح الكرامة: ج ٦ / ٣٨٩ و روض الجنان: في الأذان و الإقامة: ج ٢ / ١٦٩.

[٤٢٣] (١) من لا - يحضره الفقيه: ج ١ / ١٢٠ - ١٢١ ذيل الحديث ٥٧٩، و التهذيب: ج ١ / ٤٥٩ - ٤٦٠ - باب «تلقين المحتضرين» ح ١٤٢، عنهما الوسائل: ج ٣ / ٢٠٨ - باب «عدم جواز نبش القبور، و لا تسنيمها، و حكم دفن ميّتين في قبر» - ح ١.

[٤٢٤] (١) هذا و في المصدر «رمّها».

[٤٢٥] (٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ / ١٠٦.

[٤٢٦] (١) هذا و في المصدر «رمّها».

[٤٢٧] (٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ / ١٠٦.

[٤٢٨] (١) يأتي في بداية المجلّد الرابع.

[٤٢٩] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٧٧.

[٤٣٠] (٢) قال المحقّق السيد اليزدي قدس سره الشريف:

« أمّا المثال الأوّل! فتوهم كونه من الأقلّ و الأكثر في غاية الضعف؛ لاختلاف كفيّة صلاة الظهر و الجمعة الكاشفة عن اختلاف حقيقتهما، مضافاً إلى اختلاف عدد الرّكعات.

و أمّا المثال الثاني: فقد يتخيل كونه من الأقلّ و الأكثر بدعوى: أن صلاة القصر و التمام -- فردان لحقيقته واحدة كالظهر مثلاً و لا

إختلاف بينهما إلا أن الإتمام يزيد على القصر بركتين و تشهد مع اتفاق الكيفية فيكون نظير الصلاة مع السورة و الصلاة بلا سورة. لكنه ضعيف أيضا؛ لأن الفرد الأقل و هو القصر إنما يصح بشرط لا و بشرط عدم إلحاق الركعتين الأخيرتين فيباين الأكثر و هو بشرط الركعتين الأخيرتين، و أما الصلاة مع السورة و بلا سورة فالأقل فيها إنما يصح لا بشرط؛ إذ لو كان الواجب فى الواقع هو الصلاة بلا سورة لا ينافيه قراءة السورة ندبا، و لو فرض دوران الأمر بين كون السورة جزءا أو مانعا يكون نظير القصر و الإتمام من المتباينين؛ لأن الأقل حينئذ يكون بشرط لا و بشرط عدم السورة، و الأكثر يكون بشرط السورة و هما متباينان كالقصر و التمام» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٣٦.

[٤٣١] (١) قال سيد العروة قدس سره الشريف:

« محصل المراد:

أن المحرم المردد بين الأقل و الأكثر ليس كالواجب المردد بين الأقل و الأكثر منقسما إلى قسمين: إرتباطى و استقلالى، بل منحصر فى الإستقلالى و بيان ذلك:

أن الواجب المردد بين الأقل و الأكثر قد يكون استقلاليا كأداء الدين الواجب المردد بين درهم و درهمن بمعنى: أن أجزاء الواجب لا- يرتبط بعضها ببعضه فلو كان الواجب فى الواقع أداء درهمن لا- يتوقف إمتثاله بأداء مجموع الدرهمين، بل يحصل الإمتثال بأداء درهم أيضا بقدر الدرهم، لكن يبقى الاشتغال بدرهم آخر، فالواجب ينحل بالأخرة إلى واجبين يدور الموافقة و المخالفة فى كل منهما مدار موافقته و مخالفته لا الموافقة و المخالفة فى الآخر.

و فى هذا القسم يرجع العلم الإجمالى بوجوب أداء درهم أو درهمن إلى العلم التفصيلى بوجوب درهم واحد على كل تقدير و الشك فى وجوب أداء الدرهم الآخر ابتداء و لا إشكال فى كونه مجرى للبراءة.

و قد يكون إرتباطيا كالصلاة الواجبة المرددة بين كونها مع السورة أو بلا سورة بمعنى أن أجزاءها مرتبطة بعضها ببعض، فلو كان الواجب فى الواقع هو الصلاة مع السورة لا يحصل الإمتثال بالصلاة بغير السورة بل تكون لغوا محضا و هذا القسم هو معركة الآراء فى انه لو علم إجمالا بوجوب أحدهما هل هو مجرى للبراءة أو الإشتغال؟- على ما يأتى تفصيله فى --المتن-

و أميا الحرام المردد بين الأقل و الأكثر: فإن كان من قبيل الأول كقراءة العزائم للجنب و الحائض المرددة بين كون المحرم عليها قراءة خصوص آية السجدة أو تمام السورة، فلا شك أنه مجرى للبراءة كالشبهة الوجودية؛ لأنه يرجع إلى العلم بحرمه خصوص الآية تفصيلا و الشك فى حرمه ما سواها بدوا؛ إذ لو كان المحرم فى الواقع تمام السورة و قرأ آية منها فقط فقد فعل الحرام بقدرها و حصل الإمتثال بالنسبة إلى الباقي.

و إن كان من قبيل الثانى مما كان الحرام مركبا بوصف التركيب حتى لا تكون أجزاءه حراما كتصوير صور ذوات الأرواح و كقراءة ما زاد على السبع أو السبعين آية من القرآن للجنب و الحائض؛ فإن تصوير بعض الصور كيد واحدة أو رجل واحدة و كذا قراءة آية أو آيتين مما لا يصدق عليه المركب ليس بحرام جزما، و حينئذ فلو علم إجمالا بحرمه التصوير المردد بين تصوير الصورة التامة أو ما يشمل الصورة الناقصة بمثل عين أو يد أو رجل، و كذا لو علم إجمالا بحرمه قراءة القرآن مرددة بين ما زاد على السبع و بين ما زاد على السبعين؛ فإن ذلك مورد البحث.

و غرض المصنف: انه يرجع أيضا إلى الأقل و الأكثر الإستقلالى فى الشبهة التحريمية كالقسم الأول منها؛ لأن التصوير التام و كذا قراءة ما زاد على السبعين معلوم الحرمه تفصيلا؛ فإنه إما نفس الحرام أو مشتمل على الحرام، و التصوير الناقص و كذا ما زاد على السبع و لم يبلغ السبعين مشكوك الحرمه بدوا فيكون مجرى للبراءة كالقسم الأول.

و بالجملة: يدور الأمر بين كون الحرام فردا واحدا من التصوير و هو التام فقط أو فردين منه-- أى التام و الناقص، فالتام متيقن الحرمه و الناقص مشكوك الحرمه بدوا مجرى للبراءة هذا غاية توضيح مراده قدس سره.

والتحقيق: أن المحرّم المرّد بين الأقلّ والأكثر إذا كان مركباً يتصوّر على صور؛ لأنه قد يكون مرّداً بين الأقلّ بشرط لا و بشرط عدم الزيادة عليه بحيث لو أتى بالزائد لم يفعل محرّماً أصلاً، وبين الأكثر وهو الأقلّ بشرط شيء و بشرط الإتيان بالزائد معه بحيث لو لم يأت بالزائد لم يفعل محرّماً، وقد يكون مرّداً بين الأقلّ لا بشرط الزيادة و عدمها و بين الأكثر وهو الأقلّ بشرط الزيادة.

أما القسم الأول: فإنه يرجع إلى المتباينين و حكمه وجوب الإحتياط على ما مرّ في الشبهة المحصورة و هكذا في الشبهة الوجوبية أيضاً لو دار بين وجوب الأقلّ بشرط لا و الأكثر كان حكمه وجوب الإحتياط و ليس داخلاً في المسألة المعروفة المتنازع فيها و هو ظاهر. و الظاهر أن مراد المصنّف ليس هذه الصورة.

و أما القسم الثاني: فهو أيضاً يتصوّر على وجهين:

أحدهما: أن يكون كلّ واحد من الأقلّ و الأكثر دفعي الحصول.

و الثاني: أن يكون تدريجي الحصول بحيث يوجد الأقلّ في ضمن الأكثر قبل حصول الأكثر ثم يوجد الأكثر بانضمام الأجزاء الزائدة. فإن كان الأول فالظاهر أنه ينطبق على ما في المتن من أن الأكثر متيقّن الحرمة و الأقلّ مشكوك الحرمة ابتداءً؛ لأنّ الأمر دائر بين كون الحرام كلا- الفردين بحيث لو أتى المكلف بأحدهما فعل محرّماً أو بهما فعل محرّمين، و بين كون الحرام خصوص الأكثر بحيث لو أتى — بالفرد الأقلّ لم يفعل حراماً، فيكون الفرد الأقلّ مشكوك الحرمة بدواً و الفرد الأكثر متيقّن الحرمة.

نعم، لا يعلم أن الأكثر بتمام أجزاءه حرام أو بعضها، و هذا لا أثر له بعد كون الفعل آني الحصول يوجد بايجاد واحد.

و إن كان الثاني كحرمة التصوير المرّد بين التام و الناقص فلا يتم ما ذكره المصنّف من رجوعه إلى الأقلّ و الأكثر الإستقلالي.

و ما ذكره: من أن الأكثر متيقّن الحرمة تفصيلاً، فيه: انه ليس كذلك؛ لأنه لم يعلم بعد أن المحرّم تمام الأكثر أو بعضه فهو باق على إجماله و إنّما يتم كلامه لو علمنا بأن الأكثر بجميع أجزاءه حرام.

و الحق انه لا فرق بين الشبهة الوجوبية و التحريمية في الإرتباط في الابتلاء على البراءة و الإشتغال كلّ على مذهبه؛ لأنّ من يدعى الإشتغال في الشبهة الوجوبية يقول:

إنّا قد علمنا بالتكليف بواجب واقعي معيّن عند الله، مرّد عندنا بين الأقلّ و الأكثر و لا يحصل اليقين بالفراغ منه إلّا بإتيان الأكثر، و نحن نقول: يجري نظيره فيما نحن فيه بأنّا قد علمنا بالإشتغال بترك محرّم واقعي معيّن عند الله، مرّد عندنا بين الأقلّ و الأكثر و لا يحصل اليقين بامتنال ذلك التكليف بالواقعي إلّا بترك الأقلّ و الأكثر جميعاً؛ إذ لو إقتصر على ترك الأكثر و أوجد الأقلّ لم يتيقّن الإمتثال؛ لاحتمال كون المحرّم هو الأقلّ المأثري به، بل نقول:

إنّ هذا البيان يجري في الأقلّ و الأكثر الدفعي الحصول أيضاً بعينه كما لا يخفى.

ثم انه يرد على ما اختاره في المتن: جواز المخالفة القطعية نظير ما أورد على المحقق القمي — على ما اختاره من جواز ارتكاب أحد المشتبهين بالشبهة المحصورة: من انه يلزمه جواز المخالفة القطعية بارتكاب المشتبه الآخر مثلاً لو جاز تصوير الصورة الناقصة؛ لأنه من الشبهة البدوية و ارتكبه المكلف جاز إتمامه أيضاً، لأن الشبهة بالنسبة إلى الإتمام أيضاً شبهة بدوية فيجوز إرتكابه، غاية الأمر انه بعد الإتمام يعلم انه قد أتى بالحرام إمّا بالبعض أو الكل و تحصيل العلم بارتكاب الحرام لا دليل على حرّمته» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٣٧ - ٣٤٠.

[٤٣٢] (١) أنظر كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء: ج ١ / ١٦٩ و شرح القواعد: ج ١ / ١٥٥ و ١٦٠ و ٢١٤.

[٤٣٣] (١) قال السيّد المحقق اليزدي قدس سرّه:

«التحقيق في الجواب أن يقال: إن العلم الإجمالي لما كان مشوباً بالجهل أمكن أن يجعل الشارع ذلك الجهل عذراً للمكلف كما في الشبهة البدوية و غير المحصورة و يكون حكمه الظاهري هو البراءة و لا يحتاج إلى جعل البدل أيضاً و هذا بخلاف العلم التفصيلي فإنّ حكمه الظاهري أيضاً مطابق للمعلوم البتة» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٤٣.

\* وقال الفقيه السيد عبد الله الشيرازي قدس سره:

« لا يخفى ان ما أفاده المصنف في الجواب تصريح منه بكون العلم الإجمالي علمه تامه للتجز حتى بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية، فكل ما يرى في كلماته قدس سره على خلافه لا بد أن يجمع بينه وبين العلية ولو بتأويل: لعلو مقامه و جلالة شأنه و إن لم يكن قابلا للتأويل - و لو بالإلتزام لكونه في مقام التنزل عنها- لكان ورود الإشكال عليه أولى من إسناد الإقتضاء-- عليه.

و بالجملة: لما كان العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي علمه تامه للتجز بكتلي المرتبتين فلا بد من الإحتياط في المقام بإتيان الطرفين و لا يكتفى بإتيان أحدهما إلّا إذا قلنا بأن أحد الطرفين بدل جعلي من طرف الشارع، فحينئذ يكتفى به و لا يلتزم الإتيان بالآخر.

و هذا لا ينافي عنيته التامة من حيث ان جعل البدل ليس في مقام إثبات التكليف أي: مقام شغل الذميه و اللزوم على العهده، و إنما يكون في مقام إسقاط التكليف أي: مقام فراغ الذميه و الخروج عن العهده، و العقل في هذا المقام لا يلزم بإتيان عين الواقع، بل يلزم بإتيان ما يرضى به المولى منه أو من بدله.

بل قد عرفت إمكان جعل البدل في العلم التفصيلي أيضا في مقام الفراغ بل وقوعه، كما في مطلق الأصول الجارية بعد العمل أو حينه، مثل قاعدة الفراغ أو أدلة الشكوك الصحيحة في الصلاة.

و ربما كان نظر المصنف قدس سره في اختصاص جعل البدل بالعلم الإجمالي إلى حال قبل الإشتغال بالإمتثال حيث لا يكون في العلم التفصيلي إحتمال و محتمل حتى يجعل بدلا عن الواقع» إنتهى. أنظر عمدة الوسائل: ج ٢ / ١٧٥.

[٤٣٤] (١) قال صاحب قلائد الفرائد في قلانده (ج ١ / ٤٩٩):

أقول: و ملخص وجه عدم جواز التمسك:

أولاً: ان ما نحن فيه له جهتان: جهة علم و هو العلم بأصل الحكم، و جهة جهل و هو الجهل بمتعلقه، فمن طرف العلم مندرج تحت مفهوم « ما حجب » و من طرف الجهل مندرج تحت منطوقه، و لما كان هذا مستلزما للتناقض في مفاده فلا بد فرارا منه من الإلتزام بخروجه عن تحته و حينئذ لا يكون المرجع فيه إلّا الأصل، و هو في المقام لوجود العلم الإجمالي إنما هو الإحتياط.

و ثانياً: أن أمثال هذه الأخبار إنما هي مسوقة لبيان حكم المشتبه من حيث عروض عنوان الإشتباه مع قطع النظر عن طريان العناوين الخارجية كوجود العلم الإجمالي، و حكم العقل بوجوب الإمتثال من باب المقدمه العلميه، فلا ينافي ثبوت الإحتياط بلحاظ هذه العناوين من الدليل الخارجي نظير عروض عنوان أمر الوالدين و من يحدوهما» إنتهى.

[٤٣٥] (١) أقول: هاهنا حاشية للمحقق الآشتياني قدس سره وردت في المخطوطة:

« لا يخفى عليك أن ظاهر هذا الكلام يعطى كون عدم شمول أخبار البراءة مثل روايه الحجب و غيرها من جهة حصول العلم لحكمه الظاهري و ارتفاع الحجب بذلك.

و لكنك خير بأن حكم العقل بوجوب الإحتياط من جهة وجوب دفع الضرر ليس رافعا و قد تقدم نظير هذا الكلام منه في القسم الأول من الشك في المكلف به.

ثم إن ما ذكره بقوله: « فلا منافاه بين عدم وجوب الشيء ... إلى آخره » فرائد: [ج ٢ / ٢٨٤] مما لا شبهه فيه لأن المقدمه العلميه مقدمه للعلم، فلا ينافي كونه واجبا واقعيًا نفسيًا؛ إذ لا يلزم على تقديره إتحاد المقدمه و ذيهها، و هذا بخلاف سائر المقدمات؛ فإن الواجب الغيرى فيها لا يجمع الوجوب النفسى لها إلّا إذا فرض كونها واجبا نفسيًا من جهة و غيريًا من جهة أخرى فيصير نظير المقدمه العلميه إلّا أن الفرق: أن الوجوب الظاهري فيها لا يجمع الوجوب العلم بكونها واجبا واقعيًا كما لا يخفى، بخلاف الوجوب الغيرى في سائر المقدمات فإنه يجمع العلم بكونها واجبا نفسيًا بالمعنى الذى عرفته كما قيل في الغسل» إنتهى. أنظر حاشية الآشتياني القديمه المخطوطة: ١٦٥.

\* و قال المحقق الكرماني بعد نقل ذلك معلقا عليه:

« أقول: لَمَّا أجاب المصنّف عن التمسك بأدلة البراءة على عدم وجوب المحتملين في الوجه الأخير- بأن وجوب كلّ واحد منهما بالخصوص معلوم باعتبار حكم العقل بوجوب المقدّمة العلميّة فلا تشمله رواية الحجب و التوسعة و نظائرها؛ لأنه ليس مما حجب الله علمه و لا ممّا لا يعلمون- اعترض المحقّق بأنّ هذا الوجوب الجائي بحكم العقل من باب دفع الضرر- المحتمل اللازم منه الإحتياط ليس و لا يكون رفعا للحجب.

إذ هذا الوجوب من قبل العقل جار من جهة الحجب و كون وجوب كل واحد محجوبا بالخصوص فكيف يكون ما موضوعه الحجاب رفعا للحجاب و ايجاب العقل فعل كل واحد مع عدم إطلاعه على المؤمن و هو كون المحجوب موضوعا عن العباد، و بعد إطلاعه عليه لم يحكم.

نعم، إذا ختم إلى هذا الوضع للمحجوب عدم كون الواحد المرّد محجوبا أنتج أن طرح الأمرين معا غير موضوع عنهم فاستقام ما اخترناه من حرمة المخالفة القطعيّة دون وجوب الموافقة القطعيّة فلَمَّا تمّ المرام عدلنا عن الإبرام و ختمنا على الكلام بالسلام» إنتهى. أنظر الفرائد المحشّى: ٢٤٤.

[٤٣٦] (١) فرائد الأصول: ج ٢/ ٢٨٣- ٢٨٤.

[٤٣٧] (١) فرائد الأصول: ج ٢/ ٢٨٤، عن قوانين الأصول: ج ٢/ ٣٧.

[٤٣٨] (١) أنظر الفوائد الحائريّة: ٣٥٩.

[٤٣٩] (١) أي: من شرّ الظلمة و الطواغيت الجابرة- مأمونا في نفسه و أهله و شيعته.

[٤٤٠] (١) من الأبحاث الكلاميّة.

[٤٤١] (٢) قوانين الأصول: ج ٢/ ٣٧.

[٤٤٢] (٣) نفس المصدر: ج ٢/ ٣٧.

[٤٤٣] (١) قوانين الأصول: ج ٢/ ٣٧.

[٤٤٤] (١) قال المحقّق آغا رضا الهمداني قدّس سرّه:

« أقول: بل و كذا اشتراطه بكونه ممّا يمكننا معرفته تفصيلا بدليل قطعي أو ظني؛ إذ لا يعقل أن يتقيد الحكم بطريقه؛ لإستلزامه الدور الصريح و إبتناء كلام المحقّق القمي على أن الأحكام النفس الأمرية ليست بأحكام فعليّة بالنسبة إلينا كي يجب علينا الإحتياط لدى العلم بها إجمالا فهو بعد الغصّ عن فساده في حدّ ذاته غير مجد في رفع إشكال الدور؛ لأنّ- العلم بتلك الأحكام من حيث هي غير مجد في تنجزها؛ إذ المفروض أنّها ليست بأحكام فعليّة في حقنا و إلما فلم يكن يتفاوت الحال بين أن علم بها تفصيلا أو إجمالا فتتجزها على المكلف موقوف على أن يعلم بكونها في حقّه أحكاما فعليّة فلو توقّف فعليتها على العلم بكونها كذلك لدار.

نعم، يمكن التفتيى عن إشكال الدور: بالإلتزام بأنّ الأحكام الشرعيّة في حدّ ذاتها مجعولة للأشخاص الذين علم الله تعالى بأنهم لو تفحصوا عنها لأدى نظرهم إلى معرفتها فصلاة الجمعة مثلا جعلها الشارع واجبة على كلّ مكلف له أهليّة استفادة و جوبها من الأدلة الدالّة عليه فهي في حدّ ذاتها واجبة على هذه الأشخاص سواء تفحصوا عن حكمها أم قصّروا في ذلك فتكون معرفتهم للحكم من قبيل الإجازة في الفضولى على القول بالكشف.

و لكن لا يخفى ما فيه: من مخالفته للأدلة الدالّة على مشاركة جميع المكلفين في التكاليف الشرعيّة، و عدم اختصاصها ببعض دون بعض و لتمام الكلام فيما يتوجّه على كلام المحقّقين المزبورين من النقص و الإبرام مقام آخر.

و أمّا ما استدركه المحقّق القمي في ذيل كلامه بقوله: «و لكن من أين هذا الفرض و أنّي يمكن إثباته؟».

ففيه: إن جميع الأحكام الشرعيّة بالنظر إلى ظواهر أدلتها خصوصا التوضيحات منها من هذا القبيل، فيجب الإحتياط في الجميع إلّا أن

يثبت باجماع أو ضرورة أن الشيء الفلاني الذي تعلق به الأمر المطلق لم يتعلق غرض الشارع بإيجاده كيف اتفق وإنما تعلق غرضه بإيجاده مع العلم التفصيلي بوجهه و لو في صورة التعذر، المستلزم ذلك الفرض ارتفاع الوجوب واقعا— عند التعذر؛ لاشتراط التكليف بالقدرة، فلا يجب على هذا التقدير الإحتياط، بل لا يعقل حيث لا تكليف في الواقع بالنسبة إلى فاقد الشرط، و لكن من أين هذا الفرض و أتى يمكن إثباته؟! إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ٢٣٥.

[٤٤٥] (١) قال السيد المحقق الفقيه اليزدي قدس سره:

« إن قلنا: بأن القربة المعتبرة في صحة العبادة هو إتيان ما تعلق به غرض المولى واقعا المشتمل على المصلحة الواقعية بقصد تحصيل ذلك الغرض و تلك المصلحة، فلا ريب أن— الإتيان بقصد الإحتياط لا- ينطبق عليه، بل لا- يتحقق ذلك المعنى إلا بعد العلم بالواجب.

و إن قلنا: بأن المعتبر في العبادة ليس إلما أن يكون داعى المأمور في عمله هو الله بأن يقصد أمرا يرجع إلى الله من موافقه أمره أو التقرب إليه أو الطمع في ثواب العمل منه تعالى أو الخوف من عقابه، أو لأنه أهل للعبادة، أو لأن العمل محبوبه إلى غير ذلك من الإعتبارات الزاجعة إليه، فلا ريب أن الإتيان بداعى الإحتياط و الزجاء بالظفر بمطلوبه من أقوى أفراد القربة، بل القربة فيه أتم و أكمل من معلوم الوجوب لو فعله بقصد أمره؛ لأن هذا العبد المحتاط الآتى بما يحتمل أن يكون مطلوبا للمولى أشد إهتماما بإطاعة المولى ممن يأتى بما يعلم أنه مطلوب للمولى لأجله، و هذا هو التحقيق الذى يعتمد عليه؛ لأن مستند اعتبار القربة في العبادات منحصر في الإجماع على التحقيق و القدر المتيقن منه لا يزيد عن أن يكون العمل بداعى يرجع إلى الله بوجه من الوجوه.

و ما قيل: إن الأصل في الأوامر هو التعبدية فالمستند في اعتبار القربة هو الأمر بنفسه، و كذا ما استدل له من آية: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ E و خبر (إنما الاعمال بالنيات) و (لا عمل إلا بنية) و أشباه ذلك مما ذكر في محله، كلها مخدوشة في محلها لا يخفى على من راجع ذلك المقام في الكتب الإستدلالية في الفقه و الأصول.

و أيضا القدر المسلم مما يعتبر في صحة العبادة مجرد قصد القربة و إن لم يعلم بحصولها، بل علم عدم حصولها و لذا نحكم بصحة عتق الكافر و وقفه بناء على كونها من العبادات و من هنا نقول بصحة العبادة لو فعله بقصد أمر تخيل المكلف تعلقه بها جهلا مركبا و كان المتعلق بها أمرا آخر لم يقصده بشرط أن يكون الفعل المأتى به موافقا لما تعلق به الأمر الواقعي، هذا— كله بالنسبة إلى القربة المشروطة في صحة العبادة.

و أمّا قصد الوجه: من الوجوب و الندب الوصفين أو العائنين فمع أنه لا دليل عليه من أصله على ما حققه المتأخرون في محله، فلا يمكن اعتباره في مقام الإحتياط جزما؛ لأن المكلف غير قادر عليه، و كيف يقدر أن يقصد: أتى أصلى الظهر الواجب مع الشك في وجوبه و أصلى الجمعة الواجبة مع الشك في وجوبها؟

و بالجملة: قصد الوجه يلزم التعيين أعنى تعيين الوجه.

نعم، لا يلزم تعيين عنوان المأمور به من الظهريّة و العصريّة و الأداءيّة و القضاءيّة فيمكن قصد الواجب المرّدّد بين الظهر و العصر أو الأداء و القضاء لوجوبه.

كما انه لا يلزم قصد تعيين العنوان قصد الوجه، فيجوز قصد خصوص الظهر مرّددا بين كونه واجبا أو مندوبا كالمعادة مثلا.

و حينئذ نقول: ما أفاده المصنّف: من تصوير قصد الوجه على الوجه الأول فهو أمر معقول مقدور فيه، و أمّا تصويره على الوجه الثانى الذى اختاره فهو أمر غير مقدور بل محال.

و ما ذكره من انه ينوى لكل منهما حصول الواجب به أو بصاحبه ليس معنى قصد الوجه الذى أراده من يعتبره في العبادة كما لا يخفى على من راجع كلام العلّامة و غيره حتى أن العلّامة رحمه الله يقول بوجوب تمييز أجزاء الصلاة واجباتها عن مستحباتها مقدّمة لقصد الوجه و إلا أمكن أن يأتى بكل عبادة بقصد وجهه الواقعي عند الله الثابت في اللوح المحفوظ و من الواضح أنهم لا يكتفون به»



إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٤٨.

[٤٤٦] (١) قال المحقق الخراساني قدس سره: «إن عدم التمكن من تمام الإحتياط إنما هو بناء على اعتبار قصد القرية و أمثاله في الأمور به شرطا أو شرطا لا إذا كان من وجوه الطاعة و كفيات الإطاعة كما هو التحقيق» إنتهى.  
أنظر درر الفوائد: ٢٤٩.

[٤٤٧] فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٩٠.

[٤٤٨] (٣) بحر الفوائد ج ١ / في ضمن التعليقة الواردة: ص ٤٣ فصاعدا.

[٤٤٩] (١) أقول: أورد الشيخ رحمه الله الكرمانى قدس سره حاشية من المحقق الآشتياني هنا يظهر منها أنها الحاشية القديمة لأن الموجود في البحر اليوم الحاشية المزبورة بتفصيل و زيادة آخرها ما أفاده قدس سره بقوله: هذا محصل ما يستفاد من كلام شيخنا دام ظله في تحقيق المقام و توضيح — المرام.  
ثم علق الشيخ رحمه الله رحمه الله عليها قائلا:

« أقول: هذا بعض كلام لهذا المحقق في هذا المقام و قد جزع عن مصطلح العلماء حيث عدّ هذا حاصل ما ذكره المصنف و كان المناسب أن يعدّه محصولة.

إذ إجمال المفصل يقال له: الحاصل. و تفصيل المجمع: المحصول، و الأمر سهل.

و كلّ واحد من الأمرين إما نفس الواجب الواقعي و إما غيره من غير توقّف لوجوده عليه.

و أيا ما كان: ليس مقدّمة لوجود الواجب الواقعي، بل كلّ واحد مقدّمة لحصول العلم بوجوده و المجموع علّة تامّة له.

و معلوم أنّ تحصيل هذا العلم ليس واجبا شرعيا يثاب عليه و يعاقب على تركه، بل لو كان، كان بالزام العقل بحكمه الإرشادي دفعا للضرر المحتمل و قد كان لنا في هذا الإلزام من العقل هنا كلام تقدّم في بعض التعليقات.

و لا-ريب في أنّ هذا الوجوب المقدمى العقلي العلمى غير الوجوب الواقعي القائم بالواجب الواقعي المرّد بين الأمرين و من يعتبر قصده لا يقتنع به عنه.

و بالجملة: قد أجاد في إيضاح المرام بحيث لم يبق لأحد مجال كلام و بالله الإعتصام» إنتهى.

أنظر الفرائد المحشّى: ٢٦٦.

[٤٥٠] آشتياني، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[٤٥١] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٩٢.

[٤٥٢] (٢) نفس المصدر.

[٤٥٣] (١) قال شيخ الكفاية قدس سره:

« لا يخفى ان هذا الإستصحاب لو كان في نفسه جاريا فلا مجال للمنع عنه من جهة حكم العقل بوجوب الجميع من أول الأمر، بل معه لا-مجال لحكمه هذا لزوال موضوعه به و ملا-كه به؛ فإنّ حكمه بوجوب الجميع أنّما كان من باب المقدّمة العلميّة لتحصيل ما هو المفرغ للذمّة و المخرج عن العهدة، و قد انسدّ هذا الباب بالإستصحاب؛ فإن وجوب الإتيان بالثاني حينئذ — ليس من هذا الباب، بل لأنه المفرغ على تقدير بقاء الإشتغال، كما هو مقتضى الإستصحاب فالحاكم بوجوب الثاني حينئذ و إن كان هو العقل أيضا إلّا انه لأجل ملاك آخر غير ما هو ملاكه على تقدير عدم جريان الأصل حينئذ.

و من هنا انقدح أنّ استقلال العقل حينئذ بوجوب إتيانه من باب لزوم تحصيل اليقين بالفراغ عن الإشتغال المعلوم بالإستصحاب ليس من الإحتياط؛ فإنّه لا يتقوّم بدون الشك، و لا شك هاهنا لا في الاشتغال و لا فيما يحصل به الفراغ، فلا يرجع الأمر إليه فافهم» إنتهى.

أنظر درر الفوائد: ٢٥٠.

[٤٥٤] فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٩٣.

[٤٥٥] (٣) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٩٣.

[٤٥٦] (١) قال المحقق الخراساني قدس سره:

« وجه التأويل: ان توجه الخطاب و تعلق التكليف معلوم في كلتي المسألتين و المكلف به مردد فيهما بين الشيتين، غاية الأمر: طريق العلم بالخطاب هنا هو النص و هناك غيره و هو غير فارق فيما كان العلم طريقا صرفا» إنتهى. انظر درر الفوائد: ٢٥٠.

[٤٥٧] (١) قال في فرائد الفرائد (ج ١ / ٥١٣):

« أقول: لعله إشارة: -- أولًا: إلى أن الخطاب مختص بالمشافهين فلا يشمل المعدومين و الغائبين و حينئذ فحال مجمل النص كمال عدم النص فلا أولوية.

نعم، يتم ما ذكر بالنسبة إلى مثل قوله تعالى: \اِنَّ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْاَيْتِ E الآية بناء على الإجمال في الإستطاعة لنا و مبينا للحاضرين.

و ثانيا: -- بعد التسليم -- إلى ان الأولوية بالعكس؛ لأن فرض الكلام هناك في الخطاب الذي عرض له الإجمال بخلاف المقام» إنتهى. \* و قال السيد اللارى قدس سره:

إشارة إلى ما سيذكره آنفا: من أن توجه الخطاب إلى المكلفين مبني على حضورهم مجلس الخطاب أو شمول الخطاب للغائبين، و الأول خلاف المفروض، و الثاني خلاف المشهور.

[٤٥٨] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٩٥.

[٤٥٩] (١) قال المحقق الخراساني قدس سره:

« التأمل فيما نقله من كلامه و كلام المحقق القمي في هذه المسألة و المسألة السابقة يعطى أنهما ليسا ممن خالف في إحدى المسألتين، بل كل منهما قائل بوجوب الإحتياط فيما هو المفروض فيهما و هو ما اذا علم المكلف بتوجه الخطاب اليه بمعين واقعا و تعلق التكليف به و تردد بين أمرين أو أمور و إنما صار إلى عدم وجوب الإحتياط حيث صارا لمنعهما العلم بتوجه الخطاب فيه بمعين مع تردده، بل المسلم عندهما هو العلم بتوجهه بأحدهما، فالنزاع معهما إن كان، فهو في الصغرى لا في الكبرى كما لا يخفى فتدبر» إنتهى.

أنظر درر الفوائد: ٢٥١.

\* و قال صاحب فرائد الفرائد في فرائده (ج ١ / ٥١٣):

« أقول: إن كلامه ذو احتمال آخر و هو:

أن يكون معناه: لو ثبت التكليف بالمجمل من الخارج بنص أو إجمال فلا يبعد القول بوجوبه.

و هو ما أفاده المحقق القمي رحمه الله في كلامه القوانين ٢: ٣٧] و رده: بأنه لا معنى حينئذ لقوله:

« و لا يبعد...».

و على هذا التوجيه أيضا لا يكون مختاره موافقا لمختار المصنف رحمه الله» إنتهى.

\* و قال السيد عبد الحسين اللارى قدس سره:

« يعنى في الموافقة الكليّة في لزوم الإحتياط مطلقا من جهتي الإجمال الأصلي و الطارىء معا، و أما موافقته في الإحتياط من جهة الإجمال الأصلي الذاتي فقط فلعدم استلزامها الموافقة في الإحتياط من الجهة الأخرى لم يعدها من الموافقة المطلقة» إنتهى.

أنظر التعليقه على فرائد الأصول: ج ٢ / ٤١٤.

[٤٦٠] (١) أى: المحقق الخوانسارى في مشارق الشموس: ٧٧.

[٤٦١] (١) الحدائق الناضرة: ج ١ / ١١١.

[٤٦٢] (١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٢٧٩ - ح ٨٥٧ و ص ٣٣٩ و ح ٩٩١، و التهذيب: ج ٢ / ١٥٢ - باب «تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض و المسنون و ما يجوز فيها و ما لا يجوز» - ح ٥٥، عنهما الوسائل في عدة مواضع منها: ج ٤ / ٣١٢ - باب «بطلان الصلاة الى غير القبلة عمدا و وجوب الإعادة» - ح ١.

[٤٦٣] (١) أقول: و هذا من التراث الفقهي ممّا خطّه الميرزا الآشتياني قدّس سرّه و الذي لا يزال مخطوطا.

[٤٦٤] (٢) المحقق الجليل أبو جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي المعروف في - كلماتهم بابن إدريس الحلّي و الفاضل العجلي و صاحب السرائر المتوفّي سنة ٥٩٨ هـ.

[٤٦٥] (١) أقول: و في حاشيته القديمة على الفرائد [المخطوطة: ١٧٤] معلقا على قول الشيخ الأعظم قدّس سرّه: «و السرّ في تعيينه للسقوط هو ... إلى آخره».

قال أي الآشتياني :

« لا يخفى أنّ ما ذكره المصنّف وجه اعتباري لا اعتبار به أصلا، بل الموجب للتقديم و الترجيح إنّما هو الأهمّيّة عند الشارع و لذا يحكم بتقديم جانب قصد التقرب في العبادة على سائر ما يعتبر فيه لو فرض الدوران بينهما، مع أنّ ما ذكره من الوجه جار بالنسبة إليه أيضا لأنّ اعتباره كاعتبار قصد الوجه كما لا يخفى» إنتهى.

\* و قال الشيخ رحمه الله الكرمانى رحمه الله معلقا عليه:

« أقول: ما ذكره من اعتبار الأهمّيّة في نظر الشارع لا كلام فيه، لكن الذي نقض به كلام المصنّف - من الدوران بين سقوط قصد التقرب و سائر الشرائط و تقديم جانب قصد التقرب مع أنّ الميزان الذي ذكره المصنّف يقتضى سقوطه عن الشرطيّة دون غيره - غير وارد فإنّ - التقرب جزء مهية العبادة أو شرط تحققها و مع عدمه ليست العبادة عبادة، لا انه شرط صحّة العبادة مع تحقق مهيتها بدونه كما يقع الدوران بينه و بين سائر شروط الصحّة.

و الحاصل: أنّ قصد التقرب شرط المهية و القبلة و طهارة اللباس و أمثالهما شرائط الصحّة من غير مدخلية لها في المهية، و تقديم جانب قصد القربة و عدم الحكم بسقوطه باعتبار أنّ سقوطه يوجب انتفاء العبادة و سقوط غيره يوجب انتفاء اشتراطه في تلك الحالة في صحّة العبادة و شتان ما بينهما من الطرق.

و ممّا اعترض به بعض من لا تحصيل له هنا على المصنّف فما أفاده من تقديم سقوط شرط إنجزم بالتية على سقوط غيره من الشرائط ما لفظه:

« و فيه نظر؛ فإنّ أدلّة اعتبار التية مطلقة، كيف! و هي روح العبادة و بها قوامها، و العبادة بلا تية جسد بلا روح.

و منه يظهر: أنّ المتعين للسقوط هو الشرط المجهول دون التية» إنتهى.

أقول: لعمري إنّ هذا اعتراض على نفسه بسوء فهمه فإنّ كلام المصنّف في سقوط الجزم بالتية لا سقوط نفس التية؛ فإنّ سقوطها يوجب انتفاء مهية العبادة لا أنّ سقوطها يوجب سقوط روح العبادة في العبادة فلما لم يبق البياض على القرطاس بنيت الأساس على الإحتباس حامدا مستغفرا» إنتهى. أنظر الفرائد المحشّى: ٢٧٠.

[٤٦٦] (١) قال المحقق الآشتياني في حاشيته القديمة على الفرائد: [المخطوطة: ١٧٤]:

« حاصل ما ذكره قدّس سرّه: هو أنّ التقرب في التبعديّات إنّما هو بإطاعة الأمر المتعلّق بالعبادة و لا يكون العبد مطيعا في حكم العقل و العقلاء في صورة تردّد الواجب إلّا بكونه عازما حين الإتيان ببعض الاحتمالات على الإتيان بالباقي و إلّا لم يكن مطيعا في حكم الأمر المتعلّق بها و لو كان هو المأتى به من الاحتمالات في الواقع و هذا يرجع إلى أنّ الجزم بالتعديد شرط في حصول الإطاعة في صورة الإمكان و هذا بخلاف ما إذا لم يتمكّن المكلف من تحصيل الجزم بالتعبد كما إذا احتمل وجوب شيء تعبدا كغسل الجنابة

مثلاً؛ فإن إطاعته عند العقلاء بإتيانه الفعل باحتمال كونه مطلوباً.

و بالجملته: كيفية حصول الإطاعة عند العقلاء تابعة لكيفية ثبوت الأمر فإن كان ثبوته قطعياً يلزم حكمهم بأن يكون المكلف أيضاً جازماً بإتيان المأمور به على كل تقدير، وإن كان ثبوته احتمالياً كفى في حكمهم الإتيان باحتمال الثبوت وإلا فيلزم عليهم الحكم بعدم مشروعية الإحتياط في التعديلات في أمثال الفرض و يترتب على ما ذكره أن يكون العازم على الإقتصار ببعض الاحتمالات مخالفاً للأمر بالعبادة قطعاً؛ إذ المفروض عدم حصول التعبد في إتيان الواجب ولو كان الإتيان به في الواقع ٢.

\* و علق عليه الشيخ رحمه الله رحمه الله قائلاً:

( أقول: على هذا المبني و الأساس من كون الجزم بوقوع المتعبد به معتبراً في حصول الإطاعة بآداء حكم العقل و العقلاء به و أما الإقتصار على بعض الاحتمالات و لو كان هو الواقع وجوده و عدمه سيان في عدم حصول الإطاعة لو تمكن المكلف من بعض الاحتمالات -- دون بعض لم يلزم عليه فعل هذا البعض لفوات الجزم المعتبر في حصول الإطاعة و لو فعل البعض عازماً حين فعله بإتيان الباقي و ترك الباقي بعد فعله و اتفق كون المأتمى به هو الواقع كان مطيعاً عند من انكشف له الأمر و لو فعل بعض الاحتمالات من غير قصد الباقي سواء قصد عدم أم لا، و قصد عند فعل هذا البعض أتى أفعل هذا لكونه أحد احتمالات الواجب اليقيني رجاء أنه إن كان هو هذا أكن مطيعاً لأمر المولى كان كمن ترك الكل رأساً، و إن كان ما أتى به هو الواجب الواقعي هذا لازم الأساس و المبني، و نفسى عن هذا تأبى و لما كل حدّ التعليق ألقىت حبل التحقيق على غارب التعويق) إنتهى. أنظر الفرائد المحشى: ٢٧٠.

[٤٦٧] (١) رسالة في التقليد: ١٥- المطبوعة ضمن كتاب مجموعة رسائل فقهية و أصولية منشورات مكتبة المفيد.

[٤٦٨] (١) مصباح الشريعة: ٥٣٦.

[٤٦٩] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٠٥.

[٤٧٠] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٠٧.

[٤٧١] (١) قال المحقق الخراساني قدس سره:

« إن كان منشأ السقوط في البين هو عدم تنجز التكليف المعلوم بين الأطراف غير -- المحصورة فهو يقتضى سقوط نفس المشروط، نعم في خصوص بعض الموارد كالصلاة يمكن دعوى القطع بعدم سقوطها رأساً، لكنه ليس بملاحظة هذا التكليف المعلوم بين الأطراف غير المحصورة، بل لما علم من الشرع من ان التكليف بها لا يسقط رأساً لإنحلاله إلى تكاليف متعددة متعلق كل منها بمرتبة منها و لا يسقط منها واحد إلا و قد ثبت واحد آخر، و إن كان منشأ السقوط هو تعسر الإتيان بجميع الاحتمالات غير المحصورة و هو غير مقتض لسقوط الشرط و لا المشروط رأساً و إنما يقتضى سقوط بعض الاحتمالات فافهم» إنتهى.

أنظر درر الفوائد: ٢٥١.

[٤٧٢] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٠٨.

[٤٧٣] (١) قال المحقق آغا رضا الهمداني قدس سره:

« أقول: الفرق بين ما لو وجد المانع من بعض غير معين أو معين حيث حكم في الأول بعدم سقوط التكليف بالواقع و وجوب مراعاته مهما أمكن دون الثاني، يظهر بما يتناه فارقاً بين ما لو اضطرر إلى بعض معين أو غير معين من أطراف الشبهة المحصورة فراجع» إنتهى.

حاشية فرائد الأصول: ٢٤٠.

\* و قال السيد المحقق اليزدي قدس سره:

« هذا إشارة إلى التفصيل الذي ذكره في خامس تنبيهات الشبهة المحصورة التحريمية: من انه لو اضطرر إلى ارتكاب أحد الأطراف و فرق فيما لو اضطرر إلى واحد معين بين ما كان الإضطراب قبل العلم الإجمالي أو بعده و حكم بالبراءة في الأول و الإشتغال في الثاني.

و عليه: فقوله: «و لو طرأ المانع من بعض معين منهما ففي الوجوب كما هو المشهور ... إلى آخره» لا يخلو عن إشكال و اجمال فتدبر»

إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢/ ٣٥٩.

[٤٧٤] (١) فرائد الأصول: ج ٢/ ٣٠٩.

[٤٧٥] (١) كذا في النسخ و الظاهر: (رتبة).

[٤٧٦] (١) المصدر السابق: ج ٢/ ٣١٣.

[٤٧٧] (١) فرائد الأصول: ج ٢/ ٣١٣.

[٤٧٨] (١) المصدر السابق: ج ٢/ ٣١٤.

[٤٧٩] (١) فرائد الأصول: ج ٢/ ٣١٣.

[٤٨٠] (٢) و الحمد لله رب العالمين - الى هنا انتهى الجزء الثالث من هذا العلق النفيس بحسب تجزئتنا للكتاب و قد وقع الفراغ من مقابلته و ضبط نصوصه و تصحيحه آخر شوال المكرم من سنة ١٤٢٨ هـ ق ثم أعدنا النظر فيه ثانية و علقنا عليه ما تيسر من كلمات أعلام الأصوليين و كان الفراغ من ذلك سحر ليلة الجمعة آخر ربيع المولود سنة ١٤٣٠ هـ بقم المقدسة عش آل محمد عليهم السلام و متوى عمّتنا الطاهرة السيّدة فاطمة المعصومة « صلوات الله -- عليها».

و يليه الجزء الرابع أوّله: البحث في دوران الأمر في الواجب بين الأقل و الأكثر.

[٤٨١] آشتياني، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام عليّ بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أُمَّرْنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبَحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرّي الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و اهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إناله منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبّهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات -

في آكناف البلد - و نشر الثقافة الاسلاميه و الايرانيه - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.  
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي " القائمية " [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدده مواقع أخر

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد  
جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " بنج رمضان " و "مفتق و فائى/ " بنايه " القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الالكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتي: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)  
[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)  
[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)  
[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

